

الفصول في الأصول

الجزء الرابع

تأليف

أبي بكر، أحمد بن علي الرازي، الجصاص
المتوفى 370هـ

حرّره

الدكتور عصمت الله عنايت الله محمد

الجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد

بَابُ الْكَلَامِ فِي إِبْتِهَاثِ الْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ

فَصَلُّ فِي مَعْنَى الدَّلِيلِ، الْعِلَّةِ وَالْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ .

الدَّلِيلُ هُوَ الَّذِي إِذَا تَأَمَّلَهُ النَّاطِرُ الْمُسْتَدِلُّ أَوْصَلَهُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ ،
 وَسُمِّيَ دَلِيلًا لِأَنَّهُ كَالْمَتَبِّهِ عَلَى النَّظَرِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالْمُشِيرِ لَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ
 مُشَبَّهٌ بِهَادِي الْقَوْمِ وَدَلِيلِهِمُ الَّذِي يُرْشِدُهُمْ إِلَى الطَّرِيقِ فَإِذَا تَأَمَّلُوهُ وَاتَّبَعُوهُ
 أَوْصَلَهُمْ إِلَى الْعَرَضِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُؤْمُونَهُ . أَلَا تَرَى أَنَا نَقُولُ : (فِي)
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ دَلَائِلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا تُوصِلُ الْمُتَأَمِّلَ بِحَالِهَا إِلَى الْعِلْمِ بِاللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : الدَّلِيلُ هُوَ فَاعِلُ الدَّلَالَةِ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا أَنَّ دَلِيلَ
 الْقَوْمِ هُوَ فَاعِلُ الدَّلَالَةِ فَيَقُولُونَ عَلَى هَذَا : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى
 الْحَقِيقَةِ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالْأَوَّلُ أَطْهَرُ فِي اللَّغَةِ ، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُطْلَقُ أَنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى دَلِيلٌ وَلَا يَدْعُوهُ بِأَنْ يَقُولَ : يَا دَلِيلُ ، إِلَّا أَنْ يُقَيِّدُوهُ فَيُرِيدُوا بِهِ الْمُتَحَيِّ
 مِنْ الْهَلَكَةِ عَلَى مَعْنَى الدَّلِيلِ الَّذِي يُنَجِّهِمْ بِهَدَايَتِهِ فَيَقُولُونَ : يَا دَلِيلَ الْمُتَحَيِّرِينَ ،
 يَا هَادِيَ الْمُضَلِّينَ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
 يَعْنِي يَدُلُّهُمْ عَلَيْهِ وَيَقُولُ النَّاسُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ دَلَّنَا عَلَى نَفْسِهِ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ .
 فَيُقَيِّدُونَ اسْمَ الدَّلِيلِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، إِذَا وَصَفُوا اللَّهَ تَعَالَى وَالْمَرَادُ (بِهِ) .
 الْمُتَحَيِّ وَالْمُبَيَّنُّ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَالْأَوَّلُ أَطْهَرُ وَأَبِينُ ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الدَّلِيلِ مَوْجُودٌ فِيهِ
 مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَقَدْ يَقُولُ النَّاسُ لِلْأَعْلَامِ الْمَنْصُوبَةِ لِمَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ نَحْوُ الْأَمْثَالِ
 الْمُنْبِيَةِ فِي الْبَادِيَةِ - : إِنَّهَا دَلَائِلٌ عَلَى الطَّرِيقِ وَلَا يُسَمُّونَ الَّذِي بَنَاهَا هُنَاكَ دَلِيلًا ،
 وَإِنَّمَا يُسَمُّونَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمُتَأَمِّلُ لَهَا دَلِيلًا دُونَ الْوَاضِعِ لَهَا وَيَدُلُّ عَلَى طِبْعَةِ
 دَكْرَتَا : أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ يَقُولُ : الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِي كَيْتَ وَكَيْتَ وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ
 الدَّلَالَةَ وَالْأَعْلَامَ الْمَنْصُوبَةَ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَا وَيَقُولُ السَّائِلُ لِلْمُجِيبِ مَا الدَّلِيلُ عَلَى
 صِحَّةِ قَوْلِكَ ؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ مَنْ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِكَ ؟ فَتَبَّتْ بِمَا وَصَفْنَا : أَنَّ
 الدَّلِيلَ هُوَ الَّذِي يُوصِلُ الْمُتَأَمِّلَ لَهُ وَالنَّاطِرَ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ
 يَزْعُمُ : أَنَّ الدَّلِيلَ هُوَ عِلْمُكَ بِالشَّيْءِ وَوُجُودُكَ لَهُ قَالَ : لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ مَا الدَّلِيلُ
 عَلَى كَذَا ؟ جازَ أَنْ يُقَالَ عِلْمِي بِكَذَا وَوُجُودِي لِكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَيْسَ فِيهَا دَكْرَتَا
 مِنْ وَصْفِ الدَّلِيلِ شَيْءٌ أَبْعَدُ مِنْ هَذَا وَلَا أَصْعَفُ ، لِأَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى
 حَدَثِ الْأَجْسَامِ ؟ لَمْ يَصِحَّ (أَنْ يَقُولَ) عِلْمِي بِأَنَّهَا لَا تَنفَكُ مِنَ الْحَوَادِثِ بَلْ يَقُولُ :
 الدَّلِيلُ عَلَى حَدَثِهَا أَنَّهَا لَا تَنفَكُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَبُوجِبَ هَذَا أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْمَحْسُوسَاتُ
 مَعْلُومَةً مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ لِعِلْمِنَا بِهَا وَوُجُودِنَا إِيَّاهَا وَالْعِلْمُ عِنْدَ (هَذَا) الْعَائِلِ هُوَ
 الدَّلِيلُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَيْسَ الدَّلِيلُ مُوجِبًا لِلْمَدْلُولِ عَلَيْهِ وَلَا سَبَبًا لِوُجُودِهِ وَكَمَا أَنَّ
 دَلِيلَ الْقَوْمِ الَّذِي يَهْدِيهِمْ وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى الطَّرِيقِ لَيْسَ هُوَ سَبَبًا لِوُجُودِ الْمَوْضِعِ
 الْمَقْصُودِ الَّذِي يُوصَلُ إِلَى عِلْمِهِ بِدَلَالَتِهِ وَإِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ لِلْوُضُولِ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ .

وَأَمَّا الْعِلَّةُ فَهِيَ الْمَعْنَى الَّتِي عِنْدَ خُدُوثِهِ يَخْدُثُ الْحُكْمُ فَيَكُونُ وُجُودُ الْحُكْمِ مُتَعَلِّقًا بِوُجُودِهَا وَمَتَى لَمْ تَكُنْ الْعِلَّةُ لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ هَذِهِ فَصِيحَةٌ صَحِيحَةٌ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَأَصْلُهُ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ الْمَرَضُ لِمَا كَانَ بِخُدُوثِهَا يَتَغَيَّرُ حَالُ الْمَرِيضِ سُمِّيَتْ الْمَعْنَى الَّتِي تَخْدُثُ بِخُدُوثِهَا الْأَحْكَامُ الْعَقْلِيَّةُ عِلًّا ، لِأَنَّ خُدُوثَهَا يُوجِبُ خُدُوثَ أَوْصَافِ وَأَحْكَامِ بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَحْوُ قَوْلِنَا خُدُوثُ السَّوَادِ فِي الْجِسْمِ عِلَّةٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْوُصْفِ بِأَنَّهُ أَسْوَدٌ وَخُدُوثُ الْحَرَكَةِ فِيهِ عِلَّةٌ لِكَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا وَتَقُولُ فِي الدَّلِيلِ : إِنْ اسْتِحَالَ تَعَرَّى الْجِسْمِ مِنَ الْخَوَارِثِ دَلَالَةٌ عَلَى خُدُوثِهِ وَلَيْسَ هُوَ عِلَّةٌ لِخُدُوثِهِ فَإِنَّ الْخَدَثَ دَلَالَةٌ عَلَى مُخْدِثِهِ وَلَا تَقُولُ : إِنَّهَا عِلَّةٌ لِمُخْدِثِهِ قَبَانَ بِمَا وَصَفْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالْعِلَّةِ وَأَنَّ الدَّلِيلَ إِنَّمَا حَطُّهُ يَبْصَالُ النَّاطِرِ فِيهِ وَالْمُتَأَمِّلُ لَهُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي نَفْسِ الْمَدْلُولِ وَأَنَّ الْعِلَّةَ سَبَبٌ لَوْجُودِ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَلَوْلَاهَا لَمْ يُوَجَدْ عَلَى الْخَدَثِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فَقَدْ نُسِمَى الْعِلَّةُ دَلِيلًا عَلَى مَا هِيَ (وَلَهُ لَهُ ، مِنْ حَيْثُ كَانَ تَأْمُلُهَا مُوَصِّلًا إِلَى الْعِلْمِ بِمَا هُوَ عِلَّةٌ لَهُ فَيَحْصُلُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ عِلَّةٍ دَلِيلٌ وَلَيْسَ كُلُّ دَلِيلٍ عِلَّةً وَالْإِسْتِدْلَالُ هُوَ طَلَبُ الدَّلَالَةِ وَالتَّنَظُّرُ فِيهَا لِلْوُضُوعِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ .

وَالْقِيَاسُ : أَنْ يُحْكَمَ لِلشَّيْءِ عَلَى تَطْيِيرِهِ الْمُشَارِكِ لَهُ فِي عِلَّتِهِ الْمُوجِبَةِ لِحُكْمِهِ (وَالْإِسْتِدْلَالُ عَلَى صَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا يُوَصِّلُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ وَهُوَ التَّنَظُّرُ فِي دَلَائِلِ الْعَقْلِيَّاتِ ، إِذَا تَطَرَّ فِيهَا مِنْ وَجْهِ التَّنَظُّرِ وَكَثِيرٌ مِنْ دَلَائِلِ أَحْكَامِ الْخَوَارِثِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا دَلِيلٌ وَاحِدٌ قَدْ كَلَّفْنَا فِيهَا إِصَابَةَ الْمَطْلُوبِ وَالصَّرْبُ الثَّانِي : يُوجِبُ غَلَبَةَ الرَّأْيِ وَأَكْبَرَ الطَّنِّ وَلَا يُفْضِي إِلَى الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ الْمَطْلُوبِ وَذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْخَوَارِثِ الَّتِي طَرِيفُهَا الْإِجْتِهَادُ وَلَمْ يَكْلَفْ فِيهَا إِصَابَةَ الْمَطْلُوبِ ، إِذْ لَمْ يَنْصِبِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ دَلِيلًا قَاطِعًا يُفْضِي إِلَى الْعِلْمِ (بِهِ) فَيُسَمَّى ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ نَسْبِهَا لَهُ بِدَلَائِلِ الْعَقْلِيَّاتِ وَدَلَائِلِ أَحْكَامِ الْخَوَارِثِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا إِلَّا دَلِيلٌ وَاحِدٌ وَسُئِبْنُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ عَلَى وَجْهِينِ : أَحَدُهُمَا : الْقِيَاسُ عَلَى عِلَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ مُوجِبَةٍ لِلْحُكْمِ الْمَقِيسِ وَهِيَ عِلَلُ الْعَقْلِيَّاتِ عَلَى الْخَدَثِ الَّذِي وَصَفْنَا وَالثَّانِي قِيَاسُ أَحْكَامِ الْخَوَارِثِ عَلَى أَصُولِهَا مِنَ الشُّصُوصِ ، وَمَوَاضِعِ الْإِتِّفَاقِ وَغَيْرِهَا فَمَا كَانَ هَذَا وَصَفَهُ فَلَيْسَ بِعِلَّةٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعِلَّةَ عَلَى الْحَقِيقَةِ هِيَ مَا كَانَ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ بِسْتَحِيلِ وُجُودِهَا غَارِبَةً مِنْ أَحْكَامِهَا وَعِلَلُ الشَّرْعِ الَّتِي يَقَعُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا ، لَا يَسْتَحِيلُ وُجُودُهَا غَارِبَةً مِنْ أَحْكَامِهَا . أَلَا تَرَى : أَنَّ سَائِرَ الْعِلَلِ الَّتِي تَقِيسُ بِهَا أَحْكَامَ الْخَوَارِثِ قَدْ كَانَتْ مُوجُودَةً غَيْرَ مُوجِبَةٍ لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ ، إِذْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَلُ هِيَ بَعْضُ أَوْصَافِ الْأَصْلِ الْمَعْلَلِ وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ قَدْ كَانَتْ مُوجُودَةً قَبْلَ خُدُوثِ الْحُكْمِ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ سِمَاتُ وَأَمَارَاتُ الْأَحْكَامِ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيْهَا كَدَلَالَةِ الْأَسْمَاءِ عَلَى مُسَمِّيَاتِهَا فِي الْأَحْكَامِ الْمُعْلَقَةِ بِهَا فَلَا تَكُونُ مُوجِبَةً لَهَا لِوُجُودِهَا هَذِهِ الْأَسْمَاءِ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ .

وَإِنَّمَا هِيَ سِمَةٌ وَعَلَامَةٌ جُعِلَتْ أَمَارَةً لِلْحُكْمِ فَجَائِزٌ أَنْ تُجْعَلَ أَمَارَةٌ لَهُ فِي خَالٍ وَلَا تُجْعَلَ أَمَارَةٌ لَهُ فِي أُخْرَى كَذَلِكَ عِلَلُ الشَّرْعِ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا الْقِيَاسُ هَذِهِ سَبِيلُهَا .

وَأَمَّا الاجتهاد فهو بذل المجهود فيما يقصده المجتهد وبتحراه ، إلا أنه قد اختلف في العرف بأحكام الحوادث التي ليس لله تعالى عليها دليل قائم يوصل إلى العلم بالمطلوب منها ، لأن ما كان لله عز وجل قلبه دليل قائم ، لا يسمى الاستدلال في طلبه اجتهاداً ألا ترى أن أحداً لا يقول : إن علم التوحيد وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم من باب الاجتهاد وكذلك ما كان لله تعالى عليه دليل قائم من أحكام الشرع ، لا يقال : إنه من باب الاجتهاد ، لأن الاجتهاد اسم قد اختلف في العرف وفي عادة أهل العلم بما كلف الإنسان فيه غالب طئه ومبلغ اجتهاده ، دون إصابة المطلوب بعينه فإذا اجتهد المجتهد وقد أدى ما كلف وهو ما أداه إليه غالب طئه وعلم التوحيد وما جرى مجراه مما لله عليه دلائل قائمة كلفنا بها : إصابة الحقيقة بظهور دلائله ووضوح آياته واسم الاجتهاد في الشرع ينتظم ثلاثة معان : أحدها : القياس الشرعي على علة مستنبطة ، أو منصوص عليها فيرد بها القرع إلى أصله وتحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما وإنما صار هذا من باب الاجتهاد وإن كان قياساً من قبل أن نلك العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها غاربية منه وكانت كالأماره وكان طريق إثباتها علامة للحكم : الاجتهاد ، وغالب الظن لم يوجب ذلك لنا العلم بالمطلوب ولذلك كان طريقه الاجتهاد .

والصرب الآخر من الاجتهاد هو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس القرع على الأصل كالاجتهاد في تحري جهة الكعبة لمن كان غائبا عنها وكتفويهم المستهلكات وجزاء الصيد والحكم بمهر المثل ونفقة المرأة والمنعة ونحوها .

فهذا الصرب من الاجتهاد كلفنا فيه الحكم بما يؤدي إليه غالب الظن من غير علة يقاس بها قرع على أصله والصرب الثالث : الاستدلال بالأصول على ما سنذكره بعد فرأينا من ذكر وجوه القياس ويصح إطلاق (لفظ) الاستدلال على العقليات والشرعيات جميعاً ، لأننا قد (نقول) : استدلنا على حكم الحادثة من طريق القياس ، ومن جهة الاجتهاد وإنما سمي ذلك استدلالاً فيما كان من باب الاجتهاد مجازاً لا حقيقة والدليل على أنه ليس بحقيقة فيما كان طريقه الاجتهاد ، أنه لا يوصل إلى العلم بالمطلوب ولذلك لم نكلف فيه إصابة المطلوب ولو كان لله تعالى عليه دليل قائم لكلفنا فيه إصابة المطلوب كسائر الأشياء التي تولى الله تعالى نصب الدلائل عليها ثم كلفنا فيها إصابة مدلولها وإنما يسوغ الاجتهاد فيما يجوز فيه النسخ والتبديل وورود العبارة فيه بأحكام مختلفة ، تارة بخطر وأخرى بالإباحة وأخرى بالإيجاب على حسب ما يعلم الله تعالى لنا فيها من المصالح فأما ما لا يجوز وقوعه في حكم العقل إلا على وجه واحد من خطر أو إيجاب فليس هو من باب الاجتهاد إذا كلفنا حكمه فنكون حينئذ متعبدين فيه بإصابة حقيقة الحكم ويكون الحق في واحد من أقاويل المختلفين (والله الموفق) .

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْوُجُوهِ الَّتِي يُوصَلُ بِهَا إِلَى أَحْكَامِ الْخَوَادِثِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سُنِّدَرُكَ أَحْكَامُ الْخَوَادِثِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَوْقِيفٌ وَلَا اتِّفَاقٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِخْرَاجُ دَلَالَةٍ مِنْ مَعْنَى التَّوْقِيفِ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا. وَالْآخَرُ: الْاجْتِهَادُ وَهُوَ فِيمَا لَمْ تُكَلَّفْ فِيهِ إِصَابَةُ الْمَطْلُوبِ وَذَلِكَ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: اسْتِخْرَاجُ عِلَّةٍ مِنْ أَصْلِ يُرَدُّ بِهَا عَلَهُ الْفَرْعُ وَبُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ وَهُوَ الَّذِي نُسِّمِيهِ قِيَاسًا وَالْآخَرُ: الْاجْتِهَادُ وَمَا يَعْلُبُ فِي الطَّنِّ، لَا عَلَى وَجْهِ الْقِيَاسِ، وَالِاسْتِشْهَادِ عَلَيْهِ بِالْأُضُولِ وَالثَّلَاثُ: الْاسْتِدْلَالُ عَلَى الْحُكْمِ بِالْأُضُولِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا فَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فَتَحْوُ اِحْتِجَاجِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ حِينَ خَالَفَهُ الصَّحَابَةُ فِي قِتَالِ مَا بَعِيَ الرَّكَاهُ فَقَالَ: (لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّكَاهِ) فَقَالُوا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا } فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا مِنْ حَقِّهَا (فَتَبَيَّنُوا صِحَّةَ اسْتِخْرَاجِهِ وَرَجَعُوا) (إِلَى قَوْلِهِ) (وَمِثْلُهُ اِحْتِجَاجُ عُمَرَ عَلَى الرَّبِيعِ وَبِلَالٍ وَتَعَرَّيَ مَعَهُمَا حِينَ سَأَلُوهُ قِسْمَةَ السَّوَادِ وَرَاجَعُوهُ فِيهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَهَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفُرَى { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى لَكِي لَا يَكُونُ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَاءِ مِنْكُمْ } وَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ قَلَوْا قَسَمْتَ السَّوَادَ بَيْنَكُمْ كَأَنْتَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَاءِ مِنْكُمْ وَبَقِيَ أَجْرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ فَعَرَفُوا صِحَّةَ اسْتِدْلَالِهِ وَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِهِ لِطُهُورِ دَلَالَتِهِ وَكَذَلِكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِلَّا نَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ بِهَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَمْتَعُ الصَّوْمَ، لِأَنَّ فِي الْآيَةِ إِبَاحَةَ لِلْجَمَاعِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَصَادَفَ فَرَاغَهُ مِنَ الْجَمَاعِ طُلُوعَ الْفَجْرِ، أَنَّهُ يُصْبِحُ جُنْبًا وَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِصِحَّةِ صِيَامِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } فَكَانَتْ هَذِهِ دَلَالَةً فِي أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَنْفِي صِحَّةَ الصَّوْمِ وَتَحْوُهُ: اسْتِدْلَالُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ قَدْ يَكُونُ سِنَةً أَشْهُرٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ثُمَّ قَالَ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ فَجَعَلَ الْحَمْلَ سِنَةً أَشْهُرٍ وَتَحْوُهُ قَوْلُ مُعَاذٍ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِئْنَا بِرَجْمٍ خُبَلِي: إِنْ يَكُنْ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِمَّنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ وَجْهُ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ أَعْلَمَ مِنْ مُعَاذٍ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ حَمْلِهَا مَا عَلِمَ مُعَاذٌ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ يَرْجَمَهَا لِأَجْلِ الْحَمْلِ قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَنَا، لِأَنَّ طُهُورَ الْحَمْلِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ عِنْدَ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ فَعَلِمْنَا أَنَّ مَا كَانَ تَائِبًا مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْحَمْلِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لَوْلَا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ قِيلَ لَهُ عَنَى لَوْلَا إِجْبَارُهُ إِتَاءَهُ أَنَّهَا خُبَلِي لَرَجَمَهَا وَبِئْسَ لَهَا كَمَا يَقُولُ مَنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ قَتْلُ رَجُلٍ خَطَأً فَقَدْ هَلَكْتُ وَهُوَ لَمْ يَأْتُمْ وَلَكِنَّهُ يَقُولُهُ اسْتِعْظَامًا لِمِثْلِ هَذَا وَتَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ { فَعَلِمْنَا أَنَّ الثُّلُثَيْنِ

لِلْأَبِ (وَتَحْوُ) قوله تعالى وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ { قَدَلَّ حِينَ وَعَظَهَا فِي تَرْكِ الْكِتْمَانِ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا فِي انْقِصَاءِ عِدَّتِهَا وَفِي طُهْرِهَا وَخِصْيَتِهَا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْلَهَا مَقْبُولٌ فِي ذَلِكَ لَمَا وَعَظَهَا بِالْكِتْمَانِ . (وَتَحْوُ) قوله تعالى :
 وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا { لَمَّا وَعَظَهُ فِي الْبَخْسِ دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ فِيمَا قَالَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ هَدَلَّ عَلَى (أَنَّ) أَمْرَهُ بِالْإِشْهَادِ عَلَى الْمُدَايَنَةِ : اسْتِيفَانُ لِمَا يُخْشَى مِنَ الْجُودِ فِي الْعَاقِبَةِ فَلَمْ يَجِبْ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ يَخْتَلِفَ بَيْنَ الْأَعْيَانِ وَعُقُودِ الْمُدَايَنَاتِ . وَتَطَائُرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ أَعْمَضُ وَاللَّطْفُ مِمَّا ذَكَرْنَا وَهُوَ يُفْضِي مَعَ ذَلِكَ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَطْلُوبِ لَمَّا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مِنَ الدَّلَائِلِ فَإِنَّا قَدْ كَلَّفْنَا فِيهِ إِصَابَةَ الْمَطْلُوبِ .
 وَأَمَّا فَسْمُ الاجْتِهَادِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِيَاسٍ وَإِلَى غَالِبِ الطَّرِيقِ وَإِلَى الْإِسْتِدْلَالِ (بِالْأُضُولِ) فَإِنَّا لَمْ نُكَلِّفْ فِيهِ إِصَابَةَ الْمَطْلُوبِ وَالْحُكْمُ الَّذِي تَعَبَّدْنَا بِهِ هُوَ مَا يَغْلِبُ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ الاجْتِهَادِ فَيَكُونُ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ (أَنَّهُ) أَشْبَهُ الْأُضُولِ بِالْحَادِثَةِ ، فَيَحْكُمُ لَهَا بِحُكْمِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الْحَوَادِثِ عَلَى هَدْيَيْنِ الْقِسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا : أَنَّا وَجَدْنَا الصَّحَابَةَ اخْتَلَفَتْ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ عَلَى صَرْبَيْنِ فَسَوَّعُوا الْخِلَافَ وَالْتِزَاعَ فِي أَحَدِهِمَا وَهِيَ مَسَائِلُ الْعُنْيَا وَأَنْكَرُوهُ فِي الْآخِرِ وَخَرَجُوا مِنْهُ إِلَى التَّلَافُحِ ، وَالْتِرَاةِ وَتَضَبِ الْحَزْبِ وَالْقِتَالِ ، لِأَنَّ دَلِيلَ الْحُكْمِ كَانَ قَائِمًا قَدْ كَلَّفُوا فِيهِ إِصَابَةَ الْحَقِيقَةِ فَكَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الدَّاهِبَ عَنْهُ صَالٌ أَيْمٌ تَارِكٌ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ طَرِيقُهُ الاجْتِهَادَ وَعَلَبَةَ الطَّرِيقِ لَمْ يَخْرُجُوا فِيهِ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ قَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُكَلَّفُوا فِيهِ إِصَابَةَ الْمَطْلُوبِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَائِمٌ .

بَابُ ذِكْرِ الدَّلَالَةِ عَلَى اثْبَاتِ الاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رحمه الله : تَبْدَأُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ بِالْكَلامِ عَلَى مُحَاوَلَاتِنَا فِي الْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ . ثُمَّ نَعْقِبُهُ بِبَيَانِ وُجُوهِ الْقِيَاسِ السَّرْعِيِّ . ثُمَّ تَذَكُّرُ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي حُكْمِ الْمُجْتَهِدِينَ وَمَذَاهِبِ أَصْحَابِنَا فِيهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ فِي إِجَارَةِ الاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ عَلَى التَّطَائِرِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا نَفَاهُ وَحَطَرَهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ . إِلَى أَنْ نَشَأَ قَوْمٌ دُوَّ جَهْلٍ بِالْفِقْهِ وَأُضُولِهِ ، لَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِطَرِيقَةِ السَّلَفِ ، وَلَا تَوْقِفَ لِلْإِقْدَامِ عَلَى الْجَهَالَةِ وَاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ الْبَشِيعَةِ ، الَّتِي خَالَغُوا فِيهَا الصَّحَابَةَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَخْلَافِهِمْ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ نَعَى الْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادَ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ إِبْرَاهِيمَ النَّطَّامَ وَطَعَنَ عَلَى الصَّحَابَةِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِمْ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ ، وَإِلَى صِدِّ مَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأُنْتِنِي بِهِ عَلَيْهِمْ بِتَهْوِيرِهِ وَقِلَّةِ عِلْمِهِ بِهَذَا

السَّانِ ثُمَّ تَبِعَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ نَعْرُ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْبُعْدَادِيِّينَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَطْعُنُوا عَلَى السَّلْفِ كَطَعْنِهِ وَلَمْ يَعْيُبُوهُمْ لَكِنَّهُمْ ارْتَكَبُوا مِنَ الْمُكَابَرَةِ وَجَدِ الصَّرُورَةَ أَمْرًا شَنِيعًا فَرَارًا مِنَ الطَّعْنِ عَلَى السَّلْفِ فِي قَوْلِهِمْ بِالِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ رَعَمُوا : أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ فِي الْحَوَادِثِ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّوَسُّطِ وَالصُّلْحِ بَيْنَ الْخُصُومِ وَعَلَى جِهَةِ بَوْنِ الْمَسَائِلِ ، لَا عَلَى وَجْهِ قَطْعِ الْحُكْمِ وَإِبْرَامِ الْقَوْلِ فَكَانَ عِنْدَهُمْ : أَنَّهُمْ قَدْ حَسَّنُوا مَذْهَبَهُمْ بِمَنْلِ هَذِهِ الْجِهَالَةِ وَتَخَلَّصُوا مِنَ الشَّنَاعَةِ الَّتِي لِحَقَّتِ النَّطَامَ بِتَخْطِئِهِ السَّلْفِ . ثُمَّ تَبِعَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْخَشَوِ مُتَجَاهِلٌ لَمْ يَذَرِ مَا قَالَ هُوَ وَلَا مَا قَالَ هُوَلَاءِ وَأَخَذَ طَرَفًا مِنْ كَلَامِ النَّطَامِ وَطَرَفًا مِنْ كَلَامِ بَعْضِ مُتَكَلِّمِي (بُعْدَادٍ مِنْ) نَعَاةِ الْقِيَاسِ فَاحْتَجَّ بِهِ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ مَعَ جَهْلِهِ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ الْفَرِيقَانِ مِنْ مُنْتَبِي الْقِيَاسِ وَمُبْطِلِيهِ وَقَدْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ يَنْفِي حُجَجَ الْعُقُولِ وَيَرَعُمُ أَنَّ الْعَقْلَ لَا حَظَّ لَهُ فِي إِدْرَاكِ شَيْءٍ مِنْ غُلُومِ الدِّينِ فَأَنْزَلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ الْبَهِيمَةِ بَلْ هُوَ أَصْلٌ مِنْهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصْلٌ } وَتَحْنُ تَذَكُّرُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الْحَقِّ فِي اثْبَاتِ الْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ ثُمَّ نَعَقِبَهُ بَيَانِ وَجُوهِ الْقِيَاسِ وَفُرُوعِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ فِي إِبَاحَةِ الْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتِ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَعْرُوفُ إِتْمًا يُوصَلُ إِلَيْهِ بِغَالِبِ (الطَّنِّ) وَالرَّأْيِ ، إِذْ لَيْسَ لَهُ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ مِنْ نَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى قَدْرِ الْحَالِ وَمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُرْضَعُ وَالْمُرْضِعَةُ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَلَيْسَ لِمَا يَقَعُ التَّرَاضِي عَلَيْهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ عَلَى حَسَبِ مَا يَغْلِبُ فِي الطَّنِّ ، لِأَنَّهُ عَلَقَهُ بِالْمَشَاوَرَةِ وَالْمَشَاوَرَةُ لَا تَقَعُ فِي شَيْءٍ فِيهِ تَوْقِيفٌ أَوْ اتِّفَاقٌ ، أَوْ دَلِيلٌ قَائِمٌ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِخْرَاجُ رَأْيِ عَلَى غَالِبِ الطَّنِّ . وَمِنْ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ تَعَالَى : وَاللِّمَطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّخُوهُنَّ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى مِقْدَارِ هَذِهِ الْمُنْعَةِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ وَغَالِبِ الطَّنِّ ، (لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَمَنْ غَابَ عَنِ الْكَعْبَةِ لَا يَصِلْ إِلَى التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ وَغَالِبِ الطَّنِّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَإِنْ حِفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وَهَذَا الْخَوْفُ إِتْمًا هُوَ عَلَى غَالِبِ مَا يَسْتَوْلِي عَلَى قُلُوبِنَا مِنْهُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَإِصْلَاحُ مَالِ الْيَتِيمِ إِتْمًا يَكُونُ بِتَحَرِّيِ الْإِخْتِيَاطِ فِي تَمْيِيزِهِ وَحِفْظِهِ وَإِحْرَارِهِ وَذَلِكَ إِتْمًا يَكُونُ بِغَالِبِ الطَّنِّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَاعْفُ

عَنْهُمْ وَاسْتَعْفِرَ لَهُمْ وَسَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ { وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ (مِنْهُ) بِشَيْءٍ ثُمَّ يَخْتَارُ مِنْ آرَائِهِمْ مَا كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ فِي أَمْرِ الْخُرُوبِ وَمَكَائِدِ الْعَدُوِّ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَمْرُهُ بِمُشَاوَرَتِهِمْ تَطْيِيبًا لَأَنْفُسِهِمْ وَلِيَنْفَعِيَ عَنْهُ الْفَطَاطَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهَا وَلَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى آرَائِهِمْ وَإِنَّمَا كَانَ يَعْمَلُ عَلَى مَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَحْيُ قِيلَ لَهُ: غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِمُشَاوَرَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَى آرَائِهِمْ - بِاعْتِبَارِ الصَّوَابِ مِنْهَا بِاجْتِهَادِهِ وَرَأْيِهِ ، لِأَنََّّهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ يُشَاوِرُونَ ثُمَّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى رَأْيِهِمْ زَادَ ذَلِكَ فِي وَحْسَتِهِمْ وَانْحِرَالِهِمْ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الْعَبَثِ وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَهَذِهِ مَنَزِلَةٌ تَرْفَعُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهَا . إِذْ هُوَ بِالْهَزْرِ وَالِاسْتِخْفَافِ أَشْبَهُهُ مِنْهُ بِمَا يُوجِبُ تَطْيِيبَ النَّفُوسِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُشَاوِرُهُمْ أَنْ الطُّهْرَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَالْمَعْرَبَ ثَلَاثٌ مِنْ حَيْثُ كَانَ طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ الْوَحْيِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِمُشَاوَرَتِهِمْ لِيُطَهِّرُوا آرَاءَهُمْ وَمَا يُؤَدِّبُهُمْ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ فَيَجْتَهِدُ مَعَهُمْ وَيَخْتَارُ الصَّوَابَ عِنْدَهُ مِنْهَا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: { أَنَّ الْحَبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا تَرَلَ مَنَزِلًا يُرِيدُ الْمُشْرِكِينَ فِي وَقَعَةٍ بَدْرٍ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْمَنَزِلَ الَّذِي تَرَلْتَهُ؟ أَيَأْمُرُ اللَّهُ هُوَ فَنُسَلِّمُ لِأَمْرِ اللَّهِ . أَمْ بِالرَّأْيِ وَالْمَكِيدَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ بِالرَّأْيِ فَقَالَ: أَرَى أَنْ تُبَادِرَ إِلَى الْمَاءِ فَتَنْزِلَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَ الْمُشْرِكُونَ إِلَيْهِ فَقِيلَ ذَلِكَ { وَكَذَلِكَ {يَوْمَ الْأَحْزَابِ} لَمَّا عَزَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنْ يُعْطِيَ عَيْبَتَةَ بْنَ حِصْنٍ وَقَوْمًا مَعَهُ يَصِفُ ثَمَارَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ لَا يُعَاوِنُوا فُرَيْشًا عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَرَأَيْ رَأْيَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْ وَحْيِي؟ فَقَالَ بَلْ رَأْيِي رَأَيْتَ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاجِدٍ فَرَأَيْتَ أَنْ أَدْفَعَهُمْ عَنْكُمْ إِلَى يَوْمٍ مَا قَعَالَتِ الْأَنْصَارُ وَاللَّهِ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ فِيهَا وَتَحْنُ عَلَى الشَّرِكِ ، إِلَّا قَرَى أَوْ شَرَى فَكَيْفَ نُعْطِيهِمْ الْآنَ وَقَدْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَلَمْ يُعْطِيهِمْ شَيْئًا هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا عَاهِدُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَاوِرُهُمْ فِي أُمُورٍ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهَا وَحْيٌ ثُمَّ يَجْتَهِدُ مَعَهُمْ فَيَخْتَارُ مِنْهَا مَا يَرَاهُ صَوَابًا لَمَّا قَالَ لَهُ: أَرَأَيْ هُوَ أَمْ وَحْيِي؟ ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَلْ هُوَ رَأْيِي وَبَيْنَ وَجْهِ اجْتِهَادِهِ وَعَالِبَ طَنِّهِ فِيهِ وَرُويَ عَنْ حَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تُوجِّهُنِي فِي الْأَمْرِ فَأَكُونُ فِيهِ كَالسَّكَّةِ الْمُحْمَاةِ . أَمْ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْعَائِبُ؟ فَقَالَ: الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَاهُ الْعَائِبُ { فَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْوَحْيِ لَمَّا اِخْتَلَفَ فِيهِ حُكْمُ الشَّاهِدِ ، إِذْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى شَاهِدًا فِي كُلِّ حَالٍ عَالِمًا بِالْعَوَاقِبِ قَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ كَانَ يَكْلُهُ إِلَى الاجْتِهَادِ وَرَأْيِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةً وَهَذَا الْخَوْفُ إِنَّمَا هُوَ فِي عَالِبِ الطَّنِّ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحْبِطُ عَمَلُهُ بِمَا يُؤْتِرُهُ فِي مُسْتَقْبَلِ أَوْقَاتِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَابْتَلُوا الْبِتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا

إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَالْإِبْتِلَاءُ وَإِيَّاسُ الرُّسُودِ إِنَّمَا يَكُونَانِ بِالْإِجْتِهَادِ وَعَالِبِ الطَّنِّ عَلَى حَسَبِ مَا يَطْهَرُ مِنْ حَرَمِ الْيَتِيمِ وَحِفْظِهِ لَأَمْوَالِهِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَالَّذِينَ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَدْوُهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا وَكَانَ ذَلِكَ حَدِّ الرَّايَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ لِلأَدَى حَدٌّ مَعْلُومٌ يُصَارُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى حَسَبِ مَا يَعْلِبُ فِي الطَّنِّ أَنَّهُ أَدَى وَقَالَ تَعَالَى : وَاللَّيْتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاحِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ { وَهَذَا الْوَعِيدُ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْإِجْتِهَادُ وَكَذَلِكَ الْهَجْرَانُ وَالصَّرْبُ وَقَالَ تَعَالَى : وَإِنْ أَمْرَاهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَهَذَا الْخَوْفُ عَلَى حَسَبِ مَا يَعْلِبُ عَلَى الطَّنِّ وَكَذَلِكَ الصُّلْحُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرْتَابُهُ صِلَاحًا فِي غَالِبِ رَأْيِهِمَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ } مَعْنَاهُ مَا يَرَاهُ صِلَاحًا لَهُمْ فِي اجْتِهَادِ رَأْيِهِ وَمَا يَعْلِبُ فِي طَنِّهِ أَنَّهُ أَدَعَى إِلَى الْأُلْعَةِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَأَنْفَى لِلتَّنَافُرِ وَتَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ وَقَالَ تَعَالَى : فَجَرَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ { وَحُكْمُ الْعَدْلَيْنِ بِالْمِثْلِ هُوَ إِنَّمَا مِنْ طَرِيقِ الرَّايِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَقَالَ تَعَالَى : وَآبَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَإِنَّمَا يُؤْتُونَ مَا يَعْلِبُ فِي الطَّنِّ أَنَّهُ مِقْدَارُ الْكِفَايَةِ وَسَدُّ الْخَلَّةِ وَقَالَ تَعَالَى : وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا { وَالْعَدْلُ الَّذِي بَيْنَهُمَا لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ وَقَالَ تَعَالَى : وَوَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ { الْآيَةُ وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَيْرَ الرَّافِصَةِ - أَنَّ هَذَا الْإِسْتِخْلَافَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِاجْتِهَادِ الْمُسْلِمِينَ وَأَرَائِهِمْ فِيمَنْ يَرَوْنَهُ مَوْضِعًا لِلْخِلَافَةِ لِعَفْصِهِ وَأَنَّهُ أَصْلَحُ لِلْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَ تَعَالَى : فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فُطَاهِرُهُ يَفْتَضِي أَنَّ التَّنَارُعَ وَاقِعٌ فِي عَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ , إِذْ كَانَتْ الْعَادَةُ أَنَّ التَّنَارُعَ وَالْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقَعَانِ فِي الْمَذْكَورِ بَعَيْنِهِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَرْدٌ الْمُتَنَارِعُ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ , وَسُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَالرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِاسْتِخْرَاجِ حُكْمِهِ مِنْهُ بِالْإِجْتِهَادِ وَالتَّنَظَّرِ فَإِنْ قِيلَ مَا أَنْكَرْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ { الرَّدُّ إِلَى نَصِّ الْكِتَابِ وَنَصِّ السُّنَّةِ , لَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالرَّايِ قِيلَ لَهُ هَذَا غَلَطٌ مِنْ وَجْهِهِ . أَحَدُهَا : أَنَّ الْأَطْهَرَ أَنَّ التَّنَارُعَ إِنَّمَا يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَيْرِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ , لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى خِلَافِ الطَّاهِرِ مِنْ أَمْرِهَا وَالتَّايِي : أَنَّكَ تَجْعَلُ تَقْدِيرَ الْآيَةِ عَلَى الْوَضْعِ : أَنْ اتَّبِعُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَهَذَا وَاجِبٌ فِي خَالَ التَّنَارُعِ وَعَيْرِهَا فَتَخَلُّوا الْآيَةَ مِنْ قَائِدَةِ ذِكْرِ التَّنَارُعِ وَالتَّالِي : أَنَّكَ حَصَصْتَ الْأَمْرَ بِالرَّدِّ فِيمَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ دُونَ مَا لَمْ يُنصَّ عَلَيْهِ وَعُمُومُ اللَّفْظِ يَفْتَضِي وَجُودَ الرَّدِّ فِي الْحَالَيْنِ سِوَاءِ كَانَ الْحُكْمُ الْمُتَنَارِعُ فِيهِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ أَوْ عَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فَلَا جَائِزَ لِأَحَدٍ تَخْصِيصُهُ وَالْإِفْتِصَارُ بِهِ عَلَى خَالَ وَجُودِ النَّصِّ دُونَ غَيْرِهِ فَتَبَّتْ أَتْهًا قَدْ افْتَصَتْ وَجُوبَ الرَّدِّ عِنْدَ التَّنَارُعِ

إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتَّبَاعِ مُوجِبِهَا نَصًّا وَدَلِيلًا وَبَدَلٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَيْضًا : وَلَوْ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ { فَأَمَرَ بِاسْتِنْبَاطِ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ " أُولِي الْأَمْرِ " إِنَّهُمْ أَمْرَاءَ السَّرَايَا وَقِيلَ : إِنَّهُمْ أُولُو الْعِلْمِ وَلَا مَحَالَةَ أَنَّ أُولِي الْعِلْمِ مُرَادُونَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ أَمْرَاءَ السَّرَايَا إِنْ لَمْ يَكُونُوا دَوِي عِلْمٍ بِالِاسْتِنْبَاطِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِمْ فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا هَذَا فِي أَمْرِ الْخَوْفِ وَالْأَمْنِ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَدَلَالَتُهُ قَائِمَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، لِأَنَّ أَمْرَ الْخَوْفِ وَالْأَمْنِ وَمَكَائِدِ الْعَدُوِّ وَتَدْبِيرِ الْحَزْبِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ فَإِذَا جَارَ الْاسْتِنْبَاطُ فِيهِ لِعَدَمِ وُجُودِ النَّصِّ جَارَ فِي سَائِرِ أَحْكَامِ الْخَوَادِثِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا . فَإِنْ قِيلَ قَالَ تَعَالَى : { الْعِلْمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } وَالْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ لَا يُفْصِي إِلَى الْعِلْمِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِهِ .

قِيلَ لَهُ هَذَا عَلَطٌ ، لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ يَقُولُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَا آدَانِي إِلَيْهِ قِيَاسِي فَهُوَ حُكْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى (قَلْبِي) وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ هَذَا عِلْمُ الظَّاهِرِ كَحَبْرِ الْوَاحِدِ وَكَالشَّهَادَةِ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ مُؤْمِنَاتٍ وَبَدَلٌ عَلَيْهِ أَيْضًا : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَتَرَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ نَبِيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ { قَوْلُهُ تَعَالَى } الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَقَالَ تَعَالَى : هَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ { فَإِذَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ كُلَّ حُكْمٍ مَنْصُوصًا عَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَهُ مَذْلُومٌ عَلَيْهِ وَمُودَعٌ فِي النَّصِّ بِصِلِ إِلَيْهِ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي اسْتِخْرَاجِهِ وَبَدَلٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } قَدْ حَوَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ : أَحَدُهَا مَا نُزِّلَ اللَّهُ تَعَالَى مَسْطُورًا وَالْآخَرُ : بَيَانُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يَحْتَاجُ مِنْهُ إِلَى الْبَيَانِ وَالثَّلَاثُ : التَّفَكُّرُ فِيمَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ عَلَى الْمَنْصُوصِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاحْتَجَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيَّةَ ، لِإِنْبَاتِ الْقِيَاسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ {

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ حُكِيَ عَنْ تَعَلُّبِ أَنْ رَدَّ حُكْمَ الْحَادِثَةِ إِلَى تَطْيِيرِهَا مِنَ الْأُصُولِ يُسَمَّى اعْتِبَارًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَبَدَلٌ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى : ابْتِدَاءُ الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْإِعْتِبَارِ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : وَطَنُوا أَنَّهُمْ مَا نَعْتُهُمْ حُصُونَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرَ عَنْ طَنِّهِمُ الْكَادِبِ ، أَنَّ حُصُونَهُمْ مَا نَعْتُهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أَخْبَرَ عَمَّا اسْتَحَقُّوهُ مِنَ الْجَزِي وَالْعَذَابِ وَالذُّلِّ وَالْجِدْلَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ وَالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ أَحْكُمُوا لِمَنْ فَعَلَ مِثْلَ فَعَلِهِمْ بِاسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّكَالِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنَّا يُعْدِمُوا عَلَى مِثْلِ مَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ فَيَسْتَحَقُّوا مِثْلَ مَا اسْتَحَقُّوا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ هُوَ أَنْ تَحْكُمَ لِلشَّيْءِ بِحُكْمِ تَطْيِيرِهِ الْمُسَارِكِ لَهُ فِي مَعْنَاهُ ، الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ اسْتِحْقَاقُ حُكْمِهِ . فَإِنْ قِيلَ : الْإِعْتِبَارُ هُوَ التَّفَكُّرُ وَالتَّدَبُّرُ قِيلَ لَهُ هُوَ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ تَفَكُّرٌ فِي رَدِّ

السَّيِّءِ إِلَى تَطْيِيرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُلْنَا . أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ قَدْ اعْتَبَرْتَ هَذَا النَّوْبَ
بِهَذَا النَّوْبِ ، إِذَا قَوْمُهُ يَمْتَلِ فِيْمَتِهِ فَكَانَ الْمَعْنَى : أَنَّكَ رَدَدْتَهُ إِلَيْهِ وَحَكَمْتَ لَهُ بِمِثْلِ
حُكْمِهِ ، إِذْ كَانَ مِثْلَهُ وَتَطْيِيرُهُ .

وَحَكَى لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ رَأَيْتَ الْقَاشَانِيَّ
وَإِبْنَ سُرَيْجٍ قَدْ صَنَعَا فِي الْقِيَاسِ نَحْوَ أَلْفِ وَرَقَةٍ هَذَا فِي تَغْيِيهِ وَهَذَا فِي إِثْبَاتِهِ ،
اعْتَمَدَ الْقَاشَانِيُّ فِيهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى
عَلَيْهِمْ } وَاعْتَمَدَ ابْنُ سُرَيْجٍ فِي إِثْبَاتِهِ (هَلَى) قَوْلَهُ تَعَالَى فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي
الْأَبْصَارِ { وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاوَرَ
الصَّخَابَةَ فِي أُسْرَى بَدْرٍ فِي قَتْلِهِمْ أَوْ فِدَائِهِمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ بِالْفِدَاءِ وَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقَتْلِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : { أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَسْبَهْتَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ قَالَ : فَمَنْ تَعَيَّنِي
فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَجِيمٌ وَأَمَا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَإِنَّكَ أَسْبَهْتَ نُوحًا عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ { رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا } وَوَافَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتِهَادَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَنْ عَلَيْهِمْ وَأَخَذَ الْفِدَاءَ وَكَانَ ذَلِكَ
شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ نَصٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ لَمَا سَاوَرَ فِيهِ
أَحَدًا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَاتَبَهُ فِي أَخْذِهِ الْفِدَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : هَا
كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَقَدْ عَلَى
أَنَّ الْفِدَاءَ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا قِيلَ لَهُ قَدْ أُخْتَلِفَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَبَى بَعْضُهُمْ مَا
ذَكَرْتَ وَأَجَارَهُ آخَرُونَ وَالْكَلَامُ فِي صِحَّةِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ خُرُوجٌ عَنْ مَسْأَلَتِنَا ، لِأَنَّهُ
كَلَامٌ بَيْنَ مَنْ قَالَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَالْحَقُّ فِي جَمِيعِ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ وَبَيْنَ مَنْ
قَالَ : الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ بَعْدَ تَسْلِيمِ جَوَارِ الاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ فَالْحَبْرُ صَحِيحٌ عَلَى مَا
ذَكَرْنَا فِي جَوَارِ الاجْتِهَادِ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ مُخْطِئًا فِي الْفِدَاءِ فَعُمَرُ مُصِيبٌ فِي
الْإِشَارَةِ بِالْقَتْلِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعَاتِبْهُ فِي الْمُسَاوَرَةِ فِي اسْتِعْمَالِ
اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِيهِ .

وَمِنْهُ حَدِيثُ قِصَّةِ الْأَدَانِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهْتَمَّ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ
يَجْمَعُ لَهَا النَّاسَ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : انْصِبْ رَايَةَ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا
آدَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمْ يُعْجِبْهُ وَذَكَرُوا لَهُ شُبُورَ الْيَهُودِ فَلَمْ يُعْجِبْهُ وَقَالَ هَذَا مِنْ
أَمْرِ الْيَهُودِ وَذَكَرُوا لَهُ النَّافُوسَ فَقَالَ هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى ثُمَّ أَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
زَيْدٍ الْأَدَانَ فَجَاءَ فَخَبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَقْنَهَا بِلَالًا { فَسَاوَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي جِهَةِ إِغْلَامِ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَاجْتَهَدَ قَوْمٌ فِي
الرَّايَةِ وَقَوْمٌ فِي الشُّبُورِ وَقَوْمٌ فِي النَّافُوسِ وَلَمْ يُعْتَفِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي اجْتِهَادِهِمْ وَمِنْ ذَلِكَ {تَحْكِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ
فِي بَنِي قُرَيْظَةَ لِيَحْكُمَ فِيهِمْ بِمَا يَرَاهُ صَلاَحًا فَحَكَمَ فِيهِمْ بِقَتْلِ الرِّجَالِ وَسَبْيِ

الذَّرْبَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ { .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا أَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ وَاَفَقَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى .
 قِيلَ لَهُ هَذَا غَلَطٌ وَسُنْبِيئُهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَدَلَالَةُ الْحَبْرِ صَحِيحَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ
 تَحْكِيمُهُ إِيَّاهُ بِمَبْلَغِ رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ وَأَنْ يَكُونَ وَاَفَقَ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ لَمْ يُوَافِقْهُ ،
 غَيْرُ قَادِحٍ فِي صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالِاجْتِهَادِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْأَصْلِ
 وَعَلَى أَنْ مَا ذَكَرْتَ غَلَطٌ ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ لَوْ كَانَ حُكْمَ فِيهِمْ بِالْجِزْيَةِ أَنْ لَا يُحِيرَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَسْرِطْ
 عَلَى الْيَهُودِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ حُكْمَهُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يُجْزِهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ،
 عَلِمْنَا أَنَّهُ لَوْ حَكَمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ لِأَجَارَ حُكْمَهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ سَلَطَهُ عَلَى الْحُكْمِ بِمَا يَرَاهُ .
 فَإِنْ قِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا حَكَمَ سَعْدًا ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ حُكْمَهُ سَيُؤَافِقُ حُكْمَ اللَّهِ
 تَعَالَى وَلِذَلِكَ أَبَاحَ لَهُ الْاجْتِهَادَ .

قِيلَ لَهُ فَكَذَلِكَ يَقُولُ الْقَائِلُونَ : بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي سَائِرِ الْخَوَادِثِ ، أَنَّ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُمُ الْاجْتِهَادَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيُؤَافِقُونَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ .
 وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ بِكُتُبِ الْكِتَابِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ،
 بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ الْكَاتِبُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ هَذَا
 مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَسَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ سَهَيْلُ : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ
 رَسُولُ اللَّهِ مَا كَذَبْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْثَبُ هَذَا مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ :
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِّيٍّ أُمِّحَ رَسُولَ اللَّهِ وَاكْتُبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ
 عَلِيُّ مَا كُنْتُ لِأَمْخُوهَا فَمَحَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلِيٌّ
 عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتِهَادَهُ فِي تَرْكِ مَخْوَاهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَصَدَ تَعْظِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبْجِيلَ
 ذَلِكَ الْإِسْمِ وَرَأَى أَنْ لَا يَمْخُوهُ هُوَ لِيَمْخُوهُ غَيْرُهُ فَكَانَ ذَلِكَ طَاعَةً مِنْهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَوْ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : قَدْ فَحَرَصَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَخْوَاهَا لَمْحَاهَا بِيَدِهِ .
 وَمِنْ ذَلِكَ { أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ لَمَّا هَرَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الصُّلْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بَعَثَتْ فُرَيْشُ بْنُ رَجَلَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلُوهُ رَدَّهُ
 عَلَيْهِمْ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْطُ الَّذِي شَرَطَهُ لَهُمْ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ قَتَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَحَدَهُمَا وَهَرَبَ الْآخَرُ رَاجِعًا إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا فَعَلَ أَبُو بَصِيرٍ وَلَجِقَ أَبُو بَصِيرٍ بِسَيْفِ الْبَحْرِ
 وَلَجِقَ بِهِ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَجَعَلُوا يُغَيِّرُونَ عَلَى أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ { .
 وَكَانَ فِعْلُ أَبِي بَصِيرٍ ذَلِكَ وَمَنْ صَارَ مَعَهُ ، اجْتِهَادًا وَلَمْ يُنْكَرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَكَانَ الَّذِي كَتَبَ إِلَى مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِأَبِي بَصِيرٍ عُمَرَ
 بِنَ الْحَطَّابِ بِغَيْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم على عمر ذلك ولم يُنكر على أبي بصير قتله الرجل ولا لحاقه بسيف البحر ،
ولا على أحد ممن (لحق به) .

ومن ذلك " أن جعفر بن أبي طالب ورید بن خارثة وعبد الله بن رواحة رحمته الله
عليهم لما قتلوا بموته وكانوا أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي القوم
بلا أمير اجتمعوا على خالد بن الوليد قتلوه أمرهم فاختار بهم فصوب النبي صلى
الله عليه وسلم (ذلك) من فعلهم وكان فعلهم ذلك باجتهاد من آرائهم لا بتوقيف
من النبي صلى الله عليه وسلم

ومنه ما أجمع المسلمون عليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إليهم أن
يقيموا بعد وفاته لأنفسهم إمامًا في كل عصر - إذا خلوا من إمام على أغلب رأيهم
في الأفضل والأصلح وكذلك الإمام يولي أمراء السرايا والفضاة وحبابة الصداقات ،
كل ذلك بالرأي والاجتهاد وتطير ذلك من الأخبار الموجبة لجواز الاجتهاد في أمور
الدين لا توقيف فيها ولا إجماع أكثر من أن يخصى وفيما ذكرنا كفاية لمن وفق
لرأيه وجميع ما قدمنا ذكره من هذه الأخبار قد ورد من طريق التواتر من حيث لا
يسع الشك فيها وقد روي في ذلك من طريق الأحاد غير ما ذكرنا أخبار كثيرة وهي
بمجموعها توجب العلم بمضمونها من وجهين : أحدهما : أنها تصير في خير التواتر
على الحد الذي بيئناه في الكلام في الأخبار ، لا امتناع جواز العلق والكذب في جميعها .
والجهة الأخرى : أنها مستفيضة في الأمة قد تلقفتها بالقبول .

فمن ذلك ما روي { أن عامر بن الأكوع رجع عليه سبعة يوم خيبر فقتله فشك
في أمره وهابوا الصلاة عليه فسأل سلمة أخوه النبي صلى الله عليه وسلم عن
أمره فقال مات جاهدًا لهذا أجره مرتين وكان ذلك منه على غالب طئه ، أنه
بضرب العدو فأخطأهم فلم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعب القوم
الذين تهبوا الصلاة عليه باجتهادهم ومن ذلك حديث هشام بن عروة عن أبيه ،
عن عائشة رضي الله عنها قالت : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن
خصير وأناسا معه في طلب قلابة أصلتها عائشة فحصرته الصلاة فصلوا بغير
وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزلت آية التيمم فلم يعنفهم
النبي صلى الله عليه وسلم على صلاتهم بغير وضوء ، إذ لم يكن أنزل عليهم التيمم
فصلوا باجتهادهم كذلك ولم يؤمروا بالإعادة ومنه حديث عمرو بن نجدان عن أبي
ذر قال : بدوت بالليل فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي
بغير طهور فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فأمرني أن أعتسل ،
وقال : التراب كافيك عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فكان يصلي
بغير وضوء باجتهاده ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة ولم ينكر عليه
اجتهاده في فعل الصلاة بغير طهور في تلك الحال .

فإن قيل : إنه اجتهد مع وجود النص ولا خلاف في سقوط الاجتهاد مع النص ولم
يأمره مع ذلك بالإعادة ولم ينكره عليه فإذا لم يدل ذلك على جواز الاجتهاد مع

وُجُودِ النَّصِّ كَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَارِهِ مَعَ عَدَمِهِ قِيلَ لَهُ : لَمْ يَجْتَهِدْ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ ،
لِأَنَّ جَوَارَ التَّيْمَمِ لِلْجُنْبِ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { أَوْ لَامَسْتُمُ
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } يَحْتَمِلُ الْجَمَاعَ وَيَحْتَمِلُ اللَّمْسَ بِالْيَدِ وَكَانَ عُمَرُ (وَعَبْدُ اللَّهِ)
بُنُّ مَسْعُودٍ بَرِيَانٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِذَا : اللَّمْسُ بِالْيَدِ وَكَانَا لَا يَرِيَانِ التَّيْمَمَ لِلْجُنْبِ وَكَانَ
عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ : الْمُرَادُ بِهَا الْجَمَاعُ وَيَرِيَانِ لِلْجُنْبِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَهُوَ مَوْضِعٌ
يَسُوغُ الاجْتِهَادُ فِيهِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِاجْتِهَادٍ وَقِيلَ وَجُوبُ التَّيْمَمِ
عَلَى الْجُنْبِ فِي خَالِ عَدَمِ الْمَاءِ .

فَإِنْ قِيلَ قَدْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصٌّ عَلَى جَوَارِ التَّيْمَمِ لِلْجُنْبِ .
قِيلَ لَهُ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ الْقَوْلُ فِيهِ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي خَاطَبَتْ بِهِ أَبَا ذَرٍّ
وَمِنْهُ حَدِيثُ هَمْرُو بْنِ الْعَاصِ حِينَ تَيَّمَّمَ وَهُوَ جُنْبٌ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ فِي عَرْوَةِ ذَاتِ
السَّلَاسِلِ وَصَلَّى بِهِمْ ، لِأَنَّهُ خَافَ صَرَرَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنْبٌ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِهِمْ
وَأَنْتَ جُنْبٌ ؟ قَالَ حَسِبْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ وَقَدْ سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ { وَلَا
تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ فَصَحَّحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى
عَمْرُو الاجْتِهَادَ فِي تَرْكِهِ الْمَاءِ وَالْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى التُّرَابِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى أَصْحَابِهِ أَيْضًا
الاجْتِهَادَ فِي وُجُوبِ اسْتِعْمَالِهِ ، إِذَا كَانَتْ الْحَالُ عِنْدَهُمْ وَفِي اجْتِهَادِهِمْ غَيْرَ مَخْفِيَةٍ .
وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ { أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
فَقَالَ لَهُ بِمَاذَا أَهَلَّتْ فَقَالَ : أَهَلَّلْتُ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرُوي أَنَّ أَبَا مُوسَى فَعَلَ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي سُفْتُ
الْهُدَى فَلَا أَجِلُّ إِلَى يَوْمِ النَّخْرِ { فَكَانَا مُجْتَهِدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ بِشَيْءٍ مَجْهُولٍ عِنْدَهُمَا ،
عَلَى تَحْرِيٍّ مُوَافَقَةٍ إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا ذَلِكَ . وَمِنْهُ حَدِيثُ { أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ
رَمَضَانَ فِي عَيْمٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ {
فَأْفْطَرُوا عَلَى غَالِبِ طُنُونِهِمْ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي
الْفِرَاءَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَبِي ، أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ {
فَأخْبَرَ ، أَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْفَتْحِ عَلَيْهِ وَمِنْهُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ .
فَجَاءَ يَلَالُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ ؟ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ،
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي
الصَّلَاةِ فَصَعَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ
الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ أَنْ أُمِّكْتُ مَكَانَكَ وَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثَبِّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، أَنْ يُصَلِّيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّضْفِيقِ ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ حَوَى هَذَا الْخَبْرَ صُرُوبًا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ . أَخَذَهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غَابَ أَقَامُوا رَجُلًا مَكَانَهُ بِاجْتِهَادِهِمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ ثُمَّ جِئَ صَفَقَ النَّاسُ بِاجْتِهَادِهِمْ ؛ أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ بَدْءًا بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ لَمَّا أَكْثَرُوا التَّضْفِيقَ التَّفَعَّتْ جِئَ آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنْ لَهُ ذَلِكَ فَأَسَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمُكْتُ مَكَاتِكَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى بِاجْتِهَادِهِ ؛ أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْحَالِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ لِغَيْرِ عَمَلِ الصَّلَاةِ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ بِاجْتِهَادِ رَأْيِهِ بَعْدَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَهُ) بِاللَّيْلِ ، لِأَنَّهُ عَلَبَ فِي رَأْيِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَمْرٍ إِجَابٍ وَرَأَى التَّأخِيرَ أَوْلَى تَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَتَقَدَّمَ أَمَامَهُ كَأَعْظَامٍ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَمْخُو ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِ الصُّلْحِ وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ جَيْشِ الْخَبَطِ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِئَ وَجَدُوا حُوتًا مَيْتًا عَلَى السَّاحِلِ فَاْمْتَنَعُوا مِنْ أَكْلِهِ وَقَالُوا هُوَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالُوا تَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَصْطَرِرْتُمْ فَكُلُوا فَأَكَلُوا فَلَمَّا قَدِمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَارَهُ لَهُمْ وَلَمْ يُعَنْفَهُمْ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ . وَمِنْهُ حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ نَائِبِ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ (لَمَّا تَرَلْتُ : قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَجْرِ بِحَوْزِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ : أَلَا إِنَّ الْعِبْلَةَ حُوِّلَتْ مَرَّتَيْنِ فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعًا إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي اسْتِدَارَتِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي صَلَاتِهِمْ وَمُجْتَهِدِينَ فِي تَرْكِهِمْ اسْتِئْتِافَ الصَّلَاةِ وَمِنْهُ حَدِيثُ { أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ جِئَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ قَالَ : فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ وَمَشَيْتُ إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ جِرْصًا وَلَا تَعُدْ فَأَجَارَ اجْتِهَادَ أَبِي بَكْرَةَ فِي رُكُوعِهِ دُونَ الصَّفِّ وَمَشِيهِ إِلَيْهِ ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ وَأَجَارَ لَهُ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَعَلَهَا بِاجْتِهَادِهِ وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَبَقُوا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا فَأُخْبِرُوا فَدَخَلُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَدَّءُوا بِالْقَائِمِ ثُمَّ تَابَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَقِيَ حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ وَقَدْ قَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ فَتَابَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ الْقَائِمَ حَتَّى قَضَاهُ بَعْدَ قَرَاغِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ ، فَكَذَلِكَ فَاْفَعَلُوا فَأَجْتَهَدَ مُعَاذٌ فِي تَرْكِ الْقَائِمِ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجَارَ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يُعَنْفَهُ وَجَعَلَهُ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُ فَإِنْ قِيلَ : إِنْ صَحَّ هَذَا فَإِنَّ مُعَاذًا اجْتَهَدَ فِي تَرْكِ النَّصِّ ، لِأَنَّ السُّنَّةَ كَانَتْ عِنْدَهُمْ قِضَاءُ الْقَائِمِ ثُمَّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَأَنْتُمْ

لَا تُجِيرُونَ الْإِجْتِهَادَ فِي مُخَالَفَةِ النَّصِّ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ سَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ تَرَكَهُمْ وَمَا فَعَلُوا ، لِأَنَّهُ كَانَ جَائِزًا وَكَانَ جَائِزًا أَيْضًا تَرَكَ الْعَائِتِ عِنْدَهُ فَكَانُوا مُحْتَيرِينَ ، فَاخْتَارَ مُعَاذُ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ الْعَائِتِ وَكَانَ وَجْهُ إِجْتِهَادِهِ مَا بَيْنَ أَنَّهُ مَا كَانَ لِيَجِدَهُ عَلَى حَالٍ لَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهَا فَسَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَاسْتَحْسَنَ قَصْدَ مُعَاذٍ فِيهِ وَتَحَرَّيْتَهُ لِمُتَابَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ حَالٍ فَلَمْ يُصَادِفْ إِجْتِهَادُ مُعَاذٍ مُخَالَفَةَ (نَصِّ) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ الْفَرَطِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : { أَنَّ بِلَالًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤَدِّيَهُ بِصَلَاةِ الْعَجْرِ فَقِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْتِمُ فَنَادَى بِبِلَالٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . فَأَقْرَبْتُ فِي تَأْذِينِ الْعَجْرِ وَكَانَ قَوْلُ بِلَالٍ ذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ وَمِنْهُ مَا رُوِيَ : أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ، فِيهِ رِجَالٌ يُجَبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا الَّذِي أَخَذْتُمْ ؟ فَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ تَعَالَى التَّنَاءَ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا : إِنَّا نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَكَانَ الْقَوْمُ أَخَذُوا الْإِسْتِنْجَاءَ بِأَرَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَلَوْلَا أَنَّهُمْ عَلِمُوا جَوَازَ الْإِجْتِهَادِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، لَمَا أَفْدَمُوا عَلَيْهِ وَمِنْهُ مَا رَوَى الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي ؟ قَالَ : يَكْتَابُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَجْتِهَدُ رَأْيِي فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُجِبُّهُ رَسُولُ اللَّهِ { فَأَجَازَ لَهُ الْإِجْتِهَادَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ قِيلَ لَهُ : لَا يَصُرُّهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ إِصَافَتَهُ ذَلِكَ إِلَى رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ تُوجِبُ تَأْكِيدَهُ ، لِأَنَّهُمْ لَا يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ أَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ ، إِلَّا وَهُمْ ثِقَاتٌ مَقْبُولُو الرِّوَايَةِ عَنْهُ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِنَّ هَذَا الْحَبْرَ قَدْ تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ وَاسْتِقْصَاصِ وَاسْتَهْتَرَ عِنْدَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى رِوَايَةِ وَلَا رَدٍّ لَهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَصِيرَ مُرْسَلًا وَالْمُرْسَلُ عِنْدَنَا مَقْبُولٌ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرُهُ } وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ وَرُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْضِي وَأَنْتَ حَاضِرٌ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ فَعَلَّامٌ أَقْضِي ؟ قَالَ : إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَقَالَ فِيهِ كَذَلِكَ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَلَا يُوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَعْلَمِ الْمُتَقَارِبِينَ بِالسُّنَّةِ إِلَّا

مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي { الشَّائِكِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنْبِي عَلَى أَكْثَرِ طَنْهِ } وَمِنْهُ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ جِئَ بِهِ عُثْمَانُ يَشْفَعُ فِيهِ فَأَمَسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتِهِ رَجَاءً أَنْ يَفْعَلَهُ بَعْضُهُمْ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ تَقَدَّمَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ فَعَلُ عُثْمَانَ ذَلِكَ اجْتِهَادًا فَلَمْ يُنْكَرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : أَنْتَ إِمَامٌ قَوْمِكَ فَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ { وَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : } رَبِّ حَامِلٍ فَعِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ { .

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ، لِأَنَّ الْمَنْفُوعَ إِلَيْهِ قَدْ يَعْرِفُ مِنْ اسْتِخْرَاجِ الْمَعَانِي مَا لَا يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاقِلِينَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَةِ الْمُعَالَجَةِ وَاسْتِعْمَالِ الطَّبِّ وَالْأَدْوِيَةِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ وَطَرِيقٌ ذَلِكَ كُلُّهُ (الْاجْتِهَادُ وَالرَّأْيُ) فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى اخْتِلَافِ مُتُونِهَا وَطُرُقِهَا تُوجِبُ التَّوْقِيفَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَةِ الْاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْخَوَادِثِ وَهِيَ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَارِدًا مِنْ طَرِيقِ رَوَايَاتِ الْأَفْرَادِ وَإِنَّهَا فِي حَيْزِ التَّوَاثُرِ مِنْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهَا كَذِبًا ، أَوْ غَلَطًا ، أَوْ وَهْمًا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي بَيَّنَّا فِي أَفْسَامِ التَّوَاثُرِ وَسَبَّهَاتِهِ بِالْمُفْهِلِينَ يَوْمَ الْخُمَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ الْجَامِعِ : أَنَّ إِخْبَارَهُمْ عَنْ فِعْلِهِمْ صَلَاةَ الْخُمَةِ ، تَشْتَمِلُ عَلَى صِدْقٍ وَإِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَعَ كَثْرَتِهَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مُتَوَافِيَةً عَلَى تَوْقِيفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَةَ الْاجْتِهَادِ وَقَدْ أُوجِبَتْ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ مُخْبِرِهَا مِنْ وَجْهِ التَّوْقِيفِ بِذَلِكَ وَمَنْ خَالَفَهَا بَعْدَ سَمَاعِهَا فَإِنَّمَا يَزُدُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَتَهُ لِلْاجْتِهَادِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ وَاعْتِبَارِهِ بِنَظِيرِهِ فِي الْحُكْمِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ تُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ مُخْبِرِهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي بَيَّنَّا فِي إِبَاحَتِهِ لِلْاجْتِهَادِ جُذِفَتْ أَسَانِيدُهَا كِرَاهَةً الْإِطَالَةِ ، وَلِأَنَّهَا أَخْبَارٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُ حَدِيثُ { أَبِي دَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَهَبَ الْأَعْيَاءُ بِالْأَجْرِ بِتَصَدَّقُونَ وَبَصُومُونَ قَالَ وَأَنْتُمْ قَدْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَصَدَّقُونَ وَتَحْنُ لَا تَتَصَدَّقُ قَالَ وَأَنْتَ فَلَكَ صَدَقَةٌ رَفَعَكَ الْعَظَمَ عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَتَبَائِكَ عَنِ الْإِثْمِ صَدَقَةٌ وَعَوْنُكَ الضَّعِيفَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ صَدَقَةٌ .

وَمُبَاصَعَتُكَ امْرَأَتَكَ صَدَقَةٌ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَأْتِي شَهْوَتَنَا وَتُوجِرُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلْتُمُوهَا فِي حَرَامٍ أَكُنْتُمْ تَأْتُمُونَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : أَفَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ ، وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ ؟ فَقَابَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَلَّهُ بِذِكْرِ الْمَخْطُورِ عَلَى مَا قَابَلَهُ مِنَ الْمُبَاحِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ نَظِيرِهِ وَقَدْ اعْتَرَضَ النَّطَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَرَعِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ اسْتِحْقَاقَ الْأَجْرِ بِالْوَطْءِ الْمُبَاحِ ، لِأَنَّ الْمُبَاحَ لَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْأَجْرُ وَلَوْ كَانَ الْمُبَاحُ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْأَجْرُ لَكَانَ لَا فِعْلَ إِلَّا مَخْطُورًا ، أَوْ نَافِلَةً ، وَلِتَبَطَّلَ الْقِسْمُ الْمُبَاحَ فَيُقَالُ

لَهُ مَا تُنْكِرُ أَنْ يُسْتَحَقَّ بِهِ الْأَجْرُ (إِذَا قَصَدَ) بِهِ الْعِفَّةَ وَالِاسْتِغْنَاءَ عَنِ الْحَرَامِ وَشُكْرَ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى تَمْكِينِهِ إِيَّاهُ مِنَ الْحَلَالِ وَلَمَّا يَتَكَلَّفُهُ مِنَ الْإِعْتِسَالِ وَالْمُبَالَغَةِ
فِيهِ فَيَكُونُ هَذَا الصَّرْبُ مِنَ الْوَطْءِ الْمَقْصُودِ بِهِ هَذِهِ الْمَعَانِي وَالْمُقَارِنَةُ لِهَذِهِ
الْأَحْوَالِ هُوَ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْأَجْرُ دُونَ مَا يَفْصِدُ بِهِ التَّلَدُّ الَّذِي لَا يُجَامِعُهُ هَذِهِ
الْأَسْبَابُ فَلَا يَكُونُ فِي إِجَابِهِ اسْتِحْقَاقَ الْأَجْرِ بِهَذَا الْوَطْءِ مَا يُوجِبُ قَدْحًا فِي الْحَبْرِ ،
وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَهُنَا وَطْءٌ آخَرَ مُبَاحٌ لَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْأَجْرُ فَلَا يَبْطُلُ الْقِسْمُ الْمُبَاحُ
مِنَ الْأَفْعَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّتْ مِنَ الْقَاعِدَةِ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي سَيِّحٌ كَبِيرٌ لَمْ يَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ
كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْهُ وَحَدِيثُ الْخَنَعَمِيِّ جِبْنَ
سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكْتُهُ فَرِيضَةً لِلَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ
سَيِّحٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ
دَيْنٌ فَقَصَصْتَنِيهِ ، أَكَانَ يَجْزِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ
رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟
قَالَ : نَعَمْ قَالَ فَاقْضُوا لِلَّهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ { وَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِنْثَابُ الْمُقَابِسَةِ
وَالنَّبِيَّةِ عَلَى الرَّدِّ إِلَى التَّطَائُرِ وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ قِصَاءِ رَمْصَانَ أُيْفَرَقُ ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى
رَجُلٍ دَيْنٌ فَقِصَّاهُ أَوْ لَا فَأَوْ لَا ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالتَّجَاوُرِ { فَقَابِسَهُ ،
وَأَرَاهُ مَوْضِعَ الشَّبهِ وَالتَّطِيرِ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِيْلٍ ؟ قَالَ
نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ جُمُرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا أَوْرَقًا .
قَالَ فَأَتَى تَرَاهُ ؟ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَرَعَهُ عِرْقٌ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَرَعَهُ
عِرْقٌ فَقَابِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّهُ إِلَى أَمْرِ كَانَ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُ ،
مِنْ تَطِيرٍ مَا سَأَلَ عَنْهُ وَنَبَّهَهُ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِحُكْمِهِ وَمِنْهُ حَدِيثُ هُمَيْرِ قَالَ
هَسَّشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا وَقَبَّلْتُ
وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمَصْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ فَفِيمَ
إِذَا فَقَابِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّهُ إِلَى تَطِيرِهِ ثُمَّ نَبَّهَهُ عَلَى وَجْهِ
الرَّدِّ وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { هَذَا أَوْانُ ذَهَابِ الْعِلْمِ ،
فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكِتَابُ اللَّهِ بَيْنَنَا ؟ وَاللَّهِ لِنُفِرْتَهُ أَتْنَاءَنَا
وَلِنُفِرْتَهُ أَتْنَاءُونَا أَتْنَاءَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَكِلْتَكُ أُمَّكَ يَا زِيَادُ بْنُ
لَبِيدٍ ، إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَلَيْسَ النَّوْرَاءُ وَالْإِنْجِيلُ فِي يَدِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى فَهَلْ أَعْنَى عَنْهُمَا ؟ فَتَبَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اعْتِبَارِنَا
بِهِمْ مَعَ كَوْنِ الْكِتَابِ فِي أَيْدِينَا وَ رَوَى مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ : { أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى جِبْنَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ :

كَيْفَ تَفْصِيحَانِ بَيْنَ النَّاسِ ؟ قَالَا : بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَتَاكَمَا مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَا : بِالسُّنَّةِ قَالَ فَإِنْ أَتَاكَمَا مَا لَيْسَ فِي السُّنَّةِ ؟ قَالَا : نَقِيسُ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ قَالَ : أَصَبْتُمَا { وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ قَوْمٍ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ أَمْرِهِمْ فِي مَصْلَحَةٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَزِرُونَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ } وَيَتَّبِعُونَ الْحَقَّ بِالْمُقَابِلَةِ بِالْعَدْلِ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ وَمِنْهُ حَدِيثُ قَائِسَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : تَأْوِيلِي فِي الْحُمْرَةِ فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ : إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ فَتَبَّهَهَا عَلَى اعْتِبَارِ الْمَعْنَى وَأَنَّهَا فِي سَائِرِ أَعْصَانِهَا بِمَنْزِلَةِ الطَّاهِرِ وَمِنْهُ حَدِيثُ { أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبْتُ فَأَعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتِ ؟ قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ { فَتَبَّهَهَا عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تُوجِبُ تَجَاسُتَهُ وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ أَجْلِهَا مِنَ الصَّلَاةِ ، وَأَطَهَرَ التَّعَجُّبَ مِنْهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ بَعْنِي كَيْفَ ذَهَبَ عَلَيْكَ هَذَا الْإِعْتِبَارُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ مِنَ الْإِعْتِبَارِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِجْتِهَادِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ فِي غَيْرِهَا وَمَا أَنْكَرْتُ أَنْ يَكُونَ جَوَازُهُ مَقْصُورًا عَلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، إِذْ يَمْتَنِعُ فِي حُجَّةِ الْعَقْلِ ، أَنْ يُبَيِّحَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِجْتِهَادَ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْطُرُهُ فِيمَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَى مَوْضِعِهِ فَيُخْتِاجُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى جَوَازِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ بَيِّنَاتٌ مِنْ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ قِيلَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْآيِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا قَدْ تَضَمَّنَ الْأَمْرَ بِالْإِجْتِهَادِ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِحَالٍ وَلَا سَرَطٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ ، لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فَصَارَ لِلْجِنْسِ وَمَا حُوْطِبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحْنُ مُخَاطَبُونَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِشَيْءٍ دُونَنا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَقَدْ بَيَّنَّا (أَنَّ) الْمُرَادَ بِهِ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَصًّا) وَدَلِيلًا ، وَذَلِكَ مُطْلَقٌ عَامٌّ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَهُوَ عُمُومٌ فِي جَمِيعِ مَا كَانَ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ وَهُوَ عَامٌّ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ . وَمِمَّا يُوجِبُهُ أَيْضًا مِنَ السَّنَدِ : حَدِيثُ مُعَاذٍ وَتَضْوِيْبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتْيَاهُ فِي اسْتِعْمَالِ الْإِجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ وَلَا اتِّفَاقٌ وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا .

وَأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ عَنْ الصَّحَابَةِ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ بِحَيْثُ لَا مَسَاعَ لِلشَّكِّ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ : أَجْتِهَدُ رَأْيِي فَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي وَيَسْتَعْمِلُ الْقِيَاسَ وَيَأْمُرُ بِهِ غَيْرَهُ ، لَا يَتَنَازَرُونَ وَلَا

يَمْتَعُونَ إِنْغَادَ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ بِهِ وَكَذَلِكَ خَالُ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ مُسْتَفِيضًا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَقَدْ وَقَعَ الْعِلْمُ لَنَا بِوُجُودِهِ مِنْهُمْ كَعِلْمِنَا بِوُجُودِ الْخِلَافِ كَانَ بَيْنَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَيْنَا الْقَوْلَ بِالِاجْتِهَادِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ لَوْلَا عِلْمُهُمْ بِتَوْقِيفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِبَاهُمْ بِحَلْيِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ) مُتَقَرَّرًا مَعْلُومًا وَهَدُهُمْ مِنْ شَرِيعَتِهِ قَدْ تَلَقَّوْهُ عَنْهُ وَعَرَفُوهُ مِنْ (بَيْنِهِ) لَمَّا أَطَبَقُوا عَلَى الْقَوْلِ بِهِ هَذَا الْإِطْبَاقَ حَتَّى لَا يُوجَدَ فِيهِمْ مُنْكَرٌ لَهُ وَلَا مُتَوَقِّفٌ مُتَهَيِّبٌ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ وَتَبَتَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا تَلَقَّوْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِيفًا كَمَا عَلِمْنَا بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى تَوَلِيَةِ إِمَامٍ يَنْصِبُونَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُمْ تَلَقَّوْهُ وَجُوبَ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ تَوْقِيفًا وَأَنَّهُمْ عَرَفُوهُ مِنْ مِنْهَاجِ شَرِيعَتِهِ وَأَرْكَانِ دِينِهِ لَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا تَوَافَقَتْ هَمْمُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ حُجَّةٌ لَا يَسَعُ خِلَافُهُ وَلَا الْخُرُوجَ عَنْهُ عَلَى مَا سَلَفَ مِنَّا الْقَوْلُ فِيهِ وَقَدْ اسْتَقَرَّ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ حُجَّةٌ (بِمَا قَدَّمْنَا عَلَى تَسْوِيعِ الْاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ وَالرُّجُوعِ إِلَى النَّظَرِ وَالْمَقَابِيسِ فِي (اسْتِذْرَاكِ حُكْمِهَا) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ اجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ ؟ قِيلَ لَهُ هُوَ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى عَلَى مَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ وَطَرِيقَتِهِمْ . أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْحَدِّ فَقَالُوا فِيهِ بِاجْتِهَادِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَصُّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَشْرَكَةِ فَلَمْ يَرِ عَمْرٌ التَّشْرِيكَ أَوْلَى فَقَالَ لَهُ الْإِخْوَةُ مِنْ الْأَبِّ وَالْأُمِّ : هَبْ (أَنَّ) أَبَاتَا كَانَ حِمَارًا أَلَيْسَ أُمَّنَا أُمَّ الَّذِينَ وَرَثَتُهُمْ ؟ فَتَرَكَ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ وَرَأَى التَّشْرِيكَ حِينَ قَايَسُوهُ فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تُشْرِكُ بَيْنَهُمُ الْعَامَ الْأَوَّلَ وَشَرَكْتَ الْعَامَ . فَقَالَ : (ذَاكَ عَلَى مَا قَصَيْنَا وَهَذَا عَلَى مَا قَصَيْنَا) وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَرَامِ عَلَى أَقَاوِيلِ مُخْتَلِفَةٍ جَعَلَهَا بَعْضُهُمْ رَجْعِيًّا وَبَعْضُهُمْ وَاحِدَةً بَائِنَةً وَبَعْضُهُمْ ثَلَاثًا وَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ يَمِينًا وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَيْتَةِ وَالْبَائِنِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْكِتَابَاتِ وَفِي الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتِبِ وَفِي الْكَلَالَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : (أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ يَكُ حَطًّا فَمِنِّي) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا رَوْحَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا : (أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ يَكُ حَطًّا فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ) وَقَالَ عَلِيُّ : (أَجْمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عَمْرٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : أَنْ لَا يُبْعَثَ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ ثُمَّ رَأَيْتُ أَنْ أَرْقُوهَنَّ) فَأَخْبَرَ عَنْ رَأْيِهِ وَرَأْيِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ ، لِأَنَّ التَّوْقِيفَ لَا يَكُونُ رَأْيًا . وَمِنْهَا أَيْضًا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُكَاتِبِ وَالْمُدَبَّرِ وَفِي تَفْصِيلِ أُرُوشِ الْأَصَابِعِ ، وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَرَى التَّسْوِيَةَ فِي الْعَطَاءِ وَكَانَ عَمْرٌ يَرَى التَّفْصِيلَ وَكَانَ عَلِيُّ يَرَى التَّسْوِيَةَ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي طَرِيفُهَا اجْتِهَادُ الرَّأْيِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَمِلَهُ هَذَا الْكِتَابُ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى عَلَى ذِي مَعْرِفَةٍ وَأَجْمَعُوا عَلَى عَقْدِ النَّبِيَّةِ لِأَبِي بَكْرٍ بَارَائِهِمْ وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَصًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ نَصٌّ لَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مُعْظَمُ أَمْرِ دِينِهِمْ وَذُنُبَاهُمْ وَلَمَّا قَالَتْ

الأنصار : مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ۖ وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ تَصُّ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ لَمَا أَجْمَعَتْ
الصَّخَابَةُ عَلَى جَوَارِ الشُّورَى ، لِأَنَّ الشُّورَى لَا تَجُوزُ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ تَصُّ مِنْ الرَّسُولِ
صلى الله عليه وسلم فَتَبَّتْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتَّصَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ،
وَلَا عَلَى غَيْرِهِ فِي الْإِمَامَةِ وَأَنَّهُ وَكَلَّهُمْ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ فِي عَقْدِ الْإِمَامَةِ لِمَنْ يَرُونَهُ
أَهْلًا لَهَا وَصَلَاحًا لِلْكَافَةِ وَعَلِمَانًا جِينَ عَقْدُوهَا لِأَبِي بَكْرٍ بِاجْتِهَادِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوهُ
إِلَّا وَقَدْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَوْقِيفٌ لَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ نَصَبَ إِمَامٍ بِاجْتِهَادِ
آرَائِهِمْ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا سُورَى بَيْنَ سُنَّتِهِ وَرَضِيَتْ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ بِذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْهُ
مِنْهُمْ مُنْكَرٌ وَكَانَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ رَأْيٍ مِنْهُ وَالشُّورَى إِنَّمَا هِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الرَّأْيِ ،
وَتَوَلِيَّتُهُ مَنْ يَرُونَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ اجْتَهَدَ السُّنَّةُ فَجَعَلُوا الْأَمْرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ،
عَلَى أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْهَا وَيَخْتَارَ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى (بِاجْتِهَادِهِ) ثُمَّ رَأَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ
يُؤَلِّيَهُ مَنْ يَتَّبِعُ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسِيرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا فَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَى عَلِيٍّ وَقَالَ عَلِيُّ : أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاجْتِهَادِ
رَأْيِي وَعَرَضَهُ عَلَى عُثْمَانَ فَقَبِلَهُ عَلَى مَا شَرَطَهُ عَلَيْهِ فَرَأَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُؤَلِّيَهُ
(هُنَّ) عَمَلٍ فِيهِ (سُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَسِيرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، لِأَنَّهُ رَأَى
النَّاسَ قَدْ صَلَّحُوا عَلَى سِيرَتِهِمَا وَفُتِحَتْ الْفُتُوحُ فِي أَيَّامِهِمَا وَوُجِدَتْ فِيهِمُ الصِّفَةُ
الَّتِي وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَرَأَى مَوْعُودَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ صَحَّ فِيهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَانْفَقَتْ آرَائُهُمْ عَلَى جَوَارِ الشُّورَى وَانْفَقَتْ أَيْضًا
فِي جَعْلِ الْأَمْرِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاخْتَلَفَتْ فِي أُمُورٍ أُخَرَ فَلَمْ يُنْكَرْ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ اجْتِهَادَ رَأْيِهِ ، وَإِنْ خَالَفَ بِهِ رَأْيَ غَيْرِهِ بَلْ سَوَّغُوا لِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْهُمْ رَأْيَهُ وَمَا
أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَأَجْمَعُوا بِاجْتِهَادِهِمْ عَلَى وَضْعِ الْجَزِيَةِ عَلَى الطَّبَقَاتِ الْمَعْلُومَةِ ،
وَعَلَى وَضْعِ الْخَرَاجِ عَلَى أَرْضِ السَّوَادِ وَعَلَى مُضَاعَفَةِ الصَّدَقَاتِ عَلَى بَنِي تَغْلِبَ .
وَالْقَصَابَاتِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا بِاجْتِهَادِ آرَائِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَ الشُّكَّ فِيهَا ، أَوْ أَنْ
يَعْرِضَ فِيهَا رَيْبٌ لِدِي فَهَمٍ وَدِرَايَةٍ . وَسَبَّهَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَدَّ بِنَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ جَدُولٌ
ثُمَّ يَنْسَعِبُ مِنْهُ شُعْبَتَانِ وَسَبَّهَهُ رَيْدُ بْنُ تَابِتٍ بِغَضَنِ تَبَّتْ مِنْ شَجَرَةٍ ثُمَّ تَبَّتْ مِنْ
الْعُضَنِ عُضْبَانِ . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ إِلَى أَبِي مُوسَى :
وَقَسْنُ الْأَمْرِ عِنْدَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا رَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا
هُنَاكَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قِصَاءٌ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ
اللَّهِ فَيَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى
الله عليه وسلم فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ ۖ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْاجْتِهَادُ فِي إِدْرَاكِ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ عِنْدَهُمْ
سَائِعًا ، لَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمَّا جَارَ مِنْهُمْ وَفُوعُ التَّوَابُطِ عَلَى تَرْكِ التَّكْبِيرِ عَلَى
الْقَائِلِ بِهِ وَكَانَ لَا أَقْلًا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ جِلَافٌ فَيَقُولَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَيَنْفِيهِ بَعْضُهُمْ
كَسَائِرِ مَا اخْتَلَفُوا مِمَّا طَرِيفُهُ الْاجْتِهَادُ وَإِنْ لَمْ يَطْهَرْ مِنْهُمْ تَكْيِيرٌ عَلَى الْقَائِلِ بِهِ
فَلَمَّا تَوَافَوْا كُلُّهُمْ عَلَى تَجْوِيرِهِ - إِمَّا رَجُلٌ قَدْ تَسْتَعْمَلُهُ وَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِهِ وَإِمَّا رَجُلٌ

لَمْ يُنْكَرْهُ ، إِذْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ قَوْلُ فِي الْمَسَائِلِ تَبَتَ بِذَلِكَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا ائْتَلَفُوا فِيمَا طَرَبِقُ الْحَقُّ فِيهِ وَاجِدٌ وَلَا يَسْوَعُ الْإِجْتِهَادُ فِي الْعُدُولِ عَنْهُ ، حَرَجُوا مِنْهُ إِلَى اللَّحْنِ وَالْبَرَاءَةِ وَنَضَبِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ كَتَبُوا ائْتِلَافَهُمْ (فِي إِشَاءِ) حَرْبِ الْجَمَلِ وَصِغِينَ وَقِتَالِ الْخَوَارِجِ لَمَّا كَانَ الْحَقُّ فِيهِ وَاجِدًا وَكَانَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَائِمًا بَارِرًا لَمْ يُسْوَعُوا الْإِجْتِهَادَ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ مَنْرِلُهُ هَذَا الْخِلَافِ عِنْدَهُمْ كَمَنْرِلَةِ الْخِلَافِ فِي الْجَدِّ وَالْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْحَرَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَدَلَّ مَا وَصَفْنَا عَلَى ائْتِقَادِ ائْتِقَاقِ السَّلَفِ عَلَى تَسْوِيعِ الْإِجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْخَوَادِثِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْفُصَاةُ ثَلَاثَةٌ فَقَاصِ ائْتِهَدَ فَأَصَابَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَقَاصِ حَكَمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاصِ ائْتِهَدَ فَأَخْطَأَ فَهُوَ فِي النَّارِ } قِيلَ لَهُ : أَوَّلُ مَا فِي هَذَا : إِنْ هَذَا الْخَبَرُ قَدْ دَلَّ عَلَى إِتَاحَةِ الْإِجْتِهَادِ ، لِأَنَّهُ حَكَمَ لِمَنْ أَصَابَ فِي ائْتِهَادِهِ بِالْجَنَّةِ وَلَوْ أَنَّ الْإِجْتِهَادَ مَأْمُورٌ بِهِ لَمَّا اسْتَحَقَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ الْإِصَابَةِ فِي ائْتِهَادِهِ ، لِأَنَّ الْإِجْتِهَادَ لَوْ كَانَ مَحْطُورًا لَمَّا اسْتَحَقَّ النَّوَابِ عَلَى مَا آدَاهُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ السَّبَبَ إِذَا كَانَ مَحْطُورًا فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَسْتَحَقَّ النَّوَابِ عَلَى مُسَبِّهِ . أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ رَمَى مُسْلِمًا مَحْطُورَ الدَّمِ فَأَصَابَ كَافِرًا حَرْبِيًّا : أَنَّهُ لَا يَسْتَحَقُّ النَّوَابِ بِهَذِهِ الْإِصَابَةِ لِيَكُونَ السَّبَبُ الَّذِي عَنْهُ كَانَ مَحْطُورًا وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الَّذِي أَخْطَأَ : إِنَّهُ فِي النَّارِ فَإِنَّ الْخَوَابَ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّا لَا نُسْوَعُ الْإِجْتِهَادَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا نُحِبُّهُ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ وَعَلَى مَا حَكَيْتْنَا عَنْ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيمِنَا ائْتِلَافَهُمْ عَلَى فِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجْتِهَادِ ، وَالْآخَرُ خَارِجٌ عَنْ بَابِ الْإِجْتِهَادِ وَدَاخِلٌ فِي الْأُمُورِ الَّتِي كَلَّفُوا إِصَابَةَ الْمَطْلُوبِ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ وَعِيدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا حَرَجَ عَلَى مَنْ ائْتِهَدَ فِيمَا قَدْ قَامَتْ دَلَالَتُهُ وَظَهَرَتْ حُجَّتُهُ فَأَخْطَأَهُ كَحَطَأِ الْخَوَارِجِ وَأَصْرَابِهِمْ فَهُمْ فِي النَّارِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَاهُ فَقَالَ هَذَا الْحَرْوِيُّ مُجْتِهَدٌ وَهُوَ فِي النَّارِ وَقَالَ الْحَسَنُ : (مَرَّي أَنَسُ وَقَدْ بَعَثَهُ رِيَادًا) إِلَى أَبِي بَكْرَةَ يُعَانِيهِ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلْنَا عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَبْلَعَهُ عَنْهُ وَقَالَ : إِنَّهُ يَقُولُ : أَلَمْ أَسْتَعْمِلْ عَبْدَ اللَّهِ عَلَى فَارِسَ ؟ أَلَمْ أَسْتَعْمِلْ رَوَادًا عَلَى دَارِ الرُّزُقِ ؟ أَلَمْ أَسْتَعْمِلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَلَى الدِّيَّوَانِ وَبَيْتِ الْمَالِ ؟ فَقَالَ (أَبُو بَكْرَةَ) هَلْ رَادَ عَلَى أَنْ أَدْخَلَهُمُ النَّارَ قَالَ أَنَسُ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مُجْتِهَدًا فَقَالَ الشَّيْخُ : أَفَعُدُونِي إِنِّي لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مُجْتِهَدًا فَأَهْلُ حَرْوَرَاءَ قَدْ ائْتِهَدُوا فَأَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا ؟ قَالَ الْحَسَنُ فَرَجَعْنَا مَحْضُومِينَ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَا وَرَدَ مِنْ وَعِيدِ الْمُخْطِئِ فِي ائْتِهَادِهِ فِيمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يَجْتِهَدَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ جَاهِلًا بِالْأُصُولِ ، أَوْ خَافِطًا لَهَا جَاهِلًا بِطُرُقِ الْإِجْتِهَادِ وَوُجُوهِ الْمَقَائِيسِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ جِينِدُ الْإِجْتِهَادِ . وَرَوَى أَبُو الْعَالِيَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ فَقُلْتُ مَا هَذَا الَّذِي ائْتِهَدَ فَأَخْطَأَ قَالَ كَانَ قَوْلُهُ : إِذَا لَمْ يُحْسِنِ أَنْ يَفْضِي أَنْ لَا يَفْضِي فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْمُجْتِهَدِينَ وَعَمَّ الْجَمِيعِ إِذَا أَخْطَأُوا قِيلَ لَهُ :

حَصَصْنَاهُ فِيمَنْ ذَكَرْنَا لِلدَّلَائِلِ الَّتِي قَدَّمْنَا فِي إِبَاحَةِ الاجْتِهَادِ وَبِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ : الْحَقُّ فِي وَاجِدٍ وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى الْقَوْلِ بِالاجْتِهَادِ ، لِأَنَّ فِيهِ إِبَاحَةَ الاجْتِهَادِ وَالْحُكْمَ بِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ لِلْمُصِيبِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا فَإِنْ قِيلَ رُوِيَ { أَنَّ رَجُلًا أَجَنَبَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ مَرِيضٌ فَاسْتَفْتَى جَمَاعَةً كَانُوا مَعَهُ فِي النَّيْمِ فَقَالُوا مَا تَرَى لَكَ إِلَّا الْغُسْلَ ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَهُ فَقَالَ قَتَلُوهُ فَتَلَّهُمُ اللَّهُ ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءً الْعِيِّ السُّؤَالَ ؟ وَرُوِيَ فِي خَبَرِ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ حِينَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِيَةِ الْجَنِينِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ كَيْفَ تَدِي مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ : أَسْجَعُ كَسَجِ الْأَعْرَابِ وَقَضَى فِيهِ بِالْعُرَّةِ { فَكَانَ هَؤُلَاءِ مُجْتَهِدِينَ وَلَمْ يَكُونُوا مَعْدُورِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاجْتِهَادِ قِيلَ لَهُ : تَخُنْ لَا تُحِيرِ الاجْتِهَادَ مَعَ تَمِّمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَلَا مَعَ دَلِيلٍ قَائِمٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ فَأَمَّا الْأَوَّلُونَ فَإِنَّهُمْ أَشَارُوا عَلَى الْمَرِيضِ بِالْغُسْلِ مَعَ خَوْفِ التَّلْفِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعًا يَسُوعُ فِيهِ الاجْتِهَادُ . أَلَا تَرَى : أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ فَرَضِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ { وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } وَتَخَوَّ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ . وَأَبَاحَ لِلْمَرِيضِ النَّيْمَ لِخَوْفِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَسُوعُ الاجْتِهَادُ مَعَهُ فَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَلٍ فَإِنَّ الْقَائِلَ فِيهِ اعْتَرَضَ عَلَى النَّصِّ بَعْدَ سَمَاعِهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِبُ الْعُرَّةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَكَانَ قَوْلُهُ مُنْكَرًا مَرْدُودًا . فَإِنْ اعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ اتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى جَوَازِ الاجْتِهَادِ ، وَتَسْوِيعِهِمْ لَهُ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ وَتَرْكِهِمُ التَّكْيِيرَ مِنْ بَعْضِ عَلَى بَعْضٍ فِيهِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهَا التَّكْيِيرُ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الاجْتِهَادِ وَخَرَجُوا فِيهِ إِلَى التَّلَاقِ وَإِلَى اسْتِعْظَامِ الاجْتِهَادِ فِي مَسَائِلِ الْفُتْيَا مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُطْلِنِي ، إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي وَقَالَ عُمَرُ) أَجْرُوكُمْ عَلَى الْجَدِّ أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ) وَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّقَمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقُلْ فِي الْجَدِّ) وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (مَنْ سَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْفُضْرَى بَرَلَتْ بَعْدَ الطُّوَلَى) يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلُهُنَّ) بَرَلَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (مَنْ سَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنْ الْجَدُّ أَبُ) وَقَالَ : (أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدًا يَجْعَلُ ابْنَ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ وَلَا يَجْعَلُ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ ؟) وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا بَاعَتْ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ خَادِمًا بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ اسْتَرْتَهُ بِتَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَتْ : (بِسْتَمَا اسْتَرْتِيتِ وَبِسْتَمَا اسْتَرْتِيتِ أَخْبِرِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ)

رَسُولِهِ (إِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَهَذَا غَايَتُهُ التَّكْيِيرُ وَالْوَعِيدُ وَقَالَ عَلِيُّ : (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ بَاطِنُ الخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ ظَاهِرَ الخُفِّ) وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْيَنُهُمُ الْأَخَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ وَرَوَى مَسْرُوقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَرَأَوْكُمْ وَصَلَحَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ وَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا يَفْقِصُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ) وَعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ : (لَا أَقِيسُ شَيْئًا بِشَيْءٍ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَلَّ قَدَمِي وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : أَوْلُ (مَنْ قَاسَ) إِبْلِيسُ وَإِنَّمَا عُيِدَتْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِالْمَقَايِسِ وَقَالَ أَشْعَثُ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَا يَكَادُ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا بِرَأْيِهِ وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لِلسَّائِلِ : (لَعَلَّكَ مِنَ الْقَائِسِينَ وَتَذَاكُرُوا الْقِيَاسَ يَوْمًا بَيْنَ يَدَيِ الشَّعْبِيِّ فَقَالَ : إِنْ أَحَدْتُمْ بِهِ أَخْلَلْتُمْ الْحَرَامَ وَحَرَّمْتُمْ الْحَلَالَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى كَانَ الشَّعْبِيُّ لَا يَقِيسُ وَرَوَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ لَا يُفْتِي بِرَأْيِهِ . الْجَوَابُ قَدْ تَبَتَّ عَنْ السَّلَفِ ، الْقَوْلُ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ وَاسْتِعْمَالِ الْمَقَايِسِ فِي أَحْكَامِ الْخَوَادِثِ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْأَثَارِ الْمَشْهُورَةِ ، الَّتِي يَعْجِزُ الْكِتَابُ عَنْ ذِكْرِهَا وَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا سَمِعَهَا الشُّكُّ فِيهَا . فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِمَّا ذَكَرْتَ فَإِنَّهُ مَشْهُورٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَلَالَةِ : أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَتَبَتَّ عَنْهُ الْقَوْلُ بِالْاجْتِهَادِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ مَا رَوَيْتَ مِنْ قَوْلِهِ : أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُطْلِنِي ، إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ بِرَأْيِي فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَعِيْنَهُ ، إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَعِيْرَ مَا أَرَادَ اللَّهُ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ مَنَعُ الْاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ أَوْ دَلِيلِهِ وَلَسْنَا نُحِيزُ الْاجْتِهَادَ فِي مِنْلِهِ وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ : أَجْرُوكُمْ عَلَى الْجَدِّ أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ وَقَوْلُ عَلِيٍّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّقَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقُلْ فِي الْجَدِّ فَإِنَّمَا مُرَادُهُمَا : أَنَّ الْقَوْلَ فِي الْجَدِّ لَطِيفُ الْمَعْنَى جَامِصُ الْمَسْلُوكِ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْقَوْلُ فِيهِ ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ بَارِعًا مُتَعَدِّدًا فِي التَّطَرُّفِ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْمَقَايِسِ وَالِاسْتِدْلَالِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا قَدْ قَالَا فِي الْجَدِّ فَعَلِمْنَا أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا بِذَلِكَ مَنَعَ أَنْفُسِهِمَا وَأَمْنَالِهِمَا مِنَ الْقَوْلِ فِي الْجَدِّ بِالْاجْتِهَادِ وَإِنَّمَا أَرَادَا بِذَلِكَ مَنْ تَقَصَّرَ مَنْزِلَتُهُ عَنِ الْقَوْلِ فِيهِ كَمَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فِي شَيْءٍ ذَكَرَهُ لَهُ ، أَنَّهُ أَفْتَى بِهِ وَقَالَ لَهُ : لَوْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا لَأَوْجَعْتُكَ وَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَنْ سَاءَ بَاهِلُنَّ أَنْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْفُضْرَى تَرَلَّتْ بَعْدَ الطُّوْلِى فَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمُبَاهِلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ خَالَغَهُ فِي تَارِيخِ السُّورَتَيْنِ وَالصَّحَابَةَ لَمْ تُخَالَغَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا خَالَغَهُ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حُكْمِهِمَا وَقَالَا بِاسْتِعْمَالِ الْآيَتَيْنِ وَجَعَلَا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجَهَا - إِذَا كَانَتْ حَامِلًا - أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَأُولَاثِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْغُرْنَ حَمْلُهُنَّ } مَخْصَصٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } فَلَمْ تَكُنْ الْمُبَاهِلَةُ الْمَذْكُورَةُ هَهُنَا فِي تَأْوِيلِ الْآيَتَيْنِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي تَارِيخِهِمَا وَلَمْ يُخَالَغَهُ أَحَدٌ فِي تَارِيخِهِمَا ، إِلَّا أَنَّهُ دَعَا مَنْ خَالَغَهُ إِلَى اغْتِبَارِ آخِرِهِمَا نُزُولًا فِيمَا وَرَدَتْ فِيهِ دُونَ غَيْرِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأُولَاثِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْغُرْنَ حَمْلُهُنَّ } وَأَمَّا

قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ شَاءَ بَاهَلْتَهُ أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ فَإِنَّهُ مُوضِعٌ يُوجِبُ الْمُبَاهَلَةَ لِمَنْ أَنْكَرَ مَا قَالَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمَّى الْجَدَّ أَبًا يَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ { وقوله تعالى : رَبَا بَنِي آدَمَ وَلَمْ يُوجِبِ الْمُبَاهَلَةَ لِمَنْ خَالَفَهُ فِي الْحُكْمِ ، إِنْ أَوْجَبَهَا لِمَنْ خَالَفَهُ فِي التَّسْمِيَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدًا فَإِنَّمَا تَبَّهَهُ بِهِ عَلَى وَضُوحِ الدَّلَالَةِ فِي الْحَاقِ الْجَدِّ بِحُكْمِ الْأَبِ وَهُوَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ ابْنِ الْإِبْنِ وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ لِإِنْكَارِ وَإِنَّمَا هُوَ تَنْبِيهُ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَإِنَّمَا قَالَتْهُ عِنْدَنَا تَوْقِيفًا لَا اجْتِهَادًا ، لِأَنَّ مَا كَانَ طَرِيقَهُ الْاجْتِهَادَ لَا يَلْحَقُ فَاعِلُهُ فِيهِ الْوَعِيدُ . وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ زَيْدًا أَقَامَ بَعْدَ قَوْلِهَا عَلَى ذَلِكَ الْبَيْعِ وَعَلَى أَنَّ إِنْكَارَ عَائِشَةَ عَلَى زَيْدٍ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ لِمَا عَرَفَتْ مِنْ طَرِيقِ التَّوْقِيفِ أَوْ الْاجْتِهَادِ فَإِنْ كَانَتْ قَالَتْهُ تَوْقِيفًا فَهِيَ مَا قُلْنَا وَلَا مَعْنَى لِذِكْرِهِ هَهُنَا وَإِنْ قَالَتْهُ اجْتِهَادًا فَقَدْ اسْتَعْمَلَتْ الْاجْتِهَادَ فِي إِنْطَالِ ذَلِكَ الْبَيْعِ وَإِطْهَارِ التَّكْبِيرِ فِيهِ عَلَى زَيْدٍ فَأَنْتَ مِنْ حَيْثُ أَرَدْتَ أَنْ تُثَبِّتَ عَنْهَا تَعْفَى الْاجْتِهَادِ فَقَدْ أَثَبَّتْ قَوْلَهَا بِالْاجْتِهَادِ ثُمَّ بَصِيرٌ حَيْثُ الْكَلَامِ فِيهِ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ ، أَوْ فِي جَمِيعِ أَقْوَابِ الْمُخْتَلِفِينَ وَهَذَا الْبَابُ لَا مَدْخَلَ لِمُبْتَطِلِي الْاجْتِهَادِ فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ لَمْ تُثَبِّتْ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ وَإِنَّمَا طَرِيقُهَا التَّوْقِيفُ وَعَبَّرَ جَائِزًا اسْتِعْمَالَ الْقِيَاسِ فِي رَدِّ التَّوْقِيفِ فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ ، لِأَنَّهُ يَلَاقِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَيْنَهَا مِنْ طِينٍ وَتُرَابٍ وَقَدَرٍ وَلَا يَلَاقِيهَا ظَاهِرُهُ) إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلِ الْقِيَاسَ ، لِأَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّحُ ظَاهِرَ الْخُفِّ دُونَ بَاطِنِهِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُرَادُهُ تَعْفَى الْقِيَاسِ مَعَ النَّصِّ وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْيَنُهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَخْفَطُوهَا وَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَإِنَّهُ لَا يُرَوَى عَنْهُ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ وَلَوْ ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا دَمٌ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ يَنْصَرِفُ الْقَوْلُ فِيهَا إِلَى وُجُوهِ . أَحَدُهَا : أَنْ قَوْمًا يُقَدِّمُونَ الْقِيَاسَ عَلَى أَخْبَارِ الْأَحَادِ وَقَوْمٌ آخَرُونَ يَقُولُونَ : لِلْعُقُوهَا أَنْ يَقُولُوا بِآرَائِهِمْ وَبِمَا يَسْتَخُ فِي أَوْهَامِهِمْ وَيَخْطِرُ بِبَالِهِمْ فِي الْبَابِ الَّذِي فِيهِ الْخَادِثَةُ مِنْ غَيْرِ اخْتِدَاءٍ مِنْهُمْ عَلَى أَضْلٍ وَلَا رَدًّا عَلَى تَطْيِيرِ وَقَوْمٌ يَجْتَهِدُونَ قَبْلَ حِفْظِ الْأَصُولِ وَإِنْقَابِهَا فَاِنْصَرَفَ دَمٌ مِنْ دَمِ الرَّأْيِ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الطَّوَائِفِ ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عِنْدَهُمُ الْقَوْلُ بِالرَّأْيِ عِنْدَ عَدَمِ التَّضَوُّصِ . وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّمَا أَرَادَ مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ قَبْلَ حِفْظِ الْأَصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ : إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْيَنُهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَخْفَطُوهَا وَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَحَصَّ بِالْأَمِّ مَنْ تَرَكَ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْفَطَهَا وَأَقْدَمَ عَلَى الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهَا وَقَاعِلٌ ذَلِكَ مَدْمُومٌ عِنْدَنَا عَجْرٌ مُسَوِّغٌ لَهُ الْاجْتِهَادُ وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ وَتَجِدُ النَّاسَ رُؤَسَاءَ جُهَالًا ، يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ هُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، لِأَنَّهُ دَمَهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ مَعَ الْجَهْلِ بِالْأَصُولِ الْمَنْصُوصَةِ وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ : أَنَّهُ قَالَ : لَا أَقِيسُ بِنَهْنِيَا)

بِشَيْءٍ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَزِلَّ قَدَمِي فَإِنَّ مَسْرُوقًا قَدْ كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ بِالرَّأْيِ
وَالِاجْتِهَادِ مَشْهُورٌ ذَلِكَ عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ فِي الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ يُجْعَلُ مَا فَصَلَ عَنْ
الثُّلُثَيْنِ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِثَاتِ فَخَرَجَ خَرْجَةً إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ يُشْرَكَ بَيْنَ
الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ : مَا رَدَّكَ عَنْ قَوْلِ
عَبْدِ اللَّهِ ؟ أَلَقَيْتَ أَحَدًا هُوَ أَوْتَوْهُ فِي نَفْسِكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ ،
فَوَجَدْتُهُ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ (وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ قَوْلَ زَيْدٍ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ
يَنْتَقِلْ عَنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ إِلَّا بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ ، أَوْجَبًا ذَلِكَ عِنْدَهُ وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي
قَوْلِهِ : (لَا) أَقْبَسُ شَيْئًا بِشَيْءٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْقَوْلَ بِالْقِيَاسِ جَائِزًا كَمَا
لَوْ قَالَ : لَا أَقْبِي ، لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ تَزِلَّ قَدَمِي لِمَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْعُنْيَا
جَائِزَةً وَإِنَّمَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى التَّوَقُّفِ لِمَا قَدْ كَفَاهُ عَيْزُهُ كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
لَيْلَى : (أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْهُمْ
رَجُلٌ يُسْتَفْتَى ، إِلَّا وَدَّ أَنْ صَاحِبَهُ كَفَاهُ) مُحْتَمَلٌ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَقْبِسُ قَبْلَ خُذُوثِ
الْحَادِثَةِ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : (أَكَانَ هَذَا ؟ فَقَالَ السَّائِلُ : لَا .
فَقَالَ : أَحِمْنَا حَتَّى يَكُونَ) وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ : أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ وَأَنَّ
السَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِنَّمَا عُيِدَا بِالْمَقَايِسِ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمَقَايِسَ الْعَاسِدَةَ ، الَّتِي لَمْ يَقَعْ
بِنَاوُهَا عَلَى أَصُولٍ صَحِيحَةٍ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَنَّ بِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْمَقَايِسَ
الصَّحِيحَةَ وَالِاسْتِدْلَالَ عَلَى التَّوَجِيدِ وَعَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ جَائِزًا وَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَى
مِثْلِهِ أَنْ يَقُولَهُ وَهُوَ يَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ يَخْكِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى حَدَثِ
السَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَأَنَّهُمَا كَانَا كَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ آثَارِ الصَّنْعَةِ وَالتَّغْيِيرِ
بِالْحَرَكَةِ وَالتَّرْوَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي
فَلَمَّا أَقْبَلَ { إِلَى آخِرِ الْعِصَةِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ {
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : } أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَذَا هُمْ أَقْنَدُهُ فَعَلِمْنَا أَنَّ مُرَادَهُ كَانَ
الْمَقَايِسَ الَّتِي (لَا) يَقَعُ بِنَاوُهَا عَلَى أَصُولٍ صَحِيحَةٍ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ : إِنْ أَخَذْتُمْ
بِالْمَقَايِسِ ، أَخَلَلْتُمْ الْحَرَامَ وَحَرَّمْتُمْ الْحَلَالَ وَمَا رُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْبِسُ فَإِنَّ
هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْقِيَاسَ جَائِزًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَسْنَا نُحِيزُ
الْقِيَاسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَإِنَّمَا نُحِيزُهُ فِيمَا لَا نَمَّ فِيهِ وَإِنَّمَا مَنَعَ قِيَاسًا يُحَرِّمُ مَا أَبَاحَهُ
النَّمُّ ، أَوْ يُبِيحُ مَا حَرَّمَهُ النَّمُّ ، (وَذَلِكَ) لِأَنَّ مَذْهَبَ الشَّعْبِيِّ فِي الْإِجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ
أَطْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى وَجُلُّ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ إِنَّمَا أَخَذُوا طَرِيقَةَ الْقِيَاسِ عَنْهُ وَعَنْ
أَمثَالِهِ وَمَا عَلِمْنَا أَنَّ الشَّعْبِيَّ كَانَ يَرَى الْقِيَاسَ إِلَّا كَعَلِمْنَا بِأَنَّ حَمَادًا ، وَالْحَكَمَ ،
وَبَعْدَهُمَا ابْنُ شُبْرَمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى كَانُوا يَرَوْنَ الْقِيَاسَ جَائِزًا فِي الْحَوَادِثِ وَقَدْ
رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : (الْقِصَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ : آيَةٍ مُحْكَمَةٍ ، أَوْ سُنَّةٍ مُتَّبَعَةٍ أَوْ رَأْيٍ
مُجْتَهَدٍ . وَقَالَ الْفَرَّائِيُّ بْنُ أَحْنَفٍ : فَصَى الشَّعْبِيُّ عَلَى رَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ : أَفْضَى بِمَا
أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَفْضَى بِرَأْيِي) وَذَكَرَ أَبُو حُصَيْنٍ : أَنَّ الشَّعْبِيَّ فَصَى بِقَضِيَّةٍ ثُمَّ

قَالَ مَا أَذْرِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ وَلَكِنْ لَمْ آلِ وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقِيسُ ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ (فَهُنَا) أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ آثَارٍ وَبُشْبِيهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَصْلَ الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ الرَّايِ بِالْمَعْنَى كَانَ عِنْدَهُ عَلَى وَجْهِ التَّأْوِيلِ وَقَدْ كَانَ جِفْطُ الْآثَارِ أَعْلَبَ عَلَيْهِ مِنْ الْقِيَّاسِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ : إِنَّهُ كَانَ لَا يَقِيسُ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَعَاذُهُ فِي الْقِيَّاسِ كَنَعَاذِ غَيْرِهِ كَمَا رُوِيَ أَنَّ الشَّعْبِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ وَأَبَا الصُّحَى كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَذَكَّرُونَ فَإِذَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ رِوَايَةٌ رَمَوْا إِبْرَاهِيمَ بِأَبْصَارِهِمْ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ فِي الْقِيَّاسِ أَنْفَعًا مِنْهُ وَكَانَ الشَّعْبِيُّ أَحْفَطَ لِلْآثَارِ فَلِذَلِكَ كَانَ لَا يَقِيسُ وَهُوَ يَعْنِي أَنَّ جِفْطَ الْآثَارِ كَانَ أَعْلَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَّاسِ كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ صَاحِبُ آثَارٍ وَ فُلَانٌ صَاحِبُ قِيَّاسٍ وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا يَقُولَانِ بِالْآثَارِ وَالْقِيَّاسِ فَنُسِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى أَعْلَبِ الْأَمْرَيْنِ عَلَيْهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا أَنْكَرْتُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي الْحَوَادِثِ وَأَقَاوِيلُهُمْ فِيهَا ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ طَرِيقِ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَالصُّلْحِ ، أَوْ عَلَى جِهَةِ تَذَرِ الْمَسَائِلِ . لَا قَوْلِي بِجِهَةِ قَطْعِ الْحُكْمِ وَإِبْرَامِ الْقَضَاءِ . قِيلَ لَهُ : الَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا أَقَاوِيلَهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ التَّوَسُّطِ وَالصُّلْحِ وَبَيْنَ فَضْلِ الْقَضَاءِ وَإِبْرَامِ الْحُكْمِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فُقَهَاءَ عَارِفِينَ بِمَعَانِي الْكَلَامِ وَوُجُوهِهِ وَقَدْ نَقَلُوا إِلَيْنَا قَضَايَاهُمْ وَقَطَعَهُمْ لِلْحُكْمِ بِالْأَقَاوِيلِ الَّتِي ذَهَبُوا إِلَيْهَا فَإِنْ جَارَ أَنْ يُقَالَ : (إِنَّ ذَلِكَ كَانَ) بِحَقِّهِ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ وَالتَّوَسُّطِ بَيْنَ الْخُصُومِ لِحَازِنِ مَنُةٍ فِي نَقْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا امْتَنَعَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَضَايَاهُ ، لِأَنَّ النَّاقِلِينَ لَهَا قَدْ بَيَّنُّوا أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ وَإِبْرَامِ الْحُكْمِ وَهُمْ قَوْمٌ لَا يَجُوزُ عَلَى مِنْهُمْ فِي مِثْلِ حَالِهِمُ الْعَلَطُ وَاسْتِيبَاهُ أَمْرُ الْقَضَاءِ وَالصُّلْحِ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَا يَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا عَلِمْنَا سُقُوطَ قَوْلٍ مَنْ تَأَوَّلَ مِنْهُ مِنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ فِي الْحَوَادِثِ وَمَا عَلِمَ النَّاقِلِينَ بِأَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ وَإِبْرَامِ الْحُكْمِ إِلَّا كَعِلْمِنَا بِأَقَاوِيلِ فُقَهَائِنَا ، وَجَوَابَاتِ مَسَائِلِهِمْ ، أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ وَالتَّوَسُّطِ بَيْنَ الْخُصُومِ وَأَنَّهُمْ أَجَابُوا فِيهَا عَلَى أَنَّهَا أَجُوبَةٌ تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَأَحْكَامُهَا دُونَ غَيْرِهَا وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهَا نَقَلُوا إِلَيْنَا مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ وَقِيَّاسِهِمْ عِبَادَاتٍ لَيْسَتْ مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ وَلَا مَدْخَلٌ لِلصُّلْحِ وَالتَّوَسُّطِ فِيهَا بِحُجُومِ مَسَائِلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْعِنُقِ وَالطَّلَاقِ وَمَا لَا يَجُوزُ الاضْطِلَاحُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْحُكْمِ الْوَاجِبِ . أَجَابَ فِيهَا كُلُّ مِنْهُمْ بِجَوَابِهِ فِيهَا عَلَى وَجْهِ إِبْرَامِ الْحُكْمِ وَإِبْرَامِ الْقَضَاءِ فَدَلَّ عَلَى سُقُوطِ هَذَا السُّؤَالِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ دَكَّرْنَا صَدْرًا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ لِإثْبَاتِ الْقِيَّاسِ وَالِاجْتِهَادِ مِنْ دَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ .

وَتَذَكَّرُ الْآنَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةِ حُجَجِ الْعُقُولِ وَالتَّنْظِيرِ الصَّحِيحِ فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إِنَّ الْعِبَادَاتِ قَدْ تَرَدُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْحَاءٍ ثَلَاثَةٍ : وَاجِبٌ فِي الْعَقْلِ : فَيَرُدُّ الْعَقْلُ بِإِجَابِهِ ، تَأَكِيدًا لِمَا كَانَ فِي الْعَقْلِ مِنْ حَالِهِ وَذَلِكَ نَحْوُ التَّوْحِيدِ وَصِدْقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشُكْرِ الْمُنْعِمِ وَالْإِنْصَافِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ وَالتَّائِبِي :

مَخْطُورٌ فِي الْعَقْلِ فَيَرِدُ السَّرْعُ بِحَظْرِهِ ، تَأْكِيدًا لِمَا كَانَ فِي الْعَقْلِ مِنْ حُكْمِهِ قَبْلَ
وُرُودِهِ ، بِحُجُومِ الْكُفْرِ وَالطُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَسَائِرِ الْمُقَبَّحَاتِ فِي الْعُقُولِ وَهَذَانِ الْبَابَانِ
لَا يَجُوزُ وُرُودُ السَّرْعِ فِيهِمَا خِلَافَ مَا فِي الْعَقْلِ وَلَا يَجُوزُ فِيهِمَا التَّنْسِيحُ وَالتَّبْدِيلُ .
وَقِسْمٌ ثَالِثٌ وَهُوَ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُمَا ، لَيْسَ فِي الْعَقْلِ حَظْرُهُ وَلَا إِجَابَتُهُ ، إِلَّا عَلَى حَسَبِ
مَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ مِنْ حُسْنٍ ، أَوْ قُبْحٍ ، وَفِي الْعَقْلِ تَجَوُّزٌ كَوْنُهُ مِنْ حَبْرِ الْوَاجِبِ ، أَوْ
الْمَخْطُورِ ، أَوْ الْمُبَاحِ فَإِذَا حَظَرَهُ السَّمْعُ عَلِمْنَا قُبْحَهُ وَإِنْ أَوْجَبَهُ أَوْ أَبَاحَهُ عَلِمْنَا
حُسْنَهُ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لَنَا التَّصَرُّفَ فِي الْمُبَاحَاتِ بِحَسَبِ
رَأْيِنَا وَاجْتِهَادِنَا فِي اجْتِلَابِ الْمَنَافِعِ لِأَنفُسِنَا بِهَا وَدَفْعِ الْمَصَاصِ عَنْهَا ، بِحُجُومِ التَّصَرُّفِ
فِي التَّجَارَاتِ وَالرَّحْلَةِ لِلْأَسْفَارِ طَلَبًا لِلْمَنَافِعِ فِي زِرَاعَةِ الْأَرْضِينَ وَأَكْلِ الْأَطْعِمَةِ ،
وَالتَّعَالِجِ وَالْأَدْوِيَةِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِنَا وَالْعَالِبِ فِي طُنُونِنَا : أَنَا تَجْتَلِبُ بِهَا تَفْعًا ،
وَلَوْ عَلَبَ فِي طُنُونِنَا أَنَا لَا تَجْتَلِبُ بِهَا تَفْعًا ، أَوْ (تَدْفَعُ) بِهَا صَرَرًا ، لَكَانَ تَصَرُّفُنَا فِيهَا
قَبِيحًا وَعَبَثًا وَسَفَهًا ، ثُمَّ كَانَتْ إِبَاحَتُهُ ذَلِكَ لَنَا عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ بِمُضْلِحَةٍ وَدَلَالَةٍ
عَلَى حُسْنِهِ مَعَ كَوْنِ هَذِهِ الصُّرُوبِ مِنَ التَّصَرُّفِ مَوْكُولَةً إِلَى اجْتِهَادِنَا وَمَعْفُورَةً
عَلَى مَبْلَغِ آرَائِنَا وَعَالِبِ طُنُونِنَا وَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ لَنَا وَيَكْفِيَتَنَا
الْمُؤْتَةَ فِيهِ كَمَا كَفَانَا أَكْثَرَ أُمُورِنَا الَّتِي حَاجَتُنَا إِلَيْهَا صَرُورَةً وَلَكِنَّهُ وَكَلَّ ذَلِكَ إِلَى
آرَائِنَا وَاجْتِهَادِنَا لِمَا عَلِمْنَا فِيهِ مِنَ الْمُضْلِحَةِ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ وَلِيُسْخِرَنَا
أَنَّ تَوَابَهُ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالسَّعْيِ وَالتَّزْهِيدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّزْغِيبِ فِي الْآخِرَةِ ، الَّتِي لَا تَعَبَ
فِيهَا وَلَا تَصَبَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا يُحِيطُ عَلِمْنَا بِهَا وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ
فِي الْمُبَاحَاتِ الَّتِي قَدْ عَلِمْنَا تَعَلُّقَهَا بِالْمَصَالِحِ كَتَعَلُّقِ الْمَخْطُورَاتِ وَالْوَاجِبَاتِ وَمَا
يَجُوزُ فِيهِ التَّنْسِيحُ وَالتَّبْدِيلُ ، ثُمَّ كَانَ ذَلِكَ مَوْكُولًا إِلَى اجْتِهَادِنَا وَعَالِبِ طُنُونِنَا وَكَانَ
ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ ، إِذْ كَانَ أَكْبَرُ الْمَصَالِحِ مَا كَانَ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُ
الاجْتِهَادِ فِي سَائِرِ حَوَادِثِ أَمْرِ الدِّينِ ، وَمَا لَمْ يَنْصُرْنَا فِيهِ عَلَى سَبِيءٍ بَعِيْنِهِ وَلَمْ تَنْفَعِ
الْأُمَّةَ عَلَيْهِ وَأَيْضًا وَقَدْ وَافَقْنَا حُضُومَنَا مِنْ نِقَاطِ الْعِيَاسِ عَلَى وَجُوبِ اسْتِعْمَالِ
الرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ وَالْعَمَلِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ عَالِبِ الطَّنِّ فِي تَدْبِيرِ الْخُرُوبِ وَمَكَايِدِ
الْعَدُوِّ وَمَا يُقَاتِلُونَ بِهِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ فِي عَالِبِ طُنُونِنَا ، أَنَّهُ إِلَى قُوَّةِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ
وَعُلُوِّ أَمْرِهِ وَوَهْنِ الْكُفْرِ وَسُفُوطِهِ وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي أُمُورِ الدِّينِ فَإِذَا جَارَ ذَلِكَ فِي
بَعْضِهِ كَانَ الْجَمِيعُ بِمَنْزِلَتِهِ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا جَارَ مَا وَصَفْنَا فِي بَعْضِ أُمُورِ الْخَرْبِ وَمَكَايِدِ
الْعَدُوِّ كَانَ جَمِيعُهُ بِمَنْزِلَتِهِ بَعْضِهِ وَبَدُلُ عَلَى وَجُوبِ الاجْتِهَادِ فِيمَا ذَكَرْنَا ، اتِّعَاقُ
الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَصَدَ رَجُلًا بِسَيْفٍ مَشْهُورٍ . أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُفْضُودِ بِذَلِكَ ،
اسْتِعْمَالُ الاجْتِهَادِ فِي أَمْرِهِ فَإِنْ عَلَبَ فِي طَنِّهِ أَنَّهُ مَارِحٌ لَاعِبٌ لَمْ يَجْزَلْهُ قَتْلُهُ وَإِنْ
عَلَبَ فِي طَنِّهِ أَنَّهُ قَاصِدٌ قَتْلُهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَكَانَ حُكْمُ جَوَازِ الْإِقْدَامِ عَلَى قَتْلِهِ
مَنْوُطًا بِعَلْبَةِ الطَّنِّ وَإِذَا جَارَ الْحُكْمُ بِعَلْبَةِ الطَّنِّ فِي مِثْلِهِ فَمَا دُوْنَهُ أُخْرَى بِجَوَازِ ذَلِكَ
فِيهِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا : أَنَّ أَحْكَامَ السَّرْعِ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مُسْتَدْرَكَةً مِنْ
طَرِيقِ التَّمَصُّقِ وَالِاتِّعَاقِ ، أَوْ مِنْ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ وَمِنْ جِهَةِ مَعَانٍ مُودَعَةٍ فِيهَا يَجِبُ

اعْتِبَارِ الْأَحْكَامِ بِهَا فَلَمَّا وَجَدْنَا الْأُمَّةَ مُتَّفِقَةً عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ يَرِدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْخَاصٍ بِأَعْيَانِهَا فِي أُمُورٍ مَنْصُوصٍ
عَلَيْهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ الْحُكْمُ جَارِيًا فِي أُغْيَارِهَا (لِمُشَارَكَتِهَا) لَهَا فِي مَعَانِيهَا نَحْوُ
قَوْلِهِ : فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَّ بِحِلْمٍ بِهِ النَّهْيُ عَنِ السَّبِّ وَالصَّرْبِ وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى :
وَلَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا } وقوله تعالى : وَلَا يُظْلَمُونَ تَغْيِيرًا وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ {
فَلَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ (بِهِ) بِمَقْصُورًا بِهِ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بَلْ كَانَ حُكْمًا فِيهِ
وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي مَعْنَاهُ عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ يَجِبُ بِالنِّصِّ وَالِاتِّفَاقِ ،
وَقَدْ يَجِبُ بِالْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا وَمِثْلُهُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ حُكْمِهِ فِي أَشْخَاصٍ (بِأَعْيَانِهَا) وَأُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يُعْلَقْ الْحُكْمُ فِيهَا بِاسْمِ
عُمُومٍ وَكَانَ الْحُكْمُ جَارِيًا عَلَى مَعَانٍ مُوَدَّعَةٍ فِي النَّصِّ نَحْوُ حُكْمِهِ بِالْعَرَّةِ فِي الْجَنِينِ
وَكَانَ ذَلِكَ حُكْمًا فِي شَخْصٍ بَعَيْنِهِ . وَحُكْمُهُ فِي الْعَارَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي سَمَنِ : أَنَّهُ إِنْ
كَانَ جَامِدًا أَلْفَيْتُ وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا أَرِيقُ) وَنَحْوُ رَجْمِهِ مَا عِزًّا جِينَ رَنَى
وَتَخْيِيرِهِ بَرِيرَةَ جِينَ أُغَيْقَتْ وَلَهَا رَوْحُ ، وَأَمْرِهِ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ جِينَ طَلَّقَهَا
(فِي الْحَيْضِ) ثُمَّ كَانَ كَحُكْمِ الرَّبْتِ حُكْمُ السَّمَنِ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ قَارَةٌ وَكَانَ الْعُضْفُورُ
بِمَنْزِلَةِ الْعَارَةِ إِذَا مَاتَ فِيهَا وَكَانَ حُكْمٌ غَيْرَ مَا عِزٍّ مِنَ الرَّتَاهِ الْمُخْصَنِينَ حُكْمَ مَا عِزٍّ ،
وَكَانَ حُكْمٌ غَيْرَ بَرِيرَةَ وَغَيْرَ ابْنِ عُمَرَ حُكْمٌ مَا وَرَدَ فِيهِ الْأَثَرُ وَنُصِّ عَلَيْهِ لِمَوْجُودِ
الْمَعْنَى فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ بِاسْمِهِ ثَبَتَ بِذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا هُوَ مَنْصُوصٌ
عَلَيْهِ وَإِنَّ مِنْهَا مَا هُوَ مُوَدَّعٌ فِي النَّصِّ يَجِبُ اعْتِبَارُهُ وَإِجْرَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي
مَا يَكُونُ جَلِيًّا طَاهِرًا وَمِنْهَا مَا يَكُونُ خَفِيًّا غَامِضًا فَالْجَلِيُّ مِنْهَا نَحْوُ مَا ذَكَرْنَا وَمِمَّا لَا
يَخْتِاجُ مَعَهُ إِلَى تَطَرُّفٍ وَلَا اسْتِدْلَالٍ . وَالْخَفِيُّ مِنْهَا يَخْتِاجُ إِلَى تَطَرُّفٍ وَاسْتِدْلَالٍ فَحَيْثُمَا
وَجَدْنَا الْمَعْنَى وَجَبَ إِجْرَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، إِذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى كَمَا
يَتَعَلَّقُ بِالِاسْمِ وَبِالْعَيْنِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا عُلِقَ الْحُكْمُ بِالِاسْمِ وَجَبَ اعْتِبَارُهُ بِهِ جَيْتُ وَجِدَ .
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا وَجَبَ عِنْدَ وُرُودِ الْحُكْمِ فِي شَخْصٍ بَعَيْنِهِ : الْحُكْمُ بِمِثْلِهِ فِي غَيْرِهِ
مِنَ الْأَشْخَاصِ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْجَمِيعَ مُحَاطَبُونَ بِالشَّرِيعَةِ مُتَسَاوُونَ فِيهَا ، إِلَّا مَنْ
حَصَّنَهُ الدَّلَائِلُ بِشَيْءٍ دُونَ سَائِرِهِمْ وَقَدْ عَقَلْنَا قَبْلَ ذَلِكَ : أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ حُكْمٌ بِهِ فِي
شَخْصٍ فَهُوَ لَازِمٌ فِي جَمِيعِ الْأَشْخَاصِ فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَجَبَ مَا ذَكَرْتُ (لَا يَمُنُّ جِهَةً
اعْتِبَارِ الْمَعْنَى قِيلَ لَهُ : لَمْ يَلْزَمْ الْحُكْمُ الْوَاقِعُ فِي شَخْصٍ فِي سَائِرِ الْأَشْخَاصِ مِنْ
حَيْثُ ذَكَرْتُ ، (دُونَ اعْتِبَارِ الْمَعْنَى) وَإِجْرَاءِ الْحُكْمِ عَلَى مَنْ شَارَكَهُ فِيهِ . أَلَا تَرَى أَنَّ
حُكْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ لَيْسَ هُوَ حُكْمًا فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ
مَعْنَاهُ وَأَنَّ حُكْمَهُ فِي السَّمَنِ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ الْعَارَةُ لَيْسَ هُوَ فِيمَا لَمْ يُشَارِكُهُ فِي
الْمَعْنَى وَأَنَّ حُكْمَهُ بِرَجْمِ مَا عِزٍّ لَيْسَ هُوَ حُكْمًا فِي سَائِرِ النَّاسِ مِمَّنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ
الرَّتَا وَكَذَلِكَ حُكْمُهُ فِي بَرِيرَةَ بِالتَّخْيِيرِ وَنَطَائِرُ ذَلِكَ مِمَّا يَكْتُرُ تَعْدَادُهُ ، إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ
فِي غَيْرِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَاعْتِبَارِهِ بِهِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ وَجُوبُ اعْتِبَارِ الْمَعْنَى فِي

إِجَابِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا فَإِنْ قِيلَ وَلَمْ وَجَبَ اعْتِبَارُ الْمَعْنَى فِي إِجَابِ الْأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ اعْتِبَارُهَا فِيمَا اسْتَشْهَدَتْ بِهِ وَهُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ؟ قِيلَ لَهُ : لَمَّا تَبَتَّ تَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ بِالْمَعْنَى عَلَى الْوَجْهِ الَّتِي وَصَفْنَا لَزِمَ اعْتِبَارُهَا فِي اعْتِبَارِهَا مِمَّا فِيهِ الْمَعْنَى كَمَا وَافَقْنَا خُصُومَنَا فِي الْعُقُولِيَّاتِ : أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا تَعَلَّقَ بِالْمَعْنَى فَحَيْثُمَا وَجَدَ الْمَعْنَى وَجَبَ اعْتِبَارُهُ وَلَائِنَّهُ لَمَّا تَبَتَّ تَعَلُّقُهُ بِالْمَعْنَى عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا فَمِنْ حَيْثُ وَجَدَ سِوَاهُ غَيْرُهُ فِي الْمَعْنَى وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ . أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَحَارَ اعْتِبَارَ الْمَعْنَى وَإِجْرَاءَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا فِي تَوْعٍ مِنَ الْخَوَادِثِ ، أَحَارَهُ فِي جَمِيعِهَا مِمَّا طَرِيفُهُ الْإِجْتِهَادُ . فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : إِنِّي أُحِيزُ اعْتِبَارَ الْمَعْنَى وَالْقِيَاسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ دُونَ الْعَتَاقِ وَفِي الصَّلَاةِ دُونَ الزَّكَاةِ لَكَانَ قَوْلُهُ سَاقِطًا مَرْدُودًا كَذَلِكَ مَنْ أَحَارَ اعْتِبَارَ الْمَعْنَى وَأَجْرَى الْحُكْمَ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَمَتَعَ فِي بَعْضِهَا مِمَّا شَارَكَهُ فِي الْمَعْنَى فَقَوْلُهُ سَاقِطٌ وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ جِهَةٍ حُجِّجَ الْعُقُولِ فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِهِ قَوْمٌ عُقْلَاءُ (قَدْ) أَتَبْنَا حُجَجَ الْعُقُولِ ، وَأَحْكَامَهَا فَأَمَّا مَنْ أَنْزَلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ الْبَهِيمَةِ وَقَالَ : بَلْ عَلَى الْعُقُولِ وَنَعَى أَنْ تَكُونَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ دَلَائِلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ جَدِيرٌ بِالثُّمَّةِ بِالْإِسْلَامِ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ دُسُوسِ الْمُلْجِدِينَ وَالزَّنَادِقَةِ فِي الصَّرْفِ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَعَلَى أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِثْلُهُ إِنَّمَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِحُجَجِ الْعُقُولِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي بَابِهِ . ثُمَّ يَلْتَزِمُ اعْتِبَارُهُ فِي أَحْكَامِ الْخَوَادِثِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِعُمُومِ الْآيَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا فِي الْأَمْرِ بِالْإِعْتِبَارِ وَالْإِسْتِدْلَالِ فَالرَّدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا لَمْ تَجِدْ حُكْمَ الْحَادِثَةِ مَنْصُوصًا فِي الْكِتَابِ عَلِمْنَا وَجُوبَ الرَّدِّ إِلَيْهِمَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، إِذْ قَدْ تَبَتَّ اعْتِبَارُ الْمَعْنَى بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِهَا وَإِنْ حُكِمَ بِهَا فِي أَشْخَاصٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِمَّا يَعْتَرِفُ هُوَ يَلْزُومُهُ وَتُبُوتِ حُجَّتِهِ مِنَ الْعُمُومِ وَطَوَاهِرِ الْأَسْمَاءِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَقَدْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَحْتَجُّ لِإِثْبَاتِ الْقِيَاسِ : بِأَنَّهُ مَا مِنْ حَادِثَةٍ ، إِلَّا وَلِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا حُكْمٌ . إِنَّمَا يَحْطَرُّ ، أَوْ إِبَاحَةٍ ، أَوْ إِجَابٍ فَلَا يَخْلُو حِينَئِذٍ الْحُكْمُ فِيهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَدْرَكًا مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ النَّصِّ فَيُرَدُّ إِلَى النَّصِّ وَبُنِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا امْتَنَعَ وَجُودُ النَّصِّ فِي جَمِيعِ الْخَوَادِثِ - لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَنْصُوصًا عَلَى حُكْمِهَا لَمَا كَانَتْ خَوَادِثَ وَلَكَانَتْ أَضْوَالًا وَلَئِنَّا لَمْ تَجِدْ فِي سَائِرِ الْخَوَادِثِ نُصُوصًا وَلَائِنَّهُ يَسْتَحِيلُ وَجُودُ النَّصِّ فِيهَا ، إِذْ كَانَتْ الْخَوَادِثُ لَا عَايَةَ لَهَا (بِحَيْثُ عَلِمْنَا) (بِهَا) تَبَتَّ أَنَّ أَحْكَامَ الْخَوَادِثِ كُلِّهَا لَيْسَتْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا . ثُمَّ لَا يَخْلُو بَعْدَ ذَلِكَ الْقَوْلُ فِيهَا مِنْ أَحَدِ وَجْهِ تَلَايَةٍ : إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُسْتَدْرَكًا مِنْ جِهَةِ الطَّلَنِ وَالتَّخْمِينِ ، وَمَا يَسْبِقُ إِلَى الْوَهْمِ مِنْ غَيْرِ رَدِّ إِلَى أَضَلِّ ، أَوْ الْوَقْفِ فِيهَا ، أَوْ رَدِّهَا إِلَى الْأَصُولِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِالْمَعْنَى الَّتِي جُعِلَتْ عَلَمًا لِأَحْكَامِهَا عَلَى مَا قَالَ الْقَائِسُونَ وَالْقَوْلُ بِالْوَقْفِ وَالتَّخْمِينِ : بِتَاطُلِ عِنْدَ الْجَمِيعِ فَتَبَتَّ وَجُوبَ رَدِّهَا إِلَى الْأَصُولِ بِالْمَعْنَى الَّتِي تَصَمَّتْهَا وَجُعِلَتْ عَلَمًا لِلْحُكْمِ فِيهَا فَيُحْكَمُ لَهَا بِحُكْمِهَا وَهَذَا

هُوَ الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي نَقُولُهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا أَتَكَرُّتُ أَنْ يَكُونَ النَّصُّ عَلَى وَجْهَيْنِ نَصٌّ جَلِيٌّ وَنَصٌّ خَفِيٌّ فَأَمَّا الْجَلِيُّ فَهُوَ الَّذِي يُعْقَلُ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ وَأَمَّا الْخَفِيُّ فَهُوَ الَّذِي يُدْرِكُ بِالتَّأَمُّلِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْفِكْرِ وَالتَّنَطُّرِ فَتَكُونُ أَحْكَامُ الْحَوَادِثِ مَاخُودَةً مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَقَدْ اسْتَعْنَيْنَا بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ قِيلَ لَهُ : أَدُلُّ مَا فِي هَذَا : أَنْ قَوْلَكَ بِالنَّصِّ الْخَفِيِّ مُتَنَاقِضٌ فَاسِدٌ . لِأَنَّ النَّصَّ فِي اللَّغَةِ : الْمُبَالَغَةُ فِي إِطْهَارِ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : تَصَصَّتِ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ بِعَيْنِي أَطْهَرَتْ أَصْلَهُ وَمَخَرَجَهُ وَقَالَ الشَّاعِرُ : أَتَمُّ الْحَدِيثِ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ الْأَمَاتَةَ فِي نَصِّهِ . وَيَقُولُونَ : تَصَصَّتِ الدَّابَّةُ فِي السَّيْرِ ، إِذَا تَالَعَتْ فِي إِطْهَارِ مَا فِي وَسْعِهَا وَطَاقَتِهَا مِنْ ذَلِكَ وَ (مِنْهُ) الْمَتَصَّةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْجَالِسَ عَلَيْهَا يَكُونُ طَاهِرًا لِلْخَاصِرِينَ . فَإِذَا كَانَ النَّصُّ هُوَ الْإِطْهَارُ وَالْإِبَاتَةُ ، مُتَنَاقِضٌ قَوْلُ الْقَائِلِ : نَصُّ خَفِيٌّ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ حَسْبِيذٌ بِمَنْزِلِهِ مَنْ قَالَ طَاهِرٌ خَفِيٌّ وَوَاضِحٌ غَامِضٌ وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ فَاسِدٌ فَبَانَ بِذَلِكَ بَطْلَانُ قَوْلِ مَنْ قَالَ : نَصُّ خَفِيٌّ . ثُمَّ لَوْ سَلَمْنَا (لَهُ) اللَّفْظَ لَمْ يَصْرَحْنَا بِذَلِكَ فِيمَا أَرَدْنَا إِثْبَاتَهُ وَلَمْ يَفْدُخْ فِيمَا ذَكَرْنَا ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ النَّصُّ الْخَفِيُّ طَرِيقَ إِدْرَاكِهِ اجْتِهَادَ الرَّأْيِ عَلَى مَا قُلْنَا ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَائِمٌ يُفْضِي (بِالتَّنَطُّرِ) إِلَى الْعِلْمِ بِهِ فَإِنْ كَانَ مُدْرِكًا مِنْ طَرِيقِ اجْتِهَادِ فَهُوَ الَّذِي قُلْنَا وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَائِمٌ يُفْضِي بِالتَّنَاطُرِ إِلَى (الْعِلْمِ) بِهِ قَائِمٌ كَانَتْ الصَّحَابَةُ عَنْهُ حِينَ تَطَرُّوا فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ وَاجْتَلَفُوا فَلَمْ يُعْتَفَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضًا ؟ فَلَمَّا وَجَدْنَاهُمْ مُخْتَلِفِينَ فِيهَا وَلَمْ يَدْعُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضًا إِلَى اسْتِدْرَاكِ حُكْمِهَا مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ ، بَلْ إِنَّمَا فَرَعُوا إِلَى الْقِيَاسِ وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ عِلْمَنَا بِهِ بَطْلَانُ قَوْلِكَ وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَائِمٌ لِلَّهِ تَعَالَى - وَلَمْ يَكُنْ طَرِيقَهُ اجْتِهَادًا لَكَانَ سَبِيلَ الْمُخْطِئِ فِيهِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ سَبِيلَ الْمُخْطِئِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي حَرَجُوا فِيهَا عِنْدَ وُقُوعِ الْخَطَا إِلَى اللَّعْنِ وَالتَّبْرَاءَةِ وَإِلَى التَّحَرُّبِ فِي الْقِتَالِ فَلَمَّا لَمْ نَجِدْهُمْ فِيهَا كَذَلِكَ ، ثَبَتَ بَطْلَانُ قَوْلِكَ : إِنَّ النَّصَّ الْخَفِيَّ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَائِمٌ فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ النَّصَّ الْخَفِيَّ هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ { عَقِلَ بِهِ النَّهْيُ عَمَّا فَوْقَهُ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَوَرِيثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ يُهْلِمُ أَنَّ الثُّلُثَيْنِ لِلْأَبِ وَتَطَايُرَ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ فَهَذَا الصَّرْبُ مِنَ الْمَعَانِي مِمَّا لَمْ يَقَعْ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ ، وَلَوْ كَانَ النَّصُّ الْخَفِيُّ الَّذِي ادَّعَيْتَهُ لِأَحْكَامِ الْحَوَادِثِ بِهَذِهِ الْمَنَابَةِ ، لَمَا وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَلَا بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعُقَهَاءِ فَقَدْ آلَ الْأَمْرُ بِنَا إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى اجْتِهَادِ الرَّأْيِ وَصَارَ الْمُدَّعِي النَّصَّ الْخَفِيَّ إِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ عَنِ اجْتِهَادِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ ادَّعَى : أَنَّ أَحْكَامَ الْحَوَادِثِ مُسْتَدْرَكَةٌ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ فِي اللَّغَةِ إِلَّا مَعْنَى وَاجِدًا قَائِمَةً يُقَالُ لَهُ جَبْرًا عَنْ اِعْتِبَارِكَ هَذَا الدَّلِيلَ دُونَ غَيْرِهِ . أَقْلَتَهُ نَصٌّ ، أَوْ إِجْمَاعٌ ، أَوْ بِدَلِيلٍ مِنْهُ ؟ فَإِنْ ادَّعَى فِيهِ نَصًّا ، أَوْ إِجْمَاعًا طُولِبَ بِإِجَادِهِ وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ وَ (إِنْ هَالَ) قُلْتَهُ بِدَلِيلٍ مِنْهُ قِيلَ (لَهُ) فَعَنْهُ سُئِلَتْ فَمِنْ أَيْنَ أَثْبَتَهُ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ يُطَالَبُ بِإِطْهَارِهِ وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى إِثْبَاتِهِ ، لِأَنَّ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاجِدًا ، لَا يَحْتَمِلُ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَإِنْ قَالَ قُلْتَهُ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ قِيلَ (لَهُ) فَجَبْرًا عَمَّا لَا يَحْتَمِلُ

فِي اللُّغَةِ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا هَلْ يَجُوزُ وُقُوعُ الْخِلَافِ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِمَعَانِي اللُّغَةِ ؟ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مَوْضُوعَ لُغَاتِهِمْ وَلَا دَلَالَاتِهَا وَإِنْ قَالَ لَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّمَا سَأَلْتُكُمْ عَمَّنْ عَرَفَ مَوْضُوعَ اللُّغَةِ وَدَلَالَاتِهَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا وَمِمَّنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِ فَإِنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ وُقُوعُ الْخِلَافِ فِيهَا كَانَ هَذَا وَضَعَهُ بَيْنَ مَنْ ذَكَرَتْ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ قِيلَ لَهُ فَلِمَ اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ مَعَ وُجُودِ الدَّلَالَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ فِي اللُّغَةِ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا ؟ وَخَبَّرَنِي عَنِ النَّبِيِّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ فِي اللُّغَةِ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا هَلْ يَجُوزُ وُقُوعُ الْخِلَافِ فِي مَعْنَاهُ وَمَوْجِبِ حُكْمِهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْعَارِفِينَ بِمَعَانِيهِ وَدَلَالَاتِ لَفْظِهِ ؟ فَلَمَّا وَجَدْتَاهُمْ مُخْتَلِفِينَ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ عَلِمْنَا بِذَلِكَ بُطْلَانَ قَوْلِكَ وَلَوْ كَانَ مَا قُلْتَ صَحِيحًا لَكَانَتْ الصَّحَابَةُ أَوْلَى بِاعْتِبَارِهِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ وَلَوْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِمْ لَنَبَّهَهُ الْبَاقُونَ عَلَيْهِ وَكَانَ يَصِيرُ بِمَنْزِلَتِهِمْ فِي مَعْرِفَتِهِ وَاسْتِدْرَاكِ حُكْمِهِ ، إِذْ كَانَ لِذَلِكَ سَبَبًا مُسْتَدْرَكًا مِنْ طَرِيقِ اللُّغَةِ وَدَلَالَةِ الْخِطَابِ وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ يُمَكِّنُ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُرْتَبَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ كَالْمُكَاتِبِ إِذَا أَدَّى بَعْضَ كِتَابَتِهِ ، وَكَالْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا دَلِيلًا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا فَعَلِمْنَا أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ ، إِنَّمَا عَبَّرَ عَنِ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ بِالذَّلِيلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا فَأَخْطَأَ فِي تَسْمِيَّتِهِ فَإِنْ قَالَ : إِنَّ تِلْكَ الدَّلَالَةَ تَحْتَمِلُ الْوُجُوهَ الْمُخْتَلِفَةَ وَالْمَعَانِيَ الْمُتَعَايِرَةَ قِيلَ لَهُ فَقَدْ وَاقَفْتَنَا عَلَى إِنْتَابِ اجْتِهَادِ فِي إِدْرَاكِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ ، لِأَنَّكَ كَذَلِكَ تَقُولُ فِيهَا كَانَ طَرِيقُهُ اجْتِهَادًا وَحَصَلَ خِلَافُكَ لَنَا فِي الْعِبَارَةِ فَإِنْ قَالَ مَا أَنْكَرْتُ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ فِي حُكْمِ الْحَادِثَةِ : أَنْ يُتْرَكَ الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ فِي الْعَقْلِ قَبْلَ وُجُودِ السَّمْعِ فَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فِي الْعَقْلِ أَوْرَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ يُوجِبُ حَظْرَهُ أَوْ إِجَابَتَهُ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى ذَلِكَ وَمَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ السَّمْعُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : فَوَعَا لَلَّهِ عَنْهَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ { قِيلَ لَهُ فَاسِدٌ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا بِالِاسْتِنْبَاطِ وَرَدَّ الْفُرُوعَ إِلَى أَصُولِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} وَسَائِرَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَحْكَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَةِ اجْتِهَادِ وَاسْتِعْمَالِ السَّلَفِ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ فِي حُكْمِ الْحَوَادِثِ مِنْ نَحْوِ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْحَرَامِ وَالْبَيْتَةِ وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ : أَنْزَكُوهَا رَوْجَتَهُ عَلَى أَصْلِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ وَلَا تَنْظُرُوا فِي حُكْمِ اللَّفْظِ . ثُمَّ هَهُنَا مَسَائِلٌ لَا بُدَّ فِيهَا (مِنْ) اجْتِهَادِ الرَّأْيِ كَنَحْوِ تَحَرِّيِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْعَيْبَةِ عَنْهَا وَكَأَرْوَشِ الْجَنَائِبِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ عَلَى مَقَابِرِهَا وَفِيمِ الْمُسْتَهْلِكَاتِ وَتَفَقَّاتِ الرُّوْحَاتِ وَعَلَى أَنَّ الْقَائِلَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ مُنَاقِضٌ فِي قَوْلِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ رَدَّ حُكْمِ الْحَادِثَةِ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ حَالُ الْمُبْتَلَى بِالْحَادِثَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ حُكْمٌ مِنْهُ فِي الْحَادِثَةِ بِغَيْرِ الْأَصْلِ

الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ يَحِبُّ الرَّدُّ فِيهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى أَنَّ الْقَائِلِينَ بِنَفْيِ الْقِيَاسِ مِنْ سَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا اغْتِرَاصَاتِهِمْ وَمَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ بِالنَّصِّ الْخَفِيِّ ، أَوْ بِالِدَّلِيلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ فِي اللُّغَةِ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا وَمَنْ يَقُولُ بِتَرْكِ الشَّيْءِ عَلَى أَصْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، لَا يَنْفَكُونَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي مَسَائِلِ الْحَوَادِثِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ أَوْ يَعْلَمُونَ وَيُكَابِرُونَ وَيُسَمُّونَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ وَضِدًّا مِنْهُمْ إِلَى الْخِلَافِ وَيَلِدُّكَرُوا فِي الْمُخْتَلِفِينَ وَكَذَلِكَ لَا نَجِدُ أَحَدًا مِمَّنْ يَنْفِي حُجَجَ الْعُقُولِ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَعْمِلُهَا صَرُورَةً ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهَا أَوْ يَعْلَمُهَا وَيُكَابِرُ وَكَذَلِكَ مَنْ يَنْفِي خَبَرَ الْوَاحِدِ فَإِنَّمَا يَنْفِيهِ بِالْقَوْلِ فَإِذَا فَتَشَّتْ مَذَاهِبُهُ وَجَدْتَهُ يَسْتَعْمِلُ أَحْبَارَ الْأَحَادِ وَيَقُولُ بِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ .

فصل فيما احتج به مُبطلو القياس من جهة ظاهر الكتاب بقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } فَرَعَمُوا أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْقِيَاسِ وَاجْتِهَادَ الرَّأْيِ تَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ } قَالُوا مَنْ حَرَّمَ أَوْ حَلَّلَ بِغَيْرِ نَصٍّ فَقَدْ شَمِلَهُ حُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : { اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ } وَبِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } وَالْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ لَا يُفْضِي بِقَائِسِهِ إِلَى حَقِيقَةِ الْعِلْمِ فَهَذَا بَاطِلٌ . الْجَوَابُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : أَنَّ قَوْلَهُ { لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ ، ; لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَدْرِكٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : نَصٌّ ، أَوْ دَلَالَةٌ وَالْقَائِسُونَ إِنَّمَا تَبِعُوا الدَّلَائِلَ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُتَوَلَّى لِتَنْصِبِ الدَّلَائِلِ عَلَى أَحْكَامِهِ فَلَيْسَ مُتَّبِعُ الدَّلِيلِ مُتَقَدِّمًا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُغْلَبُ هَذَا عَلَيْهِمْ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ نَفْيُ الْقِيَاسِ تَقَدُّمًا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ; لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْصَحْ عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ . وَكُلُّ قَوْلٍ رَجَعَ عَلَى قَائِلِهِ مِنْ حَيْثُ يُرِيدُ بِهِ الْإِزَامَ حَضَمَهُ فَهُوَ سَاقِطٌ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ } فَإِنَّمَا خَطَرَ بِهِ الْقَوْلُ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فِيمَا كَانَ قَائِلُهُ كَاذِبًا (بِهِ) وَلَيْسَ هَذِهِ صِفَةً الْقَائِسِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ صَادِقُونَ فِي قَوْلِهِمْ بِإِبَاحَةِ الْقِيَاسِ وَمَا يُوجِبُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ ثُمَّ يَصِيرُ الْكَلَامُ بَيِّنًا وَبَيِّنَتَكُمْ فِي أَنَّ الْقِيَاسَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ صَادِقًا ، أَوْ لَيْسَ بِحُكْمٍ فَيَكُونُ الْقَائِلُ بِإِبَاحَتِهِ كَاذِبًا وَسَقَطَ اغْتِرَاصُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَعَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ رَجَعَ عَلَيْهِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى ، ; لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ نَصًّا فِي قَوْلِهِ : إِنَّ الْقِيَاسَ حَرَامٌ فَهُوَ قَائِلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْكَذِبَ بِنَفْيِ الْقِيَاسِ عَلَى قَضِيَّتِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } فَإِنَّ الْقَائِسِينَ فَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا يَقُولُ : إِنَّ الْحَقَّ فِي جَمِيعِ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ وَمَنْ قَالَ بِهَذَا سَقَطَ عَنْهُ هَذَا السُّؤَالُ ، ; لِأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَا أَدَى إِلَيْهِ الْقِيَاسُ فَهُوَ حَقٌّ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى حُكْمِ غَيْرِهِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ مَا أَدَانِي إِلَيْهِ الْقِيَاسُ فَهُوَ صَرَبٌ مِنَ الْعِلْمِ مَعَ تَجْوِيزِ الْخَطَأِ فِيهِ ،

كَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ وَتُخَوِّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ قُبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَلَمْ يَنْفَكْ الْقَائِسُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَائِلًا يَعْلَمُ مِنْ حَيْثُ أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الدَّلِيلَ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ . وَيَلْتَزِمُهُ أَيْضًا : إِبْطَالُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ وَالشَّهَادَاتِ ; لِأَنَّهَا لَا تُفْضِي إِلَى حَقِيقَةِ الْعِلْمِ (. وَيَلْتَزِمُهُ أَيْضًا : إِبْطَالُ الاجْتِهَادِ فِي نَفَقَةِ الرُّوَجَاتِ وَفِي سَائِرِ مَا تَمَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَوَكَّلَهُ إِلَى اجْتِهَادِنَا مِنْ جَرَاءِ الصَّيْدِ وَتُخَوِّهِ . وَتَقْلِبُ هَذَا عَلَيْهِ أَيْضًا فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ فَيُقَالُ لَهُ مَا أَنْكَرْتَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ مُبْطِلَةً لِقَوْلِكَ بِنَفْيِ الْقِيَاسِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَكَ دَلِيلٌ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِحَّتِهِ فَإِنْ قَالَ : قَدْ عَلِمْتَ يَقِينًا بُطْلَانَ الْقِيَاسِ قَالَ لَكَ الْقَائِسُونَ مِنْهُ فِي بُطْلَانِ قَوْلِكَ , فَيَسْأَلُونَكَ فِي دَعْوَاكَ وَيَصِيرُ سُؤَالُكَ سَاقِطًا وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : هَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ الْقِيَاسَ مِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِهِ وَهُوَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْهُ ; لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ الْإِخْبَارُ عَنْ حُكْمِ كُلِّ خَادِتَةٍ نَصًّا فِي الْكِتَابِ , وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَصًّا وَدَلِيلًا فَلَمْ يَكُنْ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ خَارِجًا عَنْ حُكْمِ الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ } ; لِأَنَّ الْقِيَاسَ مِنْ مُوجِبٍ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا . وَيَنْقَلِبُ هَذَا أَيْضًا عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِمْ بِنَفْيِ الْقِيَاسِ ; لِأَنَّا نَقُولُ لَهُمْ خَبَرُونَا عَنْ قَوْلِكُمْ بِنَفْيِ الْقِيَاسِ , أَهْوَى فِي الْكِتَابِ ؟ فَإِنْ قَالُوا : لَا قِيلَ لَهُمْ فَقَدْ خَالَغْتُمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَاتَّبَعْتُمْ غَيْرَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ فَإِنْ قَالَ هُوَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ قَامَتْ دَلَالَتُهُ فِيهِ قِيلَ مِنْهُ فِي (نَفْيِ) إِنْبَاتِهِ وَيَصِيرُ الْكَلَامُ بَيِّنًا حَيْثُ نَزِدَ فِي اعْتِبَارِ الدَّلَالَةِ عَلَى نَفْيِهِ , أَوْ إِنْبَاتِهِ فَلَا يَكُونُ لِلآيَةِ حَظٌّ فِي الْإِعْتِرَاضِ بِهَا عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ . وَاحْتِجَّ بَعْضُ مُبْطِلِي الْقِيَاسِ : بِأَنَّ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ لَمْ تَنْبُتْ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ , فَوَجِبَ أَنْ لَا يَنْبُتَ مِنْهَا شَيْءٌ , إِلَّا مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ قَالَ وَلَيْسَ ذَلِكَ حُكْمَ الْعَقْلِيَّاتِ ; لِأَنَّ أَصُولَهَا تَابِتَةٌ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ السَّمْعِ وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا قَاسِدٌ ; لِأَنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ لَا يَنْبُتَ الْمُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَنْبُتُ دَلِيلُهُ وَقَدْ تَبَتَّ مَعْرِفَةُ الْبَارِي تَعَالَى مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْمَحْشُوسَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ تَعَالَى مَحْشُوسًا فَانْتَقَصَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ . وَلَمَّا جَارَ أَنْ تَنْبُتَ لَنَا مَعْرِفَةُ الْبَارِي تَعَالَى مِنْ جِهَةِ دَلَالَةِ الْمَحْشُوسَاتِ عَلَيْهِ وَكَانَ الْعِلْمُ بِالْمَحْشُوسَاتِ عِلْمَ اضْطِرَّارٍ وَالْعِلْمُ بِالْبَارِي تَعَالَى عِلْمَ اكْتِسَابٍ جَارَ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ أَصُولُ الشَّرْعِ مَأْخُودَةً مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ وَيَكُونُ فُرُوعُهَا مَعْلُومَةً مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالسَّمْعِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ مُنَاقِضٌ فِي اخْتِجَاجِهِ بِهِذَا فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ ; لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ الْقِيَاسَ حُكْمٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَقَدْ أَثْبَتَهُ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ السَّمْعِ فَمِنْ حَيْثُ رَامَ بِمَا ذَكَرَ نَفْيَ الْقِيَاسِ فَقَدْ أَثْبَتَهُ , وَتَاقِضَ فِي) اخْتِجَاجِهِ فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا اخْتَجَجْتَ فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ بِقِيَاسِ عَقْلِيٍّ وَلَيْسَتْ أَبِي الْقَوْلَ بِالْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ قِيلَ وَكَذَلِكَ إِنْبَاتُنَا لِلْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ , إِنَّمَا أَثْبَتَاهُ بِالْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ لِمَا فِي الْأَصُولِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَلُزُومِ الْقَوْلِ بِهِ . وَاحْتِجَّ آخَرُونَ مِنْهُمْ : بِأَنَّ أَحْكَامَ الشَّرْعِ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى مَقَادِيرِ الْعُقُولِ ; لِأَنَّهَا وَجَدْنَا اللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَكَمَ فِي أَشْيَاءَ مُشْتَبِهَةٍ بِأَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ وَفِي أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ بِأَحْكَامٍ .

مُسْتَبِيهِ . وَكَذَلِكَ حَكَمَ فِي أَشْيَاءٍ مُسْتَبِيهِهَ بِأَحْكَامٍ مُسْتَبِيهِهَ وَفِي أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ
بِأَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ بِمَنْهَا : إِبَاحَةُ الْوَطْءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ بَعْدَ عَدَدٍ وَحَضْرُ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى
عَدَدٍ مَعْلُومٍ لَا يَجُوزُ مُجَاوِزَتُهُ وَحَرَمَ التَّطَرُّعَ إِلَى شَعْرِ الْخُرَّةِ الشَّوْهَاءِ وَأَبَاحَهُ إِلَى شَعْرِ
الْأَمَةِ الْحَسَنَاءِ وَأَوْجَبَ الصَّدَقَةَ فِي السَّوَائِمِ وَأَسْقَطَهَا عَنِ الْعَوَامِلِ وَحَرَّمَ
التَّفَاضُلَ فِي الْأَصْنَافِ السَّنَةِ عِنْدَ وُجُودِ الْجِنْسِ وَأَبَاحَهُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَسَوَّى
بَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَابِيرِ فِي إِجَابِهِ رُبْعَ الْعُسْرِ فِيهِمَا وَفَرَّقَ بَيْنَ صَدَقَةِ الْبَقْرِ وَالْعَنَمِ ,
وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا قَالَ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَكَمَ بِأَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي أَشْيَاءٍ
مُسْتَبِيهِهَ وَبِأَحْكَامٍ مُسْتَبِيهِهَ فِي أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ وَبِأَحْكَامٍ مُسْتَبِيهِهَ فِي أَشْيَاءٍ
مُسْتَبِيهِهَ (وَبِأَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ لَمْ يَكُنْ رُدُّ الْقَرْعِ إِلَى أَصْلٍ مِنْ حَيْثُ
الِاسْتِبْتَاهُ وَالنَّسْوِيَةُ بِأَوْلَى مِنْ رَدِّهِ إِلَى أَصْلٍ آخَرَ مِنْ حَيْثُ الْإِخْتِلَافُ فَيُوجِبُ
الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا . ; إِذْ لَيْسَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ وَسَقَطَ اعْتِبَارُ
الْحُكْمِ بِالْمِثْلِ وَالنَّظِيرِ وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّتِ التَّنَازُعُ فِي مَسْأَلَةٍ قَرَعَ جَمَلَتَاهَا
عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَبْلَ التَّنَازُعِ وَبَقِيَئَاهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ خَالَهُ قَبْلَهُ وَلَمْ
تَنْقُلْهَا عَنْ ذَلِكَ (الْحُكْمُ) بِاخْتِلَافٍ . الْجَوَابُ : إِنَّ مَا قَالَ هَذَا الْقَائِلُ : اسْتِعْمَالُ قِيَاسٍ
فِي نَفْيِ الْقِيَاسِ وَقَائِلُهُ مُتَاقِضٌ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ دَعَا إِلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ
بِالْقِيَاسِ وَالثَّانِي : أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ وُقُوعَ التَّنَازُعِ فِيمَا طَرِيقُهُ السَّمْعُ يُوجِبُ رَدَّ الْمُتَنَازِعِ
فِيهِ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ خَالَهُ قَبْلَ وُقُوعِ التَّنَازُعِ وَقَدْ عَلِمْنَا : أَنَّ الْأَصْلَ فِي
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَفُومَ دَلَالَةُ الْحَطَرِ وَلَزِمَ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ لَا يَخْطُرَ الْقِيَاسُ
عَنْهُ وَوُقُوعُ التَّنَازُعِ وَأَنْ يُبَيِّحَهُ حَتَّى يَفُومَ دَلَالَةُ الْحَطَرِ فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا اعْتَبَرْتُ فِي هَذِهِ
الْأَصُولِ قِيَاسًا عَقْلِيًّا , لِأَنِّي حِينَ تَأَمَّلْتُ مَوْضُوعَهَا فَوَجَدْتُهَا عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْتُ
عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا حَطَّ لِلْقِيَاسِ فِي إِثْبَاتِ شَيْءٍ مِنْهَا قِيلَ لَهُ قَاقِبَلْ مِنَّا (مِثْلُهُ) إِذَا قُلْنَا
لَكَ : إِنَّ قِيَاسَنَا هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ قِيَاسٌ عَقْلِيٌّ لِوُجُودِ الْأَصُولِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ
اسْتِعْمَالِهِ فِي مَوَاضِعِهِ وَأَمَّا ذِكْرُهُ لِاخْتِلَافِ أَحْكَامِ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَبِيهِهَ وَ (اتِّعَاقٍ)
أَحْكَامِ الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ فَلَا مَعْنَى لَهُ , ; لِأَنَّا لَمْ نَقْبَلْ بِوُجُوبِ الْقِيَاسِ مِنْ حَيْثُ
اسْتَبْتَهَتْ الْمَسَائِلُ فِي صُورِهَا وَأَعْيَابِهَا وَأَسْمَائِهَا وَلَا أَوْجَبْنَا الْمُخَالَفَةَ بَيْنَهَا مِنْ
حَيْثُ اخْتَلَفَتْ فِي : الصُّورِ وَالْأَعْيَانِ وَالْأَسْمَاءِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقِيَاسُ بِالْمَعَانِي الَّتِي
جُعِلَتْ أَمَارَاتٍ لِلْحُكْمِ بِالسَّبَبِ الْمَوْجِبَةِ لَهُ فَتَعْتَبِرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا ثُمَّ لَا يُبَالِي
بِاخْتِلَافِهَا وَلَا اتِّعَاقِهَا مِنْ وُجُوهٍ آخَرَ غَيْرِهَا . تَطْيِيرُ ذَلِكَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمَّا حَرَّمَ التَّفَاضُلَ فِي : الْبُرِّ بِالْبُرِّ مِنْ جِهَةِ الْكَيْلِ وَفِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مِنْ
جِهَةِ الْوَزْنِ , اسْتَدْلَلْنَا بِهِ عَلَى أَنَّ الرِّيَادَةَ الْمَحْطُورَةَ مُعْتَبَرَةٌ مِنْ جِهَةِ الْكَيْلِ , أَوْ الْوَزْنِ
مَعَ الْجِنْسِ فَحَيْثُ وُجِدَا أَوْجَبَا تَحْرِيمَ التَّفَاضُلِ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَبِيعَانِ مِنْ وُجُوهٍ آخَرَ
كَالْحِمِّ وَهُوَ مَكِيلٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبُرِّ مِنْ حَيْثُ شَارَكَهُ فِي كَوْنِهِ مَكِيلًا وَإِنْ خَالَفَهُ
مِنْ وُجُوهٍ آخَرَ وَكَالرِّصَاصِ هُوَ مَوْزُونٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الذَّهَبِ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ ,
وَإِنْ خَالَفَهُ فِي أَوْصَافٍ آخَرَ فَمَتَى عَقِلَ الْمَعْنَى الَّتِي بِهِ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ وَجُعِلَ عَلَامَةً

لَهُ وَجَبَ اِعْتِبَارُهُ حَيْثُ وُجِدَ . أَلَا تَرَى : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَمَ مَا عِرًّا حِينَ رَنَى وَهُوَ مُخَصَّنٌ فَكَانَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِوُجُودِ الْفِعْلِ , إِذَا كَانَ الْقَاعِلُ عَلَى وَصْفٍ كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ جَارِيًا فِي الْقَاعِلِينَ بِمَنْلِ فِعْلِهِ , إِذَا كَانُوا مُخَصَّنِينَ فَإِنَّهُ لَمَّا حَكَمَ فِي الْفَاعِلَةِ تَمُوثُ فِي السَّمَنِ وَفَرَّقَ (فِيهِ) بَيْنَ الْجَامِدِ وَالْمَائِعِ عُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى فِي إِجَابِ النَّجْسِ مُخَاوَرَتُهُ لِلنَّجَاسَةِ , أُجْرِي هَذَا الْمَعْنَى فِي الرَّيْتِ , وَالسَّيْرِجِ وَسَائِرِ مَا تُجَاوِرُهُ النَّجَاسَاتُ كَذَلِكَ تُرَدُّ الْعُرُوعُ إِلَى الْأُصُولِ بِالْمَعَانِي الَّتِي بِهَا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ فَيَكُونُ تَابِعًا لِلْمَعْنَى حَيْثُ وُجِدَ , إِلَّا أَنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا الْأَحْكَامُ مِنْهَا مَا يَكُونُ جَلِيًّا طَاهِرًا وَمِنْهَا مَا يَكُونُ حَفِيًّا عَامِصًا فَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِالذَّلَائِلِ الَّتِي تَصَبَّهَا اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ لَوْ جَارَ اِعْتِبَارُ الْمَعْنَى فِي أَحَدِ الْمَوْضِعِينَ مِنْ الْجَلِيِّ وَالْحَفِيِّ دُونَ الْآخَرِ لَجَارَ أَنْ يَفْتَصِرَ بِجَوَارِ الْقِيَاسِ عَلَى تَوْعٍ مِنْ الْفِقْهِ دُونَ غَيْرِهِ فَيَجُوزُ فِي الْمَطَّلَاقِ وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ , أَوْ يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَجُوزُ فِي الصَّوْمِ فَلَمَّا بَطَلَ هَذَا ; لِأَنَّ الْمَعْنَى إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ وَجَبَ اِعْتِبَارُهُ فِيمَا وُجِدَ فِيهِ , كَذَلِكَ إِذَا قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي جُعِلَ عَلَمًا لِلْحُكْمِ لَزِمَ اِعْتِبَارُهُ فِي جَمِيعِ مَا وُجِدَ فِيهِ وَسَقَطَ بِهِذَا سُؤَالُ السَّائِلِ فِي الْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ ; إِذْ لَمْ يُجْعَلِ الْخِلَافُ عِلَّةً لَوْجُوبِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْحُكْمِ وَلَا الْوِفَاقُ عِلَّةً لَوْجُوبِ الْاِتِّفَاقِ فِي الْحُكْمِ وَإِنَّمَا الْاِعْتِبَارُ بِالسَّبَبِ الَّذِي قَدْ جُعِلَ أَمَارَةً لِلْحُكْمِ وَعَلَمًا لَهُ وَذَلِكَ يُعْلَمُ بِاسْتِبْرَاحِ أَمْرِهِ وَالاسْتِدْلَالِ عَلَى اسْتِخْرَاحِهِ . فَالْمُعْتَرِضُ بِمَا وَصَفْنَا جَاهِلٌ بِطَرِيقَةِ الْقِيَاسِ فِي أَحْكَامِ (الشَّرْعِ) وَهَذِهِ الَّتِي تَسَبَّهَا عِلَّةُ الْحُكْمِ جَارِيَةٌ عِنْدَنَا مَجْرَى الْاِسْمِ إِذَا عُلِّقَ بِهِ الْحُكْمُ فَيَجْرِي الْحُكْمُ عَلَيْهِ حَيْثُ وُجِدَ وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مَا تَحْتَ الْاِسْمِ مُخْتَلِفًا , وَاخْتِلَافُهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ اِعْتِبَارِ الْحُكْمِ فِيمَا شَمِلَهُ الْاِسْمُ , نَحْوُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ } وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ وَاخْتِلَافُهَا لَا يَمْنَعُ مِنْ اِعْتِبَارِ الْحُكْمِ فِيمَا شَمِلَهُ الْاِسْمُ , نَحْوُ إِجْرَاءِ الْحُكْمِ عَلَى الْاِسْمِ لِشُمُولِهِ جَمِيعَهَا فِي كَوْنِهِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ كَذَلِكَ الْعِلَّةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْقِيَاسُ جُعِلَتْ عِلَّةً لِلْحُكْمِ بِالذَّلَائِلِ الْمُوجِبَةِ لَهُ , يَجِبُ اِعْتِبَارُهَا فِي سَائِرِ مَا وَجِدَتْ فِيهِ مِنْ مُخْتَلِفٍ وَمُتَّفِقٍ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي بَيَّنَّا فِي (الْاِسْمِ) وَسَتَذَكَّرُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا بَعْدُ) كَيْفِيَّةَ وَجُوهِ الْاِسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ مِلْكٌ لِلْأَحْكَامِ وَأَمَارَاتٌ لَهَا وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هُنَا مِثَالًا لِتَبَيِّنِ بِهِ إِعْقَالِ الْمُعْتَرِضِ بِمَا ذَكَرْنَا حَقِيقَةَ قَوْلِ الْقَائِسِينَ وَجَهْلَهُ بِمَذَاهِبِهِمْ وَهَذِهِ الْأَسْئَلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا , إِنَّمَا هِيَ لِقَوْمٍ مُتَكَلِّمِينَ مِنْ نُفَاةِ الْقِيَاسِ , وَقَدْ سَرَقَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْحَشْوِ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ حِطٌّ فِي هَذَا الشَّأْنِ فَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا بِمَا لَا أَحْسِبُهُ عَرَفَ مَعْنَاهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُنْفِي حُجَجَ الْعُقُولِ فَنَاقِصَ فِي اسْتِعْمَالِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . إِلَّا أَنْ يَقُولَ : إِنِّي إِنَّمَا قَلَدْتُ فِي هَذَا الْجِجَاجِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنِّي مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فَتَقُولُ لَهُ فَهَلَّا قَلَدْتَنَا فِي جَوَارِهِ دُونَ مَنْ اخْتَرْتَ تَقْلِيدَهُ فِي نَفْيِهِ ؟ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَرِفُ بِتَقْلِيدِهِمْ , ; لِأَنَّهُ مَعَهُمْ فِي طَرَفِي نَقِيبِ فِي اِعْتِقَادِ أُصُولِ الدِّبْنِ ; إِذْ كَانَ لَوْ قَصَدَ قَاصِدٌ إِلَى أَنْ لَا يَعْتَقِدَ إِلَّا شَرَّ الْمَذَاهِبِ وَأَفْبَحَهَا

وَأَسْتَعَهَا ثُمَّ اسْتَفْرَعَ جُهْدَهُ فِيهِ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَعَهُ فِي سُوءِ الْإِخْتِيَارِ وَفُتِحَ الْإِعْتِقَادِ (إِلَّا بِخِذْلَانِ اللَّهِ إِيَّاهُ) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ هِيَ الْعَلَامَةُ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الْحُكْمُ فَكَيْفَ اخْتَلَفَتْ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ؟ وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ قِيلَ لَهُ: إِذَا كَانَ طَرِيقُ اسْتِخْرَاجِ عَلَيْهِ الْحُكْمِ الْإِجْتِهَادَ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ أَنَّ عَلَيْهِ الْحُكْمَ: الْكَيْلُ فِي الْبُرِّ بِالْبُرِّ وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ الْأَكْلُ وَعِنْدَ آخَرِينَ الْقُوَّةُ وَالْإِدَّخَارُ عَلَى حَسَبِ رُجْحَانِ أَحَدٍ (هَذِهِ) الْمَعَانِي فِي نَفْسِهِ كَمَا يَجْتَهِدُ الْمُجْتَهِدُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُؤَدِّي بَعْضُهُمْ اجْتِهَادَهُ إِلَى تَاجِيَةِ الشَّرْقِ وَبَعْضُهُمْ إِلَى تَاجِيَةِ الْعَرَبِ عَلَى حَسَبِ مَا يَغْلِبُ فِي طُنُوبِهِمْ وَلَمْ يُوجِبْ اخْتِلَافُ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا بُطْلَانَ الْإِجْتِهَادِ فِي طَلَبِهَا كَذَلِكَ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ عِلْمُ الْحُكْمِ لَا يَقْدُخُ فِي صِحَّةِ وَجُوبِ الْإِجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ وَعَلَى أَنَّ الْأُمُورَ الْعَقْلِيَّةَ عَلَيْهَا مُوجِبَةٌ لِأَحْكَامِهَا، وَلَمْ يَمْتَنِعْ وَفُوعُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمُسْتَدَلِّينَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَدُلَّ وَفُوعُ الْإِخْتِلَافِ فِيهَا عَلَى بُطْلَانِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنْ هُنَاكَ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ لِلْحُكْمِ وَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ فَلَا يُجْعَلُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنْ هُنَاكَ عَلَيْهِ لِحُكْمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ جَعَلَ الْحَقَّ فِي جَمِيعِ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ قَالَ: إِنَّ هُنَاكَ عِلَلًا لِأَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ وَسَبَّبِيَّةً إِذَا انْتَهَيْتَا إِلَى الْقَوْلِ فِي الْإِجْتِهَادِ وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ: بَيَانٌ مَنْ قَالَ مِنَ الْقَائِسِينَ: إِنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ الْأُصُولِ بِتِلْكَ الْحَادِثَةِ فَلَا يَصِحُّ لَهُ اسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ إِلَّا بَعْدَ إِحَاطَةِ عِلْمِهِ بِسَائِرِ الْأُصُولِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَصِحُّ لَهُ دَعْوَى إِحَاطَةِ الْعِلْمِ بِسَائِرِ الْأُصُولِ حَتَّى لَا يَشِيدَ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْقَائِلِينَ لِأَخْبَارِ الْأَحَادِ وَمُوجِبِي الْعَمَلِ بِهَا وَإِذَا لَمْ يُحِطْ عِلْمًا بِالْأُصُولِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ الْقِيَاسُ عَلَى الْأَشْبَهِ؛ إِذْ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ الْأَشْبَهُ هُوَ مَا غَابَ عِلْمُهُ عَنْهُ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ بَطَلَ الْقِيَاسُ عَلَى أَشْبَهِ الْأُصُولِ بِالْحَادِثَةِ لِتَعَدُّرِ وَجُودِ عِلْمِ الْأُصُولِ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنَ الْقَائِسِينَ وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ مَوْجُودًا غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ. الْجَوَابُ: إِنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالنَّصِّ الْخَفِيِّ، أَوْ بِالِدَّلَالَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، (أَوْ بِوُجُوبِ رَدِّ حُكْمِ الْحَادِثَةِ إِلَى أَصْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ حُكْمُ مَا) قَبْلَ وَرُودِ الْخَبَرِ؛ إِذْ كَانَ مُنْطَلِقُ الْقِيَاسِ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِي الْعِبَارَةِ عَنْهَا وَإِنْ آلَ قَوْلُهُمْ عِنْدَ التَّخَصُّصِ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُونَ عَنْهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْجَحَاجَ - إِنْ صَحَّ - أَبْطَلَ مَذْهَبَ كُلِّ قَائِلٍ فِي الْحَوَادِثِ بِشَيْءٍ كَأَيُّهَا مَا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ دَعْوَى الْإِحَاطَةِ لِجَمِيعِ الْأُصُولِ حَسَبَ مَا حَكَمَ بِهِ عَلَى مُثَبِّتِي الْقِيَاسِ وَلَا يَأْمَنُ - إِذَا كَانَ ذَلِكَ - أَنْ يَسْتَعْمِلَ النَّصَّ الْخَفِيَّ وَهُنَاكَ نَصٌّ جَلِيٌّ وَقَدْ غَابَ عَنْهُ عِلْمُهُ، أَوْ يَسْتَعْمِلَ حُكْمَ الدَّلِيلِ مَعَ النَّصِّ الَّذِي قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ، أَوْ يَرُدُّ حُكْمَ الْحَادِثَةِ إِلَى أَصْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ حُكْمُهَا قَبْلَ وَرُودِ الْخَبَرِ وَهُنَاكَ نَصٌّ قَدْ تَقَلَّ حُكْمُهَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ لَهُ الْقَوْلُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ عَلَى حَسَبِ مَا رَامَ بِهِ إِبْطَالَ الْقِيَاسِ فَهُوَ مِنْ حَيْثُ اعْتَرَضَ بِمَا ذَكَرَ عَلَى الْقِيَاسِ مُفْسِدٌ لِأَضْلِهِ هَادِمٌ

لِمَقَالَتِهِ وَكُلُّ سُؤَالٍ رَجَعَ إِلَى سَائِلِهِ مِنْ حَيْثُ رَامَ بِهِ الرِّامَ حَضَمِهِ فَهُوَ سَاقِطٌ مِنْ أَصْلِهِ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا نُجِيبُهُ وَإِنْ لَمْ يَلْرَمْنَا ذَلِكَ (لَهُ) لِحَقِّ النَّظَرِ فَتَقُولُ : إِنَّ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ الْقِيَاسُ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَدْ حَفِظَ أَكْثَرَ الْأُصُولِ وَعَرَفَهَا وَعَرَفَ طُرُقَ الْمَقَائِيسِ وَرَدَّ الْفُرُوعَ إِلَى الْأُصُولِ فَمَنْ كَانَ يَهْدِيهِ الْمُنْرَلَةَ جَارَ لَهُ الْقِيَاسُ وَإِنْ حَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأُصُولِ وَلَمْ يُكَلِّفْ حَيْثُ حُكْمَ مَا حَفِيَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَرُدُّ الْحَادِثَةَ إِلَى أَشْبَهِ الْأُصُولِ الَّتِي تَحْضُرُهُ وَتَحْطُرُ بِبَالِهِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ رَأْيِهِ وَحُضُورِ ذَهْنِهِ كَمَا يَجُوزُ الاجْتِهَادُ فِي تَحْرِي الْقِبْلَةِ لِمَنْ اِحْتَاَجَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَيْهَا . أَلَا تَرَى أَنَّ حَالَ الْأَعْمَى وَالتَّبْصِيرِ مُتَعَاوِثٌ فِي الْمَعْرِفَةِ بِجِهَةِ الْقِبْلَةِ وَلَمْ يَمْتَعِ ذَلِكَ الْأَعْمَى مِنْ جَوَارِ الاجْتِهَادِ فِي طَلِبِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَهُوَ قَدْ حَفِيَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعَلَامَاتِ ، الَّتِي يَعْرِفُهَا التَّبْصِيرُ بِجِهَةِ الْقِبْلَةِ وَكَذَلِكَ قَدْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الاجْتِهَادُ فِي تَذْيِيرِ الْحَرْبِ وَمَكَايِدِ الْعَدُوِّ عَلَى حَسَبِ مَا يَغْلِبُ فِي طَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يُحِطْ عِلْمًا بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ قَدْ يَجُوزُ لِمَنْ عَرَفَ أَكْثَرَ الْأُصُولِ ، وَإِنْ حَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا فَيَقْيِسُ حَيْثُ عَلَى أَشْبَهِ الْأُصُولِ بِالْحَادِثَةِ فِي عِلْمِهِ وَمَا يَحْضُرُهُ وَإِنْ اِحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ بِأَنَّ الْقَائِسِينَ قَرِيبَانِ مَنْ يَقُولُ الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ وَمَنْ يَقُولُ الْحَقُّ فِي جَمِيعِ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ وَعَظَمَ مَنْ يَقُولُ الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ يَعْذُرُ الْمُخْطِئَ لِلْحُكْمِ وَيُوجِبُ لَهُ الْأَجْرَ فَضْلًا (هُنَّ) أَنْ يَجْعَلَ فِعْلَهُ كَسَائِرِ الْأَفْعَالِ ، الْمُبَاحَةِ الَّتِي لَا يَسْتَجِزُّ عَلَيْهَا الْأَجْرَ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الطَّائِفَتَيْنِ وَعَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دِينًا لِلَّهِ تَعَالَى : أَنَّهُ لَوْ جَارَ ذَلِكَ لَأَوْجَبَ تَنَافِي أَحْكَامِهِ وَتَصَادُهَا لِتَحْرِيمِ بَعْضِهِمْ مَا يُحِلُّهُ الْآخَرُ وَتَحْلِيلِ بَعْضِهِمْ مَا يَحْرُمُهُ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْتِيَّ إِذَا سَأَلَ هَذَا قَالَ : إِنِّي فُلْتُ لِامْرَأَتِي : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَقَالَ لَهُ حُرِّمْتُ عَلَيْكَ فَإِذَا سَأَلَ الْآخَرَ قَالَ (هِيَ مُبَاحَةٌ لَكَ عَلَى التَّكَاحِ الْأَوَّلِ وَغَيْرِ جَائِزٍ أَنْ يُبَيِّحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يُوجِبُ تَصَادُّ أَحْكَامِهِ وَتَنَافِيهَا فَيُقَالُ لَهُ : إِنَّ أَضْلَ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ هَذَا الْبَابُ يَنْبَغِي أَنْ تَصْبِطَهُ حَتَّى تَرُودَ عَنْكَ فِيهِ الشُّبْهَةُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ، وَتَكْفِينَا وَتَفْسِكَ فِيهِ الْمُؤَنَةُ وَهُوَ أَنَّ الْقَائِسِينَ إِنَّمَا يُحِيرُونَ اجْتِهَادَ الرَّأْيِ عَلَى الْوُضْفِ الَّذِي ذَكَرْتَ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّسْحُ وَالْتَّبْدِيلُ وَفِيمَا يَجُوزُ وَرُودُ التَّعَبُّدِ فِيهِ بِالْحَطْرِ تَارَةً وَبِالْإِبَاحَةِ أُخْرَى وَيَجُوزُ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْمُتَعَبِّدِينَ كَمَا حَطَرَ عَلَى الْحَائِضِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَأَوْجَبَهُمَا عَلَى الطَّاهِرِ وَجَعَلَ فَرْضَ الْمُسَافِرِ رُكْعَتَيْنِ وَفَرْضَ الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ مَا يَجُوزُ فِيهِ الاجْتِهَادُ مِنَ الْمَسَائِلِ هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَمْ يَقَعْ فِي آرَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ تَصَادُّ وَلَا تَنَافٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فَإِنَّمَا تَعَبَّدَ بِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فَتَعَبَّدَ هَذَا بِالْحَطْرِ وَهَذَا بِالْإِبَاحَةِ عَلَى وَجْهِ يَجُوزُ وَرُودُ التَّمَنُّ بِمِثْلِهِ فَإِنْ اسْتَوَتْ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ جِهَةُ الْحَطْرِ وَجِهَةُ الْإِبَاحَةِ عِنْدَ مَنْ يُحِيرُ نَسَاوِي الْجِهَتَيْنِ فِيهِمَا كَانَ مُخْبِرًا فِي أَنْ يُلْزِمَ نَفْسَهُ أَهْمًا فَيُنْفِذَهُ وَيَمْضِي عَلَيْهِ ، وَسَنُوضِّحُ الْقَوْلَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى الْكَلَامِ فِي الاجْتِهَادِ وَأَمَّا الْمُسْتَفْتِي فَإِنَّهُ إِذَا أَفْتَاهُ مُفْتٍ بِالْحَطْرِ وَآخَرَ بِالْإِبَاحَةِ فَإِنَّ الْمُفْتِيَّ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ

يُغْتَبَهُ بِمَذْهَبِهِ عَلَى جِهَةِ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ فِيهِ غَيْرَ مُصَمَّنٍ بِشَرِيطَةٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ :
 إِنْ اخْتَرْتَ فُتْيَايَ وَالرَّمْتَهَا تَفْسَكَ فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ حَرَامٌ عَلَيْكَ وَإِنْ اخْتَرْتَ فُتْيَا مَنْ
 يُغْتَبِكَ بِالْإِبَاحَةِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ لَكَ وَيَكُونُ الَّذِي يَلْتَزِمُ الْمُسْتَفْتِيَّ ، أَحَدَ سَنَيْنٍ مِنْ حَظَرِ
 ، أَوْ إِبَاحَةٍ وَهُوَ مَا يَخْتَارُهُ مِنْ قَوْلٍ أَحَدِهِمَا وَيَكُونُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ
 مُعْتَبَرًا فِي خَالَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحَظَرَ وَالْإِبَاحَةَ هِيَ الْحَقِيقَةُ إِنَّمَا يَتَنَوَّلَانِ فِعْلَ الْمُبَاحِ لَهُ
 ذَلِكَ مِنْ الْإِسْتِمْتَاعِ وَالنَّطَرِ وَالْوُطْءِ وَنَحْوِهِ ، وَالْوُطْءُ الَّذِي (أُبِيحَ) لَهُ عِنْدَ اخْتِيَارِهِ ()
 لِفُتْيَا هَذَا غَيْرُ الْوُطْءِ الَّذِي حُظِرَ عَلَيْهِ عِنْدَ اخْتِيَارِهِ لِفُتْيَا الْآخَرَ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ
 يَقُولُ : إِنْ الْوُطْءُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ عِنْدَ قَبُولِهِ فُتْيَا هَذَا هُوَ الْوُطْءُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ
 التَّخْلِيلُ عِنْدَ قَبُولِهِ فُتْيَا الْآخَرَ وَلَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ إِجَارِهِ تَعَلُّقُ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ بِفِعْلِ
 وَاحِدٍ عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَتَطْيِيرُهُ : أَنْ سُجُودًا وَاحِدًا يَكُونُ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى ، إِذَا
 أَرِيدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَمَعْصِيَةً إِنْ أَرِيدَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ يَقُولُ :
 إِنْ السُّجُودَ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْحَظَرُ غَيْرُ السُّجُودِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الْإِبَاحَةُ . وَإِذَا كَانَ هَذَا
 هَكَذَا وَكَانَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ ، أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْحَظَرُ غَيْرُ الْفِعْلِ الَّذِي
 تَعَلَّقَتْ بِهِ الْإِبَاحَةُ (وَأَيُّ الْوَجْهَيْنِ صَحَّ ذَلِكَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُؤْتَرٍ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَعَلُّقِ
 الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ بِفِعْلَيْنِ ، أَوْ تَعَلُّقِهِمَا بِفِعْلِ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَلَيْسَ يَجُوزُ
 لِلْمُفْتِيِّ أَنْ يَقُولَ لِلْمُسْتَفْتِيِّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ حَرَامٌ عَلَيْكَ فَيُطْلَقَ لَهُ الْقَوْلُ فِيهِ مِنْ
 غَيْرِ تَصْمِينٍ لَهُ بِالشَّرِيطَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَلِفُونَ مِنْ
 الصَّحَابَةِ فِي مَسَائِلِ الْفُتْيَا قَدْ كَانَ فِي اعْتِقَادِهِمْ : أَنَّ مَخَالَفِيهِمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ
 مُقِيمُونَ عَلَى فُرُوجِ مَحْظُورَةٍ وَعَاصِبُونَ لِأَمْوَالِ مُحَرَّمَةٍ فِيمَا أَفْتُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا
 غَيْرُ جَائِزٍ عَلَيْهِمْ عِنْدَنَا ، ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، لَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ،
 وَلَحَرَجُوا فِيهِ إِلَى اللَّعْنِ وَالْبَرَاءَةِ كَمَا حَرَجُوا إِلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَسْعُ الْاجْتِهَادُ فِيهِ فَلَمَّا لَمْ
 يُنْكَرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْخِلَافَ فِي مَسَائِلِ الْفُتْيَا حَسَبَ انْتِكَارِهِمْ فِي غَيْرِهَا عَلِمْنَا
 أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ قَائِلٌ مِنْهُمْ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَقَدْ سَوَّغَ لِعَبْرِهِ ذَلِكَ
 الْخِلَافَ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ (أَنَّهُ) غَيْرُ مَحْظُورٍ عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِمَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فَتَبَتَ
 أَنَّ فُتْيَا الْمُفْتِيِّ لِلْمُسْتَفْتِيِّ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ يَتَّبَعِي أَنْ تَكُونَ مُقْبَدَةً بِالشَّرِيطَةِ
 الَّتِي وَصَفْنَا فَلَا يُؤَدِّي إِلَى التَّصَادُّقِ وَالتَّنَافِي ، إِذَا كَانَ جَائِرًا وَرُودُ النَّصِّ بِمِثْلِهِ بِأَنَّ
 يَقُولُ : إِنْ اخْتَرْتَ قَوْلَ فُلَانٍ فَهَذَا مَحْظُورٌ عَلَيْكَ وَإِنْ اخْتَرْتَ قَوْلَ فُلَانٍ فَهُوَ مُبَاحٌ لَكَ
 كَمَا قَالَ : إِنْ سَاقَرْتَ فَعَرَضُكَ رَكْعَتَانِ وَالْإِفْطَارُ مُبَاحٌ لَكَ فِي رَمَضَانَ وَإِنْ أَقَمْتَ
 فَعَرَضُكَ أَرْبَعٍ وَمَحْظُورٌ عَلَيْكَ الْإِفْطَارُ وَكَمَا يَقُولُ لِلْمُكَفِّرِ عَنْ يَمِينِهِ : إِنْ كَفَرْتَ
 بِالطَّلَامِ فَهُوَ قَرَضُكَ دُونَ غَيْرِهِ وَإِنْ كَفَرْتَ بِالْعِنُقِ فَهُوَ قَرَضُكَ دُونَ غَيْرِهِ ،
 وَالْكَسُوفَةُ فَإِنْ اخْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ فِيمَا بَيَّنَّا : أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ
 لِرَجُلٍ : أَعْتِقْ عَبْدِي فُلَانًا ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَدُ : أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْمَأْمُورِ عِنُقُ سَائِرِ عِبِيدِهِ السُّودِ ،
 لِأَجْلِ هَذَا الْإِعْتِلَالِ وَخَطَابُ اللَّهِ تَعَالَى لَنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْقُولِ مِنْ خَطَابِنَا فِي
 تَعَارُفِنَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ وَإِذَا تَبَتَّ

هَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَصْرَفْ عَلَى الْعِلَّةِ بِأَنْ يَقُولَ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ التَّفَاضُلَ فِي الْبُرِّ ، لِأَنَّهُ مَكِيلٌ ، أَنْ لَا يَجُوزَ لَنَا تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ فِي الْأُرْزِ ، لِأَجْلِ وُجُودِ الْكَيْلِ فِيهِ . الْجَوَابُ : إِنَّ هَذَا عَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْقَائِلَ لَمْ يَأْمُرْنَا بِاعْتِبَارِ أَوْامِرِهِ وَرَدَّ مَا لَمْ يَنْصَحْ (لَنَا) بِحَلِّهِ إِلَى تَطْيِيرِهِ مِنَ النَّصُوصِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ تَتَعَدَّى فِي أَمْرِهِ مَوْضِعَ النَّصِّ . الثَّانِي : أَنَّ الْقَائِلَ مِمَّا ذَلِكَ بِجُوزِ عَلَيْهِ الْعَبَثُ ، وَوَضْعُ الْكَلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَإِذَا قَالَ : أَعْتِقُ عَبْدِي (فُلَانًا) ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَدٌ لَمْ يَنْبُتْ عِنْدَنَا صِحَّةُ اغْتِلَالِهِ وَأَنَّهُ سَبَبٌ مُوجِبٌ لِعِنَقِهِ فَلَمْ يَحِبْ اغْتِبَارُهُ ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي يُقَاسُ بِهَا سَبِيلُهَا أَنْ تَكُونَ عِلَّةً صَحِيحَةً ، تَكُونُ عَلَمًا لِلْحُكْمِ وَأَمَّا مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الْعِلَلِ ، أَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ فَإِنَّهَا عِلَلٌ صَحِيحَةٌ وَقَدْ أَمَرْنَا مَعَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِهَا وَرَدَّ التَّطَائِرِ إِلَيْهَا بِمَا أَقَمْنَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ فَلَزِمَ إِجْرَاءُ اغْتِلَالِهِ فِي مَعْلُولَاتِهِ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى : إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْعَبَثِ وَلَا وَضْعُ الْكَلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَأَنَّ أفعالَهُ تَجْرِي إِلَى عَرَضٍ مَحْمُودٍ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيلُهُ لِلنَّصِّ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ فِي نَطَائِرِهِ مَا لَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ قَائِدُهُ التَّعْلِيلِ وَصَارَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ..

وَسَأَلَ دَاوُدَ الْقَائِسِينَ سُؤَالَ دَلَّ عَلَى جَهْلِهِ بِمَعْنَى الْقِيَاسِ فَقَالَ خَبْرُونِي مِنْ الْقِيَاسِ ، أَضَلُّ أَمْ فَرَعٌ ؟ فَإِنْ كَانَ أَضَلًّا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ وَإِنْ كَانَ فَرَعًا فَفَرَعٌ عَلَى أَيِّ أَضَلِّ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ الْقَائِسِينَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِفِعْلِ الْقَائِسِ : إِنَّهُ أَضَلُّ ، أَوْ فَرَعٌ كَمَا لَا يُقَالُ لِقِيَامِهِ وَقُعودِهِ وَسُكُوتِهِ ، وَحَرَكَتِهِ : إِنَّهُ أَضَلُّ ، أَوْ فَرَعٌ وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ فِعْلُ الْقَائِسِ : أَنَّكَ تَقُولُ قَاسَ فُلَانٌ قِيَاسًا فَتَجْعَلُهُ فِعْلًا لَهُ كَمَا تَقُولُ قَعَدَ فُعودًا وَقَامَ قِيَامًا وَإِنَّمَا وَجْهُ تَصْحِيحِ السُّؤَالِ ، أَنْ يَقُولَ خَبْرْنِي عَنْ وُجُوبِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ ، أَوْ الْحُكْمِ بِجَوَارِ الْقِيَاسِ هَلْ هُوَ أَضَلُّ أَمْ فَرَعٌ ؟ فَيَكُونُ الْجَوَابُ عَنْهُ : إِنَّ الْقِيَاسَ أَضَلُّ لِمَا بُنِيَ عَلَيْهِ وَفَرَعٌ عَلَى مَا بُنِيَ عَلَيْهِ فَأَضَلُّ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِهِ وَفَرَعُهُ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ سَائِرُ مَسَائِلِ الْحَوَادِثِ الْقِيَاسِيَّةِ ، الَّتِي لَا تُوقِفُ فِيهَا وَلَا إِجْمَاعٌ وَيُقَالُ لَهُ خَبْرْنَا عَنْ وُجُوبِ الْقَوْلِ بِالِدَلِيلِ الَّذِي رَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا ، أَضَلُّ هُوَ أَمْ فَرَعٌ ؟ وَيُسْحَبُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ . الَّذِي سَأَلَ فِي الْقِيَاسِ فِيمَا أَجَابَ بِهِ فَهُوَ جَوَابُ الْقَائِسِينَ فِي الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ .

بَابُ فِي ذِكْرِ وُجُوهِ الْقِيَاسِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رحمه الله - : لَا يَكُونُ الْقِيَاسُ إِلَّا بِرَدِّ فَرَعٍ إِلَى أَضَلِّ بِمَعْنَى يَجْمَعُهُمَا ، وَيُوجِبُ النَّسُوبَةَ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا وَهُوَ عَلَى صَرْتَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْقِيَاسُ عَلَى عِلَّةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : لَكِي لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَانِ مِنْكُمْ { وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّهَا دَمٌ عِزِّي وَنَحْوُ ذَلِكَ وَالْآخَرُ : الْقِيَاسُ بِعِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ مَدْلُولِ عَلَيْهَا ، كَعِلَّةِ الرِّبَا وَنَحْوِهَا وَسَتَبِينُ فِيمَا بَعْدَ كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْ

النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ كُلَّ مَعْنَى جَمَعَ حُكْمَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَعَيْرَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ -
 قِيَاسًا سِوَاءَ كَانَ الْجَمِيعُ يَنْظُرُ ، أَوْ اسْتِدْلَالًا ، أَوْ كَانَ مَعْفُولًا مِنْ فَحْوَى النَّصِّ .
 فَيَجْعَلُ مَنَعَ صَرْبِ الْأَبْوَيْنِ وَشَمِيهِمَا قِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِ : فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ وَيَجْعَلُ
 مَنَعَ جَوَارِ الْعَمِيَاءِ فِي الْأَضْحِيَّةِ قِيَاسًا عَلَى الْعَوْرَاءِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا وَيَجْعَلُ حُكْمَ
 الرَّبْتِ حُكْمَ السَّمَنِ فِي مَوْتِ الْفَأْرَةِ فِيهِ قِيَاسًا عَلَى مَا وَرَدَ مِنَ الْأَثَرِ فِي السَّمَنِ .
 وَيَجْعَلُ رَجْمَ غَيْرِ مَا عَزَّ قِيَاسًا عَلَى مَا عَزَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا عَقِلَ بِوُرُودِ اللَّفْظِ حُكْمَهُ ،
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكَورًا فِي النَّصِّ بِعَيْنِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهِ وَجَبَ فِيهِ لِلْمَعْنَى
 الْمَوْجُودِ فِي النَّصِّ (الْمَوْجِبِ لِلْحُكْمِ فِيهِ) وَيُسَمَّى هَذَا الْقِيَاسُ الْجَلِيَّ وَيُسَمَّى مَا
 يُوصَلُ (فِيهِ) إِلَى الْمَعْنَى الْمَوْجِبِ لِلْحُكْمِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ ، الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا الَّذِي سَمَّوْهُ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ عِنْدَنَا لَيْسَ بِقِيَاسٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَاسَ
 يَفْتَقِرُ فِي إِبْتِاتِ الْحُكْمِ بِهِ إِلَى صَرْبٍ مِنَ النَّظَرِ وَالِاعْتِبَارِ وَالتَّأْمُلِ بِحَالِ الْفَرْعِ
 وَالْأَصْلِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا بَعْدَ الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَوْجِبِ لِلْجَمْعِ وَلَيْسَتْ
 هَذِهِ الْقَصِيَّةُ مَوْجُودَةً فِيهَا سَمَّوْهُ قِيَاسًا جَلِيًّا ، ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ مَعْفُولٌ مَعَ وُرُودِ
 النَّصِّ فِي أَغْيَارِهِ مِمَّا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّصُّ قَبْلَ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَقَدْ يَعْقِلُ ذَلِكَ
 الْعَامُّ الْعُقْلُ الَّذِي لَا يَدْرِي مَا الْقِيَاسُ وَعَسَى لَمْ يَخْطُرْ بِتَالِهِ وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ
 مُخْتَلِفُونَ فِي جَوَارِ الْقِيَاسِ وَمُتَّفِقُونَ عَلَى هَذَا وَعَيْرٌ خَائِرٌ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ
 هُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فَتَبَّتْ أَنَّ مَا كَانَ مَعْفُولًا مِنْ فَحْوَى النَّصِّ فَلَيْسَ الْحُكْمُ بِهِ مِنْ
 طَرِيقِ الْقِيَاسِ وَيَصِحُّ عِنْدَنَا الْاسْتِدْلَالُ بِمَا دَكَرْتُ عَلَى إِبْتِاتِ الْقِيَاسِ مِنْ جِهَةِ تَعَلُّقِ
 الْحُكْمِ فِيهِمَا بِالْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قِيَاسًا وَالْآخَرُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ وَمِنْ تَطَائُرِ ذَلِكَ
 مِمَّا لَيْسَ بِقِيَاسٍ عِنْدَنَا وَكَثِيرٌ مِنْ نَفَاةِ الْقِيَاسِ يَقُولُونَ بِهِ مَعَ تَفْهِمِ الْقِيَاسِ ، أَنْ
 يَتَسَاوَى حُكْمُ الشَّيْئَيْنِ فِي الْأَصْلِ ثُمَّ يَرِدُ أَثَرُ بِحُكْمٍ فِي بَعْضِ مَا تَبَّتْ فِيهِ الْمُسَاوَاةُ
 فِي الْأَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَيُعِيدُنَا مَا قَدْ عَقَلْنَا مِنَ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا بَدْءًا ، أَنَّ مَا
 لَمْ يَرِدْ فِيهِ الْأَثَرُ مُسَاوٍ لِمَا وَرَدَ فِيهِ فِيمَا كَانَتْ عَلَيْهِ خَالَهُمَا مِنْ وُجُوبِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ
 حُكْمَيْهِمَا وَذَلِكَ نَحْوُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَمَاعِ وَالْأَكْلِ نَاسِيًا فِي عَدَمِ وُقُوعِ الْإِفْطَارِ بِهِمَا ،
 وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَّتْ فِي الْأَصْلِ : أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ ،
 وَنَحْوُ هَذَا مِنْ . الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ فَلَمَّا وَرَدَ الْخَبَرُ فِي أَنَّ الْأَكْلَ نَاسِيًا لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ،
 فَقَدْ أَقَادَ أَنَّ الْجَمَاعَ نَاسِيًا لَا يُفْسِدُهُ ، لَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ ، لَكِنْ مِنْ جِهَةِ تَسَاوِيهِمَا فِي
 الْأَصْلِ فِي كَوْنِهِمَا شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ فَمِنْ حَيْثُ تَبَّتْ أَنَّ تَرْكَ الْأَكْلِ
 فِي حَالِ النَّسْيَانِ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ ، أَقَادَ فِي الْجَمَاعِ مِثْلَهُ وَهُوَ كَمَا قُلْنَا فِي أَنَّ
 الرَّبْتَ وَالسَّمْنَ وَالشَّيْرَجَ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْأَصْلِ فِي بَابِ جَوَارِ أَكْلِهَا إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً
 وَمُتَسَاوِيَةٌ فِي امْتِنَاعِ جَوَارِ أَكْلِهَا فِي حَالِ النَّجَاسَةِ فَكَانَ الْأَثَرُ الْوَارِدُ فِي مَوْتِ
 الْفَأْرَةِ فِي السَّمَنِ قَدْ أَقَادَ فِي الرَّبْتِ مِثْلَهُ وَكَذَلِكَ الْفَأْرَةُ الْمَيْتَةُ وَالْعُضْفُورُ
 الْمَيْتُ لَمَّا تَسَاوَا فِي الْأَصْلِ مِنْ جِهَةِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ وَرَدَ الْأَثَرُ فِي الْفَأْرَةِ الْمَيْتَةِ فِي
 السَّمَنِ ، أَقَادَ الْعُضْفُورُ الْمَيْتُ مِثْلَهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَبُولَنَّ

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ قَدْ أَقَادَ النَّهْيَ عَنِ التَّغَوُّطِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَأَقَادَ نَهْيَ غَيْرِ التَّائِلِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ عِلْمِنَا نُسَاوِي أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ عِنْدَ حُضُولِهَا فِي الْمَاءِ لِتَسَاوِي أَحْكَامِ الْمُكَلَّفِينَ فِي لُزُومِ اجْتِنَابِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَنَا بِقِيَاسٍ لَكِنْ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ قَدْ تَبَتَّ تَسَاوِيهِمَا مِنْ جِهَةِ النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ قَبْلَ وَرُودِ هَذَا الْخَبَرِ فَلَمَّا وَرَدَ الْخَبَرُ لَمْ تَنْزِلِ الْمُسَاوَاةُ الْقَائِمَةُ فِي عُقُولِنَا قَبْلَ وَرُودِهِ وَعَلَى هَذَا وَجُوبُ كَفَّارَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى قَائِلِ الْخَطَا ، لِأَنَّهُ قَدْ تَبَتَّ قَبْلَ ذَلِكَ وَجُوبُ مُسَاوَاةِ جَنَابَاتِ الْإِحْرَامِ فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ فَلَمَّا وَرَدَ النَّصُّ بِوُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى الْعَامِدِ ، أَقَادَ عِلْمَنَا قَبْلَ ذَلِكَ بِمُسَاوَاةِ الْمُخْطِئِ لَهُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهُ وَكَذَلِكَ الْقَيْءُ وَالرُّعَافُ وَسَائِرُ الْأَخْذَاتِ لَمَّا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي مَنَعِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ وَرَدَ الْأَثَرُ فِي جَوَارِ الطَّهَارَةِ وَالْبِنَاءِ مَعَهُمَا عَلَى الصَّلَاةِ ، إِذَا وَقَعَا فِيهَا عَقَلْنَا بِذَلِكَ حُكْمَ سَائِرِ الْأَخْذَاتِ الَّتِي تَسْبِقُ الْمُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ فَعَلِهِ وَانْفَصَلَ حُكْمُ مَا يَقَعُ مِنَ الْأَدْمِيِّ مِنَ الشَّجَةِ وَتَحْوِهَا عَنْ هَذَا الْحُكْمِ ، لِاخْتِلَافِ أَحْكَامِ فِعْلِ الْأَدْمِيِّ وَفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ إِسْقَاطِ قَرْضٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَهَذَا بَابٌ لَطِيفٌ يُبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي تَطَايُرِ مَا ذَكَرْنَا لِئَلَّا يَلْتَبِسَ طَرِيقُهُ الْقِيَاسِ بِطَرِيقِهِ وَهَذَا تَطْيِيرُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعَايِي الْمَعْقُولَةِ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَحْكُومِ فِيهَا وَمُسَاوَاةِ أَعْيَارِهَا لَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنُصُوصًا عَلَيْهَا وَمَا طَلَبَهُ بَعْضُهُمْ قِيَاسًا عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ أَيْضًا .

بَابُ ذِكْرِ مَا يَمْتَنِعُ فِيهِ الْقِيَاسُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ (الْقِيَاسِ) فِي دَفْعِ النَّصِّ سِوَاءَ كَانَ النَّصُّ (تَابِيًا) بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ ، أَوْ بِأَخْبَارِ الْأَخَادِ ، لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ فِي دَفْعِهِ وَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ فِي مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ وَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي إِنْتَابِ الْمَقَادِيرِ ، الَّتِي هِيَ حُفُوقُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَمُدَّةِ النَّقَاسِ ، (وَمُدَّةِ السَّفَرِ) ، وَالْإِقَامَةِ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ وَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ عَلَى جِهَةِ رَدِّ (الْقَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ) تَحْوُ تَقْدِيمِ الْمُسْتَهْلَكَاتِ وَمِقْدَارِ الْمُتَعَةِ وَتَحْرِيِ الْكَعْبَةِ وَتَحْوِهَا وَلَا يَسُوعُ الْقِيَاسُ فِي إِنْتَابِ الْخُدُودِ وَلَا الْكَفَّارَاتِ وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ الْمَنُصُوصَاتِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ وَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ الَّذِي لَمْ يَتَّبَتْ حُضُوصُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّابِتَةِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِيفَاضَةِ وَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي إِنْتَابِ الْأَسْمَاءِ وَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى الْأَثَرِ الْمَخْصُوصِ مِنْ جُمْلَةِ مُوجِبِ الْقِيَاسِ ، إِلَّا عَلَى شَرَائِطَ تَذَكَّرُهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَمَّا امْتِنَاعُ جَوَارِ الْقِيَاسِ فِي دَفْعِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ وَلِأَنَّ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ يُوقِعَانِ الْعِلْمَ بِمُوجِبِهِمَا وَالْقِيَاسَ لَا يُوقِعُ الْعِلْمَ بِالْمَطْلُوبِ فَلَمْ يَجْزِ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ عَلَيْهِمَا وَأَمَّا الْمَقَادِيرُ الَّتِي هِيَ حُفُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ هَدَمْنَا الْقَوْلَ فِيهَا فِيمَا سَلَفَ وَأَمَّا الْخُدُودُ وَالْكَفَّارَاتُ فَإِنَّ مِنْ الْكَفَّارَاتِ مَا هِيَ عُقُوبَةٌ بِخُذِّ كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا عُقُوبَةٌ أَنَّهَا لَا تُسْتَحَقُّ إِلَّا مَعَ الْمَأْتَمِ وَتُسْقِطُهَا الشُّبُهَةُ وَكَانَتْ كَالْخُدُودِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَا وَفِدْيَةِ الْأَدَى وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَتَحْوِهَا ،
 وَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا . أَمَّا مَا كَانَ عُقُوبَةً فَلِأَنَّهَا يَمْنُرُهَا الْخُدُودُ وَلَا
 يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْخُدُودِ قِيَاسًا لِمَا تَبَيَّنَ وَأَمَّا مَا لَيْسَتْ بِعُقُوبَةٍ فَلِأَنَّهَا مُعَدَّرَةٌ فَهِيَ مِنْ
 قَبِيلِ الْمَقَادِيرِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ قِيَاسًا وَأَمَّا مَا كَانَ عُقُوبَةً مِنَ الْكَفَّارَاتِ
 وَالْخُدُودِ فَإِنَّمَا امْتَنَعَ إِثْبَاتُهَا قِيَاسًا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا مُعَدَّرَةٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى
 إِثْبَاتِ هَذَا بِضَرْبٍ مِنَ الْمَقَادِيرِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا نَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِهِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّ
 مَقَادِيرَ عِقَابِ الْأَجْرَامِ ، لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّوْقِيفِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ إِنَّمَا
 تُسْتَحَقُّ عَلَى الْأَجْرَامِ بِحَسَبِ مَا يَحْصُلُ بِهَا مِنْ كُفْرَانِ النَّعْمَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَقَادِيرَ نِعَمِ
 اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ لَا يُخَصِّصُهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ فَلَا سَبِيلَ إِذَنْ إِلَى عِلْمِ مِقْدَارِ مَا يُسْتَحَقُّ
 مِنَ الْعِقَابِ بِالْأَجْرَامِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّوْقِيفِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزِ إِثْبَاتُهَا قِيَاسًا . فَإِنْ قَالَ
 قَائِلٌ قَدْ أَثْبَتْنَا الْخُدُودَ بِالِاسْتِخْسَانِ فَصَلَّا عَنِ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا
 عَلَى رَجُلٍ بِالرِّثَا فِي بَيْتٍ فَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ رَثَى بِهَا فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ مِنْهُ وَشَهِدَ
 آخَرَانِ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَثَى بِهَا فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ مِنْهُ (أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا يُحَدَّ وَبُحْدُ
 اسْتِخْسَانًا وَكُتُبُكُمْ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْقِيَاسِيَّةِ فِي الْخُدُودِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا أَصَلَّتْ
 مِنْ نَفْيِ الْقِيَاسِ فِي إِثْبَاتِ الْخُدُودِ قِيلَ لَهُ : أَمَّا قَوْلُكَ : إِنَّا أَثْبَتْنَا الْخُدُودَ بِالِاسْتِخْسَانِ
 فَلَيْسَ كَمَا طَلَنْتَ وَالْأَضْلُ الَّذِي عَقَدْتَاهُ فِي نَفْيِ إِثْبَاتِ الْخُدُودِ بِالْقِيَاسِ صَحِيحٌ ، لَا
 يَغْتَرِضُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْتَ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ إِثْمًا أَرَدْنَا بِقَوْلِنَا : لَا تَثْبُتُ الْخُدُودُ قِيَاسًا (أَنَا) لَا
 تَنْتَدِي إِجَابَ حَدِّ بِقِيَاسٍ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ التَّوْقِيفُ فَلَا تُوجِبُ حَدَّ الرِّثَا فِي غَيْرِ
 الرِّثَا قِيَاسًا كَمَا أَثْبَتْنَا تَحْرِيمَ التَّفَاضُلِ فِي غَيْرِ الْبُرِّ قِيَاسًا عَلَيْهِ وَلَا تَثْبُتُ حَدَّ السَّرِقَةِ
 فِي غَيْرِ السَّرِقَةِ مِنْ نَحْوِ (الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْحَائِنِ وَالْعَاصِبِ قِيَاسًا عَلَى
 السَّارِقِ وَلَا تَثْبُتُ حَدَّ الْقَدْفِ مِنْ نَحْوِ التَّعْرِيفِ قِيَاسًا وَلَا تَثْبُتُ كَفَّارَةُ رَمَضَانَ فِي
 غَيْرِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ قِيَاسًا عَلَى الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُقَهَاءِ
 قَدْ أَوْجَبَهَا فِي الْإِفْطَارِ فِي قِصَاةٍ رَمَضَانَ قِيَاسًا عَلَى رَمَضَانَ وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَ حَدَّ
 الْقَدْفِ فِي التَّعْرِيفِ وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ عَلَى مَوَاضِعِ الْخُدُودِ فَهُوَ
 جَائِزٌ عِنْدَنَا بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ فِيهِ إِجَابُ حَدِّ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ التَّوْقِيفُ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ
 الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى مَوَاضِعِ الْكَفَّارَاتِ بِالْقِيَاسِ . أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنْ أَوْجَبَ حَدَّ
 الرِّثَا عَلَى الرِّثَانِي فَإِنَّ مِنَ الرِّثَاةِ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَتَحْنُ مَتَى اسْتَعْمَلْنَا الْقِيَاسَ
 فِي إِجَابِ حَدِّ الرِّثَا فَإِنَّمَا نَسْتَدِلُّ بِالْقِيَاسِ عَلَى أَنَّهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْآيَةِ وَأُرِيدَ بِهَا ،
 وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرِّثَاةِ الْمُخْصُوصِينَ مِنَ الْآيَةِ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْخُدُودِ مَتَى اسْتَعْمَلْنَا
 الْقِيَاسَ فِي إِثْبَاتِهَا فَإِنَّمَا يَقَعُ الْقَوْلُ فِيهَا عَلَى هَذَا الْحَدِّ فَيَكُونُ الْحَدُّ حَبِئِيذٍ مُوجِبًا
 بِالْآيَةِ وَنَسْتَدِلُّ بِالْقِيَاسِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْقَبِيلِ الَّذِي (لَمْ) يُزَوَّ بِهَا فَإِنْ قَالَ
 قَائِلٌ قَدْ أَوْجَبْتُمُ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْأَكْلِ فِي رَمَضَانَ قِيَاسًا عَلَى الْمُجَامِعِ وَالْأَثَرُ إِنَّمَا
 وَرَدَ فِي الْمُجَامِعِ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ هَذَا كَمَا طَلَنْتَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي إِجَابِ الْكَفَّارَةِ
 لَفْظٌ يَفْتَضِي طَاهِرُهُ وَجُوبَهَا عَلَى كُلِّ مُفْطِرٍ وَهُوَ مَا رُوِيَ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ جِهَةِ الْإِطْفَارِ وَطَاهِرُهُ
يَقْتَضِي وَجُوبَهَا عَلَى كُلِّ مُفْطِرٍ وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ غَيْرُ مَا رُوِيَ فِي الْمُجَامِعِ ،
لَمَا كَانَ إِجَابَتَا الْكَفَّارَةِ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَّفِقُونَ
عَلَى أَنَّ وَجُوبَ هَذِهِ الْكَفَّارَةِ غَيْرُ مَفْضُورٍ عَلَى الْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يُوجِبُهَا عَلَى
كُلِّ مُفْطِرٍ غَيْرِ مَعْدُورٍ وَالشَّافِعِيُّ يُوجِبُهَا بِالْإِبْلَاجِ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَفِي الْبَهِيمَةِ
أَيْضًا وَالْحَبْرُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي جَمَاعِ الْمَرْأَةِ فِي الْفَرْجِ وَنُوجِبُهَا نَحْنُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ
مَأْتَمُهُ بِالْإِطْفَارِ فِيهِ مِثْلَ مَأْتَمِ الْمُجَامِعِ فَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ هَذَا مَعْنَى غَيْرِ مَا
وَرَدَ الْأَثَرُ بِهِ تَعَلَّقَ وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ وَاحْتَجْنَا إِلَى طَلَبِ الْمَعْنَى عِنْدَ وُقُوعِ الْخِلَافِ ثُمَّ
اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ إِفْسَادُ صَوْمِ رَمَضَانَ بِصَرْبٍ مِنَ الْمَأْتَمِ وَهُوَ أَنْ
يَكُونَ مَأْتَمُهُ مِثْلَ مَأْتَمِ الْمُجَامِعِ وَكَانَتْ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ مُسْتَحَقَّةً عَلَيْهِ عَلَى جِهَةِ الْعُقُوبَةِ
لِمَا اجْتَرَمَهُ مِنَ الْمَأْتَمِ ثُمَّ وَجَدْنَا مَأْتَمَ الْأَكْلِ مِثْلَ مَأْتَمِ الْمُجَامِعِ وَأَكْثَرُ الدَّلَائِلِ قَدْ
دَلَّتْ عَلَيْهِ ، أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةَ وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي بِهِ تَعَلَّقَ
وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ هُوَ حُضُورُ الْإِطْفَارِ بِصَرْبٍ مِنَ الْمَأْتَمِ فَأَنْبَتْنَا الْمَعْنَى بِالِاتِّفَاقِ ثُمَّ
اسْتَدَلَّلْنَا عَلَيْهِ بِمَا وَصَفْنَا وَلَيْسَ ذَلِكَ قِيَاسًا فِي إِبْتِنَاتِ الْكَفَّارَةِ وَلَا غَيْرِهَا وَأَمَّا امْتِنَاعُ
جَوَارِ قِيَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَى الْمَنْصُوصِ فَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَحَكَيْتَا
مَا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي " السِّيَرِ " فِي هَذَا الْبَابِ فَكَرِهَتْ إِعَادَتَهُ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ أَيْضًا فِيمَا تَقَدَّمَ
امْتِنَاعُ جَوَارِ النَّسْخِ بِالْقِيَاسِ وَامْتِنَاعُ جَوَارِ تَخْصِيصِ عُمُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ،
الَّتِي لَمْ (تُنَبِّثْ حُضُورَهُ) (تُنَبِّثْ حُضُورَهُ) (تُنَبِّثْ حُضُورَهُ) (تُنَبِّثْ حُضُورَهُ) (تُنَبِّثْ حُضُورَهُ) (تُنَبِّثْ حُضُورَهُ)
عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ فَمِنْهَا : أَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ كَقَوْلِكَ حَيَوَانٌ وَحِنٌّ وَإِنْسٌ ،
وَرَجُلٌ وَفَرَسٌ وَخَمْرٌ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ هَذَا الصَّرْبُ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا خُوِّدُ مِنْ
اللُّغَةِ وَمِنْهَا : أَسْمَاءُ الْأَشْخَاصِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِهِ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
غَيْرِهِ وَلَا يُعِيدُ فِيهِ مَعْنَى وَإِنَّمَا هُوَ لِقَبِّ لُقَبٍ بِهِ لِتَعْرِيفِهِ وَتَمْيِيزِهِ مِنْ غَيْرِهِ كَقَوْلِكَ
زَيْدٌ وَعَمْرُوٌ وَحَالِدٌ وَلَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِاللُّغَةِ وَلَا بِمَوْضُوعَاتِ أَهْلِهَا وَاصْطِلَاحِهِمْ . لِأَنَّ
لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُسَمَّى نَفْسَهُ مَا سَاءَ غَيْرَ مَخْطُورٍ بِذَلِكَ عَلَيْهِ وَمِنْهَا : أَسْمَاءُ هِيَ أَوْصَافٌ
لِلْمُسَمَّى بِهَا وَهِيَ مُسْتَقَّةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمُؤَصِّفِينَ (بِهَا) ، أَوْ أَحْوَالٍ يَكُونُونَ عَلَيْهَا ،
أَوْ صِفَاتٍ يَكُونُونَ بِهَا كَقَوْلِكَ قَائِمٌ وَقَاعِدٌ وَمُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ وَأَحْمَرٌ وَأَسْوَدٌ ،
وَحَيٌّ وَقَادِرٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا الصَّرْبُ مِنَ الْأَسْمَاءِ يُعِيدُ أَوْصَافًا فِي الْمُسَمَّى (بِهَا) ،
أَوْ أَسْمَاءً أُخَرَ وَهِيَ أَسْمَاءُ الشَّرْعِ وَهِيَ مَفْضُورَةٌ عَلَى مَا يَرِدُ بِهِ التَّوْقِيفُ . نَحْوُ
الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ وَنَحْوُ : الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالرَّبَا وَنَحْوَهَا هَذِهِ
أَسْمَاءُ شَرْعِيَّةٌ قَدْ وُضِعَتْ فِي الشَّرْعِ لِمَعَانٍ لَمْ تَكُنْ مَوْضُوعَةً لَهَا فِي اللُّغَةِ فَمَا كَانَ
مِنْ أَسْمَاءِ اللُّغَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ اسْمًا إِلَّا بِمُؤَاصَفَاتِ أَهْلِهَا وَاصْطِلَاحِهِمْ عَلَيْهَا حَتَّى
يَكُونَ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ إِذَا سَمِعَهَا عَرَفَ الْمُرَادَ بِهَا وَبِمَوْضُوعِهَا وَمَتَى لَمْ
يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ اسْمًا لِأَجْلِ اللُّغَةِ وَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ الَّتِي هِيَ مُسْتَقَّةٌ مِنْ صِفَاتِ
الْمُسَمَّى بِهَا فِي أَصْلِ اللُّغَةِ سَبِيلُهَا الْإِصْطِلَاحُ وَمُؤَاصَفَةُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى مَعَانِيهَا

فِي الْأَصْلِ وَمِنْ حُكْمِهَا أَنْ لَا يُشْكَلَ مَعَانِيهَا عِنْدَ سَمَاعِهَا عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ
اللُّغَةِ وَأَمَّا أَسْمَاءُ الْأَشْخَاصِ وَهِيَ الْأَلْقَابُ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ وَصْفُهَا بِاللُّغَةِ وَلِكُلِّ أَحَدٍ
أَنْ يُسَمَّى نَفْسَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهَا فَلَيْسَ طَرِيقُهَا لِلُّغَةِ وَلَا مَدْخَلٌ لَهَا فِيهَا قَصْدَتَاهُ وَلَا
يُعْتَبَرُ فِيهَا الْإِتْبَاعُ وَالسَّمَاعُ ، أَوْ عَيْرٌ مَحْطُورٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَنْسَمِيَ بِمَا شَاءَ مِنْهَا .
وَأَمَّا أَسْمَاءُ الشَّرْعِ فَسَبِيلُهَا التَّوْقِيفُ وَهِيَ تَجْرِي فِي بَابِهَا مَجْرَى أَسْمَاءِ الْأَجْتِنَاسِ ،
فِي بَابِ أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ سَبِيلُهُمْ أَنْ يَعْرِفُوهَا كَمَا عَرَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْأَسْمَاءَ
اللُّغَوِيَّةَ . وَإِذَا تَقَرَّرَ حُكْمُ الْأَسْمَاءِ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَكَانَ مَعْلُومًا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ
رَجُلًا لَوْ سَمِيَ الْمَاءَ حُبْرًا ، أَوْ سَمِيَ الذَّهَبَ نُحَاسًا ، أَوْ سَمِيَ الْفَرَسَ بَعِيرًا ، أَنَّ ذَلِكَ لَا
يَصِيرُ اسْمًا لَهُ ، (لَا فِي لُغَةٍ وَلَا فِي شَرْعٍ . قُلْنَا : لَا يَخْلُو الْمُثَبِّتُ لِلْأَسْمَاءِ قِيَاسًا مِنْ
أَنْ يُثَبِّتَهَا عَلَى أَنَّهَا تَصِيرُ اسْمًا لِمُسَمِّيَاتِهَا فِي اللُّغَةِ ، أَوْ الشَّرْعِ فَإِنْ كَانَ مَا أَثَبَّتَهُ مِنْ
ذَلِكَ قِيَاسًا إِنَّمَا يَصِيرُ اسْمًا لُغَوِيًّا فَهَذَا خُلْفٌ مِنَ الْقَوْلِ ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللُّغَةِ إِنَّمَا تُثَبِّتُ
وَتَصِيرُ مِنَ اللُّغَةِ بِاصْطِلَاحِ أَهْلِهَا وَمَوَاصِفَاتِهِمْ عَلَيْهَا حَتَّى يَشْتَرِكَ فِي مَعْرِفَتِهَا
سَائِرُ أَهْلِهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا ثَبَّتَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ لَا يَعْرِفُهُ اسْمًا لِلْمُسَمَّى بِهِ إِلَّا
الْقَائِسُ الَّذِي آدَاهُ قِيَاسُهُ بِرَعْمِهِ إِلَى إِبْتَائِهِ فَبَطَلَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ
الْمُثَبَّتُ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ اسْمًا لُغَوِيًّا ، إِنْ كَانَ مَا يُثَبِّتُهُ بِالْقِيَاسِ يَصِيرُ اسْمًا شَرْعِيًّا ،
وَإِنَّ سَبِيلَ أَسْمَاءِ الشَّرْعِ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي مَعْرِفَتِهِ عُلَمَاءُ الشَّرْعِ كَمَا يَشْتَرِكَ أَهْلُ اللُّغَةِ
فِي الْمَعْرِفَةِ بِأَسْمَاءِ اللُّغَةِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا الصَّلَاةَ وَالرِّكَاعَةَ وَالْإِيمَانَ وَالْكَفْرَ
وَتَحْوَهُ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّرْعِ وَعَيْرٌ جَائِزٌ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ الْقَائِسُ دُونَ غَيْرِهِ فَلَمَّا كَانَ مَا
يُثَبِّتُهُ الْقَائِسُ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ خَارِجًا عَنِ هَذَا الْحَدِّ عِلْمًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِبْتَائُهُ اسْمًا
شَرْعِيًّا مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَصِيرُ اسْمًا لَهُ عِنْدَ هَذَا الْقَائِسِ دُونَ مَنْ لَمْ
يَقِسْ وَمَا اخْتَصَّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِبْتَائِهِ دُونَ بَعْضٍ ، لَا يَكُونُ اسْمًا لِلشَّيْءِ
الْمُسَمَّى بِهِ مَعَ كَوْنِهِمْ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأُمُورِ الشَّرْعِ وَأُصُولِهِ وَإِنْبَاتُ
الْأَسْمَاءِ مِنْ أُصُولِهِ فَسَبِيلُهُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا مَشْهُورًا مُتَعَالِمًا مُدْرَكًا مِنْ طَرِيقِ
التَّوْقِيفِ ، الَّذِي يَشْتَرِكَ (الْجَمِيعُ فِيهِ) دُونَ الْقِيَاسِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ
كَمَا كَانَتْ أَسْمَاءُ اللُّغَةِ الْمُؤْضُوعَةُ لِلْأَجْتِنَاسِ وَالْمُسْتَقَّةُ مِنْ أَوْصَافِ الْمُسَمَّيْنَ
مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِهَا قَدْ عَرَفُوهَا مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ وَالتَّلْقِي دُونَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ
بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَا جَارَ أَنْ تَكُونَ الْأَحْكَامُ عَلَى صَرِيحَيْنِ ضَرْبِ
مُدْرَكٍ مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ وَضَرْبٍ مِنْ طَرِيقِ الدَّلِيلِ فَهَلَّا جَوَزَتْ مِنْهُ فِي الْأَسْمَاءِ ؟ .
قِيلَ لَهُ : الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْأَحْكَامَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ فِيهَا أَحْكَامُ الْمُكَلِّفِينَ ،
فَيَكُونُ بَعْضُهُمْ مُتَعَبِّدًا بِحَطَرِ شَيْءٍ وَآخَرُ مُتَعَبِّدًا فِي تِلْكَ الْحَالِ بِإِبَاحَتِهِ وَجَائِزٌ أَنْ
يَكُونَ الْمُكَلَّفُ مُتَعَبِّدًا فِي حَالِ بِالْحَطَرِ وَفِي حَالِ أُخْرَى بِالإِبَاحَةِ فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُ
الْمُكَلِّفِينَ فِي الْعِبَادَاتِ جَارَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ بِشْتَرِكِ الْجَمِيعِ فِي
حُكْمِهِ وَبَعْضُهَا مَدْلُولًا عَلَيْهِ مُسْتَدْرَكًا مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ فَمَنْ آدَاهُ قِيَاسُهُ إِلَى
الْحَطَرِ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ آدَاهُ قِيَاسُهُ إِلَى الإِبَاحَةِ وَلَيْسَ فِي الْأُصُولِ

تَكْلِيفُ بَعْضِ النَّاسِ تَسْمِيَةَ شَيْءٍ بِاسْمٍ وَتَكْلِيفُ آخَرِينَ أَنْ يُسَمُّوا ذَلِكَ الشَّيْءَ بِعَيْنِهِ
يَغْيِرُ ذَلِكَ الْإِسْمَ وَأَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِالْإِسْمِ الَّذِي كُفِّ الْأَخْرُ تَسْمِيَتَهُ بِهِ وَلَا وَجُوبُ
تَسْمِيَتِهِ فِي خَالٍ وَحَطْرُهَا فِي أُخْرَى مَعَ تَسَاوِيِ أَحْوَالِ الْمُسَمَّيَاتِ . أَلَا تَرَى أَنَّ اسْمَ
:الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ قَدْ تَسَاوَى النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي تَسْمِيَتِهَا عَلَى
حَسَبِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا وَلَمْ يُكَلَّفْ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يُسَمِّيَهَا صَلَاةً وَبَعْضُهُمْ أَنْ لَا
يُسَمِّيَهَا صَلَاةً مَعَ اسْتِوَاءِ الْحُكْمِ فِيهَا فِي الْحَالَيْنِ وَكَذَلِكَ لَمْ يُكَلَّفْ أَحَدٌ أَنْ يُسَمِّيَهَا
الْيَوْمَ صَلَاةً وَلَا يُسَمِّيَهَا بِهَا عَدَاً وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَسْمَاءِ الشَّرْعِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ
عَلِمْنَا أَنَّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى أَسْمَاءِ اللَّعَةِ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا سَمَّى الْمَاءَ حَمْرًا وَسَمَّى
الْفَرَسَ رَجُلًا لَمَّا صَارَ ذَلِكَ اسْمًا لَهَا فِي اللَّعَةِ سَوَاءً (قَالَهُ قِيَّاسًا) , أَوْ وَضَعًا مِنْ
غَيْرِ قِيَّاسٍ عَلَى أَصْلٍ كَذَلِكَ أَسْمَاءُ الشَّرْعِ بِهَذِهِ الْمَتَابَةِ , لَا يَصِيرُ بِمَا يُنْبِئُهُ فِيهَا قِيَّاسًا
اسْمًا لَهُ ; إِذْ كَانَ إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِهِ الْقَائِسُ وَلَا يَصِيرُ بِهِ مُتَعَالِمًا مَشْهُورًا عِنْدَ أَهْلِ
السَّرِيعَةِ , لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِذَلِكَ قِيَّاسًا , أَوْ وَضَعًا مِنْ غَيْرِ قِيَّاسٍ فِي بَابِ أَنَّهُ
يَصِيرُ اسْمًا لَهُ فِي الْحَالَيْنِ . فَإِنْ قِيلَ : أَسْمَاءُ الْأَلْقَابِ لَيْسَتْ مُسْتَحَقَّةً لِمُسَمِّيَاتِهَا
فِي اللَّعَةِ وَلَمْ يَمْتَنِعْهَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ اسْمًا صَاحِبًا فَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ مِثْلِهِ فِي إثْبَاتِ
أَسْمَاءِ الشَّرْعِ قِيَّاسًا ؟ قِيلَ لَهُ : إِنْ أَسْمَاءُ الْأَلْقَابِ الَّتِي هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِأَشْخَاصٍ
بِأَعْيَانِهَا لَيْسَ طَرِيقُ إثْبَاتِهَا الْقِيَّاسَ بَلْ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَّبِدَى وَضَعَهَا فَيُسَمِّيَ نَفْسَهُ
وَقَرَسَهُ وَعَلَامَةً بِمَا سَاءَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ قِيَّاسٍ فَهَلْ تُحِيرُ مِنْهُ فِي أَسْمَاءِ الشَّرْعِ
وَأَسْمَاءِ اللَّعَةِ , فَتُثْبِتُهَا وَضَعًا مِنْ غَيْرِ قِيَّاسٍ ثُمَّ تَصِيرُ اسْمًا لِلْمُسَمَّى بِهِ ؟ فَإِنْ قَالَ
نَعَمْ قِيلَ لَهُ فَمَا حَاجَتُكَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْقِيَّاسِ فِي إثْبَاتِهَا وَقَدْ اسْتَعْيَبْتَ عَنْهُ , أَوْ
جَائِزٌ لَكَ أَنْ تَبْتَدِئَهَا وَضَعًا مِنْ غَيْرِ قِيَّاسٍ وَعَلَى أَنَّ هَذَا صَرُبٌ مِنَ الْهَدْيَانِ , لِأَنَّ مَا
يَبْتَدِئُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَسْمَاءِ (لِأَجْنَسِ , أَوْ شَرَعٍ) لَا يَصِيرُ اسْمًا لِلْمُسَمَّى بِهِ لَا لَعَةً وَلَا
شَرَعًا فَإِنْ قِيلَ قَدْ أَنْبَتُمْ أَسْمَاءَ الْأَوْصَافِ الْمُسْتَحَقَّةِ مِنْ صِفَاتِ الْمُسَمَّيْنَ بِهَا
قِيَّاسًا قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ; لِأَنَّ فِي اللَّعَةِ ذَلِكَ ; لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ قَامَ فَهُوَ قَائِمٌ .
وَقَعَدَ فَهُوَ قَاعِدٌ فَهَذَا سَمَاعٌ لَيْسَ بِقِيَّاسٍ فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا وَجَدْنَا الْعَصِيرَ لَا يُسَمَّى
حَمْرًا قَبْلَ خُدُوثِ الشُّدَّةِ فِيهِ ثُمَّ وَجَدْنَاهُ يُسَمَّى حَمْرًا عِنْدَ وَجُودِهَا ثُمَّ وَجَدْنَاهَا
يُرْوَلُ عَنْهَا اسْمُ الْحَمْرِ عِنْدَ رَوَالِ الشُّدَّةِ وَخُدُوثِ الْحُمُوصَةِ وَجَبَ اعْتِبَارُ الْإِسْمِ
بِخُدُوثِ الشُّدَّةِ وَرَوَالِهِ بِرَوَالِهَا يُسَمَّى كُلُّ مَا حَدَثَ فِيهِ هَذَا الصَّرْبُ مِنَ الشُّدَّةِ حَمْرًا ,
فَيُوجِبُ هَذَا أَنْ يُسَمَّى كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرًا ثُمَّ يَعُمُّ الْجَمِيعَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ قِيلَ لَهُ قَدْ بَيَّنَّا
فَسَادَ هَذَا الْإِعْتِبَارَ وَأَنَا لَوْ اعْتَبَرْتَاهُ لَمَّا صَارَ ذَلِكَ اسْمًا لِغَيْرِ الْحَمْرِ , إِذْ كَانَ سَبِيلُ
أَسْمَاءِ الْأَجْنَسِ فِي اللَّعَةِ وَالشَّرْعِ , أَنْ يَشْتَرِكَ أَهْلُهَا فِي مَعْرِفَتِهَا ; إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ
يَكُونَ اسْمًا لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ; لِأَنَّ الْإِسْمَ هُوَ السَّمَةُ وَالْعَلَامَةُ الَّتِي تَتَمَيَّزُ بِهَا
الْمُسَمَّيَاتُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ عِنْدَ السَّامِعِينَ لَهَا مِنْ اللَّعَةِ , أَوْ الشَّرْعِ فَلَمَّا لَمْ يَحْضُرْ
مَا ذَكَرْتَهُ سِمَةً لِمَا سَمِّيَتْ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ اللَّعَةِ وَلَا الشَّرْعِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ عِنْدَهُمُ الْمُسَمَّى بِهِ
مِمَّا سِوَاهُ . لَمْ يَثْبُتْ اسْمًا وَعَلَى أَنَّ هَذَا الْإِعْتِبَارَ مُنْتَقِضٌ عَلَى قَائِلِهِ ; لِأَنَّهُ يَلْتَزِمُهُ أَنْ

يَقُولُ : لَمَّا كَانَ الْبُرُّ مُحَرَّمًا فِيهِ التَّفَاضُلُ حِينَ كَانَ مَأْكُولًا فَيُسَمَّى كُلُّ مَا كُوِلَ بُرًّا ،
فَيَكُونُ الْأَرُزُّ مُحَرَّمًا يَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْبُرُّ بِالْبُرِّ مَثَلًا بِمَثَلٍ } وَكَذَلِكَ سَائِرُ
الْمَأْكُولَاتِ وَمَنْ بَلَغَ هَذَا الْحَدَّ صَارَ فِي حَيْزِ الْمَجَابِينِ وَخَرَجَ مِنْ حُدُودِ الْعُقَلَاءِ وَأَيْضًا :
فَإِنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا هُوَ لِإثْبَاتِ الْأَحْكَامِ وَ (هَا) لَيْسَ بِحُكْمٍ لَا يَصِحُّ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ ،
وَلَيْسَتْ التَّسْمِيَةُ حُكْمًا قَدْ تَعَبَّدْنَا بِهِ إِذْ لَيْسَ فِي الْأُصُولِ تَعَبُّدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّسْمِيَةِ
(فَحَسْبُ) دُونَ حُكْمٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمُسَمَّى بِهِ فَتَكُونُ التَّسْمِيَةُ لِأَجْلِ الْمَعْنَى لَا لِتَنْفِيسِهَا
كَتَحْوِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْمُتَأَفِّقِ وَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْمُفِيدَةِ لِلْمَدْحِ ، أَوْ الذَّمِّ . لَمَّا كَانَ
ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ إِثْبَاتُ الْأَسْمَاءِ قِيَاسًا لَمَّا فِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ فِي الْأَسْمَاءِ لَمْ يَرِدْ
بِهِ الشَّرْعُ وَأَيْضًا فَإِنَّ قِيَاسَ الْأَسْمَاءِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ لِإثْبَاتِ الْأَحْكَامِ ، أَوْ لِعَيْرِهِ .
فَإِنْ كَانَ لِلْأَحْكَامِ وَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا الدَّلَائِلَ عَلَى أَحْكَامِهِ وَعَلَّقَهَا بِأَسْمَاءِ
تَأْتِيهِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ بِتَوْقِيفٍ مِنْهُ ، أَوْ دَلَالَةٍ وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ قِيَاسًا
، لِأَجْلِ إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ وَإِنْ كَانَ قِيَاسُ الْأَسْمَاءِ لِعَيْرِ الْأَحْكَامِ فَهَذَا مَا لَا فَايِدَةَ فِيهِ ؛
لِأَنَّكَ إِنَّمَا تُثَبِّتُهُ اسْمًا لِلْقَائِسِ دُونَ غَيْرِهِ فَهُوَ كَمَنْ ابْتَدَأَ وَضَعَ اسْمًا بِنَفْسِهِ فَسَمَّى بِهِ
شَيْئًا بِخَوْفِ أَنْ يُسَمِّيَ الرَّجُلُ قَرَسًا فَهَذَا مَا لَا مَعْنَى لَهُ ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ ابْتَدَأَ
وَضَعَ اسْمًا لِشَيْءٍ لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ وَهَذَا لَا فَايِدَةَ فِيهِ وَقَدْ كَانَ قَوْمٌ هَهُنَا بِنِعْدَادٍ فِي
حُدُودِ الْمَجَابِينِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ وَهُمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ عُقَلَاءٌ وَمَنْ يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ النَّحْوِ ،
يَدَّعُونَ جَوَارَ قِيَاسِ الْأَسْمَاءِ فَيَنْظُرُونَ إِلَى أَصْلِ الْاسْمِ فِي اللُّغَةِ وَإِلَى اسْتِيفَاقِهِ ،
فَيَقْبِسُونَ عَلَيْهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ وَلَقَدْ بَلَغَنِي : أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ مَا
اسْتِيفَاقُ الْجَرَجِيرِ وَمَا أَصْلُهُ ؟ قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ جَرَجِيرًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَجَرَّجِرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ
الْأَرْضِ بِعُنِي يَتَخَرَّكُ قِيلَ لَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِحَيْثُكَ جَرَجِيرًا ؛ لِأَنَّهَا تَتَخَرَّكُ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْقَارُورَةَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهَذَا الْاسْمِ ؛ لِأَنَّهَا يَسْتَقِرُّ فِيهَا مَا يُجْعَلُ فِيهَا ثُمَّ
قَاسَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ فَسَمَّى جَوْفَ الْإِنْسَانِ قَارُورَةً وَسَمَّى الْبَحْرَ
قَارُورَةً وَكَانَ النَّاسُ يَنْسُبُونَ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى الْهَوَسِ وَالْحُنُونِ وَيَحْكُونَ عَنْهُ
وَعَنْ أُمَّنَالِهِ هَذِهِ الْحِكَايَاتِ عَلَى جِهَةِ الْهَزْءِ وَالشُّخْرِيَةِ وَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ بَلَهِهِمْ .

فَصَلُّ مَا خُصَّ بِالْأَثَرِ مِنْ جُمْلَةِ قِيَاسِ الْأُصُولِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَحْكِي : أَنَّ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَا خُصَّ بِالْأَثَرِ
مِنْ جُمْلَةِ قِيَاسِ الْأُصُولِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَأَنَّ الْقِيَاسَ الْأَصْلِيَّ الَّذِي وَرَدَ الْأَمْرُ
بِتَخْصِيصِهِ أَوْلَى ، (إِلَّا أَنْ) يَكُونَ الْأَثَرُ مُعَلَّلًا فَيُقَاسَ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ ، أَوْ يَتَّفِقُ
الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَارِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ فَيُقَاسَ عَلَيْهِ تَطَايُرُهُ وَإِنْ خَالَفَ قِيَاسَ الْأُصُولِ ،
وَذَلِكَ تَخَوُّقُولِهِمْ فِي إِبْحَابِ الْوُضُوءِ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ : إِنَّهُ مَخْصُوصٌ مِنْ جُمْلَةِ
قِيَاسِ الْأُصُولِ وَقَدْ كَانَ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ أَنْ لَا تَكُونَ الْقَهْقَهَةُ حَدًّا فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ
فِي الْأُصُولِ : أَنَّ مَا كَانَ حَدًّا فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ حَدٌّ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ
عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ حَدًّا فِي غَيْرِهَا فَكَانَ الْقِيَاسُ أَلَّا تَكُونَ حَدًّا فِيهَا ، إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكَوْا
الْقِيَاسَ فِيهَا لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ فِيهَا ثُمَّ لَمْ يَقْبِسُوا عَلَيْهَا الْقَهْقَهَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى

الْحِجَارَةَ وَفِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ; لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي حَصَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْقِيَاسِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي صَلَاةٍ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ وَمِثْلُهُ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي جَوَارِ الْوُضُوءِ يَنْبِذُ التَّمْرَ لِلْأَثْرِ الْوَارِدِ فِيهِ وَلَمْ يَقْسُ عَلَيْهِ سَائِرَ الْأَثْبَةِ لِأَنَّ قِيَاسَ الْأَصُولِ يَمْتَعُ جَوَارِ الْوُضُوءِ يَنْبِذُ التَّمْرَ فَوَرَدَ الْأَثْرُ مُخَصَّصًا لَهُ مِنْ جِهَةِ مُوجِبِ الْقِيَاسِ فَتَرَكَ الْقِيَاسَ فِيمَا وَرَدَ فِيهَا الْأَثْرُ وَحَمَلَ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهَا الْأَثْرَ عَلَى الْأَصْلِ وَمِثْلُهُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَثْرِ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ مَعَ الْأَكْلِ نَاسِيًا وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُفْسِدَ صَوْمَهُ وَسَلَّمَ لِلْأَثْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ وَلَمْ يَقْسُوا عَلَيْهِ الْأَكْلَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا وَلَا الْكَلَامَ وَالْجَمَاعَ فِيهَا نَاسِيًا ; لِأَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَهُمْ يُوجِبُ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ حُكْمُ النَّاسِيِ وَالْعَامِدِ وَالْمَعْدُورِ وَغَيْرِهِ فِي بَابِ إِفْسَادِ هَذِهِ الْقَرَبِ بِوُجُودِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِيهَا . إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكَوا الْقِيَاسَ لِلْأَثْرِ وَحَمَلُوا مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ الْأَثْرَ عَلَى الْقِيَاسِ وَتَخَوُّهُ قَوْلُهُمْ فِيْمَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ : إِنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يَسْتَفِيلَ , إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكَوا الْقِيَاسَ لِلْأَثْرِ وَأَجَارُوا لَهُ الْبِنَاءَ بَعْدَ الطَّهَارَةِ وَلَمْ يَقْسُ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَجُوبَ الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ مِنْ فِعْلِ آدَمِيٍّ بِخَوْ أَنْ يَشْجَهُ إِنْسَانٌ ; لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِمَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْفْ وَلْيَتَوَضَّأْ , وَلْيَتَيْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا حَصَّ مِنْ جُمْلَةِ الْقِيَاسِ بِالْأَثْرِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ فِعْلِ آدَمِيٍّ فَلَمْ يَقْسُهُ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ الْأَثْرَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيْمَنْ اخْتَلَمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فَكَّرَ فَأَمَتِي : إِنَّهُ يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَيْنِي , وَقَالُوا : إِنَّ الْقِيَاسَ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْأَثْرُ أَنْ يَتَيْنِيَ وَاسْتُحْسِنَ الْأَيْتِي بِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ فِي الْأَصْلِ يَمْتَعُ الْبِنَاءَ مَعَ حَدِيثٍ ثُمَّ سَلَّمُوا جَوَارِ الْبِنَاءِ مَعَ الْحَدِيثِ لِلْأَثْرِ , وَتَرَكَوا الْقِيَاسَ فِيهِ فَكَانَتْ الْجَنَابَةُ مَحْمُولَةً عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهَا أَثْرٌ . فَإِنْ قِيلَ قَدْ قِسْتَ عَلَى الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ : الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ وَسَائِرُ مَا يَخْرُجُ مِنَ النَّجَاسَاتِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ , إِذَا لَمْ يَكُنْ خُرُوجُهَا بِفِعْلِ آدَمِيٍّ وَقِسْتَ الْمُجَامِعَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا عَلَى الْأَكْلِ نَاسِيًا قِيلَ لَهُ : لَمْ يُوجِبْ سَيِّئًا مِمَّا ذَكَرْتَهُ قِيَاسًا وَإِنْ سَوَّيْنَا بَيْنَ الرُّعَافِ وَالْبَوْلِ وَغَيْرِهِ إِذَا سَبَقَهُ , لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ مِنَ الْفُقَهَاءِ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا . لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ الْخَبَرَ سَوَّى بَيْنَ جَمِيعِ ذَلِكَ فِي بَابِ جَوَارِ الْبِنَاءِ بَعْدَ تَجْدِيدِ الطَّهَارَةِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ سَوَّى بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي مَنَعِ الْبِنَاءِ فَلَمَّا صَحَّ عِنْدَنَا الْخَبَرُ سَوَّيْنَا بَيْنَهُمَا فِي جَوَارِ الْبِنَاءِ بِالْإِجْمَاعِ ; لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ الْمُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا , إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ فِي حُكْمِ الْأَكْلِ نَاسِيًا ; لِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُفْطِرْهُ بِالْأَكْلِ لَمْ يُفْطِرْهُ بِالْجَمَاعِ فَلَمَّا صَحَّ عِنْدَنَا الْأَثْرُ فِي تَرْكِ الْإِفْطَارِ بِهِ كَانَ الْجَمَاعُ مِثْلَهُ بِالِاتِّفَاقِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الصَّرْبَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ حُكْمِ الْأَكْلِ وَالْمُجَامِعِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَحْدَاثِ الَّتِي تَسْبِقُ الْمُصَلِّيَّ وَبَيْنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ لَيْسَ بِقِيَاسٍ عِنْدَنَا لِمَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ : مِنْ أَنَّهُ (قَدْ تَبَتَّ) أَنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ فَإِذَا وَرَدَ الْخَبَرُ فِي أَنَّ الْأَكْلَ نَاسِيًا لَا يُفْطِرُ فَقَدْ أَقَادَ أَنَّ الْجَمَاعَ فِي حُكْمِهِ لَيْسَاوِيَهُمَا فِي الْأَصْلِ فِي بَابِ أَنَّ عَدَمَهُمَا شَرْطُ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَلَفَ وَمِنْ تَطَائِرِ مَا ذَكَرُوا مِنْ تَرْكِ الْقِيَاسِ عَلَى الْمَخْضُوصِ مَا قَالُوا فِي

الاستِصْنَاعِ : إِنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَهُمْ لَا يُجَوِّزُهُ ؛ لِأَنَّهُ بَيِّنٌ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ فِي غَيْرِ السَّلْمِ وَأَجَاوِزُهُ لِمُشَاهَدَتِهِمْ فُقَهَاءَ السَّلْفِ غَيْرَ مُنْكَرِيهِ عَلَى فَاعِلِيهِ مَعَ شَهْرَتِهِ وَاسْتِيفَاتِهِ فِي الْعَامَّةِ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ اتِّفَاقًا مِنْهُمْ عَلَى جَوَازِهِ . ثُمَّ لَمْ يَقِيسُوا عَلَيْهِ جَوَازَ الْإِسْتِصْنَاعِ فِي الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا فِيمَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ مِنَ النَّاسِ بِاسْتِصْنَاعِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ؛ إِذْ كَانَ الْقِيَاسُ فِي الْأَصْلِ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ بِمَا حُصِّنَ مِنْ جُمْلَةٍ مُوجِبِ الْقِيَاسِ بِأَثَرٍ ، أَوْ اتِّفَاقٍ فَكَانَ مُسَلِّمًا لَهُ وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْأَصْلِ : أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الْقِيَاسِ قَدْ تَبَيَّنَ عِنْدَنَا بِمَا قَدَّمْنَا فَهُوَ وَاجِبٌ أَبَدًا حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى تَخْصِيصِهِ فَإِذَا حُصِّنَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يُبْطَلْ حُكْمُ الْقِيَاسِ الْأَصْلِيِّ فِي لُزُومِ إِجْرَائِهِ عَلَيْهِ فِي مَعْلُولَاتِهِ وَالْحُكْمُ لِلْفَرْعِ بِحُكْمِ أَصْلِهِ ، إِلَّا بِأَثَرٍ ، أَوْ اتِّفَاقٍ . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ صَارَ الْأَثَرُ الْمُخَصِّصُ لِمُوجِبِ الْقِيَاسِ أَضْلًا فَهَلَّا قِسْتَ عَلَيْهِ تَطَايُرَهُ مِمَّا هُوَ فِي عَلَيْهِ ؟ قِيلَ لَهُ : إِذَا كَانَتْ الْأُضُولُ الْأُخْرَى تَمْتَعُ مِنْهُ فَغَيْرُ جَائِزٍ إِثْبَاتُهُ مَعَ وُجُودِ الْمَانِعِ مِنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَإِنَّ الْأَثَرَ الْوَارِدَ فِي التَّخْصِيصِ قَدْ جَوَّزَهُ فَلِمَ جَعَلْتَ الْمَانِعَ أَوْلَى مِنَ الْمَجَوِّزِ ؟

قِيلَ لَهُ : لِأَنَّ لِقِيَاسِ الْأُضُولِ مَرْتَبَةً فِي اسْتِعْمَالِهِ عَلَى قِيَاسِ مَا وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ الْمُخَصِّصُ لَهُ وَهُوَ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَالْأَثَرُ الْوَارِدُ فِي تَخْصِيصِ هَذَا الْقِيَاسِ غَيْرُ مُتَّفِقٍ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَأَبْضًا فَإِنَّا لَوْ قِسْنَا عَلَى الْأَثَرِ فِيهَا وَصَفْتُ لِعَارِضَتِهِ قِيَاسُ الْأُضُولِ فَلَا يُنْبِئُ قِيَاسُ الْأَثَرِ مَعَ مُعَارِضَتِهِ قِيَاسَ الْأَصْلِ (لَهُ) الْمُوجِبَ بِصِدِّ حُكْمِهِ ، وَكَأَن يَكُونَ حَيْثُ أَقْلُ أَحْوَالِهِمَا أَنْ يَسْقُطَا وَيَبْقَى الشَّيْءُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ ، فِيمَا عَدَا الْأَثَرَ قَبْلَ وُجُودِهِ فَيَبْطُلُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا عَارِضَتُهُ قِيَاسُ الْأُضُولِ فَهُوَ أَيْضًا يُعَارِضُ قِيَاسَ الْأُضُولِ فَيَتَعَارَضَانِ عَلَى مَا ذَكَرْتَ فَيُوجِبُ ذَلِكَ بُطْلَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِيَاسَيْنِ بِالْآخِرِ وَهَذَا يُوجِبُ بُطْلَانَ قِيَاسِ الْأَصْلِ أَيْضًا .

قِيلَ لَهُ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ الْأَصْلِ تَابِتٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، لَا يُبْطَلُهُ مُعَارِضَتُهُ قِيَاسُ الْمَخْصُوصِ إِيَّاهُ فَيَكُونُ قِيَاسُ الْأَصْلِ مُبْطَلًا لِقِيَاسِ الْمَخْصُوصِ وَلَا يَكُونُ قِيَاسُ الْمَخْصُوصِ مُبْطَلًا لِقِيَاسِ الْأَصْلِ وَكَانَ ثَابِتًا بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ) .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ تَرَكْتُمْ الْقِيَاسَ إِلَى قِيَاسٍ آخَرَ وَهُوَ أَحَدُ صُرُوبِ الْإِسْتِخْسَانِ عِنْدَكُمْ فَهَلَّا أَجَزْتَ تَرْكَ الْقِيَاسِ الْأَصْلِيِّ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأَثَرِ الْمُخَصِّصِ لَهُ ؟ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ هَذَا مِمَّا ذَكَرْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ قَبْلِ تَرْكِ الْقِيَاسِ إِلَى قِيَاسٍ آخَرَ ، إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِيَاسَيْنِ مُبْتَدَأً عَلَى أُضُولٍ تُوجِبُهُ ، فَيَتَسَاوَيَانِ مِنْ جِهَةِ دَلَالَةِ الْأُضُولِ عَلَيْهِمَا . ثُمَّ يَخْتَصُّ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ بِصَرْبٍ مِنَ الرَّجْحَانِ يُوجِبُ إِلْحَاقَ الْفَرْعِ بِهِ دُونَ الْآخَرَ وَأَمَّا مَسْأَلَتُنَا فَإِنَّمَا هِيَ فِي قِيَاسِ تَوْجِيهِ الْأُضُولِ مُتَّفِقٍ عَلَى صِحَّتِهِ فِي الْأَصْلِ . ثُمَّ يَرِدُ أَثَرٌ بِخِلَافِ مُوجِبِ الْقِيَاسِ فَيُخَصُّ مَا

وَرَدَ فِيهِ مِنْ جُمْلَتِهِ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ تَسْلِيمُ مَا حَصَّهُ الْأَثَرُ وَلَيْسَ هُنَاكَ قِيَاسٌ أُضُولٍ آخَرَ
غَيْرَ مَا يُرِيدُ فِيهِ قِيَاسُهُ عَلَى الْأَثَرِ فَكَانَ حُكْمُ الْقِيَاسِ الْأَصْلِيِّ نَائِبًا عَلَى الْوُضْفِ
الَّذِي ذَكَرْنَا عَيْزُ حَائِرٍ تَرْكُهُ لِمَا بَيَّنَّا .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ فُلْنُمْ فِي الْمُتَبَايَعِينَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي التَّمَنِ : إِنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يَكُونَ
الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ وَأَنْ لَا يَتَّخَلَفَا وَتَرَكَتُمْ الْقِيَاسَ لِلْأَثَرِ فِي إِجَابِ
التَّخَالُفِ وَالتَّرَادِّ ثُمَّ قَسَمْتُمْ عَلَيْهِ الْإِخْتِلَافَ فِي الْإِجَارَةِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ (الشَّيْخُ) أَبُو الْحَسَنِ يَقُولُ : الْقِيَاسُ مَا وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ ; لِأَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدْعٍ لِاسْتِحْقَاقِ مِلْكِ الْعَيْنِ بِوَجْهِ يَدَّعِيهِ مُخَالَفُهُ الْآخَرَ فِيهِ وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ
الْقِيَاسَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي إِنَّمَا هُوَ قِيَاسٌ عَلَى أَصْلٍ وَهُنَاكَ أَصْلٌ آخَرُ
يُوجِبُ التَّخَالُفَ وَالتَّرَادَّ عَيْزُ الْأَثَرِ فَإِنَّمَا ذَكَرُوا أَحَدَ وَجْهَيْ الْقِيَاسِ وَالْكَلامُ فِي بَيَانِ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا خُرُوجُ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ وَلَكِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا
بِقَوْلِهِمْ : الْقِيَاسُ عِنْدِي كَذَا ، أَنَّ الْأُضُولَ مُوجِبَةً لِهَذَا الْقِيَاسِ فَالسُّؤَالُ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ سَاقِطٌ عَنَّا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يُحِبُّ عَنْ سُؤَالِ الْإِجَارَةِ مَعَ
تَسْلِيمِهِ لِصِحَّةِ السُّؤَالِ وَأَنَّ الْقِيَاسَ يَمْتَنِعُ إِجَابِ التَّخَالُفِ وَإِنَّمَا حُصَّ حَالُ الْإِخْلَافِ
بِالْأَثَرِ ; لِأَنَّا لَمْ نُوجِبِ التَّخَالُفَ فِي الْإِجَارَةِ قِيَاسًا عَلَى التَّبْيَعِ بَلَّ الْقِيَاسُ نَفْسُهُ يُوجِبُهُ
فِي الْإِجَارَةِ كَسَائِرِ الدَّعَاوَى , ; لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْمَنَافِعِ كَأَنَّهُ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ . إِذْ
لَمْ يُمْلِكْ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ وَإِنَّمَا يُمْلِكُ خَالًا فَخَالًا عَلَى حَسَبِ حُدُوثِهَا فَلَمَّا لَمْ يَحْضُلْ
مِلْكُ الْمَنَافِعِ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِالْعَقْدِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا فِي حَالِ تَائِبِيَّةٍ صَارَ كَمَنْ ادَّعَى
عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ بَاعَهُ هَذَا الْعَبْدَ وَهُوَ يَجْحَدُ التَّبْيَعِ فَتَجِبُ التَّيْمِينُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ الْإِجَارَةُ إِذَا
لَمْ تَتَّبُتْ بَعْدَ مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْمَنَافِعِ . أَلَا تَرَى أَنَّ تَسْلِيمَ الدَّارِ لَا يَقَعُ بِهَا تَسْلِيمُ
الْمَنَافِعِ فَصَارَ الْمُسْتَأْجِرُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ادَّعَى فِي شِرَاءِ عَبْدٍ يَجْحَدُهُ التَّبَائِعِ فَيَجِبُ
التَّيْمِينُ عَلَى التَّبَائِعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّبْيَعِ ; لِأَنَّ الْعَيْنَ الْمَبِيعَةَ مَوْجُودَةٌ يَمْلِكُهَا الْمُشْتَرِي
بِاتِّفَاقِهِمَا جَمِيعًا وَالتَّبَائِعُ مُعْتَرَفٌ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَدَّعِي زِيَادَةَ التَّمَنِ فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ
يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي وَتَرَكَوَا الْقِيَاسَ فِيهِ لِلْأَثَرِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَاجْعَلِ الْأَثَرَ
الْوَارِدَ فِي تَخْصِيصِ الْقِيَاسِ أَضْلًا تَقِيسُ عَلَيْهِ تَطَائِرَهُ كَمَا اعْتَبَرْتَ الْقِيَاسَ الْأَصْلِيَّ
فِي مُقَابَلَةِ هَذَا الْقِيَاسِ وَتَخْصِيصِهِ عَلَى جِهَةِ تَرْجِيحِ أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَكَمَا
تَقُولُ فِي الْفَرْعِ الَّذِي يَتَّجَادَبُهُ أَضْلَانِ فَتُلْجَفُهُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لِصَرْبٍ مِنَ التَّرْجِيحِ
يُوجِبُهُ بِذَلِكَ الْأَثَرِ لِمَا كَانَ أَضْلًا وَكَانَ الْقِيَاسُ الَّذِي حَصَّهُ الْأَثَرُ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْلٍ وَقَدْ
تَجَادَبَ الْفَرْعُ أَضْلَانِ : أَحَدُهُمَا مَا أَوْجَبَ الْقِيَاسُ الْأَصْلِيَّ وَالْآخَرُ مَا يُوجِبُهُ الْأَثَرُ ; إِذْ
هُوَ أَصْلٌ قِيلَ لَهُ : لَوْ اعْتَبَرْنَا مَا ذَكَرْتَ كَانَ الْقِيَاسُ الْأَصْلِيُّ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى
الْخُصُوصِ وَذَلِكَ لِأَنَّ شَهَادَةَ سَائِرِ الْأُضُولِ لِقِيَاسِهَا أَوْلَى مِنْ شَهَادَةِ الْمُخْصُوصِ
لِقِيَاسِهِ ; إِذْ كَانَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَضْلَيْنِ مِنَ الْقِيَاسِ أَرْجَحَ وَأَقْوَى فِي النَّفْسِ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ
أَصْلٌ وَاحِدٌ وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى : أَنَّ قِيَاسَ الْأُضُولِ نَائِبٌ بِالِاتِّفَاقِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَعَ

وُرُودِ الْأَثَرِ الْمُخَصَّصِ لَهُ وَقِيَاسِ الْمَخْصُوصِ لَهُ عَيْرُ تَابِتٍ بِالِاتِّفَاقِ وَقِيَاسُ تَابِتٍ
بِالِاتِّفَاقِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ .

قَالَ قَالَ يَلْزَمُكَ عَلَى هَذَا : أَنْ (لَا تَقِيسَ بِمَحَلِّ الْمَخْصُوصِ وَإِنْ كَانَ مُعَلَّلًا لِلْعِلَّةِ
الَّتِي ذَكَرْتَ .

قِيلَ لَهُ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ; لِأَنَّ عِلَّةً مَنْصُوصًا عَلَيْهَا أَوْلَى مِنْ عِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ كَمَا أَنَّ حُكْمًا

مَنْصُوصًا عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ حُكْمٍ مُسْتَنْبَطٍ فَصَارَ لِرُؤُودِ النَّصِّ بِالتَّغْلِيلِ مَرِيَّةً لَيْسَتْ

لِلْقِيَاسِ الْأَصْلِيِّ فَصَارَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْهُ وَأَمَّا إِذَا وَرَدَ الْأَثَرُ الْمُخَصَّصُ لِلْقِيَاسِ

مُعَلَّلًا فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ يَجِبُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَرَّةِ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَحْسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ

وَالطَّوَاقَاتِ وَإِنَّهَا مِنْ سَاكِنِي الْبُيُوتِ { وَاعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي تَطَائِرِهِ مِنْ

الْفَارَةِ وَالْحَيَّةِ وَتَخَوُّهُمَا مِمَّا لَا يُسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ سُورِهِ ; لِأَنَّ قَوْلَهُ مِنْ

الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَقَوْلُهُ : إِنَّهَا مِنْ سَاكِنِي الْبُيُوتِ يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنَّمَا وَجَبَ

إِجْرَاءُ هَذَا الْمَعْنَى فِي تَطَائِرِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ التَّغْلِيلَ يُوجِبُ اعْتِبَارَ الْمَعْنَى الَّذِي جُعِلَ

عِلَّةَ الْحُكْمِ وَإِجْرَاءُهُ عَلَيْهِ لَوْلَا ذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ قَائِدَةٌ وَلَكَانَ يَكُونُ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ

بِمَنْزِلَةٍ . أَلَا تَرَى أَنَّ عِلَلَ الْعَقَلِيَّاتِ يُوجِبُ ذَلِكَ وَيُفِيدُهُ فَإِذَا وَرَدَ النَّصُّ بِتَغْلِيلِ مَعْنَى ،

عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَرِيدَ مِنَّا اعْتِبَارُهُ فِي تَطَائِرِهِ وَإِجْرَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِيمَا وَجَدَ فِيهِ مَا لَمْ

يَمْتَنِعُ مِنْهُ مَا نَعَى وَقَدْ قَالَ النَّطَّامُ وَهُوَ مِنْ نَفَاةِ الْقِيَاسِ : إِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ لَفْظِ الْعُمُومِ ،

يَجِبُ اعْتِبَارُهُ فِيمَا وَجَدَ فِيهِ وَلَمْ يُجْعَلْ وَجُوبُ إِجْرَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ ،

بَلْ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَى حُكْمِهِ وَهَذَا عِنْدَنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَصًّا فِي إِجَابِ

الْحُكْمِ فِيمَا وَجَدَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ ،

مُعْتَبَرًا بِهِ وَمَنْ لَا يَعْتَبِرُهُ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ قَائِدَةَ التَّغْلِيلِ وَيَجْعَلُ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ بِمَنْزِلَةٍ ،

وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ قِيلَ يَلْزَمُكَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قِيَاسُ سَائِرِ الْأَنْبِيَةِ عَلَى تَبْيِذِ التَّمْرِ فِي جَوَارِ

الْوُضُوءِ بِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { تَمْرُهُ طَيِّبٌ وَمَاءُ طَهُورٌ } ; لِأَنَّ تَبْيِذَ الرَّبِيبِ

رَبِيبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ وَيَلْزَمُكَ أَنْ تَقِيسَ الْأَكْلَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ ،

وَقِيَاسُ الْمُكْرَهِ عَلَى الْأَكْلِ نَاسِيًا لِتَغْلِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَكْلَ نَاسِيًا فِي

الصَّوْمِ (بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْمُكْرَهِ وَفِي الَّذِي يَطْلُنُ

أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَالَّذِي يَطْلُنُ أَنَّ الْعَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَأَكَلَ ; لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ

أَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ جِئِنَ أَبَاحَ لَهُمُ الْأَكْلَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ قِيلَ لَهُ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ مِنْ

وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَا عُلِّلَ بِهِ تَبْيِذَ التَّمْرِ عَيْرُ مَوْجُودٍ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَةِ ; لِأَنَّهُ قَالَ :

{ تَمْرُهُ طَيِّبٌ وَمَاءُ طَهُورٌ وَهَذَا الْمَعْنَى عَيْرُ مَوْجُودٍ فِي تَبْيِذِ الرَّبِيبِ وَالْوَجْهُ الْأَخْرُ :

أَنَّ مَنْ يُوجِبُ اعْتِبَارَ الْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ يَجْعَلُ مُرَادَ قَوْلِهِ { تَمْرُهُ طَيِّبٌ وَمَاءُ طَهُورٌ } أَنَّ

أَصْلَ التَّمْرِ طَيِّبٌ وَالْمَاءُ طَاهِرٌ فَلَا يَمْتَنِعُ مَا عَرَضَ فِي الْمَاءِ وَالتَّمْرِ مِنَ الْإِسْتِحَالَةِ

إِلَى التَّبْيِذِ مِنْ جَوَارِ الْوُضُوءِ بِهِ وَهَذَا الْإِعْتِلَالُ عَيْرُ مُعْتَبَرٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ ; لِأَنَّهُ لَوْ

وَجَبَ اعْتِبَارُهُ لِحَارِ الْوُضُوءِ بِالْحَلِّ لِطَيْبِ (الْأَصْلِ) الَّذِي كَانَ فِيهِ وَطَهَارَةِ الْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ وَلِحَارِ الْوُضُوءِ بِالْمَرْقِ ، لِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، وَهَذَا قِيَاسٌ مَذْفُوعٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَعَلَى هَذَا الْمُنْهَاجِ نَقُولُ فِي قَوْلِهِ { إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ } بِهَلَى الْوُجْهِينِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ : { تَمَرُهُ طَيِّبُهُ وَمَاءٌ طَهُورٌ } مِنْ قَبْلِ أَنْ قَوْلُهُ : إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ ، لَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشَّارِبِ ، وَالْوَجْهُ الْآخِرُ : اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ فِي الصَّلَاةِ يُفْسِدُهَا فَلَمْ يُجْرِهِ أَحَدٌ مَجْرَى التَّعْلِيلِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَعَيْزُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِتَاخَةَ الْأَكْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ مَرِيضٍ ، أَوْ مُسَافِرٍ ، أَوْ حَائِضٍ ، أَنْ لَا يُفْطِرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاءُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الْإِعْتِلَالِ الَّذِي يَجِبُ اعْتِبَارُهُ فِي غَيْرِهِ (مِنْ) تَطَايُرِهِ .
فَإِنْ قِيلَ : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ أَنَّ التَّسْيَانَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ الْأَكْلُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَتْ هَذِهِ عِلَّةٌ لِلْمَنْعِ فِي إِجَابِ الْقِصَاءِ .
قِيلَ لَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ الْقِصَاءُ ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ وَالْمَرَضَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ فَتَبَّتْ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ تَعْلِيلَ التَّسْيَانِ فَلَمْ يَجِبِ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ .

بَابُ ذِكْرِ الْأُصُولِ الَّتِي يُقَاسُ عَلَيْهَا

قَالَ أَبُو بَكْرٍ كُلُّ حُكْمٍ تَبَتَّ وَصَحَّ مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي تَبَتَّتْ بِهَا الْأَحْكَامُ فَجَائِزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ، إِذَا قَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُودِ الْمَعْنَى الَّتِي هُوَ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ فِيهِ سَوَاءً كَانَ مَا فِيهِ الْمَعْنَى أَصْلًا تَابِتًا بِتَوْقِيفٍ وَاتِّفَاقٍ ، أَوْ بَدَلَالَةً غَيْرِهِمَا فَالْقِيَاسُ وَاجِبٌ عَلَى نَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَلَى إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَعَلَى مَا تَبَتَّتْ مِنْ طَرِيقِ الْإِخْتِلافِ بَعْدَ أَنْ لَا مَحْضَمَ لِلْقِيَاسِ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِهِ . يَجُوزُ الْقِيَاسُ أَيْضًا عَلَى حُكْمٍ قَدْ تَبَتَّ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ : لَمَّا تَبَتَّ عِنْدَنَا جَوَازُ الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ بِالْإِجْمَاعِ الْمَوْجِبَةِ لَهُ كَانَ التَّكَاحُ بِمَتَابَتِهِ فِي جَوَازِ وَفُوفِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقْدَيْنِ لَهُ مُجِيزٌ فَمِنْ حَيْثُ وَقَفَ أَحَدُهُمَا إِذَا عَقَدَ بَعِيرٍ أَمْرٌ مَالِكِهِ كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْآخِرِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا كَمَا نَقُولُ فِي إِفْسَادِ صَلَاةِ الرَّجُلِ مُحَادَاةَ الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَرَكَ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ قِيَاسًا عَلَى إِفْسَادِهَا إِذَا قَامَ قُدَّامَ الْإِمَامِ وَقَدْ تَبَتَّ عِنْدَنَا أَنَّ قِيَامَهُ قُدَّامَ الْإِمَامِ يُفْسِدُهَا وَإِنْ خَالَفْنَا بَعْضُ الْعُقَهَاءِ فِيهِ فَجَائِزٌ لَنَا أَنْ تَبْنِي هَذَا الْقَرْعَ عَلَى مَا قَدْ تَبَتَّ عِنْدَنَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مَعَ وُجُودِ الْخِلَافِ فِيهِ وَتَكُونُ الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ قَامَ مَقَامًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَهُ بِحَالٍ مَعَ اخْتِصَاصِهِ بِالتَّهْيِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ وَكَمَا تَبْنِي تَحْرِيمَ النِّسَاءِ بِوُجُودِ الْكَيْلِ ، أَوْ الْجِنْسِ عَلَى أَصْلِنَا فِي اعْتِبَارِهِمَا فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ . وَتَطَايُرُ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نُحْصِيهِ وَإِنَّمَا أَرَدْنَا أَنْ نُبَيِّنَ وَجْهَ جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَى حُكْمٍ تَبَتَّ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ مَعَ وُجُودِ الْخِلَافِ فِي الْأَصْلِ . فَإِذَا قَدْ بَيَّنَّا الْأُصُولَ (الَّتِي يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا) قَالُوا أَنَّهُ أَنْ تَذَكَّرَ مَتَى تُقَاسُ الْحَادِثَةُ عَلَى الْأَصْلِ وَهَلْ يُعْتَبَرُ الْأَصْلُ (أَوَّلًا فِي كَوْنِهِ

مَعْلُومًا ثُمَّ يُقَاسُ . أَوْ لَا اِغْتِبَارَ بِذَلِكَ وَيُقَاسُ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ مَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ وَكَانَ أَبُو
الْحَسَنِ يَقُولُ : لَمَّا تَبَتَّ وَجُوبُ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ كَانَ لِي أَنْ أَقِيسَ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ ،
حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ أَصْلًا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ وَلَا يَجُوزُ جِيئُذِ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ .

قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ فَإِذَا تَبَتَّ أَنَّ هَهُنَا أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَأَصْلًا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فَمَا
أَنْكَرْتَ مِنْ قَوْلِ : إِنَّ الْقِيَاسَ غَيْرُ سَائِعٍ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ
عَلَى أَصْلٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ مَعْلُومٌ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ لَيْسَ هَهُنَا دَلِيلٌ يَدُلُّنَا عَلَى أَصْلٍ مِنَ الْأُصُولِ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ مَعْلُومٌ ، إِلَّا مَا
ذَكَرْتَاهُ مِنْ صِحَّةِ وَجُوبِ الْقِيَاسِ فِي الْجُمْلَةِ فَلَوْ أَنَا تَوَقَّفْنَا عَنِ الْقِيَاسِ حَتَّى تَقُومَ
الدَّلَالَةُ عَلَى أَصْلٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ مَعْلُومٌ . لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ لَمْ تَجِدْ عَلَى
ذَلِكَ دَلِيلًا وَمَا أَدَى إِلَى إِبْطَالِ الْقِيَاسِ فَهُوَ قَاسِدٌ ، ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْقِيَاسِ قَدْ صَحَّ فِي
الْجُمْلَةِ بِالِدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ .

قِيلَ لَهُ قَدْ اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي مَسَائِلَ وَبَتَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَذْهَبَهُ عَلَى أَصْلٍ .
وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أَصْلًا مَعْلُومًا وَفِي ذَلِكَ إِثْبَاتٌ أَصْلٍ
مَعْلُومٍ عَلَى غَيْرِ الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْتَ .

فَأَجَابَ : بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا اخْتَلَفَتْ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَدَّ الْمَسْأَلَةَ إِلَى أَصْلٍ لَمْ
يَرُدَّهَا عَلَيْهِ الْآخَرُ فَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ مَعْلُومٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الَّذِي
سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَقُولُهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مَعْنَاهُ عِنْدِي : أَنَّ الْقَعِيَةَ لَا يَحْتَاجُ عِنْدَ
خُدُوثِ الْحَادِثَةِ ، أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنْ عَرْضِهَا عَلَى الْأُصُولِ وَاعْتِبَارِهَا بِتَطَائُرِهَا مِنْهَا جِئِ
يَجِدُ أَصْلًا مَعْلُومًا لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ بِعَيْنِهَا . بَلْ الْوَاحِبُ عَلَيْهِ عَرْضُهَا عَلَى سَائِرِ الْأُصُولِ ،
وَالْخَافِئُهَا بِالْأَشْبَهِ مِنْهَا حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ . أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ فَلَا يَرُدُّ الْحَادِثَةَ
إِلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْأُصُولِ مَا قَدْ قَامَتْ دَلَالَتُهُ أَنَّهُ مَعْلُومٌ يَجِبُ
الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ، (إِمَّا مِنْ جِهَةِ النَّصِّ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الْإِتِّفَاقِ) ، أَوْ بِدَلَالَةِ فَحْوَى الْخِطَابِ ،
فِيمَا تَبَتَّ أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِاتِّفَاقِ الْقَائِسِينَ : تَحْرِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّفَاضُلِ
فِي الْأَصْنَافِ السُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ مَعْلُومٌ بِمَعْنَى يَجِبُ
اعْتِبَارُهُ فِي أَعْيَارِهِ وَحَمْلُ مَا سِوَاهُ عَلَيْهِ وَمَا يُشَارِكُهُ فِي عَلَيْهِ وَدَلَالَةُ فَحْوَى
الْخِطَابِ (بِهِ) طَاهِرَةٌ فِي كَوْنِهِ مُعَلَّلًا لِقَوْلِهِ فِي سِيَاقِ اللَّفْظِ . فَإِذَا اخْتَلَفَ التَّوَعَّانِ
فَيَبْعُوهَا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ فَلَمَّا مَنَعَ التَّفَاضُلَ عِنْدَ وَجُودِ الْجِنْسِ فِيمَا ذَكَرَ وَأَبَاحَهُ عِنْدَ
عَدَمِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مَعْنَى مِنْ أَجْلِهِ وَقَعَ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ
مُعَلَّلٌ بِمَعْنَى يَجِبُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ وَاعْتِبَارُهُ فِي تَطَائُرِهِ فَوَجَبَ جِيئُذِ طَلْبُ الْمَعْنَى
الَّذِي هُوَ عِلْمٌ لِلْحُكْمِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِدَلَالَةٍ وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئِ
سُئِلَ عَنْ قَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا
فَأَرِيْقُوهُ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَائِعِ وَالْجَامِدِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مَعْنَى بِهِ تَعَلَّقَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ
مِنْ أَجْلِهِ اخْتَلَفَ حُكْمُ الْجَامِدِ وَالْمَائِعِ فَتَبَتَّ أَنَّهُ مَعْلُومٌ وَوَجَبَ طَلْبُ الْمَعْنَى جِيئُذِ
بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ وَمِنْ الْأُصُولِ مَا يَكُونُ مَعْلُومًا بِعِلَّةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم في الهرة { إتيها من الطوافين عليكم } وقوله صلى الله عليه وسلم
 لبريرة ملكة بضعك فاختاري . ثم اختلف أهل العلم في رد الحادثة إلى الأصول من
 وجه آخر فمنهم من قال : إن الواجب عرضها على الأصول وإلحاقها بالأسبب منها ،
 سواء كان ذلك الأصل من جنسها ، أو من غير جنسها ، بعد اشتراكهما في المعنى
 الذي هو علم للحكم .

وكان أبو الحسن يقول : إن الحادثة إذا تجادبتا أصلان فردتها إلى ما قرب منها ،
 وإلى ما هو من بابها ومن جنسها ، أولى من ردّها إلى ما بعد منها وإلى خلاف
 جنسها ولذلك قولنا في الاعتكاف : (إتيه) لَمَا كَانَ لَبْنًا فِي مَكَانٍ وَجِبَ أَنْ لَا يَصِحَّ إِلَّا
 بِانضمام معنى آخر إليه هو قرْبُهُ في نفسه قياسًا فعارضونا بالصوم : أن الإمساك
 ليس بقرْبَةٍ في نفسه ، ثم يصير قرْبَةً بمصانمَةِ النَّبِيِّ إِيَّاهُ فَهَلَّا كَانَ الْمَعْنَى الْمَضْمُومُ
 إِلَى الْإِعْتِكَافِ فِي كَوْنِهِ قُرْبَةً هُوَ النَّبِيُّ حَسِبَ مَا قُلْنَا فِي الصَّوْمِ ؟

وكان أبو الحسن إذا ألزم مثل هذا يقول : إن رد الاعتكاف إلى الوقوف بعرفة
 أولى من رده إلى الصوم ؛ لأنه من جنسه ؛ إذ كان الاعتكاف لبنا كالأقوف وما وجدنا
 لهذا تطيرًا من جنسه فحمله عليه (وردّها إليه) (أولى من رد) إلى ما ليس من
 جنسه وكان الذي أُعْتِبِرَ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ مَعَ الْإِمْسَاكِ هُوَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيُّ
 فِي نَفْسِهَا لَيْسَتْ بِقُرْبَةٍ وَالَّذِي أُعْتِبِرَ فِي كَوْنِ الْوُقُوفِ قُرْبَةً هُوَ الْإِحْرَامُ وَهُوَ
 قُرْبَةٌ فِي نَفْسِهِ فَكَانَ سَرْطُ الصَّوْمِ فِي الْإِعْتِكَافِ أَوْلَى مِنْ سَرْطِ النَّبِيِّ ؛ إِذْ كَانَ
 الصَّوْمُ قُرْبَةً فِي نَفْسِهِ وَإِنْ انْفَرَدَ عَنِ الْإِعْتِكَافِ بَعْلَةٌ أَتَاهُمَا جَمِيعًا لَبْنٌ فِي مَكَانٍ .
 قال أبو بكرٍ ومن تطاير ذلك أتا إذا اختلفنا في عدد مسح الرأس في الطهارة
 كان قياسه على سائر الممسوحات من نحو المسح على الخفين ومسح التيمم في
 كونه مرة أولى من قياسه على المعسول من الأعصاء ؛ لأن رد المسح إلى مسح هو
 من بابيه ومن جنسه ، أولى من رده إلى غسل ليس هو من بابيه ونحوه إذا اختلفنا
 في ركاه الخليلي فردوه إلى ثياب البذلة في سقوط الركاه كان ردنا إياه إلى
 السبائك والنقر ، أولى في باب إيجابها ؛ لأنه من جنسها وليس كذلك الثياب .
 وكقولهم في أن أكثر الطواف يقوم مقام الكل في باب الإجزاء قياسًا على قيام
 أكثر أفعال الحج مقام الجميع في باب الإجزاء (إذا كانت أركان الحج : الإحرام ،
 والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ثم إذا وقف بعد الإحرام لم يلحقه فساد وقام
 مقام الجميع ولم يقيسوا فعل أكثر الطواف في باب الإجزاء على ركعات الصلاة
 في باب : (أن) أكثرها لا يقوم مقام الجميع في باب الإجزاء ؛ إذ كان رد الطواف إلى
 ما هو في بابيه من أفعال الإحرام ، أولى من رده إلى ما ليس من بابيه من أفعال
 الصلاة .

وكان أبو الحسن يقول في الحادثة : إذا كانت من أصل مخالفي لأصل آخر في
 موضوعيها فإنه لا يرد إلى الأصل الذي (بخالف) لأصل الحادثة في موضوعه .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ يَفْتَضِي أَنْ لَا يُرَدَّ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي خَالَفَ أَصْلَ
 الْحَادِثَةِ رَأْسًا كَقَوْلِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْمُخْرَمِ إِذَا خَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ : إِنَّ عَلَيْهِ دَمًا وَقَدَّرُوا
 الرُّبْعَ اجْتِهَادًا مَعَ كَوْنِ الرَّأْسِ عُضْوًا بِنَفْسِهِ لَا تَطِيرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ وَقَرَّرُوا بَيْنَ خَلْقِهِ
 رُبْعَ الرَّأْسِ وَبَيْنَ خَلْقِ رُبْعِ أَحَدِ الْإِطْبَاقِينَ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي الْبَدَنِ عُضْوًا تَطِيرُهُ فَصَارَ أَحَفَّ
 حُكْمًا مِنَ الرَّأْسِ الَّذِي لَا مُشَارِكَ لَهُ فِي الْبَدَنِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا عِنْدَهُمْ كَكَشْفِ الْعَوْرَةِ ،
 فِي أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ مَا لَهُ مِنْهَا تَطِيرُ وَمَا لَا تَطِيرُ لَهُ مِنْهَا فِي أَنْ كَشَفَ الرُّبْعَ
 يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَكَانَ يَمْتَنِعُ قِيَاسًا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَصْلِ
 مُخَالَفٌ لِمَوْضِعِ الْإِحْرَامِ فِي أَحْكَامِهَا . أَلَا تَرَى أَنْ يَسِيرَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ لَا
 حُكْمَ لَهُ وَأَنَّ يَسِيرَ الْخَلْقِ فِي الْإِحْرَامِ لَا يَخْلُو مِنْ إِجَابِ شَيْءٍ فَلَمَّا اخْتَلَفَ مَوْضِعُ
 أَحْكَامِهِمَا فِي الْأَصْلِ ، امْتَنَعَ قِيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ قَالَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا
 تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْعِلَلِ وَالْمَعَانِي فَإِذَا اخْتَلَفَ (أَحْكَامُ) الْأَصْلَيْنِ فِي
 مَوْضِعَيْهِمَا اسْتَدَلَّلْنَا بِذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ عِلَّتَيْهِمَا الْمُوجِبَةِ لِاخْتِلَافِ أَحْكَامِهِمَا وَلَا يَصِحُّ
 اتِّفَاقُ الْحُكْمَيْنِ مَعَ اخْتِلَافِ الْعِلَلِ الْمُوجِبِ لِاخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ قَالَ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ
 يَلْزَمْ قِيَاسُ الْأُضْغِيَّةِ عَلَى الْخَلْقِ وَلَا كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي اعْتِبَارِ الرُّبْعِ فِيمَا يَذْهَبُ مِنْ
 الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ ، أَوْ الدَّنْبِ بَلْ اعْتَبَرُوا فِيهَا بَقَاءَ الْأَكْثَرِ وَمَنَعُوا قِيَاسَهُ عَلَى الْخَلْقِ
 وَكَشْفِ الْعَوْرَةِ لِمَا وَصَفْنَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمِنْ تَطَائُرِ ذَلِكَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ ،
 وَأَبُو يُونُسَ ، (وَمُحَمَّدٌ) فِيمَنْ جَامِعَ مَرَارًا فِي إِحْرَامِهِ فِي مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ ، أَنَّهُ يَجِبُ
 لِكُلِّ جَمَاعٍ دَمٌ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ دَمٌ وَاحِدٌ مَا لَمْ يُكْفَرْ قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ رَمَضَانَ ،
 وَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَى كَفَّارَةِ رَمَضَانَ لِمُخَالَفَةِ كَفَّارَةِ الْإِحْرَامِ لِكَفَّارَةِ رَمَضَانَ فِي
 مَوْضِعَيْهِمَا فِي الْأَصْلِ . أَلَا تَرَى أَنَّ كَفَّارَةَ الْإِحْرَامِ لَا يُسْقِطُهَا الْعُدْرُ وَأَنَّ كَفَّارَةَ
 رَمَضَانَ لَا تَجِبُ مَعَ الْعُدْرِ فَلَمَّا اخْتَلَفَ مَوْضِعُهُمَا فِي الْأَصْلِ لَمْ تُرَدَّ إِحْدَاهُمَا عَلَى
 الْأُخْرَى وَكَانَ يَقُولُ : لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ قِيَاسِنَا الْخُلْعِ عَلَى دَمِ الْعَمْدِ مَعَ اخْتِلَافِ
 أَصْلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا عَيْرٌ مُخْتَلِفَيْنِ فِي مَوْضِعِ أَحْكَامِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ لَيْسَ بِمَالٍ ،
 وَكَذَلِكَ دَمُ الْعَمْدِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْعَفْوِ عَنِ الدَّمِ لَا يَلْحَقُهُ الْقَسْحُ بَعْدَ وَقُوعِهِ ،
 وَيَجُوزُ إِسْقَاطُهُ فِي الْمَرَضِ بِعَيْرِ عَوْضٍ وَيَجُوزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ضَرْوٍ مِنْ
 الْجَهَالَةِ لَا تَجْرِي مِنْلَهَا فِي الْبَيْعَاتِ فَلَمَّا لَمْ يَخْتَلِفَا فِي مَوْضِعِ أَحْكَامِهِمَا فِي
 الْأَصْلِ سَبَّغَ قِيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا قَدَّمْنَا حِكَايَتَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فِي الْفَضْلِ الْمُتَقَدِّمِ هُوَ صَرُبٌ
 مِنْ تَرْجِيحِ الْعِلَلِ إِذَا عَارَضَتْهَا عِلَلٌ غَيْرُهَا فَيَكُونُ الْخَافِئُ بِجِنْسِهَا وَ هَا هُوَ مِنْ
 بَابِهَا وَفِي حُكْمِهَا أَوْلَى قَائِمًا أَنْ يَكُونَ جَوَازُ الْقِيَاسِ مَقْضُورًا عَلَى رَدِّ الْحَادِثَةِ إِلَى مَا
 هُوَ مِنْ جِنْسِهَا دُونَ غَيْرِهِ (فَلَا بَلْ) الْقِيَاسُ جَائِزٌ عَلَى مَا هُوَ الْحَادِثَةُ وَعَلَى مَا يُعَدُّ
 مِنْهَا بَعْدَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ عِلْمُ الْحُكْمِ وَمَسَائِلُ أَصْحَابِنَا وَاعْتِلالاتِهِمْ
 تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْقَائِسِينَ يَمْتَنِعُ مِنْ تَجْوِيزِ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ
 الْمَوَاضِعِ وَقَدْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَرُدُّ الْوَطْءَ الْكَثِيرَ الْوَاقِعَ فِي الْإِحْرَامِ عَلَى جِهَةِ الرَّفْضِ

وَالْإِخْلَالِ فِي بَابِ وُجُوبِ الْإِفْتِصَارِ بِهِ عَلَى دَمٍ وَاحِدٍ عَلَى الْوَطْءِ الْكَثِيرِ الْوَاقِعِ فِي التَّكَاحِ الْفَاسِدِ لِمَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ وَاحِدٍ لَمْ يَحِبْ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ كَانَ يَمْنَرِلَهُ الْوَطْءُ الْوَاحِدِ وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوَارِ قِصَاءِ الْحَجِّ عَنِ الْعَبْرِ إِلَى قِصَاءِ الدِّينِ بِقَوْلِهِ : { أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَصَيْتَهُ ، أَكَانَ يَجْرِي عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ فَذَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ } وَرَدَّ إِبَاحَةَ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَى الْمَصْمُومَةِ وَلَيْسَتْ مِنْ جِنْسِهَا . فَإِنْ اُعْتَبَرَ بَعْضُ الْقَائِسِينَ مَا حَكَيْتَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فِي اِعْتِبَارِ الْخَادِثَةِ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْنَا كَانَ سَائِعًا وَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَجْهًا يُقَوِّي فِي النَّفْسِ رُجْحَانَ الْعِلَّةِ عَلَى غَيْرِهَا وَإِنْ تَرَكَ اِعْتِبَارَ الْجِنْسِ وَاعْتَبَرَ الْمَعْنَى عَلَى حَسَبِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ شَوَاهِدُ الْأُضُولِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُقَوِّيًا لِاِعْتِبَارِهِ فِي نَفْسِهِ وَ (إِنْ) لَمْ يَرُدَّهُ إِلَى جِنْسِهِ كَانَ جَائِرًا وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ فِيهِ أَنَّ طَرِيقَ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضِ الْاِجْتِهَادِ وَعَالِبُ الطَّنِّ فَمَنْ اِعْتَبَرَهَا بِبَعْضِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا سَاعَ لَهُ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَغْلِبُ فِي طَنِّهِ أَنَّهُ عِلْمُ الْحُكْمِ ، وَأَمَارَتُهُ وَأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْخَادِثَةِ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ .

بَابُ وَصْفِ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ وَكَيْفَ اسْتِخْرَاجِهَا

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ سَبِيلُهَا أَنْ تَكُونَ وَضْعًا لِلْأَضْلِ الْمَعْلُولِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَصْفُ لَارِمًا لِلْأَضْلِ لَا يَرَايَلُهُ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ لَارِمًا بَلْ يَكُونُ مَوْفُوقًا عَلَى عَادَاتِ النَّاسِ فِيهِ فَمِنْ الْأَوْصَافِ اللَّارِمَةِ لِلْأَضْلِ مَا هِيَ عَلَيْهِ فِيهِ بِحُجُومِ صِفَةٍ دَمِ الْاِسْتِخَاصَةِ أَنَّهُ دَمٌ عِزْقِي وَكَوْنُ دَمٍ عِزْقِي صِفَةٌ لَارِمَةٌ لِسَائِرِ الدِّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مَا خَلَا الْخَيْضَ وَالنَّفَاسَ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْوَصْفَ عَلَيْهِ لِتَغْضِصِ الطَّهَارَةِ وَمِمَّا لَا يَكُونُ وَضْعًا لَارِمًا لِلْأَضْلِ وَإِنَّمَا يَلْحَقُهُ الصَّفَةُ عَلَى حَسَبِ عَادَةِ النَّاسِ فِي التَّعَامُلِ بِهِ : الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ فِي الْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ صِفَةً لَارِمَةً لِلْأَضْلِ الْمَعْلُولِ . إِذْ جَائِرٌ أَنْ يَتْرَكَ النَّاسُ التَّعَامُلَ بِهِمَا كَيْلًا ، أَوْ وَزْنًا وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ مَا هَذَا وَضَعُهُ مِنَ الْمَعْلُولِ وَبَيْنَ الْأَوْصَافِ اللَّارِمَةِ لِلْأَضْلِ مِمَّا لَا يُفَارِقُهُ وَلَيْسَ لِيَكُونَ هَذَا الْوَصْفُ غَيْرَ مُفَارِقٍ لَهُ مِنْ مَرْتَبَةِ عَلَى الْآخِرِ فِي بَابِ الْعِلَلِ . أَلَا تَرَى أَنَّ مُخَالَفَتَنَا قَدْ جَعَلَ الشَّدَّةَ عَلَيْهِ لِتَحْرِيمِ الْحَمْرِ ؟ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَيَصِيرَ خَلًّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَضَعَيْنِ مِنْ أَوْصَافِ الْأَضْلِ وَأَكْثَرُ ، وَقَدْ يَكُونُ وَضْعًا وَاحِدًا وَغَيْرُ جَائِرٍ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَوْصَافِهِ عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ ذَاتَ أَوْصَافٍ فَجَمِيعُ تِلْكَ الْأَوْصَافِ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ وَغَيْرُ جَائِرٍ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ كُلَّ وَصْفٍ مِنْهَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَا يُوجِبُ الْحُكْمَ وَلَوْ كَانَ كُلُّ وَصْفٍ مِمَّا ذَكَرْنَا عَلَيْهِ ، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ بِانْفِرَادِهِ . فَمِنْ الْعِلَلِ الَّتِي تَكُونُ ذَاتَ أَوْصَافٍ بِحُجُومِ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ فِي الْبُرِّ بِالْبُرِّ ، إِذَا أَرَدْنَا قِيَاسَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ وُجُودِ التَّفَاضُلِ فَتَقُولُ : إِنَّ عَلَيْهِ تَحْرِيمَ الْبَيْعِ وَجُودَ زِيَادَةِ كَيْلٍ فِي جِنْسٍ فَكَانَتْ زِيَادَةُ الْكَيْلِ مَعَ الْجِنْسِ بِمَجْمُوعِهَا عَلَيْهِ لِفَسَادِ الْبَيْعِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْجِنْسَ عَلَى الْاِنْفِرَادِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا الْكَيْلَ

عَلَى الْإِنْفِرَادِ لِمَا وَصَفْنَا وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُنَا فِي سُورِ السَّبَاعِ الَّتِي يُسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ سُورِهَا إِنَّهُ تَجَسُّنٌ قِيَاسًا عَلَى الْكَلْبِ بَعْلَهُ أَنَّهُ مُحَرَّمُ الْأَكْلِ ، لَا لِحُرْمَتِهِ وَيُسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ سُورِهِ قَالِعُهُ هَهُنَا ذَاتُ أَوْصَافٍ ثَلَاثَةٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ مُحَرَّمُ الْأَكْلِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ تَحْرِيمَ أَكْلِهِ لَا لِحُرْمَتِهِ وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ يُسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ سُورِهِ فِي الْعَادَةِ وَمَتَى أَحَلَّتْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ انْتَقَصَتْ الْعِلَّةُ فَصَارَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ لِمَجْمُوعِهَا عِلَّةً لِتَحْرِيمِ السُّورِ وَمِمَّا يَكُونُ الْعِلَّةُ فِيهِ وَصْفًا وَاحِدًا مِنْ أَوْصَافِ الْأَصْلِ قَوْلُنَا : إِنَّ الْجِنْسَ بِإِنْفِرَادِهِ يُحَرَّمُ النَّسَاءَ وَالْكَيْلَ وَالْوَزْنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِنْفِرَادِهِ يُحَرَّمُ النَّسَاءَ فَكَانَ هَذَا الْوَصْفُ الْوَاحِدُ عِلَّةً لِتَحْرِيمِ النَّسَاءِ وَكَانَ الْكَيْلُ مَعَ الْجِنْسِ بِمَجْمُوعِهَا عِلَّةً لِتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ وَالْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ أَمَارَاتٌ لِلْأَحْكَامِ ، وَعَلَامَاتٌ لَهَا ، لَا عَلَى جِهَةِ إِجَابَتِهَا لَهَا كَأَجَابِ الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ لِأَحْكَامِهَا عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِهَا فِي ذِكْرِ وَصْفِ الْعِلَلِ فَإِنَّمَا تُعَلِّقُ الْأَحْكَامُ بِهَا حَسَبَ تَعَلُّقِهَا بِالْأَسْمَاءِ فَيَكُونُ الْإِسْمُ قَلَمًا لِحُجُوبِ (الْحُكْمِ ، لَا عَلَى جِهَةِ إِجَابَتِهِ لَهُ كَذَلِكَ الْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ هَذِهِ سَبِيلُهَا وَمِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرْنَا جَارَ وَجُودُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ - الَّتِي هِيَ عِلَلُ الْأَحْكَامِ عَارِيَّةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا وَعَبْرٌ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ حُكْمٌ يَحِلُّ الشَّرْعَ مَقْصُورًا عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ وَالِاتِّفَاقِ غَيْرَ مُتَعَدِّ إِلَى فَرْعٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِهَذَا الْوَصْفِ لَمْ تَكُنْ عِلَّةً وَعِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ عِلَلِ الشَّرْعِ مَا لَا يَتَّعَدَّى إِلَى فَرْعٍ وَلَا يُفَارِقُ الْمَنْضُوصَ ، أَوْ الْإِتِّفَاقَ . نَحْوُ قَوْلِهِمْ : إِنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ أَنَّهُمَا أَثْمَانُ الْأَشْيَاءِ وَقَوْلِهِمْ : إِنَّ أَوْلَادَ الْمَأْثُومَةِ ضُمَّتْ إِلَى أُمَّهَاتِهَا ، إِذَا حَدَّثَتْ فِي الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْهَا وَهَذَا عِنْدَنَا لَا يَقُولُهُ مَنْ يَعْرِفُ عِلَلِ الْأَحْكَامِ وَمَعَانِيهَا وَمَعَ ذَلِكَ قَوْلُ وَاصِحِ الْفَسَادِ مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذِهِ الْعِلَلُ إِنَّمَا تُسْتَخْرَجُ لِإِجَابِ الْأَحْكَامِ بِهَا وَالْمَنْضُوصُ عَلَيْهِ مُسْتَعْنٍ بِدُخُولِهِ تَحْتَ النَّصِّ عَنْ اسْتِخْرَاجِ عِلَّةٍ لِإِجَابِهِ ، فَلَا مَعْنَى لِاسْتِخْرَاجِهَا لَهُ وَلَا فَائِدَةٌ فِيهِ . أَلَا تَرَى أَنَّ سَائِرَ الْأَحْكَامِ لَوْ كَانَتْ مَنْضُوصًا عَلَيْهَا لَأَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْقِيَاسِ وَاسْتِخْرَاجِ الْعِلَلِ فَكَذَلِكَ مَا عَلِمَ بِالنَّصِّ فَلَا مَعْنَى لِاسْتِخْرَاجِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تُسْتَخْرَجُ الْعِلَّةُ مِنَ النَّصِّ لِلْفَرْعِ ، لَا لِتَنْفِيسِهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ عِلَلِ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا تُسْتَخْرَجُ لِلْقِيَاسِ بِهَا عَلَى الْمَنْضُوصِ وَكُلُّ عِلَّةٍ لَا يَقَعُ بِهَا قِيَاسٌ فَلَيْسَتْ بِعِلَّةٍ فَلَا مَعْنَى لَهَا إِدْنٌ وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَجَارَ اجْتِهَادَ الرَّأْيِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَانِي وَالْعِلَلِ عِنْدَ عَدَمِ التُّصُوصِ فِي فَصَّةٍ مُعَادٍ وَعَبْرِهِ فَإِذَا اجْتِهَادُ الرَّأْيِ سَاقِطٌ مَعَ وَجُودِ النَّصِّ فِي اسْتِخْرَاجِ عَلَيْهِ كَمَا سَقَطَ فِي اسْتِخْرَاجِ حُكْمِهِ وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ إِنَّمَا كَانُوا يَجْتَهِدُونَ آرَاءَهُمْ فِي اسْتِخْرَاجِ الْعِلَلِ فِي الْحَوَادِثِ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَجْتَهِدُونَ فِي اسْتِخْرَاجِ عِلَلِ التُّصُوصِ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ لِعَبْرَتِهَا إِلَيْهَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ وَلَتَكَلَّمُوا فِيهِ وَاجْتَلَفُوا فِي عِلَلِ التُّصُوصِ وَإِنْ لَمْ يَقِيسُوا بِهَا كَمَا اجْتَلَفُوا فِي عِلَلِ الْقِيَاسِ وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَتَقَلَّ كَمَا نُقِلَ اخْتِلَافُهُمْ وَأَقَابِلُهُمْ فِي أَعْيَانِ الْمَسَائِلِ وَوُجُوهِ اسْتِخْرَاجَانِهِمْ فَدَلَّ تَرْكُهُمْ لِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَفْعَلُوهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِي اعْتِبَارِهِ فَائِدَةٌ وَلَا مَعْنَى وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعِلَلِ

إِنَّمَا تُسْتَخْرَجُ (لِأَعْيَارِ الْأَصْلِ) فَأَمَّا الْأَصْلُ الْمُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْعِلَّةُ فَعَيْرُ جَائِرٍ أَنْ يَكُونَ
 عِلَّةً لِنَفْسِهِ . أَلَا تَرَى : أَنَّهُ عَيْرٌ جَائِرٌ أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ جَمِيعَ أَوْصَافِهَا ; لِأَنَّهَا (لَا)
 تَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا فَكَذَلِكَ فَيْرٌ جَائِرٌ أَنْ تَكُونَ عِلَّتُهَا بَعْضَ أَوْصَافِهَا الَّذِي لَا تَتَعَدَّى
 (بِهِ) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : الْعَرِيقُ بَيْنَ الْحَكِيمِ وَالسَّفِيهِ : أَنَّ الْحَكِيمَ تَتَعَلَّقُ أفعالُهُ بِأَعْرَاضِ
 مَحْمُودَةٍ فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ أَحْكَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَأفعالُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَعْرَاضِ مَحْمُودَةٍ مِنْ
 حَيْثُ كَانَ حَكِيمًا لَا يَجُوزُ مِنْهُ الْعَبَثُ ، وَتِلْكَ (الْأَعْرَاضُ هِيَ الْعِلَلُ الَّتِي لَا تَتَعَدَّى
 أَصُولَهَا قَبْلَ لَهُ مِنْ هَهُنَا أُتِيَتْ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ حِينَ جَهَلْتَ عِلَلَ الْمَصَالِحِ وَعِلَلَ الْأَحْكَامِ
 وَلَمْ تَنْفَصِلْ عِنْدَكَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى ، أَجْرَبْتَهُمَا مَجْرَى وَاحِدًا وَعِلَلَ الْمَصَالِحِ
 لَيْسَتْ هِيَ الْعِلَلُ الَّتِي يُقَاسُ عَلَيْهَا . أَحْكَامُ الْخَوَادِثِ وَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ
 التَّوْقِيفِ . أَلَا تَرَى : أَنَّ صَاحِبَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامَ لَمَّا فَعَلَ تِلْكَ الْأَقَاعِيلَ الَّتِي
 اسْتَنْكَرَ مُوسَى طَاهِرَهَا مِمَّا لَمْ يَقِفْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى عِلَلِهَا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ
 وَالرَّأْيِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّوْقِيفِ حِينَ بَيَّنَّهَا لَهُ بِقَوْلِهِ : { أَمَّا السَّفِيئَةُ فَكَانَتْ
 { وَأَمَّا الْعُلَامُ } وَأَمَّا الْجِدَارُ } وَعِلَلُ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا هِيَ أَوْصَافٌ فِي الْأَصْلِ الْمَعْلُولِ
 لَيْسَ مِنْ عِلَلِ الْمَصَالِحِ فِي شَيْءٍ وَالْمَصَالِحُ تَعْبُدُهَا هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَعْبُدُنَا اللَّهُ
 تَعَالَى بِهَا وَقَدْ عَلِمْنَا عِنْدَ زُرُودِ النَّصِّ : أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا إِلَّا حِكْمَةً وَصَوَابًا وَإِنْ لَمْ يَقِفْ
 عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ وَعِلَلُ هَذِهِ الْمَصَالِحِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْمُتَعَبِّدِينَ
 لَا فِي الْحُكْمِ وَذَلِكَ ; لِأَنَّهُ جَائِرٌ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِهَا لَفَسَدْنَا ،
 وَإِذَا تَعَبَّدْنَا بِهَا صَلَحْنَا وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عِلَلِ الْأَحْكَامِ فِي شَيْءٍ .
 فَإِنْ قِيلَ مَا أَتَكَرُّتُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَلُ الَّتِي تَسْتَخْرَجُهَا مِمَّا لَا يَتَعَدَّى هِيَ مِنْ عِلَلِ
 الْمَصَالِحِ .

قِيلَ لَهُ هَذَا غَلَطٌ ; لِأَنَّ كَوْنَ الدَّهَبِ وَالْفِصَّةِ أَنْمَاتًا ، لَيْسَ مِنْ عِلَلِ الْمَصَالِحِ ; لِأَنَّ
 كَوْنَهُمَا أَنْمَاتًا إِنَّمَا كَانَ بِاصْطِلَاحِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَكَوْنُ الْأَوْلَادِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ لَيْسَتْ مِنْ
 عِلَلِ الْمَصَالِحِ فِي شَيْءٍ وَأَنْتَ إِذَا اسْتَخْرَجْتَ عِلَّةَ التَّنْصُوصِ فَإِنَّمَا تَسْتَخْرَجُهَا لِتَجْعَلَهَا
 عِلَّةً لِلْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَتْ عِلَّةُ الْأَحْكَامِ عِلَّةُ الْمَصْلَحَةِ ، لَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ
 الْأَكْلُ فِي الْبُرِّ بِالْبُرِّ ، لَمَّا كَانَ عِنْدَكَ عِلَّةً لِتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ ، أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ أَبَدِيًّا
 مَوْجُودًا وَأَنْ لَا يَصِحَّ إِبَاحَةُ التَّفَاضُلِ فِيهِمَا مَعَ وُجُودِهِمَا ; لِأَنَّ عِلَلَ الْمَصَالِحِ عَيْرٌ جَائِرٌ
 وَجُودُهَا غَارِبَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا وَقَدْ عَلِمْنَا وَجُودَ كَوْنِهِ مَأْكُولًا مَعَ إِبَاحَةِ التَّفَاضُلِ قَبْلَ
 التَّحْرِيمِ قَدَلَّ عَلَى أَنَّ عِلَلَ الْأَحْكَامِ لَيْسَ مِنْ عِلَلِ الْمَصَالِحِ فِي شَيْءٍ وَأَنَّ عِلَلَ
 الْأَحْكَامِ سَبِيلُهَا أَنْ تَكُونَ أَوْصَافًا لِلْأَصُولِ الْمُفْتَصَّبِ مِنْهَا الْعِلَلُ وَعِلَلُ الْمَصَالِحِ إِنَّمَا
 هِيَ مَعَانٍ فِي الْمُتَعَبِّدِينَ لَا فِي الْأَصُولِ الْمُتَعَبِّدِ بِهَا وَتِلْكَ الْمَعَانِي لَا تَعْلَمُهَا إِلَّا مِنْ
 طَرِيقِ التَّوْقِيفِ وَإِنْ كُنَّا قَدْ عَلِمْنَا فِي الْجُمْلَةِ : أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي الْحُكْمِ الَّتِي تَعْبُدُنَا بِهَا
 فَإِنْ قَالَ قَوْلُكُمْ : إِنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِي اسْتِخْرَاجِ عِلَّةٍ لَا تَعْدُو النَّصَّ غَلَطٌ ; لِأَنَّ فَايِدَتَهُ أَنَّهُ
 تَعْلَمُ (أَنَّ) اللَّهُ تَعَالَى حَرَمَهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَقَدْ اسْتَفَدْنَا مَعْنَى لَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ لَمْ
 تَسْتَفِدْهُ وَتَسْتَحِقُّ بِالتَّوَصُّلِ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ تَوَابًا فَيَكُونُ ذَلِكَ فَايِدَتَنَا فِيهِ قِيلَ لَهُ :

أَنْعِي بِقَوْلِكَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلتَّحْرِيمِ لَا مَخَالَهَ , أَوْ عَنَيْتَ أَنَّ الْمَعْنَى قَدْ كَانَ يَجُوزُ وَجُودُهُ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْحُكْمِ , إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ الْمَذْكُورِ نَصًّا فَإِنْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ الْمَعْنَى مُوجِبًا لِلتَّحْرِيمِ مِنْ طَرِيقِ الْحِكْمَةِ وَقَدْ كَانَ جَائِزًا أَنْ لَا يُحَرِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ وَجُودِ الْمَعْنَى قِيلَ لَهُ فَقَدْ أَجْرَتْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِعْلَ الْعَبَثِ ; لِأَنَّ الْمَعْنَى إِذَا لَمْ يَقْتَضِ التَّحْرِيمَ وَلَمْ يُوجِبْهُ مِنْ طَرِيقِ الْحِكْمَةِ فَعَبَثٌ جَائِزٌ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنِّي حَرَّمْتُهُ لِأَجْلِ الْمَعْنَى كَمَا لَا يَجُوزُ , أَنْ يَقُولَ حَرَّمْتُهُ لِأَجْلِ أَنِّي خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ , (إِذْ لَا تَعْلُقَ لِذَلِكَ بِالْحُكْمِ فَإِنْ قَالَ : يَلْتَرْمُكَ مِنْهُ فِي الْعِلَّةِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَى فُرُوعِهَا مِنْ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ ; لِأَنَّهَا عِنْدَكَ غَيْرُ مُوجِبَةٍ لِتِلْكَ الْأَحْكَامِ وَقَدْ جَعَلْتَهَا عِلَلًا لَهَا قِيلَ لَهُ : لَيْسَتْ تِلْكَ عِلَلًا عَلَى الْحَقِيقَةِ عِنْدَنَا وَلَا تَعْلُقُ وَجُوبَ الْحَقِّ بِهَا وَإِنَّمَا هِيَ عَلَامَاتٌ كَالْأَسْمَاءِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي بَيَّنَّا وَأَنْتَ جِئْتَ عِلَّتِ النَّصِّ فَإِنَّمَا رُمِتْ إِثْبَاتُ عِلَلِهِ أَنَّهَا مُوجِبَةٌ لِلْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا عَلَامَةٌ ; لِأَنَّ مَا قَدْ عَلِمَ ثُبُوتُهُ بِالنَّصِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلَّةٍ تَكُونُ عَلَامَةً لِحُكْمِهِ فَإِنْ قَالَ : لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الشَّيْءَ مِنْ أَجْلِهِ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ قُلْنَا لَهُ فَهَذِهِ عِلَلُ الْمَصَالِحِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ مَعَانِي (فِي) الْمُتَعَبَّدِينَ مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ أَنْ يَتَعَبَّدُوا بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ ; إِذْ كَانُوا بِهَا يَصْلُحُونَ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهَا لَفَسَدُوا عِنْدَهُ وَلَا تَكُونُ تِلْكَ أَمَارَاتٍ لِلْأَحْكَامِ فَقَوْلُكَ : إِنَّ فَائِدَةَ الْعِلَلِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّى أَنِّي أَعْلَمُ اللَّهُ لِمَ حَرَّمَهَا كَلَامٌ سَاقِطٌ لَا مَعْنَى لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنَّمَا اخْتَجْنَا إِلَى الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ; لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُخَالِفِينَ لَا يَعْرِفُونَ مَعَانِي عِلَلِ الشَّرْعِيَّاتِ وَالْعُقُلِيَّاتِ وَإِنَّمَا يَقْلُدُونَ فِيهَا قَوْمًا جُهَلًا مِنْهُمْ ثُمَّ يُعَارِضُونَ عَلَى عِلَلٍ جَارِيَةٍ فِي فُرُوعٍ مُخْتَلِفٍ فِيهَا بِعِلَلٍ يَسْتَخْرِجُونَهَا مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ غَيْرَ مُتَعَدِّيَةٍ إِلَى قَرَعٍ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مُوجِبَةٌ لِمَثَلِ الْحُكْمِ الَّذِي تَتَارَعُوهُ فِي الْفُرُوعِ , وَيَطْبُقُونَ أَنَّ مِنْهُ يَكُونُ مُعَارِضًا لِتِلْكَ الْعِلَلِ الصَّحِيحَةِ , الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَى مَوَاضِعِ الْخِلَافِ , فَيَنْتَظِمُونَ بِهِ الْخَطَأَ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : اغْتِيلَالُهُمْ بِعِلَّةٍ لَا تَعْدُو مَوْضِعَ النَّصِّ , أَوْ الْإِتِّفَاقِ وَالنَّبَاطِيِّ : أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ لَوْ صَحَّ عِلَّةً لَمَا عَارَضَ اغْتِيلَالُ الْخَصْمِ لِأَنَّهُمَا (جَبْتِيذِ) يُوجِبَانِ حُكْمًا وَاجِدًا , إِلَّا أَنَّ إِحْدَاهُمَا أَعْمٌ مِنَ الْأُخْرَى فِيمَا يُوجِبُهُ مِنْهُ وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِنَا فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ بِالْفِصَّةِ , إِذَا تَفَاصَلَا : إِنَّهُمَا وَجُودُ زِيَادَةٍ فِي جِنْسٍ فَبُعَارِضُونَ عَلَيْهَا بِأَنْ يَقُولُوا مَا أَنْكَرْتَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ , أَنَّهُمَا أَيْمَانُ الْأَشْيَاءِ وَكَوْنُهُمَا أَيْمَانُ الْأَشْيَاءِ لَا تَتَعَدَّى إِلَى قَرَعٍ وَإِذَا عِلَلْنَا وَجُوبَ صَمِّ الْأَوْلَادِ إِلَى الْأُمَّهَاتِ ; لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مَالٍ فِي الْحَوْلِ عَلَى نِصَابٍ قَالُوا : الْعِلَّةُ فِي الْأَوْلَادِ أَنَّهَا مِنَ الْأُمَّهَاتِ فَيَجْعَلُونَ مَا ذَكَرُوا مِنَ الْمَعْنَى عِلَّةً لِلْحُكْمِ . وَيَرْتَمُونَ بِهِ مُعَارِضَتَنَا فِي اغْتِيلَالِنَا . بِمَا وَصَفْنَا وَهَذَا خَطَأٌ وَجْهَلٌ مُفْرَطٌ . وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ لَا فَائِدَةَ فِيهَا ; لِأَنَّ الْعِلَلُ تُقْتَضِبُ لِإِجَابِ الْأَحْكَامِ وَهَذَا حُكْمٌ مَعْلُولٌ بِالنَّصِّ قَالُوا فَيَأْتِيهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُعْلِمَنَا لِمَ حَرَّمَهُ فَيَعْدِلُونَ عَنْ بَعْضِ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَى غَيْرِهَا ; لِأَنَّ عَلِمَتَنَا بِذَلِكَ لَيْسَ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي تَتَارَعْتَاهُ وَإِنَّمَا

تَحْتَاجُ أَنْ يُعَارِضَنَا بِعَلَّةٍ تُوجِبُ الْحُكْمَ فِيهَا اخْتِلَافًا فِيهِ بِضِدِّ مُوجِبِ عِلَّتِنَا وَإِلَّا كَانَتْ مُعَارِضَةً سَاقِطَةً وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ جَعَلَ عِلَّةَ الْمَسْأَلَةِ وَضَفًا مِنْ أَوْصَافِهَا (لَا يَعْدُوهَا , وَبَيْنَ مَنْ جَعَلَ عِلَّتَهَا جَمِيعَ أَوْصَافِهَا فَلَمَّا امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ عِلَّتَهَا جَمِيعَ أَوْصَافِهَا) ; لِأَنَّهَا (لَا) تَعْدُوهَا , امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَوْصَافِهَا عِلَّةً (لَهَا) مِمَّا لَا يَعْدُوهَا وَأَمَّا وَجْهُ اسْتِخْرَاجِ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقِيَاسِ بِهَا فَإِنَّ الْعُقَهَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ تَشَابُهَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي صُورَتَيْهِمَا وَذَوَاتَيْهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا مَا دَامَ يَجِدُ لَهُ سَبَبَهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَبِرُ اشْتِبَاهَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْأَحْكَامِ فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ كَتَحْوِ قَوْلِ الْأَصَمِّ فِي أَنَّ تَرَكَ الْقَعْدَةَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا (لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ تَرَكَ الْقَعْدَةَ الْأُولَى لَا يُفْسِدُهَا) . قَالَ وَلَا شَيْءَ أَشْبَهَ بِالْقَعْدَةِ مِنْ قَعْدَةٍ أُخْرَى غَيْرِهَا , هُمَا مَفْعُولَتَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَبَ قِيَاسُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَكَقَوْلِهِ فِي تَعْفِيهِ فَرَضَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى تَعْفِي إِجَابِ سَائِرِ الْأَذْكَارِ الْمَفْعُولَةِ مِنَ الصَّلَاةِ كَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقِرَاءَةِ التَّسْهِدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى وَذِكْرِ الْإِسْتِغْثَاكِ وَنَحْوِهِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْقِرَاءَةِ ; لِأَنَّهَا ذَكَرَ مَفْعُولٌ فِي الصَّلَاةِ فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ الْأَذْكَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَكَقَوْلِهِ : إِنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ (لَيْسَ بِفَرْضٍ , لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ) بِهَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ الْمَفْعُولَةِ بَعْدَهَا فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ فَرْضًا فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَشْبَهَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ مِنْ سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ الْمَفْعُولَةِ فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا عِنْدَنَا إِنَّمَا نَعْتَبِرُهُ مَا وَجَدَ فِي الْأَصُولِ سَبَبًا لِلْحَادِثَةِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ . فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَجِدْ لِلْحَادِثَةِ سَبَبًا فِي الْأَصُولِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ أَوْصَافِ أُخْرَى غَيْرِهَا مَا ذَكَرْنَا وَقَدْ اعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ وَقَالَ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ : إِنَّهُ يُعْتَبَرُ بِهَا الْجِنَايَةُ عَلَى الْخُرِّ فَمَا وَجَبَ فِي الْخُرِّ مِنْ دِينِهِ وَجَبَ فِي الْعَبْدِ مِنْ قِيَمَتِهِ قَالَ وَهُوَ يُشْبِهُ الْخُرَّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْعِبَادَةُ وَفِي قَتْلِهِ الْكُفَّارَةَ وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِيمَا بَيْنَ الْعَبِيدِ وَيُشْبِهُ الْبَهِيمَةَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ سِلْعَةٌ يُبَاعُ وَيُسْتَرَى وَأَنَّ عَلَى مُتْلِفِهِ الْقِيَمَةَ فَاعْتَبَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الشَّبَهَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ , وَهَذَا الْقَوْلُ يُضَارِعُ قَوْلَ الْأَصَمِّ مِنْ وَجْهِ وَيُخَالِفُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . فَمُؤَافَقَتُهُ الْأَصَمِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ اعْتَبَرَ ظَاهِرَ الشَّبَهِ وَعَدَدَ وَجُوهُهُ عَلَى مَا حَكَيْتَاهُ كَمَا ذَكَرَ الْأَصَمُّ ظَاهِرَ الشَّبَهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَيُخَالِفُ قَوْلَ الْأَصَمِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَصَمِّ اعْتَبَرَ الشَّبَهَ مِنْ جِهَةِ أَعْيَانِ الْمَسَائِلِ وَذَوَاتِهَا وَصُورِهَا وَجَمَعَ بَيْنَ حُكْمِ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ وَالشَّافِعِيُّ اعْتَبَرَ الشَّبَهَ مِنْ جِهَةِ الْأَحْكَامِ ; لِأَنَّهُ عَدَّ أَحْكَامَ الْخُرِّ وَأَحْكَامَ الْبَهِيمَةِ فَجَعَلَ الْعَبْدَ مُشْبَهًا لِلْخُرِّ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ وَمُشْبَهًا لِلْبَهِيمَةِ مِنْ وَجُوهِ أُخْرَى فِي الْأَحْكَامِ , لَا فِي الْأَعْيَانِ وَالصُّوَرِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمِنَ الْعُقَهَاءِ مَنْ يَعْتَبِرُ كَثْرَةَ الشَّبَهِ فِي الْأَحْكَامِ فَمَا أَشْبَهَ الْحَادِثَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي أَحْكَامِهَا , أُولَى مِمَّا أَشْبَهَهَا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ كُلَّمَا كَثُرَتْ جِهَاتُ الشَّبَهِ كَانَ الْحُكْمُ لِلْكَثْرَةِ عِنْدَهُمْ . نَحْوُ قَوْلِ مَنْ يَخْصُ إِجَابَ كُفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ دُونَ الْأَكْلِ ; لِأَنَّ الْجَمَاعَ رَعَمَ يَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ وَيَجِبُ بِهِ الْهَدْيُ ,

وَيُوجِبُ الْحَدَّ إِذَا صَادَفَ غَيْرَ مَلِكٍ وَلَا شِبْهِهِ وَيُوجِبُ الْعُسْلَ فَلَمَّا كَانَتْ الْأَحْكَامُ الْمَعْلُوقَةُ بِالْجَمَاعِ أَكْثَرَ مِنْهَا بِالْأَكْلِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ ; إِذْ كَانَ الْأَكْلُ إِنَّمَا يُؤْتَرُ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ فَحَسِبُ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ اعْتِبَارُ الْجَمَاعِ دُونَ غَيْرِهِ فِي إِجَابِ الْكُفَّارَةِ بِهِ , أَوْلَى . وَبُحْكِي عَنْ يَشْرِ بْنِ عِيَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا قِيَاسَ لِقَائِسٍ إِلَّا عَلَى أَصْلٍ مَعْلُومٍ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ كَأَنَّهُ إِنَّمَا اعْتَبَرَ إِجْمَاعَ الْقَائِسِينَ عَلَى كَوْنِ الْأَصْلِ مَعْلُومًا وَمَتَى لَا يُجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ لَمْ يَفْسُنْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْتَدَّ بِتُقَاتِ الْقِيَاسِ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ . وَقَالَ جُلُّ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ النَّطَّارِيِّنَ : إِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ فِي لِحَاقِ الْحَادِثَةِ بِأَصُولِهَا بِتَشَابُهِهَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ عِلْمُ الْحُكْمِ وَأَمَارَتُهُ يَجِبُ عَلَى النَّاطِرِ طَلْبُهُ وَتَتَّبَعُهُ بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ فَإِذَا تَبَتَّ الْمَعْنَى بِالِدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَجِبَ إِجْرَاؤُهُ فِي فُرُوعِهِ , وَالْحُكْمُ لَهَا بِحُكْمِهِ سِوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى شَبَّهًا مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ , أَوْ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ , أَوْ مِنْ جِهَةِ الْإِسْمِ ; إِذْ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ أَنْ يُرَدَّ الْقَرْعُ إِلَى الْأَصْلِ بِالِاسْمِ , إِذَا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالِاسْمِ فَيَكُونُ الْإِسْمُ جَبْتًا عِلْمُ الْحُكْمِ وَالْوُضُوعُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ عِلْمُ الْحُكْمِ وَأَمَارَتُهُ , وَتُسَمَّى عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا بِالتَّوَقُّفِ عَلَيْهِ وَالْآخَرُ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَهُوَ طَرِيقَةُ أَبِي الْحَسَنِ الَّتِي كَانَ يَسْلُكُهَا وَتَعْتَبَرُهَا فِي الْمَسَائِلِ الْقِيَاسِيَّةِ وَهِيَ عِنْدِي مَذْهَبٌ أَضْحَابِنَا فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَسَائِلُهُمْ .

بَابٌ فِي ذِكْرِ الْوُجُوهِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى كَوْنِ الْأَصْلِ مَعْلُومًا

قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ يُعْلَمُ الْأَصْلُ مَعْلُومًا بِاتِّفَاقِ الْقَائِسِينَ عَلَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ ; لِأَنَّهُ جَبْتًا يَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ : إِذَا قَوْلٌ نَعَاةَ الْقِيَاسِ فِي نَعْيِ الْعِلَّةِ , أَوْ قَوْلٌ مُثَبِّتٍ فِي إِثْبَاتِهَا فَلَمَّا صَحَّ عِنْدَنَا وَجُوبُ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ وَصَحَّتْهُ وَبُطْلَانُ قَوْلِ نَعَايَةِ ثُمَّ أَجْمَعَ مُثَبِّتُهُ عَلَى كَوْنِ الْأَصْلِ مَعْلُومًا صَارَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُوجِبًا لِصِحَّتِهِ وَقَدْ يَثْبُتُ الْأَصْلُ مَعْلُومًا بِالتَّوَقُّفِ عَلَى الْعِلَّةِ وَيَفْحَوِي النَّصَّ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا تَبَتَّ مَعْلُومًا بِاتِّفَاقِ الْقَائِسِينَ فَهُوَ حَبْرٌ تَحْرِيمِ التَّقَاضِ فِي الْأَضْطَافِ السَّنَةِ وَمَا تَبَتَّ مَعْلُومًا بِالتَّوَقُّفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : لَكَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَانِ مِنْكُمْ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّهُ دَمٌ عَرِيقٌ } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَبْرِيرَةَ مُلَكْتِ بَصْعَكَ فَاحْتَارِي وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ وَمَا يُعْلَمُ بِفَحْوَى النَّصِّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا اخْتَلَفَ التَّوَعَّانُ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ بَدَا بِيَدِ لَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مَعْنَى بِهِ تَعَلَّقَ حُكْمُ التَّحْرِيمِ وَبِرَوَالِهِ زَالَ وَكَقَوْلِهِ فِي السَّمَنِ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ الْفَارَةُ : { إِنْ كَانَ مَائِعًا فَارِبُفُوهُ وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا لَلْنَا فَحَوَى خَطَابِهِ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مَعْنَى بِهِ تَعَلَّقَ حُكْمُ النَّجَسِ وَمِنْهَا مَا يُسْتَدَلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَعْلُومًا بِدَلَالَةِ الْأَصُولِ نَحْوِ اتِّقَاضِ الطَّهَّارَةِ بِخُرُوجِ التَّبُولِ وَامْتِنَاعِهِ بِخُرُوجِ الْعَرَقِ وَالِدَّمْعِ وَالْبُرَاقِ) وَنَحْوِهَا فَيَدُلُّنَا ذَلِكَ عَلَى اتِّقَاضِهَا بِخُرُوجِ التَّبُولِ مُعَلَّلٍ يَجِبُ

اعْتِبَارُهُ لِيَتَّعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ فِي نَفْصِ الطَّاهِرَةِ فَيُحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى اعْتِبَارِ تَصْحِيحِ الْمَعْنَى .

بَابُ فِيمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ سَبِيلُهَا أَنْ تَكُونَ بَعْضَ أَوْصَافِ الْأَصْلِ الْمَعْلُولِ وَأَنَّهُ عَيْزٌ جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ جَمِيعَ أَوْصَافِهِ ; لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ جَمِيعَ أَوْصَافِهِ كَانَتْ هِيَ الْمَسْأَلَةَ بِعَيْنِهَا وَكَأَنَّ تَكُونَ حُكْمُهَا مَعْلُومًا مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَافْتِصَابِ الْعِلَلِ فَإِذَا تَبَتَّ هَذَا اخْتِجْنَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْقِيَاسِ إِلَى طَلَبِ الْوُصْفِ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ وَتَبَيَّنَ مِمَّا لَيْسَ بِعِلَّةٍ لَهُ ; إِذْ عَيْزٌ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِهِ عَلَى حَيْثُ عِلَّةٍ ; لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْتَقِضُ . أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ أَوْصَافِ الْبُرِّ أَنَّهُ مَكِيلٌ وَأَنَّهُ مِمَّا تُخْرَجُ الْأَرْضُ وَأَنَّهُ مَأْكُولٌ وَأَنَّهُ مُفْعَلٌ مَدْحَرٌ وَأَنَّهُ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْعُسْرُ وَأَنَّهُ حَبٌّ وَأَنَّهُ شَيْءٌ وَأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَأَنَّهُ جِسْمٌ وَعَيْزٌ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَصْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ عَلَى حَيْثُ عِلَّةٍ وَلَا يَجُوزُ أَبْصَاحًا أَنْ يَجْعَلَ عِلَّةَ الْحُكْمِ أَيُّ وَصْفٍ شَاءَ الْقَائِسُ جَعَلَهُ عِلَّةً هَذَا مُمْتَنِعٌ عَيْزٌ جَائِزٌ فَوَاجِبٌ إِذَنْ أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الْحُكْمِ بَعْضَ أَوْصَافِهِ , إِمَّا وَصْفٌ وَاحِدٌ , أَوْ وَضْعَانِ , أَوْ ثَلَاثَةً , أَوْ نَحْوَهَا مَعْدُ أَنْ لَا يَسْتَعْرِقَ جَمِيعَ أَوْصَافِهِ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْوُصْفُ الَّذِي هُوَ عِلْمُ الْحُكْمِ وَأَمَارَتُهُ وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ (وَلَهُ لَهُ) - لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذَلِكَ إِلَّا بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ وَلَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ افْتِصَابَ بَعْضِ أَوْصَافِهِ وَجَعْلَهُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ وَذَلِكَ ; لِأَنَّ الْجِلَافَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي عِلَّةِ الْمَسْأَلَةِ كَهَوِّهِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ (فَإِذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُسَلَّمَ لِمُدَّعِي الْحُكْمِ دَعْوَاهُ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ كَذَلِكَ مُدَّعِي الْعِلَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْاِفْتِصَاؤُ بِهَا عَلَى دَعْوَاهُ لَهَا دُونَ إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهِهِ (الدَّلَائِلُ , فَالْعِلَلُ الْمُخْتَلِفَةُ فَمِنْهَا : أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مَنْضُوصًا عَلَيْهَا فَيَجِبُ اعْتِبَارُهَا فِي تَطَايُرِهَا كَمَا اعْتَبَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى : كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَانِ مِنْكُمْ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي قِسْمَةِ السَّوَادِ فَحِينَ تَبَّهَهُمْ عَلَى مَوْضِعِ الْإِعْتِلَالِ عَرَفُوا صِحَّةَ اسْتِدْلَالِهِ وَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِهِ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَذَلِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعَفَّلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مِثْلَهُ وَاجِدَةً فَجَعَلَ الْعِلَّةَ فِي إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ لِقَاءِ الْمُشْرِكِينَ مَا ذَكَرَ مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِاسْتِعْقَالِنَا عَنْ التَّأَهُبِ لِقَتَالِهِمْ فَلَوْ قَاتَلْنَا الْبُعَاةَ وَالْخَوَارِجَ جَارَ لَنَا صَلَاةُ الْخَوْفِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَإِنْ كَانَتْ الْأَيَّةُ نَارِلَةً فِي الْمُشْرِكِينَ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبُعَاةِ وَالْمُحَارِبِينَ . نَحْوُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكَتْ بُضْعَكَ فَاحْتَارِي { وَقَوْلُهُ لِغَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : إِنَّهُ دَمٌ عِرْقِي وَلَيْسَتْ الْحَيْضَةُ فَتَوْصِيئِي { فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ : { إِنَّهَا دَمٌ عِرْقِي } وَلَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الْإِعْتِلَالِ ; لِأَنَّهَا سَأَلَتْهُ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ , فَأَعْلَمَهَا : أَنَّ الَّذِي بِهَا دَمٌ الْإِسْتِحَاصَةَ وَهُوَ دَمٌ عِرْقِي قِيلَ لَهُ : لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَأَكْتَفَى بِقَوْلِهِ : إِنَّهَا لَيْسَتْ الْحَيْضَةُ فَلَمَّا لَمْ يَفْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ : { إِنَّهَا دَمٌ عِرْقِي } عُلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَقَادَهَا بِذَلِكَ مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ وَالثَّانِي : تَعْلِيلُهُ دَمٌ

الاستِخَاصَةَ بِأَنَّهَا دَمٌ عِرْقِي لِيُعْتَبَرَ فِي نَطَائِرِهِ وَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ مَا كَانَ لِقَوْلِهِ " إِنَّهَا دَمٌ عِرْقِي " مَعْنَى وَلَا فَايِدُهُ مَعَ قَوْلِهِ : إِنَّهَا لَيْسَتْ الْخَيْصَةَ فَلَمَّا ذَكَرَ الْأَمْرَيْنِ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ إِنَّهَا دَمٌ عِرْقِي ، التَّشْبِيهَ عَلَى الْعِلَّةِ وَأَيْضًا فَإِنَّ مَا حَرَجَ مَخْرَجَ الْإِغْتِلَالِ فَطَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ يَجِبُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا وَرَدُّ نَطَائِرِهَا إِلَيْهَا حَتَّى يَفُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ : إِنَّهَا دَمٌ عِرْقِي حَارِجٌ مَخْرَجَ الْإِغْتِلَالِ وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَرَّةِ : { إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَاقَاتِ فَعَلَّلَ الْهَرَّةَ لِمَعْنَى يَجِبُ اعْتِبَارُهُ فِي أَشْبَاهِهِمَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : النَّاسُ فِي هَذَا الصَّرْبِ مِنَ التَّعْلِيلِ عَلَى قَوْلَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ نَصًّا عَلَى كُلِّ لِمَا فِيهِ الْعِلَّةُ وَيُجْرِبُهُ مَجْرَى لَفْظِ الْعُمُومِ وَالنَّطَّامُ مِمَّنْ يَقُولُ بِذَلِكَ وَهُوَ مِنْ نِقَاةِ الْقِيَاسِ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ قَالَ : جُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَاعِزُ ؛ لِأَنَّهُ ذُو أَرْبَعٍ ، عَقَلْنَا مِنَ اللَّفْظِ تَحْرِيمَ كُلِّ ذِي أَرْبَعٍ (وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْعُمُومِ ، وَلَا النَّصِّ فِي جَمِيعِ مَا فِيهِ الْعِلَّةُ فَمَنْ قَالَ بِالْقِيَاسِ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ أَوْجَبَ اعْتِبَارَ الْمَعْنَى فِيمَا يُوْجَدُ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ ، وَأَمَّا مَنْ نَقَى الْقِيَاسَ مِنْهَا فَأَيْدُهُ يَجْعَلُ وُجُودَ هَذَا التَّعْلِيلِ وَعَدَمَهُ سَوَاءً وَيَجْعَلُ الْحُكْمَ مَقْضُورًا عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ مِمَّا تَنَاوَلَهُ الْإِسْمُ دُونَ مَا يُوْجَدُ فِيهِ الْعِلَّةُ مِمَّا لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالْأَطْهَرُ أَنَّ الْخَاقَ مَا يُوْجَدُ فِيهِ الْعِلَّةُ بِحُكْمِ الْأَضْلِ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ ، لَا مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ وَالْعُمُومِ ، ؛ لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ هُوَ مَا تَنَاوَلَهُ الْإِسْمُ وَقَوْلُهُ فِي دَمِ الْإِسْتِخَاصَةِ الْوُضُوءُ ؛ لِأَنَّهَا دَمٌ عِرْقِي لَمْ يَتَنَاوَلْ الْإِسْمُ مِنْهُ إِلَّا دَمَ الْإِسْتِخَاصَةِ وَقَوْلُهُ : إِنَّهَا دَمٌ عِرْقِي لَيْسَ بِعُمُومٍ فِي غَيْرِ دَمِ الْإِسْتِخَاصَةِ وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمَذْكُورِ بِعَيْنِهِ ، دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ وَلَيْسَ لِأَنَّ غَيْرَهُ مُشَارِكٌ لَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَذْكُورًا مَعَهُ ؛ لِأَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ زَيْدٌ قَائِمٌ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ قَائِمٍ مَذْكُورًا مَعَهُ لِمُشَارِكِيهِ إِتَاهُ فِي الْقِيَامِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ مَا فِيهِ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ فَإِنَّمَا يَجِبُ إِجْرَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ وَإِنَّمَا وَجَبَ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْعِلَلَ سَبِيلُهَا أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً لِأَحْكَامِهَا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ لَهَا عَلَى حَسَبِ مَا بَيَّنَّا فِي حُكْمِ الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ فَمَتَى انْفَصَلَ الْحُكْمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّلًا بِوَصْفٍ مِنْ (الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ) عَلِمْنَا : أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ مِنَّا اعْتِبَارَهُ فِيمَا وَجَدَ فِيهِ وَإِجْرَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي نَطَائِرِهِ وَيُعْتَبَرُ خُرُوجُ الْوَصْفِ مَخْرَجَ التَّعْلِيلِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ لَوْ قَالَ لَنَا هَذَا الْوَصْفُ هُوَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَخِطَابِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعُ الْكَلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَمَا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ التَّعْلِيلِ وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ مِنْهُ إِجْرَاءَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، وَاعْتِبَارَهُ بِهِ وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ : أَنْ تُنْحَصِرَ عِلَلُ الْقَائِسِينَ عَلَى وَجْهِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ تَفُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى فَسَادِ سَائِرِ الْوُجُوهِ ، إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا مِنْهَا فَيَكُونُ فَسَادُ مَا عَدَاهُ مِنَ الْوُجُوهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ أَحَدَ الْوُجُوهِ دَلَالَةً عَلَى صِحَّةِ كَوْنِهِ عَلَيْهِ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هُنَاكَ عِلَّةً قَدْ تَعَلَّقَ بِهَا الْحُكْمُ وَأَجْمَعُوا

قُلَى) أَنْ لَا عِلَّةَ فِي الْأَصْلِ إِلَّا إِحْدَى مَا عُلِّلُوا بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ صِحَّةِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ; إِذْ عَيَّرَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهَا فَاسِدًا مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الْأَصْلَ مَعْلُومٌ بِعِلَّةٍ يَحِبُّ بِهَا الْقِيَاسُ عَلَيْهِ وَمَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا عِلَّةَ هُنَاكَ عَيَّرَ مَا ذَكَرُوا عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا وَعَيَّرَ جَائِزٌ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهَا صَحِيحَةً عَلَى اخْتِلَافِهَا فَإِذَا قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى فَسَادِ سَائِرِهَا مَا عَدَا الْوَاحِدَةَ مِنْهَا صَحَّتْ الْوَاحِدَةُ الَّتِي لَمْ تَعْمُ الدَّلَالَةُ عَلَى فَسَادِهَا وَهَذَا كَمَا نَقُولُهُ أَيْضًا فِي الْمَذَاهِبِ وَأَقَاوِيلِ الْعُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ : إِنَّهُمْ مَتَى اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى وَجْهِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى فَسَادِ سَائِرِ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا كَانَ قِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَى فَسَادِ سَائِرِ الْأَقَاوِيلِ عَيَّرَ الْوَاحِدَ مِنْهَا دَلَالَةً عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ . نَحْوُ قَوْلِنَا فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ جَاءَتْ يَوْلِدٍ فَادَّعَاهُ جَمِيعًا : إِنَّهُمْ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى وَجْهِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالْفُرْعَةِ ، وَعَلَى فَسَادِ اعْتِبَارِ قَوْلِ الْقَائِفِ وَعَلَى فَسَادِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُوقَفُ الْأَمْرُ وَلَا يَتَّبَعُ نَسْبُهُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَحَّ الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنَّهُ وَلَدُهُمَا تَابِتُ النَّسَبِ بَيْنَهُمَا . وَكَذَلِكَ سَبِيلُ الْعِلَلِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَذَاهِبِ . وَمِمَّا كَانَ يَعْتَبَرُ أَبُو الْحَسَنِ فِي صَحِيحِ الْعِلَلِ وَهُوَ أَصَحُّ الْوُجُوهِ عِنْدَنَا فِيمَا طَرِيقُهُ النَّظَرُ وَالِاسْتِدْلَالُ ، أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عِلَلِ الْقَائِسِينَ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا فَمَا تَعَلَّقَ بِهَا الْأَحْكَامَ وَكَانَ لَهُ تَأْيِيزٌ فِي الْأَصُولِ فَهُوَ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامَ وَلَا تَأْيِيزٌ لَهُ فِي الْأَصُولِ . تَطْيِيزٌ ذَلِكَ : أَنَّا إِذَا اخْتَلَفْنَا فِي عِلَّةٍ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ عِنْدَ وُجُودِ التَّفَاضُلِ فِي الْبُرِّ عَلَى الْوُجُوهِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ اخْتِلَافِ الْعُقَهَاءِ فِيهِ وَجَدْنَا اعْتِبَارَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ أَوْلَى لِتَعَلُّقِ الْأَحْكَامِ بِهِمَا فِي جَوَارِ الْبَيْعِ ، أَوْ فَسَادِهِ دُونَ الْقَوِي وَالِادِّخَارِ وَدُونَ الْأَكْلِ عَلَى حَسَبِ مَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعَ فِي مَسْأَلَةِ الرِّبَا وَإِنَّمَا وَجَبَ اعْتِبَارُ تَعَلُّقِ الْأَحْكَامِ بِالْمَعْنَى الَّتِي هُوَ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ ، (لِأَنَّ الْعِلَلَ هِيَ . الْمَعَانِي الْمَوْجِبَةُ لِلْأَحْكَامِ فِي الْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ وَعِلَلُ الشَّرْعِ هِيَ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَمًا لِلْحُكْمِ) فَمَا تَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ فِي الْبَابِ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهُوَ أَوْلَى بِكُونِهِ عِلَّةً مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ ; إِذْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مُفْتَضِلَةً لِإِجَابِ الْأَحْكَامِ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، أَنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ لَوْ تَفَاضَلَا فِي الْجُودَةِ فِي كَوْنِهِمَا مَأْكُولَيْنِ ، أَوْ مُفْتَائِنَيْنِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِذِهِ الْأَوْصَافِ حُكْمٌ فِي جَوَارِ الْبَيْعِ وَلَا فِي فَسَادِهِ ، إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْكَيْلِ وَلَوْ تَسَاوَيَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ وَتَفَاضَلَا فِي الْكَيْلِ ، لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ فَعَلِمْتُ أَنَّ سَائِرَ الْأَوْصَافِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا مُخَالِفُونَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حُكْمٌ ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالرِّيَادَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْجَنَسِ مِنْ جِهَةِ الْكَيْلِ فَكَانَ اعْتِبَارُهُ أَوْلَى . وَتَطْيِيزُهُ أَيْضًا قَوْلُنَا : إِنَّ اعْتِبَارَ الْخَارِجِ النَّجَسِ أَوْلَى بِإِجَابِ نَقْضِ الطَّهَارَةِ مِنْ اعْتِبَارِ السَّبِيلِ لِوُجُودِنَا الْحُكْمِ بِخْتِيفٍ لِأَجْلِ اخْتِلَافِ الْخَارِجِ وَالسَّبِيلِ وَاحِدٌ فِي الْحَالَيْنِ فَكَانَ اعْتِبَارُ الْخَارِجِ النَّجَسِ أَوْلَى لِتَعَلُّقِ الْحُكْمِ (بِهِ) دُونَ السَّبِيلِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ إِحْدَى دَلَائِلِ صِحَّةِ الْعِلَلِ وَجُودَ الْحُكْمِ بِوُجُودِهَا فَارْتِفَاعُهَا بِارْتِفَاعِهَا . وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَأْبَى أَنْ يَكُونَ هَذَا دَلِيلًا فِي عِلَلِ الشَّرْعِ وَيَقُولُ : إِنَّ مِنْهُ يَكُونُ دَلِيلًا فِي عِلَلِ الْعَقْلِيَّاتِ قَالَ وَذَلِكَ لِأَنَّ وَجْدَنَا الْمُخْتَلِفِينَ فِي عِلَّةٍ تَحْرِيمِ

التفاضل كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى صِحَّةِ عَلَيْهِ بِوُجُودِ الْحُكْمِ بِوُجُودِهَا
وَارْتِفَاعِهِ بِارْتِفَاعِهَا مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الصَّحِيحَةَ وَاحِدَةٌ (مِنْهَا) مَعَ وُجُودِ هَذَا الصَّرْبِ
مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ فِي جَمِيعِهَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَ هَذَا الَّذِي مُنِعَ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْنَا دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ
الْعِلَلِ مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعِلَلِ الْمَوْجِبَةِ لِلْأَحْكَامِ الْمُتَضَادَّةِ وَفِي مَعَانٍ قَدْ اتَّفَقَ
الْجَمِيعُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعِلَّةٍ لِلْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ هَذَا الصَّرْبِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ . أَلَا تَرَى أَنَّ قَائِلًا
لَوْ قَالَ : إِنَّ وُجُودَ الشَّذَّةِ فِي الْحَمْرِ عِلَّةٌ فِي تَكْفِيرِ مُسْتَجِلِّهَا كَانَ قَائِلًا قَوْلًا فَاسِدًا ،
قَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى فَسَادِهِ ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ تَكْفِيرَ مُسْتَجِلِّ الْأَبْيَدَةِ الْمُسْكِرَةِ لِوُجُودِ
الشَّذَّةِ فِيهَا وَقَدْ يُمَكِّنُ مِنْ تَصْبِ هَذِهِ الْعِلَّةِ لِتَكْفِيرِ مُسْتَجِلِّ الْحَمْرِ : أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهَا
بِوُجُودِ الْحُكْمِ بِوُجُودِهَا وَارْتِفَاعِهِ بِارْتِفَاعِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَصِيرَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَذَّةٌ ،
لَمْ يَكْفُرْ مُسْتَجِلُّهُ ثُمَّ لَمَّا حَدَّثَتْ فِيهِ الشَّذَّةُ كَانَ مُسْتَجِلُّهُ كَافِرًا ثُمَّ إِذَا صَارَتْ خَلَا
وَرَأَتْ الشَّذَّةُ رَالَ الْحُكْمُ بِتَكْفِيرِ مُسْتَجِلِّهِ وَكَانَ حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُسْتَجِلِّ مُتَعَلِّقًا بِوُجُودِ
الشَّذَّةِ مَوْجُودًا بِوُجُودِهَا ، وَ مَعْدُومًا بِعَدَمِهَا مَعَ اتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى
لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِتَكْفِيرِ الْمُسْتَجِلِّ .

وَمِنْ تَطَائِرِ ذَلِكَ : إِذَا اخْتَلَفْنَا فِي الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ يُرْوَجُّهَا أَبُوهَا بِعَيْرِ إِذْنِهَا فَاجَارَهُ
مُخَالَفَتًا قِيَّاسًا عَلَى الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ وَجَعَلُوا الْعِلَّةَ الْمَوْجِبَةَ لَهُ ذَلِكَ كَوْتَهَا بِكْرًا ،
وَمَنْعَتَا نَحْنُ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاهَا وَرَدَّدْتَاهُ إِلَى التَّيِّبِ الْكَبِيرَةِ بِعِلَّةِ أَنَّهَا (بِالْعَمَّةِ عَاقِلَةٌ) .
وَاسْتَدَلَّلْنَا عَلَى صِحَّةِ عَلَيْنَا بِأَنَّا وَجَدْنَا الْبُلُوعَ مَعْنَى يُسْتَحَقُّ بِهِ الْوِلَايَةَ بِدَلَالَةٍ أَنَّ الْبِكْرَ
وَالتَّيِّبَ لَا يَخْتَلِقَانِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوِلَايَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا فِي الشَّرَاءِ وَالتَّبَيْعِ وَلَمْ تَحْدِ
لِلْبِكَارَةِ تَأْيِيرًا فِي اسْتِحْقَاقِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ فَكَانَتْ عَلَيْنَا أَوْلَى
بِالصَّحَّةِ لِمَا لَهَا مِنَ التَّأْيِيرِ فِي الْأَصُولِ وَتَعَلَّقَ الْأَحْكَامُ بِهَا وَكَانَ رَدُّ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ إِلَى
التَّيِّبِ الْبَالِغَةِ ، أَوْلَى مِنْ رَدِّهَا إِلَى الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ فَقُلْنَا نَحْنُ : إِنَّهُ يُرْوَجُّهَا قِيَّاسًا عَلَى
الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ بِعِلَّةِ أَنَّهَا صَغِيرَةٌ كَانَتْ عَلَيْنَا صَحِيحَةً لِإِقْيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا مِنَ الْوَجْهِ
الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الصَّغَرَ مَعْنَى يُسْتَحَقُّ بِهِ الْوِلَايَةَ عَلَى الصَّغِيرِ فِي الشَّرَاءِ
وَالتَّبَيْعِ وَتَخْوِهَا وَلَمْ يَكُنْ لِكُونِهَا تَيْبًا تَأْيِيرٌ فِي مَنَعِ التَّصَرُّفِ عَلَيْهَا فِي مَالِهَا وَإِنَّمَا
تَعَلَّقَ اسْتِحْقَاقُ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِالصَّغَرِ وَرَوَالُ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا بِالْبُلُوعِ فَكَانَ اعْتِبَارُ
الصَّغَرِ أَوْلَى عِلَّةً فِيمَا وَصَفْنَا ؛ إِذْ كَانَ جَوَازُ عَقْدِ الْأَبِ عَلَيْهَا التَّكَاحَ صَرَبًا مِنَ الْوِلَايَةِ .
وَتَطَائِرُ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نُحْصِيَ فَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ عِلَلِ الشَّرْعِ ،
وَإِنْ كَانَ قَدْ يُوَجِّدُ مِثْلُهُ فِي حَالٍ غَيْرِ مُوجِبٍ لِكُونِ الْمَعْنَى عِلَّةً ؛ لِأَنَّ دَلَائِلَ أَحْكَامِ
الشَّرْعِ بِجُورٍ عِنْدَنَا فِيهَا التَّخْصِيمُ كَتَّخْصِيمِ الْأَسْمِ وَتَخْصِيمِ الْعِلَّةِ نَفْسِهَا ،
وَاعْتِبَارُ صِحَّةِ الْعِلَّةِ بِوُجُودِ الْحُكْمِ بِوُجُودِهَا وَارْتِفَاعِهِ بِارْتِفَاعِهَا هُوَ عِنْدِي وَجْهُ قَوِيٌّ
فِي هَذَا الْبَابِ وَمَا يَنْفَكُ أَحَدٌ مِنَ الْقَائِسِينَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَبَا
الْحَسَنِ يَسْتَعْمِلُهُ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ وَكَثِيرٌ مِمَّا فِي فَحْوَى النَّصِّ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى

صِحَّة الْعِلَّةِ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى . أَلَا تَرَى : أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّمَنِ
الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ { إِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيْقُوهُ وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا } ،
قَدْ دَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مُجَاوِرَةَ النَّجَاسَةِ هِيَ عِلَّةُ التَّنْجِيسِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ جَاوَرَتْ السَّمَنَ
الْجَامِدَ أَمَرَ بِالْقَائِمِ وَمَا حَوْلَهَا مِمَّا جَاوَرَهَا دُونَ مَا لَمْ يُجَاوِرَهَا وَلَمَّا جَاوَرَ الْمَائِعَ ، أَوْ
عَامَّتُهُ أَمَرْنَا بِإِرَاقَةِ الْجَمِيعِ فَعَلَّقَ حُكْمَ التَّنْجِيسِ بِمُجَاوَرَتِهِ لِلنَّجَاسَةِ وَأَرَاهُ بِرَوَالِهَا ،
فَكَانَ ذَلِكَ دَلَالَةً مِنْ فَحْوَى الْخِطَابِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي عَلَّقَ الْحُكْمَ بِهِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِذَا اخْتَلَفَ التَّوْعَانِ فَيَبْعُو كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَدَيْهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ
لِتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَصْنَافِ السَّنَةِ دَلَّ بِوُجُودِ التَّحْرِيمِ عِنْدَ
وُجُودِ الْوُضْعَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا الْكَيْلُ وَالْجِنْسُ ، أَوْ الْوَزْنُ وَالْجِنْسُ عَلَى أَتْهَمَا
بِمَجْمُوعِهِمَا عَلَى تَحْرِيمِ الْبَيْعِ عِنْدَ وُجُودِ زِيَادَةِ الْكَيْلِ ، أَوْ الْوَزْنِ وَدَلَّ لِإِتِّحَاقِ التَّفَاضُلِ
عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِ الْوُضْعَيْنِ عَلَى أَنَّ عَدَمَ أَحَدِهِمَا عِلَّةُ الْجَوَارِ فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِوُجُودِ الْمَعْنَى
وَأَرَاهُ بِرَوَالِهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ حَكَيْتَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَبْلَ هَذَا الْفَضْلِ : أَنَّ أَحَدَ مَا يَحِبُّ
اِعْتِبَارُهُ فِي تَصْحِيحِ الْعِلَلِ ، أَنْ يَكُونَ لِلْمَعْنَى تَأْثِيرٌ فِي الْأُصُولِ وَيُعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ ،
وَهَلْ هُوَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مَوْجُودًا بِوُجُودِهِ مَعْدُومًا (بَعْدَمِهِ) .
فَقِيلَ لَهُ : بَيِّنْهُمَا فَضْلٌ وَهُوَ لَطِيفٌ يَنْبَغِي أَنْ تَتَنَاوَلَهُ وَذَلِكَ (أَنَّهُ) يُعْتَبَرُ تَأْثِيرُهُ
فِي الْأُصُولِ مِنْ غَيْرِ اِفْتِصَارٍ بِهِ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي اِفْتِصَتْ الْعِلَّةُ مِنْهُ حَسَبَ مَا قُلْنَا مِنْ
سُقُوطِ اِعْتِبَارِ الثُّبُوتِ وَالتَّبَاكُرِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوِلَايَةِ بِهَا فِي النِّكَاحِ ، أَوْ رَوَالِهَا
وَوُجُوبِ اِعْتِبَارِ الصَّغَرِ وَالتَّبَلُّوغِ فِي بَابِ اسْتِحْقَاقِ الْوِلَايَةِ ، أَوْ رَوَالِهَا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ
تَعَلُّقِ حُكْمِ الْوِلَايَةِ عَلَى الصَّغِيرِ لِأَجْلِ الصَّغَرِ وَرَوَالِهَا عَنْهُ بِالتَّكْبَرِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي
بَيَّنَّا وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ وُجُودِ الْحُكْمِ بِوُجُودِ الْمَعْنَى وَرَوَالِهِ بِرَوَالِهِ ، بَخُؤَانٍ يَقُولُ لَنَا
الْمُخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : لَمَّا وَجَدْتَ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ يُرَوِّجُهَا أَبُوهَا وَالتَّيِّبَ الْكَبِيرَةَ لَا
يُرَوِّجُهَا عَلِمْتَ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَوْجِبَةَ لِلْوِلَايَةِ فِي تَرْوِيجِ الْأَبِ هِيَ التَّبَاكُرُ لِوُجُودِ الْحُكْمِ
بِوُجُودِهَا وَرَوَالِهِ بِرَوَالِهَا فَيُعَارِضُهُ حَصْمُهُ بِأَنْ يَقُولَ : لَمَّا وَجَدْتَ التَّيِّبَ الْكَبِيرَةَ لَا
يُرَوِّجُهَا الْأَبُ وَالتَّيِّبَ الصَّغِيرَةَ يُرَوِّجُهَا دَلَّ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَنَعِ تَرْوِيجِ التَّيِّبِ الْكَبِيرَةَ أَنَّهَا
كَبِيرَةٌ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْبِكْرِ الْكَبِيرَةِ فَيَكُونُ دَلِيلُهُ عَلَى صِحَّةِ وِلَّتِهِ وَوُجُودِ الْحُكْمِ
بِوُجُودِهَا وَرَوَالِهِ بِرَوَالِهَا فَقَدْ تَعَارَضَتْ الْعِلَّتَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يُمَكِّنُ حَصْمَنَا أَنْ
يُعَارِضَنَا فِي اسْتِدْلَالِنَا عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ وُجُودِ تَأْثِيرِهَا فِي الْأُصُولِ ،
وَتَعَلُّقِ الْأَحْكَامِ بِهَا بِمِثْلِ اسْتِدْلَالِنَا فَتَصِيرُ حَيْثُ عَلَّمْنَا أَوْلَى فَبَيَّنَ هَذَا وَبَيَّنَ مَا
حَكَيْتَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مِمَّا كَانَ يَأْبَاهُ فَرُقٌ (وَاضِحٌ) .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَنْ قَالَ بِهَذَا الصَّرْبِ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ ، أَعْنِي
وُجُودَ الْحُكْمِ بِوُجُودِهَا وَإِرْتِفَاعَهُ بِإِرْتِفَاعِهَا لَا يَصِحُّ لَهُ الْقَوْلُ بِتَخْصِيسِ الْعِلَّةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
كَانَ يُحِيرُ وُجُودَ الْعِلَّةِ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ كَيْفَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى كَوْنِ الْمَعْنَى عِلَّةً

لِوُجُودِ الْحُكْمِ بِوُجُودِهِ وَعَدَمِهِ بِعَدَمِهِ ; لِأَنَّهُ مَتَى اعْتَبَرَ هَذَا قَالَ لَهُ حَصْمُهُ : لَمَّا وَجَدْتَ
 الْحُكْمَ مَعْدُومًا مَعَ وُجُودِهِ وَمَوْجُودًا مَعَ عَدَمِهِ عَلِمْتَ أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ
 قِيلَ لَهُ : لَا يَحِبُّ ذَلِكَ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَعْنَى دَلَالَةً صَحِيحَةً فِي
 الْأَصْلِ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ وَيَكُونُ الْحُكْمُ جَارِيًا عَلَيْهَا مُتَعَلِّقًا بِهَا مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ
 فَإِذَا مَنَعَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ (اِمْتَنَعْنَا مِنْ إِيحَابِ الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً وَلَا يُوَجِبُ
 ذَلِكَ فَسَادُ الدَّلَالَةِ كَمَا يَقُولُ مُحَالِفُنَا : إِنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَجُودُ السُّدَّةِ لِوُجُودِ
 التَّحْرِيمِ عِنْدَ وُجُودِهَا وَعَدَمِهِ عِنْدَ عَدَمِهَا فَيَجْرِي هَذِهِ الْعِلَّةُ فِي التَّبِيدِ ثُمَّ وَجَدْنَا حُكْمَ
 التَّكْفِيرِ مُتَعَلِّقًا بِالْخَمْرِ عِنْدَ وُجُودِ السُّدَّةِ وَرَائِلًا بِرَوَالِهَا وَلَمْ يُوَجِبْ ذَلِكَ كَوْنَ السُّدَّةِ
 عِلَّةً لِتَكْفِيرِ الْمُسْتَحِلِّ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّتْ بِهَا عَلَى صِحَّةِ اعْتِلَالِكَ ,
 كَذَلِكَ مَا وَصَفْنَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ جَارَ عِنْدَنَا تَخْصِيمُ الْعِلَّةِ جَارَ تَخْصِيمِ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّا ,
 وَمِنْ حَيْثُ جَارَ تَخْصِيمُ الْإِسْمِ الَّذِي هِيَ مُقْتَضِبَةٌ مِنْهُ جَارَ تَخْصِيمِهَا وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ
 مِنْ اعْتِبَارِهَا فِيمَا لَمْ يَغْمُ فِيهِ دَلَالَةُ التَّخْصِيمِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّمَا نُجِيزُ تَخْصِيمَ الْعِلَّةِ بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّتِهَا فِي الْأَصْلِ ,
 وَوُجُودِ دَلَائِلِ تَصْحِيحِ الْعِلَّةِ مُخْتَلِفَةً لَيْسَ لَهَا طَرِيقٌ وَاحِدٌ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا فَإِنَّمَا
 نُجِيزُ تَخْصِيمَ الْعِلَّةِ بَعْدَ قِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّتِهَا فِي الْأَصْلِ وَأَمَّا مَا لَمْ تَغْمُ الدَّلَالَةُ
 عَلَى صِحَّةِ كَوْنِهِ عِلَّةً فَإِنَّمَا (لَا) نَعْتَبِرُهُ عِلَّةً وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ ذَلِكَ : أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ قَدْ
 كَانَ يَسْتَعْمِلُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْعِلَّةِ وَجُودَ الْحُكْمِ بِوُجُودِهَا وَازْتِفَاعَهُ بِازْتِفَاعِهَا ,
 وَأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْقَائِسِينَ لَيْسَ يَخْلُو مِنْ اعْتِبَارِهِ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يُجَوِّزُ أَنْ
 يُقَالَ : إِنَّهُ مَتَى تَعَارَضَتْ عِلَّتَانِ مُتَضَادَّتَانِ فِيمَا تُوجِبَانِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَإِحْدَاهُمَا يَتَعَلَّقُ
 بِهَا الْحُكْمُ عَلَى التَّخْوِ الَّذِي حَكَيْتَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ وُجُودِ تَأْثِيرِهِ فِي الْأَصُولِ ,
 وَالْأُخْرَى لَا دَلَالَةَ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ وُجُودِ الْحُكْمِ بِوُجُودِهَا وَرَوَالِهِ بِرَوَالِهَا , أَنَّ مَا سَهَدَ
 لَهُ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ مِنْهُمَا أَوْلَى بِالْإِعْتِبَارِ وَكَانَ ذَلِكَ صَرَبًا مِنَ التَّرْجِيحِ مُوجِبًا لِكَوْنِهِ
 أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ عِلَّةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ جَزِيَّ الْعِلَّةِ فِي مَعْلُولَاتِهَا دَلَالَةً عَلَى صِحَّتِهَا وَإِنْ لَمْ (يُعْصِدْهَا)
 دَلَالَةً عَيْزُهُ وَهَذَا قَوْلُ عِنْدَنَا طَاهِرِ السُّفُوطِ , لَا يَرْجِعُ الْقَائِلُ بِهِ إِلَّا إِلَى دَعْوَى عَارِيَّةٍ
 مِنَ الْبُرْهَانِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ الَّذِي يُعَلِّقُهُ بِهَذَا الصَّرْبِ مِنَ التَّعَلُّقِ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثِ
 دَعَاوِي إِحْدَاهَا دَعْوَى لِلْمَذْهَبِ الَّذِي يُخَالِفُهُ فِيهِ حَصْمُهُ . وَالثَّانِيَةُ دَعْوَاهُ الْعِلَّةِ الَّتِي
 خِلَافُ حَصْمِهِ إِثَابُ فِيهَا كَهُوَ فِي نَفْسِ الْمَقَالَةِ وَالثَّالِثَةُ : أَنَّهُ قَرَنَ إِلَى دَعْوَاهُ الثَّانِيَةِ
 دَعْوَى ثَالِيَةً تَجْعَلُهَا حُجَّةً لِمَقَالِهَا لِزَعْمِهِ أَنَّهُ حِينَ قَالَ فَهَذِهِ الْعِلَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .
 وَقَالَ بِهَا أَيْضًا فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى قَدْ خَالَفَ حَصْمَهُ فِيهَا وَهِيَ دَعْوَى ثَالِيَةٌ , لَا دَلَالَةَ
 عَلَيْهَا لِيَصِحَّ الْمَذْهَبُ فَكَانَ حَقِيقَةُ قَوْلِهِ وَتَخْصِيمُهُ : أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَايَ هَذِهِ
 أَنِّي ادَّعَيْتُ دَعْوَى أُخْرَى مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَالسُّؤَالُ عَلَيْهِ فِي دَعْوَاهُ الثَّالِيَةِ كَهُوَ
 فِي الثَّانِيَةِ وَالْأَوْلَى ; لِأَنَّ الدَّعَاوِي لَا تَصِحُّ بِأَنْفُسِهَا , إِنَّمَا تَصِحُّ بِدَلَالَتِهَا وَكَانَ بَعْضُ

أَصْحَابِنَا يَضْرِبُ بِهِدَا مَثَلًا وَيَقُولُ هَذَا بِمَنْرِلَةِ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ : لِمَ سَرَفْتَ الْيَوْمَ ؟ فَيَقُولُ : لِأَنِّي سَرَفْتُ أَمْسَ وَلَوْ جَارَ الْإِفْتِصَارُ عَلَى مِنْهُ فِي تَصْحِيحِ الْعِلَّةِ ، لَجَارَ الْإِفْتِصَارُ عَلَى دَعْوَى الْعِلَّةِ نَفْسِهَا فَيَقُولُ : الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ عِلَّتِي : أَنِّي قُلْتُهُ بِهَا وَلَوْ جَارَ هَذَا لَجَارَ أَنْ يَقُولَ مِنْهُ فِي نَفْسِ الْمَذْهَبِ الَّذِي طُولِبَ بِتَصْحِيحِهِ فَيَقُولُ : الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِي دَعْوَايَ : أَنَّهُ صَاحِبٌ وَهَذَا كُلُّهُ جَهْلٌ وَخَبْطٌ لَا يَعْتمِدُ عَلَى مِنْهُ إِلَّا عَيْبٌ فَإِنْ قَالَ : الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْإِعْتِبَارِ أَنَّ اسْتِمْرَارَ الْعِلَّةِ فِي فُرُوعِهَا وَعَدَمَ انْتِقَاضِهَا بِدَفْعِ الْأُصُولِ لَهَا وَفَقْدَ مُقَاوَمَةِ عِلَّةٍ أُخْرَى لَهَا مُوجِبَةَ الْحُكْمِ بِخِلَافِ مَا يُوجِبُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَكَانَ اسْتِسْقَافُهَا وَعَدَمُ دَفْعِ الْأُصُولِ لَهَا وَمُقَاوَمَةُ عِلَلٍ أُخْرَى إِثَابًا هِيَ الدَّلَالَةُ الْمُوجِبَةُ لِصِحَّتِهَا فَلَمْ تَكُنْ فِيهَا ادَّعِيَانَهُ مِنْ صِحَّةِ الْعِلَّةِ مُقْتَضِرِينَ عَلَى الدَّعْوَى جِنَ عَصْدَنَاتِهَا بِدَلَالَةِ غَيْرِهَا وَهِيَ مَا وَصَفْنَا قِيلَ لَهُ قَوْلُكَ : إِنَّهُ لَمْ يَدْفَعْهَا أَصْلٌ غَلَطٌ تَائٍ بِلِ الْأُصُولِ كُلُّهَا تَدْفَعُهَا ؛ لِأَنَّ الْأُصُولَ الَّتِي هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاتِّفَاقُ وَحُجَّةُ الْعَقْلِ قَدْ حَكَمَتْ بِطُلَانِ قَوْلٍ لَمْ يُعَصِّدْهُ فَإِنَّهُ بِدَلَالَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَقَوْلُكَ : إِنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَا دَعْوَى لَا دَلَالَةَ عَلَيْهَا بَلْ يَقُولُ حَضْمُكَ : إِنَّهَا مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى : (إِذْ لَا دَلَالَةَ لَكَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ دَعْوَاكِ لَهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَمَا أَخْلَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْ دَلَالَةِ تَدُلُّ عَلَيْهَا فَصَارَتْ حَقِيقَةً قَوْلِكَ هَذَا : إِنَّ الدَّلَالَةَ لَمْ تَعْمُ عَلَى فَسَادِهَا وَقَوْلُ الْعَائِلِ : إِنَّ الدَّلَالَةَ لَمْ تَعْمُ عَلَى فَسَادِهَا دَعْوَى لَيْسَ بِدَلَالَةٍ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى ؛ لِأَنَّ لِحَضْمِهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : أَفَأَقَمْتَ الدَّلَالَةَ عَلَى صِحَّتِهَا ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ قِيلَ لَهُ فَهَلُمَّ يَلِكُ الدَّلَالَةَ . وَإِنْ قَالَ : لَيْسَ هَهُنَا دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّتِهَا غَيْرَ عَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَى فَسَادِهَا . قِيلَ لَهُ فَعَلُ مِنْهُ فِي نَفْسِ الْمَذْهَبِ ، إِنَّهُ لَمْ تَعْمُ الدَّلَالَةُ عَلَى فَسَادِهِ وَقَدْ اسْتَعْنَيْتَ عَنْ ذِكْرِ الْعِلَّةِ فَإِذَا لَمْ يَسْعُ لَكَ هَذَا فِي نَفْسِ الْمَذْهَبِ فَالْعِلَّةُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّكَ مُدْعٍ فِيهِمَا جَمِيعًا وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِهَا أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لَكَ عَلَى صِحَّتِهَا وَقَدْ حَكَمْتَ الْأُصُولُ : بِأَنَّ كُلَّ مَذْهَبٍ لَمْ تَعْمُ الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّتِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ فَلَمَّا عَرَيْتَ عَلْنِكَ هَذِهِ مِنْ دَلَالَةِ تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا دَلَّ عَلَى فَسَادِهَا (وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ اسْتِسْقَافُهَا وَعَدَمُ مُقَاوَمَةِ أُخْرَى لَهَا دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّتِهَا فَإِنَّمَا قَدْ قُلْنَا : إِنَّ الْأُصُولَ قَدْ دَفَعَتْهَا مِنَ الْوَجْهِ الَّتِي دَكَّرْنَا وَلَوْ كَانَ مِنْهُ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ لَجَارَ أَنْ يُقَالَ مِنْهُ فِي نَفْسِ الْمَذْهَبِ فَيَقُولُ : إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِي أَنَّهُ مُتَسَبِّحٌ لَا يَدْفَعُهُ أَصْلٌ وَلَا يُقَاوِمُهُ مَذْهَبٌ غَيْرُهُ وَلَمْ تَعْمُ الدَّلَالَةُ عَلَى فَسَادِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَلَمَّا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الْمَذْهَبِ كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْعِلَّةِ فَإِنْ قَالَ : إِنَّ دَعْوَى الْمَذْهَبِ يُقَاوِمُهَا الْحَضْمُ بِضِدِّهَا . قِيلَ وَدَعْوَى الْعِلَّةِ يُقَاوِمُهَا دَعْوَى الْحَضْمِ أَنَّهَا عِلَّةٌ فَاسِدَةٌ وَأَنَّ مَذْهَبِي صَاحِبٌ قَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ اغْتِلَالِكَ . أَلَا تَرَى : أَنَّ جَزِيَّ الْعِلَّةِ فِي مَعْلُولِهَا إِنَّمَا هُوَ دَعْوَاكِ وَقَوْلُكَ غَيْرُ

مَفْرُونٍ بِدَلِيلٍ ; لِأَنَّكَ إِذَا سُئِلْتَ عَنْ عِلَّةِ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْبُرِّ بِالْبُرِّ فَقُلْتَ : إِنَّهُ مَأْكُولٌ جِنْسٌ فَاسْتَدَلَّتْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ جَارٍ فِي مَعْلُولِهِ كَانَ حَقِيقَةً هَذَا الْقَوْلُ : أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ , أَتَى قُلْتَ فِي الْبَطِيخِ وَالثَّرْمَانِ وَالْعَدَسِ وَالْأُرْزِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَأْكُولَاتِ , فَلَمْ تَحْضُلْ مِنْهَا إِلَّا عَلَى الدَّعْوَى وَهَذَا الصَّرْبُ مِنَ الدَّعَاوَى يَكْفِي فِي مُعَارَضَتِهَا قَوْلُ الْحَصْمِ : لَيْسَ هَذَا كَمَا ادَّعَيْتَ , لَا فِي هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْتَ وَلَا فِي غَيْرِهِ كَالْمَذْهَبِ نَفْسِهِ . إِذَا خَالَغَكَ حَصْمُكَ فِيهِ كَانَ خِلَافُهُ إِيَّاكَ مُعَارِضًا لِقَوْلِكَ وَمُقَاوِمًا لِمَذْهَبِكَ , إِذَا لَمْ تُعَصِّدْهُ بِدَلَالَةٍ فَتَحْضُلْ أَنْتَ وَهُوَ عَلَى الدَّعْوَى وَيُقَالُ لَهُ : أَلَيْسَ الْقَائِلُونَ بِعِلَّةِ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا قَدْ أَجْرَى كُلُّ مِنْهُمْ عَلَيْهِ فِي مَعْلُولِهَا فَوَاجِبٌ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ , أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا صَحِيحَةً وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ ; لِأَنَّ الْإِتِّفَاقَ قَدْ حَصَلَ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ هِيَ وَاحِدَةٌ مِنْهَا ثُمَّ قَدْ قَاوَمَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ صَاحِبَتِهَا فِي بَابِ جَرِيهَا فِي مَعْلُولِهَا ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ لَا يُعَوِّرُ حَصْمُكَ فِي كُلِّ عَلَيْهِ تَعَتَّلُ بِهَا وَتَقْتَصِرُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّتِهَا عَلَى مَا ذَكَرْتَ , أَنْ يَنْصَبَ عَلَيْهِ بِإِرَاءِ عِلَّتِكَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ بِضِدِّ مُوجِبِ عِلَّتِكَ مُعَارِضَةً لَهَا وَيُجْرِبُهَا فِي مَعْلُولِهَا . وَيَقُولُ : الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ عِلَّتِي جَرِيهَا فِي مَعْلُولِهَا وَلَا يَنْفَعُ جَيْتِيذٌ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ تُسَوِّغَ لَهُ ذَلِكَ , فَتُصَحِّحَ الْعِلَّتَانِ جَمِيعًا وَهُمَا تُوجِبَانِ حُكْمَيْنِ مُتَعَايِرَيْنِ وَيَلْزَمَكَ الْقَوْلُ بِهِمَا جَمِيعًا , وَاعْتِقَادُ وَجُوبِ حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي خَالٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا هُوَ الْاِخْتِلَافُ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْكَامِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَيُقَالُ لَهُ مَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ مَا يُؤَدِّي إِلَى هَذَا التَّنَادُّ وَالْاِخْتِلَافِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ; لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَا أَدَّى إِلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ ; إِذْ لَا يُسَوِّغُ لَهُ ذَلِكَ فَيَقُولُ بِالْإِسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّتِهَا بِجَرِيهَا فِي مَعْلُولِهَا فَهَذَا التَّنَادُّ الَّذِي ذَكَرْنَا صَرْبٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي هُوَ مُنْتَفٍ عَنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَاخْتِلَافٌ تَانٍ هُوَ مُنْتَفٍ أَيْضًا : أَنْ يَكُونَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ أَحَدَ الْمَعَايِي الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا دُونَ جَمِيعِهَا لَمْ (يَجْرِ) الْجَمِيعُ مَجْرَى عَلَيْهِ فِي مَعْلُولِهَا مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الصَّحِيحَ وَاحِدَةٌ مِنْهَا وَلَوْ كَانَ مَجْرَى الْعِلَّةِ فِي مَعْلُولِهَا عَلَامَةً لِصِحَّتِهَا لَمَا قَاوَمَتْهَا عِلَّةٌ فَاسِدَةٌ ; لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يُقَاوِمُهُ الْبَاطِلُ حَتَّى لَا يَنْفَصِلَ مِنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ) فَمَتَى وَجَدْنَا فِي مَذْهَبٍ هَذَا الْاِخْتِلَافَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَتَحْنُ لَوْ اسْتَدَلَّلْنَا بِالْآيَةِ عَلَى فَسَادِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَكَانَتْ كَافِيَةً فِي إِفْسَادِهَا وَقَدْ بَانَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ وَجْهِ : أَحَدُهَا : أَنَّ قَائِلَهُ لَمْ يَرْجِعْ فِي إِنْتَابِهِ إِلَّا إِلَى دَعْوَى وَالْآخَرُ : أَنَّ الْأُصُولَ قَدْ حَكَمَتْ بِفَسَادِ كُلِّ قَوْلٍ لَا دَلَالََةَ لِقَائِلِهِ عَلَى صِحَّتِهِ وَالْآخَرُ : أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَضَادِّ الْأَحْكَامِ وَالْمَقَالَاتِ وَذَلِكَ مُنْتَفٍ عَنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا { وَمِنْ أَشْكَالِ ذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعِلَّتَيْنِ إِذَا أُوجِبَتَا حُكْمًا وَاحِدًا وَإِحْدَاهُمَا أَعْمٌ مِنَ الْأُخْرَى : إِنَّ أَعْمَهُمَا أَوْلَى بِالصَّحَّةِ فَيَقْتَصِرُ فِي تَصْحِيحِ أَعْمَهُمَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَصِّدَهُ بِدَلَالَةٍ

وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِمْ فِي عِلَّةِ الْأَكْلِ : إِنَّهَا أَعَمُّ مِنْ عِلَّةِ الْمُفْتَاتِ الْمُدَّخَرِ لِأَنَّ كُلَّ مُفْتَاتٍ مَأْكُولٌ وَلَيْسَ كُلُّ مَأْكُولٍ مُفْتَاتًا وَنَحْوُ مَا نَقُولُهُ فِي عِلَّةِ بَعْضِ الطَّهَارَةِ بِخُرُوجِ النَّجَاسَةِ وَعِلَّةٍ مَنْ يَغْتَبِرُهَا بِخُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنَ السَّبِيلِ فَعَلَّتْنَا أَعَمُّ وَلَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ : إِنَّ عِلَّتَنَا أَوْلَى لِكُونِهَا أَعَمُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَعْرِفَهَا بِدَلَالَةٍ وَهُوَ نَطِيرُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي إِنْكَارِ الْإِخْتِجَاحِ لِصِحَّةِ الْعِلَّةِ بِخَرِبِهَا فِي مَعْلُولِهَا وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِأَعَمِّ الْعِلَّتَيْنِ ، إِنَّمَا افْتَضَرَ عَلَى الدَّعْوَى فِي زِيَادَةِ الْمَعْلُولَاتِ الَّتِي ادَّعَاهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَصِّدَهَا بِدَلَالَةٍ ، فَقَوْلُهُ سَاقِطٌ بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ أَحَصَّهُمَا أَوْلَى جَارَ لَهُ الْإِخْتِجَاحُ بِهِ عَلَى حَصْمِهِ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى وُجُودِ حُكْمِ الْأَخَصِّ وَاخْتِلَافِهِمَا فِي الْأَعَمِّ مَعَ عَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِهَا وَالَّذِي يَلْتَزِمُ الْقَائِلَ بِالْأَعَمِّ إِقَامَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي ادَّعَاهَا فَإِذَا صَحَّحْتَهَا الدَّلَالَةُ صَحَّ حَيْثُ اعْتَبَارُ عُمُومِهَا مَا لَمْ يَعْضُضْ فِيهَا مَا يُوجِبُ تَخْصِيمَ حُكْمِهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : الْقَوْلُ بِأَعَمِّ الْعِلَّتَيْنِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ الْقَوْلِ بِأَعَمِّ اللَّفْظَيْنِ إِذَا أُوجِبَا حُكْمًا وَاجِدًا قِيلَ لَهُ : لَعَمْرِي إِنَّ (الْقَوْلَ) بِأَعَمِّ الْعِلَّتَيْنِ وَاجِبٌ إِذَا قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّتِهَا فَأَمَّا اعْتِبَارُ أَعَمِّهَا قَبْلَ إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِ الْمَعْنَى الْأَعَمِّ عِلَّةً لِلْحُكْمِ وَقَوْلُ سَاقِطٌ مَرْدُودٌ وَإِنَّمَا وَجَبَ الْقَوْلُ بِأَعَمِّ اللَّفْظَيْنِ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ : أَنَّ الْأَعَمَّ اسْمٌ لِلْخَاصِّ وَلِغَيْرِهِ فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ إِذَا عُلقَ الْحُكْمُ بِهِ وَنَطِيرُهُ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْأَعَمَّ فِيمَا ذَكَرَهُ عِلَّةً بِدَلَالَةٍ تُوجِبُهُ فَيَكُونُ حَيْثُ اعْتِبَارُهُ بِمَنْزِلَةِ اللَّفْظَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمُّ مِنَ الْآخَرِ وَمِمَّا يُعَالِطُ بِهِ الْمُخَالِفُونَ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ : إِنَّ عِلَّةَ الْأَكْلِ أَوْلَى مِنْ عِلَّةِ الْكَيْلِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَوْعِبُ الثَّمَرَةَ بِالثَّمَرَتَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَيْلِ وَيُوجِبُ مِنَ الْحُكْمِ أَكْثَرَ مِمَّا يُوجِبُهُ الْآخَرُ وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَّا إِلَى دَعْوَى حَسَبَ مَا بُيِّنَ فِي إِفْسَادِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِخَرِبِ الْعِلَّةِ وَالْقَائِلِينَ بِأَعَمِّ الْعِلَّتَيْنِ ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ مُفَارِقٌ لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَعَمِّ الْعِلَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ يَعْْمَانِ أَكْثَرَ الْمَأْكُولَاتِ وَكَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَأْكُولَةٍ كَأَنْوَاعِ الطَّيِّبِ ، وَالْأَصْبَاحِ وَالْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَسَائِرِ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ فَيُوجِبُ حُكْمَ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي سَائِرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَهَذَا الصَّرْبُ مِنَ الْإِعْتِبَارِ إِنْ صَحَّ اخْتِجَانَا أَنْ تَعُدَّ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَتَعُدَّ الْمَأْكُولَاتِ فَتَنْطَرُ أُبُيْهُمَا أَكْثَرَ أَنْوَاعًا فَيَكُونُ أَوْلَى وَهَذَا الْإِعْتِبَارُ سَاقِطٌ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ وَعَلَى أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ فِي مِثْلِ هَذَا بِأَعَمِّ الْعِلَّتَيْنِ لَعُوٌّ لَا مَعْنَى لَهُ ؛ إِذْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَامَّةً فِي تَوْعِهَا جَارِيَةً فِي مَعْلُولِهَا فَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا بِأَعَمِّ مِنَ الْآخَرَى فِي بَابِهَا .

بَابُ الْقَوْلِ فِي اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ مَعَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى

وَاتِّفَاقِهَا مَعَ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَجُوزُ أَنْ يَتَّعَلَقَ بِالْمَعْنَى الْوَاحِدِ أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ كَتَعَلُّقِ إِجَابِ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ وَدَمِ الْإِحْرَامِ بِالْحِمَامِ ، وَكَتَعَلُّقِ تَحْرِيمِ أُمِّ الْمَرْأَةِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ ، وَكَتَعَلُّقِ إِبَاحَةِ الْمُنْكَوحَةِ بِذَلِكَ الْعَقْدِ بَعِيْنِهِ وَكَإِبَاحَةِ الْإِفْطَارِ بِوُجُودِ الْحَيْضِ وَخَطْرِ

وَطَائِرُهَا وَتَطَائِرُ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى . إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَلَ لَمَّا كَانَتْ
 أَمَارَاتٍ لِلْأَحْكَامِ عَلَى حَسَبِ مَا يَجْعَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى عِلَامَةً فِيهَا لَمْ يُمْتَنِعْ أَنْ يُجْعَلَ
 الْمَعْنَى الْوَاحِدُ عِلَامَةً لِأَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ كَالِاسْمِ لَمَّا كَانَ عِلَامَةً لِلْحُكْمِ الْمُصَمَّنِ بِهِ لَمْ
 يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ الْإِسْمُ الْوَاحِدُ عِلْمًا لِتَحْرِيمِ شَيْءٍ وَعِلْمًا لِإِبَاحَةِ شَيْءٍ آخَرَ . أَلَا تَرَى :
 أَنَّ اسْمَ الْكُفْرِ قَدْ صَارَ عِلْمًا لِإِبَاحَةِ قَتْلِ الْحَرِيِّ وَعِلْمًا لِتَحْرِيمِ التَّوَارِثِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ،
 وَيَمْتَنِعُ قَبُولُ الشَّهَادَةِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ فَكَذَلِكَ عِلَلُ الشَّرْعِ جَارِيَةٌ هَذَا الْمَجْرَى لَا
 يَمْتَنِعُ فِيهِ كَوْنُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ عِلَّةً لِلْحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

وَجَائِزٌ أَيْضًا اتِّفَاقُ الْأَحْكَامِ لِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ . أَلَا تَرَى الْبَيْعَ قَدْ يَفْسُدُ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَيْسَ
 عِنْدَهُ وَيَفْسُدُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَمْ يَفِضْ ، وَلِأَنَّهُ بَيْعٌ عَرَرٍ ، أَوْ مَجْهُولٍ وَقَدْ يَجِبُ
 الْقَيْلُ لِلرَّذَةِ وَالْقِصَاصِ وَالْكَفْرِ وَلِمَعَانٍ آخَرَ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ مُعْلَقُ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ
 لِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكَقَوْلِنَا أَيْضًا : إِنَّ النِّسَاءَ يُحْرَمُ بِوُجُودِ الْجِنْسِ عَلَى جِوَالِهِ وَيُحْرَمُ
 أَيْضًا بِوُجُودِ الْكَيْلِ ، أَوْ الْوَرَنِ ، وَهَذَا أَطْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى عَلَى دَوَى قَهْمٍ .

بَابُ فِي ذِكْرِ شُرُوطِ الْحُكْمِ مَعَ الْعِلَّةِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ تَكُونُ الْعِلَّةُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ عَلَى شَرَايِطٍ تَتَقَدَّمُهَا فَلَا يَكُونُ
 لِلْعِلَّةِ تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ شَرَايِطِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الشَّرَايِطُ مُوجِبَةً
 لَهُ وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِنَا : إِنَّ الرِّتَا يُوجِبُ الرَّجْمَ مَعَ شَرْطِ الْإِحْصَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِحْصَانِ
 تَأْثِيرٌ فِي إِجَابِهِ مَعَ الرِّتَا وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الرَّجْمَ عُقُوبَةٌ وَالْإِحْصَانُ اسْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى
 مَعَانٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَحَقَّ الْعِقَابُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ : الْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ وَالِدُّخُولُ وَلَيْسَ
 هَذِهِ الْمَعَانِي مِمَّا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ فَعَلِمْنَا أَنَّ الرَّجْمَ يُسْتَحَقُّ بِالرِّتَا لَا بَعْدَهُ وَإِنْ
 لَمْ يَجِبْ إِلَّا بِوُجُودِ الْإِحْصَانِ وَمِمَّا يَبِينُ الْفَصْلَ بَيْنَ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلْحُكْمِ وَبَيْنَ مَا
 لَا يُوجِبُهُ ، وَإِنْ كَانَ شَرْطًا فِي إِجَابِهِ : أَنَّ مَا يَجِبُ الْحُكْمَ عِنْدَ وُجُودِهِ هُوَ الْمَوْجِبُ
 لِلْحُكْمِ عِنْدَ تَقَدُّمِ تِلْكَ الشَّرَايِطِ وَأَنَّ مَا لَا يَجِبُ الْحُكْمَ بِوُجُودِهِ لَيْسَ هُوَ الْمَوْجِبُ لَهُ . أَلَا
 تَرَى : أَنَّ الْإِحْصَانَ قَدْ كَانَ مَوْجُودًا غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْحُكْمِ حَتَّى لَمَّا وُجِدَ الرِّتَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ
 وَجِبَ الرَّجْمُ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ الرِّتَا قَبْلَ الْإِحْصَانِ ثُمَّ أُحْصِنَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ لَمْ يَجِبْ
 الرَّجْمُ فَعَلِمْتَ أَنَّ وُجُوبَ الرَّجْمِ مُتَعَلِّقٌ بِوُجُودِ الرِّتَا دُونَ وُجُودِ الْإِحْصَانِ وَلِذَلِكَ لَمْ
 يُوجِبْ أَصْحَابُنَا عَلَى شُهُودِ (الْإِحْصَانِ صَمَانًا عِنْدَ الرُّجُوعِ وَأَوْجُوبَهُ عَلَى شُهُودِ الرِّتَا ؛
 إِذْ كَانُوا هُمْ الْمَوْجِبِينَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ شُهُودُ) الْإِحْصَانِ مُوجِبِينَ لَهُ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أُحْتِجَّ
 فِي إِبْتِاتِ الرِّتَا أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَالتَّفْقِي فِي إِبْتِاتِ الْإِحْصَانِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَيَدُلُّ
 أَيْضًا مِنْ مَذْهَبِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَلَى أَصْلِهِمْ مِنْ اِعْتِبَارِ الْمَعْنَى الَّتِي تَعْلُقُ الْحُكْمَ
 بِوُجُودِهِ دُونَ وُجُودِ غَيْرِهِ فِي كَوْنِهِ مُوجِبًا لَهُ قَوْلُهُمْ فِي شَاهِدَيْنِ شَهَدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ
 أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَمْسَ وَيَقْضِي الْقَاضِي عَلَيْهِ بِعَنْقِهِ ثُمَّ شَهَدَ شَاهِدَانِ آخَرَانِ : أَنَّ عَبْدَهُ
 كَانَ حَتَّى أَوَّلَ مِنْ أَمْسٍ وَأَنَّ الْمَوْلَى عَلِمَ بِالْجِنَايَةِ فَأَلْزَمَهُ الْقَاضِي الدِّيَةَ وَجَعَلَهُ
 مُخْتَارًا ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ كُلُّهُمْ : أَنَّ صَمَانَ الدِّيَةَ عَلَى شُهُودِ الْجِنَايَةِ وَصَمَانَ الْقِيَمَةَ

عَلَى شُهُودِ الْعِنُقِ ; لِأَنَّ الْقَاضِيَ أَلَزَمَهُ الدِّيَّةَ بِشَهَادَةِ شُهُودِ الْجِنَايَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
الْجِنَايَةُ مِمَّا لَمْ يُلْزَمَ بِهِ الدِّيَّةَ إِلَّا بَعْدَ الْعِنُقِ ; لِأَنَّ الْعِنُقَ قَدْ كَانَ مَوْجُودًا بِشَهَادَةِ الْأَخْرَبِينَ
غَيْرَ مُوجِبٍ لَهَا عَلَى الْمَوْلَى فَلَمَّا وَجِدَتْ شَهَادَةُ شُهُودِ الْجِنَايَةِ , أَلَزَمَهُ الدِّيَّةَ .
وَقَالُوا : لَوْ كَانَ شُهُودُ الْجِنَايَةِ شَاهِدُوا أَوَّلًا بِالْجِنَايَةِ فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِهَا ثُمَّ شَهِدَ
شَاهِدَانِ : أَنَّهُ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ فَأَلَزَمَهُ الْقَاضِي الدِّيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ كُلُّهُمْ , أَنَّ
شُهُودَ الْعِنُقِ يَصْمَتُونَ فِي هَذِهِ الْحَالِ الدِّيَّةَ ; لِأَنَّ لُرُومَهَا تَعَلَّقَ بِشَهَادَتِهِمْ . أَلَا تَرَى أَنَّ
شَهَادَةَ شُهُودِ الْجِنَايَةِ قَدْ كَانَتْ مَوْجُودَةً غَيْرَ مُوجِبَةٍ لِلدِّيَّةِ ثُمَّ لَمَّا وَجِدَتْ شَهَادَةُ شُهُودِ
الْعِنُقِ أَلَزَمَهُ بِهَا الدِّيَّةَ فَعَلَّوْا وَجُوبَ الْحُكْمِ بِالْمَعْنَى الَّتِي عِنْدَ وُجُودِهِ وَجَبَ دُونَ مَا
هُوَ شَرْطٌ فِيهِ مِمَّا تَقَدَّمَ .

بَابُ فِي ذِكْرِ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَكُونُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ تَكُونُ عِلَّةُ الْحُكْمِ وَضْعًا لَازِمًا لِلأَصْلِ الْمَقْبُوسِ عَلَيْهِ كَقَوْلِنَا :
إِنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ النِّسَاءِ وَجُودِ الْجِنْسِ وَقَدْ يَكُونُ وَضْعًا غَيْرَ لَازِمٍ لِلأَصْلِ لِكَيْتَهُ يَتَّبِعُ عَادَةَ
النَّاسِ فِي التَّعَامُلِ بِهِ كَقَوْلِنَا : إِنْ كَوْنُهُ مَكِيلًا عِلَّةٌ لِتَحْرِيمِ النِّسَاءِ أَيْضًا وَكَوْنُهُ مَكِيلًا
لَيْسَ هُوَ وَضْعًا لَازِمًا لَهُ وَإِنَّمَا يَصِيرُ كَذَلِكَ بِحَرَيَاتِ الْعَادَةِ بِالتَّعَامُلِ كَيْلًا وَكَاعْتِلَالِنَا
لِإِحْبَابِ الْعُسْرِ فِيمَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْخُصْرِ وَتَخُوهَا بِعِلَّةِ أَنَّهَا يُفْصَدُ الْأَرْضُونَ
بِزِرَاعَتِهَا قِيَاسًا عَلَى الْجِنَطَةِ وَكَوْنُهُ مِمَّا يُفْصَدُ بِزِرَاعَتِهِ إِنَّمَا هُوَ عَادَةٌ جَارِيَةٌ مِنْ
النَّاسِ فِيهَا وَلَيْسَ هُوَ صِغَةً لَازِمَةً لِتَفْسِ الْمَرْزُوعِ وَقَدْ تَكُونُ الْعِلَّةُ تَفْسِ الْإِسْمِ ,
كَقَوْلِنَا : إِنْ مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْمَمْسُوحَاتِ مِنْ تَحْوِ الْمَسْحِ عَلَى
الْخُفَيْنِ وَمَسْحِ التَّيْمَمِ بِعِلَّةِ أَنَّهُ مَسْحٌ وَقَدْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَحْتَجُّ لِلْمُخْرَمِينَ إِذَا قَتَلَا
صَيْدًا : أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءً كَامِلًا بِأَنَّ هَذِهِ كَفَّارَةٌ فِيهَا صَوْمٌ , لقوله تعالى :
{ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ بِسَمَاءِ كَفَّارَةٍ فَاسْتَبْتَهُتْ كَفَّارَةُ قَتْلِ الْخَطَا لِمَا كَانَتْ
كَفَّارَةً فِيهَا صَوْمٌ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَائِلِينَ كَفَّارَةً كَامِلَةً فَالْقِيَاسُ (طَبِيحٌ بِالْإِسْمِ)
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّمَا لَا يَصِحُّ الْإِعْتِلَالُ بِالْإِسْمِ إِذَا لَمْ يَعُدَّ إِلَى قَرْعٍ كَمَا لَا يَصِحُّ
الْإِعْتِلَالُ بِشَيْءٍ مِنْ أَوْصَافِ الْأَصْلِ إِذَا لَمْ يَعُدَّ إِلَى قَرْعٍ وَكَانَ مَوْقُوفَ الْحُكْمِ عَلَى
الْأَصْلِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَلَفَ مِنْ فَسَادِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ وَقَدْ تَكُونُ الْعِلَّةُ حُكْمًا
مِنْ أَحْكَامِ الْأَصْلِ فَنُصِبَ عِلَّةً لِلْقَرْعِ يَجِبُ فِيهِ الْحُكْمُ الْمُتَنَارِعُ بِوُجُودِهِ كَمَا قُلْنَا فِي
الْمُخْرَمِينَ إِذَا قَتَلَا صَيْدًا وَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَّ الْقَائِلُ بِالْخَطَا بِأَنَّ هَذِهِ كَفَّارَةٌ فِيهَا صَوْمٌ ,
وَهَذَا جَمِيعًا حُكْمَانِ وَكَقَوْلِنَا : إِنْ الرَّجُلُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَرْوِيحِ أَحَبِّ امْرَأَتِهِ فِي عِدَّتِهَا
مِنْهُ بِعِلَّةِ أَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ قِيَاسًا عَلَى مَنْعِ تَرْوِيحِهَا رَوْجًا آخَرَ إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً وَتَحْرِيمُ
الْأُخْتَيْنِ وَالرَّوْحَيْنِ مِنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ فِيهِمَا حُكْمٌ وَاحِدٌ عَلَيْهِمَا كَوْنُهَا مُعْتَدَّةً وَكَوْنُهَا
مُعْتَدَّةً إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ وَكَقَوْلِنَا : إِنْ الْمَنِيَّ تَجَسُّ لَأَنَّ خُرُوجَهُ يُوجِبُ تَقْمِنَ الطَّهَارَةِ
فِيهَا عَلَى انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِخُرُوجِ الْبَوْلِ وَكَانَ انْتِقَاضُ الطَّهَارَةِ عِلَّةً لِكُونِهِ
تَجَسًُّا وَانْتِقَاضُ الطَّهَارَةِ حُكْمٌ وَقَدْ تَشْتَمِلُ الْعِلَّةُ عَلَى أَوْصَافٍ بَعْضُهَا صِغَةً لَازِمَةً

لِلأَصْلِ وَالْآخِرِ حُكْمٌ وَالْآخِرُ وَصْفٌ عَارِضٌ فِيهِ كَقَوْلِنَا : إِنَّ سَيْلَانَ الدَّمِ مِنَ الْجُرْحِ إِلَى مَوْضِعِ الصَّحَّةِ عَلَيْهِ لِنَقْضِ الطَّهَارَةَ ; لِأَنَّهُ دَمٌ عِزْقِي خَارِجٌ نَجَسٌ فَكَوْنُهُ دَمٌ عِزْقِي صِغَةً لَازِمَةٌ لَهُ وَكَوْنُهُ خَارِجًا وَصْفٌ عَارِضٌ فِيهِ وَكَوْنُهُ نَجَسًا إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ لَيْسَ هُوَ وَصْفًا لَهُ لَازِمًا وَلَا عَارِضًا وَقَدْ يَشْتَمِلُ أَيْضًا عَلَى أَوْصَافٍ بَعْضُهَا حُكْمٌ وَبَعْضُهَا عَادَةٌ , كَقَوْلِنَا فِي عِلَّةِ نَجَاسَةِ سُورِ السَّبْعِ : إِنَّهُ مُحَرَّمٌ الْأَكْلِ , لَا لِحُرْمَتِهِ وَيُسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ سُورِهِ قِيَاسًا عَلَى الْكَلْبِ فَقَوْلِنَا مُحَرَّمٌ الْأَكْلِ حُكْمٌ وَقَوْلِنَا يُسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ عَنْ سُورِهِ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَادَةِ وَقَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصْفَيْنِ هُمَا جَمِيعًا حُكْمٌ كَقَوْلِنَا : إِنَّ النِّسَاءَ مُحَرَّمٌ فِي الْحَدِيدِ بِالنَّجَاسِ , لِأَنَّ الْوِزْنَ فِيهِ أَحَدٌ وَصَفِي عَلَيْهِ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ , وَهُوَ مِنْ جِنْسِ مَا يَتَّعَيْنُ فَقَوْلِنَا : أَحَدٌ وَصَفِي عَلَيْهِ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ حُكْمٌ وَقَوْلِنَا هُمَا يَتَّعَيْنُ حُكْمٌ أَيْضًا .

بَابُ الْقَوْلِ فِي مُخَالَفَةِ عِلَّةِ الْفَرْعِ لِعِلَّةِ الْأَصْلِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ يَكُونُ حُكْمُ الْأَصْلِ الَّذِي مِنْهُ تُفْتَضَلُ الْعِلَّةُ مُتَعَلِّقًا بِمَعْنَى . وَتَكُونُ عِلَّةُ الْفَرْعِ غَيْرَ الْمَعْنَى الْمَوْجِبِ لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ هَذَا جَائِزٌ فِي عِلَلِ السَّرْعِيَّاتِ وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِنَا : إِنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْأَرْزِ أَنَّهُ مَكِيلٌ جِنْسٍ , قِيَاسًا عَلَى (الْبُرِّ) وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ مُوجِبًا فِي الْبُرِّ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ ; لِأَنَّ الْبُرَّ إِنَّمَا وَجَبَ فِيهِ هَذَا الْحُكْمُ بِالنَّصِّ لَا بِهَذَا الْمَعْنَى ; إِذْ كَانَ دُخُولُهُ تَحْتَ النَّصِّ مُغْنِيًا عَنْ تَعْلِيلِهِ لِإِجَابِ حُكْمِهِ وَإِنَّمَا افْتَضَيْتُمَا هَذَا الْإِعْتِلَالَ لِلْفَرْعِ الَّذِي لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ . أَلَا تَرَى : أَنَّهُ لَوْ لَا الْفَرْعُ لَكَانَ ذِكْرُ هَذَا (الْإِعْتِلَالِ لِلأَصْلِ لَعَوًّا لَا مَعْنَى لَهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ وَكَذَلِكَ كُلُّ أَصْلٍ (ثَبَتَ) بِنَصٍّ أَوْ اتِّفَاقٍ وَإِنَّمَا مَتَى قِسْنَا عَلَيْهِ بِعِلَّةٍ , أَوْ افْتَضَيْتُمَا هَذَا وَحُكْمُ الْأَصْلِ يَتَعَلَّقُ بِالنَّصِّ , أَوْ الْإِتِّفَاقِ وَحُكْمُ الْفَرْعِ مُتَعَلِّقٌ بِالْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْهُ . وَقَدْ يَعْزِضُ مِنْهُ هَذَا كَثِيرًا مِمَّا ثَبَتَ حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ بِعِلَّةٍ غَيْرِ عِلَّةِ الْأَصْلِ نَحْوُ قَوْلِنَا : إِنَّ مُحَادَاةَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ تُفْسِدُ صَلَاتَهُ , وَالْعِلَّةُ فِيهِ : أَنَّهُ قَدْ قَامَ مَقَامًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَهُ بِحَالٍ مَعَ (اخْتِصَاصِهِ بِالنَّهْيِ قِيَاسًا عَلَى إِفْسَادِ صَلَاةٍ مَنْ قَامَ قُدَّامَ الْإِمَامِ وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا فَسَادُ صَلَاتِهِ وَمَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ الْعِلَّةِ بِوَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِ الْأَصْلِ الْمَقْبُوسِ عَلَيْهِ وَالْعِلَّةُ الَّتِي بِهَا أَفْسَدْنَا صَلَاةَ مَنْ صَلَّى قُدَّامَ الْإِمَامِ لَيْسَتْ بِهَذِهِ , وَإِنَّمَا هِيَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالِاتِّمَامِ بِالْإِمَامِ وَاتِّبَاعِهِ فَمَنْ صَلَّى قُدَّامَ الْإِمَامِ غَيْرَ مُؤْتَمِّمٍ بِهِ وَلَا مُتَّبِعٍ لَهُ عِنْدَنَا فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي بِهَا أَنْبَتْنَا حُكْمَ الْأَصْلِ الْمَقْبُوسِ عَلَيْهِ غَيْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي بِهَا ثَبَتَ حُكْمُ الْفَرْعِ الْمَقْبُوسِ وَتَطْيِيرُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُمْ فِي رَجُلَيْنِ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيْتَةَ عَلَى عَبْدٍ فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ وَقَبَضَهُ وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يُوقِفْ الْبَيْتَتَانِ , أَوْ بَيَّنَّهُ الشِّرَاءَ أَوْلَى ; لِأَنَّ عَدَمَ تَارِيخِ الْعَقْدَيْنِ فِي شَهَادَةِ الشُّهُودِ يُوجِبُ الْحُكْمَ بِوُقُوعِ الْعَقْدَيْنِ مَعًا وَمَتَى حَكَمْنَا بِوُقُوعِ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ مَعًا سَبَقَ وَقُوعُ الْمَلِكِ بِالشِّرَاءِ الْمَلِكِ بِالْهَبَةِ , لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْمَلِكَ بِتَفْسِ الْعَقْدِ وَالْهَبَةِ لَا تُوجِبُهُ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ فَكَانَتْ الْعِلَّةُ الْمَوْجِبَةُ لِلْحُكْمِ

بِالْبَيْعِ دُونَ الْهَبَةِ مَا ذَكَرْنَا ثُمَّ قَالُوا : لَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيْتَةَ عَلَى الرَّهْنِ وَالْأُخْرَى عَلَى الْهَبَةِ وَشَهِدَتْ التَّيِّنَاتُ بِالْقَبْضِ فَإِنَّ الرَّهْنَ أَوْلَى مِنَ الْهَبَةِ ; لِأَنَّهُمَا قَدْ تَسَاوَا فِي أَنْ مِنْ شَرْطِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقَبْضُ وَالرَّهْنُ يُشْبِهُ الْبَيْعَ فِي بَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ صَمَانِ الْيَدَيْنِ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ صَمَانُ الثَّمَنِ فِقَاسُوا الرَّهْنَ عَلَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ الْعِلَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِكُونَ الْبَيْعِ أَوْلَى مِنَ الْهَبَةِ وَتَحْوُهُ إِذَا أَقَامَ رَجُلٌ الْبَيْتَةَ عَلَى شِرَاءِ الْعَبْدِ مِنْ مَالِكِهِ وَأَقَامَ الْعَبْدُ الْبَيْتَةَ أَنَّ مَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ فَيَكُونُ الْعِتْقُ أَوْلَى ; لِأَنَّ فِيهِ قَبْضًا فَصَارَ كِقَامَةِ رَجُلَيْنِ الْبَيْتَةَ عَلَى الشَّرَاءِ وَشَهِدَتْ بَيْتُهُ أَحَدَهُمَا بِالْقَبْضِ فَيَكُونُ صَاحِبُ الْقَبْضِ أَوْلَى ثُمَّ جَعَلُوا التَّدْبِيرَ مِثْلَ الْعِتْقِ فِي كَوْنِهِ أَوْلَى مِنَ الشَّرَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَبْضٌ بَعَلَّةٌ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ الْفَسْحُ كَمَا لَا يَلْحَقُ الْعِتْقُ فَالْعِلَّةُ الَّتِي قَاسُوا بِهَا التَّدْبِيرَ عَلَى الْعِتْقِ فِي كَوْنِهِ أَوْلَى مِنَ الشَّرَاءِ غَيْرُ الْعِلَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِكُونَ الْعِتْقِ فِي الْأَصْلِ أَوْلَى مِنَ الشَّرَاءِ وَتَطَائُرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَإِنَّمَا جَارَ هَذَا فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ عَلَمًا لِلْحُكْمِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ غَيْرَ مُوجِبَةٍ (لَهُ) ثُمَّ لَمْ يَمْتَنِعْ إِجَابُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِمَعْنَى ثُمَّ يُجَعَلُ بَعْضُ أَوْصَافِهِ عَلَمًا لِلْحُكْمِ آخَرَ يُقَاسُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ , إِنَّمَا صَارَتْ عِلَلًا عَلَى حَسَبِ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِلَمًا لِلْحُكْمِ وَالنُّكْتَةُ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْأَمْرِ فِي اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي عِلَلًا عَلَى الْأَوْصَافِ الَّتِي قَدَّمْنَا , أَنَّهَا (لَمَّا) لَمْ تَكُنْ مُوجِبَةً لِأَحْكَامِهَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ أَمَارَاتٍ لَهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَنْصِبُهَا اللَّهُ تَعَالَى أَمَارَةً لَمْ يَمْتَنِعَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَوْصَافِ عِلَمًا لِلْحُكْمِ ثُمَّ تَكُونُ بَعْضُ أَوْصَافِ هَذَا الْحُكْمِ عِلَمًا لِلْحُكْمِ آخَرَ غَيْرِهِ يَجِبُ اعْتِبَارُهُ بِهِ وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَحْرَنًا تَخْصِيصَ أَحْكَامِ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ وُجُودِهَا فَلِذَلِكَ امْتَنَعْنَا مِنْ افْتِصَابِ عِلَّةٍ لَا تَتَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ وَلَا تَتَجَاوَزُ مَوْضِعَ النَّصِّ , أَوْ الْإِتِّفَاقِ لِخُرُوجِهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ عِلَمًا لِلْحُكْمِ ; إِذْ كَانَ مَا يَبْتُئُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَا يَكُونُ بَعْضُ أَوْصَافِهِ عِلَمًا لَهُ مُعَيَّنًا لِلْحُكْمِ فِيهِ وَمَنْ خَالَفَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَإِنَّمَا خَالَفَ فِيهَا لِجَهْلِهِ بِمَعَانِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ وَطَلَّهَ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ فَامْتَنَعُوا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنْ تَجْوِيزِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا , فَمَتَّعُوا تَخْصِيصَهَا وَأَجَازُوا كَوْنَ عِلَّةٍ لَا تَتَعَدَّى الْفَرْعَ وَلَا تَتَجَاوَزُ مَوْضِعَ النَّصِّ وَمَتَّعُوا وَجُوبَ حُكْمِ الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ وَحُكْمِ الْفَرْعِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى غَيْرَهَا ; إِذْ كَانَ هَذَا الْفَرْعُ مَبْنِيًّا عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ وَلَوْ قَدْ كَانُوا عَرَفُوا مَعَانِي مَا نُسَمِّيهِ عِلَلًا نَوْجِبُ بِهَا قِيَاسَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَخَفَّتِ الْمُؤَنَةُ عَلَيْهِمْ فِي فَهْمِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ .

بَابُ فِيمَا يُصَمُّ إِلَى غَيْرِهِ فَيُجْعَلَانِ بِمَجْمُوعِهِمَا عِلَّةَ الْحُكْمِ

وَمَا (لَا) يُصَمُّ إِلَيْهِ

وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ كُلُّ وَصْفٍ قَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً (مِنْ) الْوُجُوهِ الَّتِي يَنْبُتُ
 عِلَلُ الشَّرْعِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ اغْتِبَارُهُ فِي إِجَابِ الْحُكْمِ بِهِ مِنْ غَيْرِ صَمِّ مَعْنَى آخِرِ إِلَيْهِ ،
 فَإِنْ رَامَ أَحَدٌ صَمِّ وَصْفٍ آخَرَ إِلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ بِمَجْمُوعِهِمَا عِلَّةً لِلْحُكْمِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا
 بِدَلَالَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضْعَيْنِ بِمَجْمُوعِهِمَا عِلَّةُ الْحُكْمِ فَإِنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِهِمَا دُونَ
 أَحَدِهِمَا وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِنَا : إِنَّ الْعِلَّةَ فِي وُجُوبِ نَقْضِ الطَّهَارَةِ بِخُرُوجِ التَّبَوُّلِ كَوْنُهُ
 تَجَسُّاً خَارِجاً بِنَفْسِهِ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ لِلدَّلَائِلِ الْمُوجِبَةِ لِصِحَّةِ ذَلِكَ .
 فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي التَّبَوُّلِ مَعَ مَا وَصَفْتُمْ : أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ
 السَّبِيلِ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْتَاهُ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ وَقَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُفْتَقِرَةٍ
 فِي كَوْنِهَا عِلَّةً إِلَى مَا ذَكَرْتُمْ وَلَمْ يَنْبُتْ أَنْ لِلْسَّبِيلِ تَأْثِيرًا فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ وَأَنَّ
 الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي رَوَالِهَا فَغَيْرُ جَائِزٍ كَوْنُهُ مَشْرُوطًا مَعَ مَا وَصَفْنَا وَكَذَلِكَ إِذَا دَلَّلْنَا
 عَلَى أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ النَّقَاضِ كَوْنُهُ مَكِيلَ جِنْسٍ فَقَالَ لَنَا مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ
 فِيهِ كَوْنُهُ مَكِيلًا مَأْكُولِ جِنْسٍ لَمْ يَصِحَّ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَمْ تَجِدِ الْأَكْلَ مُتَعَلِّقًا بِهِ حُكْمٌ فِي
 هَذَا الْبَابِ فَلَا اغْتِبَارَ بِهِ وَقَدْ وَجَدْنَا الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَكِيلِ وَالْجِنْسِ فَغَيْرُ جَائِزٍ صَمُّ
 الْأَكْلِ إِلَيْهِمَا مَعَ اسْتِغْنَائِهِمَا عَنْهُ فِي كَوْنِهِمَا عِلَّةً . وَإِلَيْكَ تَطَائُرٌ كَثِيرَةٌ يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا
 فِيمَا يَعْتَبَرُ الْمُخَالَفُ فَإِنْ كَانَ الْوُضْفُ الَّذِي يُرِيدُ صَمَّهُ إِلَى الْعِلَّةِ مِمَّا لَهُ تَأْثِيرٌ فِي
 الْحُكْمِ فَلَمْ تَسْتَقِيمِ الْعِلَّةُ إِلَّا بِصَمِّهَا صَمَمَتَاهُ إِلَيْهَا وَالَّذِي يَجِبُ صَمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ
 وَجَعَلُهُمَا عِلَّةً هُوَ مَا لَا تَسْتَقِيمُ الْعِلَّةُ إِلَّا بِهِ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِوُجُودِهِ وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ لَهُ
 تَأْثِيرٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ قَوْلُ قَائِلٍ لَوْ قَالَ : إِنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحَاسُّهِ
 سُورِ السَّبَاعِ : أَنَّ السَّبْعَ مُحَرَّمٌ الْأَكْلِ قِيَاسًا عَلَى الْكَلْبِ فَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ
 وَالْهَرَّ أَكْلَهُمَا مُحَرَّمٌ وَسُورُهُمَا طَاهِرٌ فَاحْتَجْنَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِلَى تَقْيِيدِ الْعِلَّةِ بِالْوُضْعَيْنِ
 لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَأْثِيرٌ فِي الْأَحْكَامِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مُحَرَّمٌ الْأَكْلِ لَا لِحُرْمَتِهِ وَلَا
 يُسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ سُورِهِ ؛ لِأَنَّ لَوْ افْتَضَرْنَا عَلَى قَوْلِنَا مُحَرَّمٌ الْأَكْلِ لَا لِحُرْمَتِهِ لَرِمَ
 عَلَيْهِ سُورُ الْهَرِّ ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ الْأَكْلِ لَا لِحُرْمَتِهِ فَاحْتَجْنَا إِلَى تَقْيِيدِهِ أَيْضًا بِأَنَّهُ (لَا)
 يُسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ سُورِهِ وَإِنَّمَا صَحَّ الْإِحَاقُ هَذَيْنِ الْوُضْعَيْنِ بِالْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا
 فِي صِحَّةِ كَوْنِ الْجَمِيعِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ لِتَعَلُّقِ الْأَحْكَامِ بِهِمَا . أَلَا تَرَى أَنَّ سُورَ الْكَلْبِ تَجَسُّسٌ ،
 وَسُورُ الْهَرِّ طَاهِرٌ وَلَمْ يَفْتَرِقَا فِي الْحُكْمِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْكَلْبَ يُسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ
 سُورِهِ فِي الْعَادَةِ وَلَا يُسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ سُورِ الْهَرِّ وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ سُورُهُ تَجَسُّسٌ
 وَسُورُ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ مَعَ كَوْنِهِمَا مُحَرَّمِي الْأَكْلِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ تَحْرِيمَ أَكْلِ
 الْكَلْبِ لِنَجَاسَتِهِ وَتَحْرِيمَ أَكْلِ الْإِنْسَانِ لِحُرْمَتِهِ ، لَا لِنَجَاسَتِهِ فَاعْتَبَرَ شُرُوطَ الْعِلَلِ وَمَا
 يَصِحُّ صَمُّهُ إِلَيْهَا مِمَّا لَا يَصِحُّ بِمَا وَصَفْنَا وَتَطَائُرٌ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ
 فِيهَا وَفِيمَا ذَكَرْنَا تَنْبِيهُ عَلَى مَا تَرَكْنَا وَمِمَّا يُشَاكِلُ مَا قَدَّمْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا يَجِبُ
 اغْتِبَارُهُ فِي دَعْوَى الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي دَعْوَى مَصْمُومٍ دَعْوَى
 الْحَضْمِ ، الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ الْمَعْنَى الَّتِي يَدَّعِيهِ عَلَيْهِ لِوُجُوبِ الْحُكْمِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ
 بِوُجُودِ الْحُكْمِ بِوُجُودِهِمَا وَازْتِفَاعِهِ بِازْتِفَاعِهِمَا قَالُوا جِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُرَاعَى

الْمَعْنَى الَّذِي ادَّعَاهُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ هَلْ كَانَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِهِ لِأَجْلِ وُجُودِهِ وَرَائِلًا بِرَوَالِهِ ؟
 أَوْ كَانَ وَجُوبُ ذَلِكَ الْمَعْنَى غَيْرَهُ ؟ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هَذَا الْوَصْفُ مَوْجُودًا لِبَعْضِ الْمَعَانِي ،
 وَيَكُونُ الْحُكْمُ مَوْجُودًا بِوُجُودِ مَعْنَى غَيْرِهِ وَرَائِلًا بِرَوَالِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَانِي (الَّتِي)
 قَارَنْتَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ الَّذِي اعْتَبَرْتَ ذَلِكَ فِيهِ فَيَجْعَلُ الْخَصْمُ وَجُودَ الْحُكْمِ
 وَرَوَالَهُ بِهَذَا الْوَصْفِ دَلَالَةً عَلَى صِحَّةِ الْمَعْنَى الَّذِي ادَّعَاهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ
 بِهِ وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِ الْمُخَالِفِ فِي إِسْقَاطِ الْكُفَّارَةِ عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
 مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَاعْتِلَالٍ : بِأَنَّهُ مُفْطِرٌ بِالْأَكْلِ فَيَجْعَلُ إِفْطَارَهُ بِالْأَكْلِ عَلَيْهِ فِي
 سُقُوطِ الْكُفَّارَةِ بِدَلَالَةِ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ يُفْطِرَانِ بِالْأَكْلِ وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِمَا ،
 وَأَنَّ اخْتِلَافَهُمَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّ هَذَا مَعْدُورٌ وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْدُورٍ وَلَا يَمْتَنِعُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ
 اسْتِزَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْأَكْلِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ بِالْأَكْلِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ
 الْجَمِيعِ عَلَى وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ،
 وَسُقُوطِهَا عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ إِذَا أَفْطَرَا بِالْأَكْلِ فَعَلِمْتَ أَنَّ كَوْنَهُ مُفْطِرًا بِالْأَكْلِ
 عَلَيْهِ لِسُقُوطِ الْكُفَّارَةِ لِمَوْجُودِ الْحُكْمِ بِوُجُودِهِ وَازْتِفَاعِهِ بِازْتِفَاعِهِ وَنَحْنُ مَتَى اعْتَبَرْنَا
 هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ لَمْ يَصِحَّ لَهُ مَا ادَّعَاهُ فِيهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ
 مِنْ أَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا سَقَطَتْ عَنْهُمَا مِنْ أَنَّهُمَا مُفْطِرَانِ بِأَكْلِ لَيْسَ كَمَا ادَّعَاهُ ؛ لِأَنَّ
 الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ إِنَّمَا لَمْ يَلْزِمَهُمَا الْكُفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُمَا مَعْدُورَانِ فِيهِ وَالْعُدْرُ لَهُ تَأْثِيرٌ
 فِي إِسْقَاطِ كُفَّارَةِ رَمَضَانَ . أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ أَفْطَرَا بِجَمَاعٍ لَمْ يَلْزِمَهُمَا كُفَّارَةٌ وَلَمْ
 يَخْتَلِفْ حُكْمُ الْجَمَاعِ وَالْأَكْلِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَعَلِمْتَ أَنَّ سُقُوطَ الْكُفَّارَةِ عَنْهُمَا فِي هَذَا
 الْحَالِ لَمْ يَتَّعَلَقْ بِالْإِفْطَارِ بِالْأَكْلِ وَإِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُرَبِّتَا أَنَّ حُضُورَ الْإِفْطَارِ بِالْأَكْلِ لَهُ
 تَأْثِيرٌ فِي سُقُوطِ الْكُفَّارَةِ ، إِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي جَعَلْتَهَا أَصْلًا فِي ذَلِكَ إِنَّمَا سَقَطَتْ
 الْكُفَّارَةُ فِيهَا لِمَعْنَى غَيْرِ الْأَكْلِ فَبَانَ بِذَلِكَ سُقُوطُ مَا ادَّعَاهُ مِنْ (تَعَلُّقِ) وَسُقُوطِ
 الْكُفَّارَةِ بِالْأَكْلِ لِمَوْجُودِ الْحُكْمِ مَوْجُودًا بِوُجُودِهِ وَمَعْدُومًا بَعْدَمِهِ . وَكَانَ كَذَلِكَ إِنْ
 قَالَ : اتَّفَعْنَا أَنْ مَنْ بَلَغَ حِصَاةً لَمْ يَلْزِمُهُ كُفَّارَةٌ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِالْأَكْلِ بِدَلَالَةِ
 أَنَّ الْجَمَاعَ يُوجِبُهَا وَالْأَكْلَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُوجِبُهَا فَصَارَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِوُجُودِ الْأَكْلِ
 رَائِلًا بِرَوَالِهِ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ غَلِطْتَ فِي دَعْوَاكَ أَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِوُجُودِ الْحُكْمِ وَرَالَ
 بِرَوَالِهِ وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَعْنَى آخَرَ قَارَنَ الْأَكْلَ وَرَالَ بِرَوَالِهِ لَا بِالْمَعْنَى) الَّذِي ادَّعَيْتَ ؛
 لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي اسْتَشْهَدْتَ بِهِ إِذَا اسْتَمَلَ عَلَى أَوْصَافٍ ثُمَّ وَجَدْنَا الْحُكْمَ قَدْ يَجِبُ
 بِوُجُودِ وَصْفَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ وَيُرْوَى بِرَوَالِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقًا بِبَعْضِ تِلْكَ
 الْأَوْصَافِ ، إِلَّا وَلِخَصْمِكَ أَنْ يُعَلِّقَهُ بِوَصْفٍ آخَرَ وَبِأَقْيِ الْأَوْصَافِ فَإِذَا كَانَ الَّذِي بَلَغَ
 الْحِصَاةَ قَدْ اسْتَمَلَ فِعْلُهُ ذَلِكَ عَلَى وَصْفَيْنِ . أَحَدُهُمَا ؛ أَنَّهُ أَكَلَ وَالثَّانِي ؛ أَنَّ مَأْتَمَهُ
 دُونَ مَأْتَمِ الْمُجَامِعِ وَدُونَ مَأْتَمِ أَكْلِ الطَّعَامِ فَلَيْسَتْ بِأَسْعَدَ بِجَعْلِكَ الْأَكْلَ عَلَى
 الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ مِنْ خَصْمِكَ بِجَعْلِهِ حُضُورَ إِفْطَارِهِ بِمَأْتَمِ دُونَ مَأْتَمِ الْمُجَامِعِ عَلَيْهِ
 فِي ذَلِكَ وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَحِيحَةً لِتَعَدِّيَّهَا إِلَى فَرْعٍ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِجَابِهِ
 الْكُفَّارَةَ عَلَى كُلِّ مُفْطِرٍ غَيْرِ مَعْدُورٍ ثُمَّ يُعَارِضُكَ فِي اسْتِدْلَالِكَ بِمِثْلِ دَلَالَتِكَ عَلَى

صِحَّة الْمَعْنَى بِوُجُودِ الْحُكْمِ بِوُجُودِهِ وَارْتِقَاعِهِ بِارْتِقَاعِهِ فَلَا تَحْضُلُ حَيْثُ إِلا عَلَى دَعْوَى مُجَرَّدَةٍ فِي قَوْلِكَ : إِنَّ الْحُكْمَ كَانَ مَوْجُودًا (بِوُجُودِ الْأَكْلِ بِحَلَى الْإِطْلَاقِ ، مَعْدُومًا بَعْدَمِهِ ثُمَّ يَنْفَصِلُ حَضْمُكَ مِنْكَ وَيُسْقَطُ مُعَارَضَتَكَ إِبَاهُ فَإِنَّ لِلْمَعْنَى الَّذِي اعْتَبَرَهُ فِي مَقْدَارِ الْمَأْتَمِ تَأْيِيرًا فِي إِجَابِ الْحُكْمِ وَلِزَوَالِهِ تَأْيِيرٌ فِي زَوَالِهِ . أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُجَامِعَ فِي الْفَرْجِ تَلَزُمُهُ الْكَفَّارَةُ لِحُضُورِ إِفْطَارِهِ بِمَقْدَارِ مَنْ الْمَأْتَمِ وَأَنَّ الْمُجَامِعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَا يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ لِغُضُورِ مَأْتَمِهِ عَنِ مَأْتَمِ الْمُجَامِعِ وَأَنَّ وَجُوبَ الْحَدِّ يَتَعَلَّقُ بِالْمُجَامِعِ فِي الْفَرْجِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُجَامِعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي مَقْدَارِ الْإِنْمِ وَكَانَ اعْتِبَارُ الْمَأْتَمِ الَّذِي مَقْدَارُهُ مَقْدَارُ مَأْتَمِ الْمُجَامِعِ فِيمَا يَحْضُلُ بِهِ الْإِفْطَارُ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ الْأَكْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَمِنْ تَطَائُرِ ذَلِكَ : اخْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ فِي الْمُخْتَلِعَةِ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ بِأَنَّهَا بَائِنَةٌ مِنْهُ ، أَوْ بِأَنَّهَا لَا يَصِحُّ الطَّهَارُ مِنْهَا وَتَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ الْمَعْنَى بِاتِّقَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى وَفُوعِهِ قَبْلَ الْبَيِّنُوتِ وَاتِّقَاقِهِمْ جَمِيعًا عَلَى امْتِنَاعِ وَفُوعِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَنْعِ وَفُوعِ الطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَنَّهَا بَائِنٌ مِنْهُ ، أَوْ أَنَّهَا لَا يَلْحَقُهَا طَهَارُهَا فَأَنْتَ حَيْثُ بِالْخِيَارِ إِذَا كَانَ حَضْمُكَ مُجِيبًا إِنْ سَبَّتَ عَارِضَتَهُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي صِحَّةِ اسْتِدْلَالِهِ ، فَتَنْصِبُ إِيقَاعَ عِلَّتِهِ بِإِرَائِهَا وَتَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا بِمَنْطِقِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهَا بِأَنْ يَقُولَ لَهُ مَا أَنْكَرْتَ أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْهُ عَنْ طَّلَاقٍ وَجَبَ أَنْ يَمْلِكَ إِيقَاعَ بَقِيَّةِ طَّلَاقِهَا بِدَلَالَةِ اتِّقَاقِنَا جَمِيعًا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَّلَاقٍ رَجَعِيٍّ كَانَ زَوْجُهَا مَالِكًا لِإِيقَاعِ بَقِيَّةِ طَّلَاقِهَا بِعِلَّةِ أَنَّهَا مُعْتَدَّةً مِنْ طَّلَاقٍ وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْعِلَّةِ : أَنَّهَا مَتَى انْقَضَتْ عِلَّتُهَا لَمْ يَلْحَقُهَا طَّلَاقُهُ لِزَوَالِ الْعِلَّةِ الَّتِي وَضَعُهَا مَا ذَكَرْنَا وَمَا دَامَتْ مُعْتَدَّةً لِحَقِّهَا طَّلَاقُهُ فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْمَعْنَى لِوُجُودِ الْحُكْمِ بِوُجُودِهِ (وَارْتِقَاعِهِ بِارْتِقَاعِهِ) فَإِذَا عَارِضَتَهُ بِذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ اعْتِلَالُهُ وَاسْتِدْلَالُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ رَامَ حَيْثُ تَرْجِيحَ عِلَّتِهِ بِسَبِّهِ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ لَهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ حَيْثُ مُنْتَقِلًا عَنْ اسْتِدْلَالِهِ الْأَوَّلِ وَيَكُونُ هَذَا صَرِيحًا مِنَ الْإِنْقِطَاعِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَصَمَّنَ بَدَأًا تَصْحِيحَ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ اسْتِدْلَالِهِ غَيْرَ مُصَمَّنٍ بِمَعْنَى غَيْرِهِ . وَإِذَا رَامَ تَرْجِيحَ اعْتِلَالِهِ بَعْدَ مُعَارَضَتِكَ إِبَاهُ بِمَعْنَى آخَرَ فَقَدْ تَرَكَ الْإِسْتِدْلَالَ ، وَأَقْلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ بِمَعْنَى غَيْرِهِ مِمَّا يُوجِبُ عِنْدَهُ تَرْجِيحَ عَلَيْهِ ، اعْتِرَاقًا مِنْهُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ غَيْرُ مُسْتَقَلٍّ بِنَفْسِهِ فِي جِهَةِ الدَّلَالَةِ وَتَصْحِيحِ الْمَقَالَةِ . وَإِنْ شِئْنَا نَظَرْنَا فِي جِهَةِ اسْتِدْلَالِهَا هَلْ هُوَ عَلَى مَا ادَّعَى أَمْ لَا ؟ وَهَذَا أَوْلَى الْأَمْرَيْنِ وَأَصْحُهُمَا فِي حَقِّ النَّظَرِ فَتَقُولُ لَهُ مَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِيمَا ذَكَرْتَ تَعَلَّقَ بِالْبَيِّنُوتِ فَحَسْبُ ؟ وَلِمَ قُلْتَ : إِنَّ امْتِنَاعَ وَفُوعِ طَّلَاقِهِ مُتَعَلِّقٌ بِزَوَالِ النِّكَاحِ وَوُفُوعِ الْبَيِّنُوتِ مَوْجُودٌ مَعَ وَجُودِهِ مَعْدُومٌ مَعَ عَدَمِهِ ؟ وَمَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ امْتِنَاعُ وَفُوعِ (الطَّلَاقِ) بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مُتَعَلِّقًا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَبِرَوَالِ جَمِيعِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَيَكُونُ هَذَا الْمَعْنَى أَوْلَى بِالْإِعْتِبَارِ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الْعِدَّةِ يُوجِبُ بَقَاءَ كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَوُفُوعِ الْبَيِّنُوتِ (لَمْ يَمْنَعْ بَقَاءُ تِلْكَ الْأَحْكَامِ مِنْ تَحْوِيلِ لُزُومِ نَسَبِ وَلَدٍ لَوْ جَاءَتْ بِهِ وَوُجُوبِ السُّكْنَى

وَالْتَفَقَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِقُفُوعِ الْبَيِّنَاتِ تَأْيِيزُ فِي رَوَالِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَيَكُونُ اغْتِيَالُهَا يَكُونُهَا مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقِ أُولَى (مِنْ الْحُكْمِ) الَّذِي دَكَّرْنَا أَنَّهُ مَوْجُودٌ بِوُجُودِهِ وَمَعْدُومٌ بِعَدَمِهِ (لَوْ) تَعَلَّقَ لَمَّا وَجَدْنَا لِبَقَاءِ الْعِدَّةِ مِنَ التَّأْيِيزِ فِي بَقَاءِ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِقُفُوعِ الْبَيِّنَاتِ تَأْيِيزُ فِي رَفْعِهَا وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي اخْتِجَاجِهِمْ بِطُلَّانِ الطَّهَّارَةِ ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ صِحَّةِ الطَّهَّارَةِ لَمْ يُؤَيِّرْ فِي رَفْعِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مَعَ بَقَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا يُؤَيِّرُ فِي بَطْلَانِ الطَّلَاقِ . وَكَانَ اسْتِدْلَالُنَا بِمَا وَصَفْنَا مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِبَقَاءِ الْعِدَّةِ عَنِ الطَّلَاقِ أُولَى لِمَا وَصَفْنَا وَمِثْلُهُ قَوْلُ مَنْ خَالَفَنَا فِي الْمَجَاوِرَةِ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ دِيَّةَ الْخُرِّ إِذَا قُتِلَ خَطَأً وَاعْتِيَالِهِ بِأَنَّهُ مَا كَالدَّابَّةِ وَالتَّوْبِ وَاسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا كَانَ مَالًا وَجَبَ قِيَمَتُهُ بِالْعَمَّةِ مَا بَلَغَتْ وَأَنَّ الْخُرَّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَالًا لَمْ يُجَاوِرْ بِهِ الدِّيَّةَ وَقُلْنَا نَحْنُ لَا نُجَاوِرُ بِهِ دِيَّةَ الْخُرِّ ، أَنَّهُ أَتْلَفَ نَفْسَ آدَمِيٍّ مِنْ جِهَةِ الْجِنَايَةِ وَصَمَانُ الْجِنَايَةِ مُخَالِفٌ لِصَمَانِ الْأَمْوَالِ . أَلَا تَرَى أَنَّ قَائِلَهُ تَلَزَّمُ الْكُفَّارَةُ فِي الْخَطَأِ وَالْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ وَأَنَّ كَوْنَهُ مَالًا لَمْ يُؤَيِّرْ فِي سُقُوطِ الْكُفَّارَةِ وَالْقِصَاصِ ؛ إِذْ كَانَ إِتْلَافُهُ مِنْ طَرِيقِ الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دَكَّرْنَا وَكَذَلِكَ لَا يُؤَيِّرُ فِي جَوَازِ مُجَاوِرَةِ الدِّيَّةِ بِقِيَمَتِهِ فَكَانَ اغْتِيَابُنَا أُولَى ؛ إِذْ كَانَ كَوْنُهُ مَالًا يُؤَيِّرُ فِي سُقُوطِ الْكُفَّارَةِ عَنْ قَائِلِهِ فِي الْخَطَأِ ، وَالْقِصَاصِ فِي الْعَمْدِ وَمَا دُكِّرَ مِنْ وُجُودِ الْحُكْمِ بِوُجُودِ كَوْنِهِ مَالًا وَازْتِفَاعِهِ بِازْتِفَاعِهِ فِي الدَّابَّةِ الْمُتْلَفَةِ فَعَلَى غَيْرِ مَا دَكَّرْنَا ، لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِكُونِهِ مَالًا (وَنَ) بِمَا دَكَّرْنَا مِنْ أَنَّ صَمَانَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى جِهَةِ صَمَانِ الْجِنَايَاتِ ، وَصَمَانُ الْعَبْدِ فِي هَذَا الْوَجْهِ صَمَانُ الْجِنَايَاتِ (فَكَانَتْ قِيَمَتُهُ مُعْتَبَرَةً بِدِيَّةِ الْخُرِّ فِي مَنَعِ مُجَاوِرَتِهَا وَنُقْصَانِهَا عَنْ الدِّيَّةِ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ بَابِ الْجِنَايَةِ وَلِأَنَّ دِيَاتِ الْأَخْرَارِ قَدْ تَنَقَّصُ وَلَا يَزَادُ عَلَى الْمِقْدَارِ الْمَوْقِفِ . أَلَا تَرَى أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ وَأَنَّ دِيَّةَ الْجَيْنِ خَمْسِمِائَةٍ فَعَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي دَكَّرْنَا يَجِبُ اغْتِيَابُ الْمَعَانِي وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْقُوقُ لِلصَّوَابِ .

بَابُ الْقَوْلِ فِي تَعَارُضِ الْعِلَلِ وَالْإِزَامِ وَذِكْرِ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَكُونُ تَعَارُضُ الْعِلَّتَيْنِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ مُنَاقَاةٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِحُكْمِ الْأُخْرَى وَهُوَ كَتَعَارُضِ الْأَخْبَارِ ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوجِبًا لِصِدْقِ الْآخَرِ وَمَتَى لَمْ يَكُنْ الْخَبْرَانِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَكُونَا مُتَعَارِضَيْنِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلَّتَيْنِ إِذَا أُوجِبَتَا حُكْمًا وَاحِدًا فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا صَحِيحَتَيْنِ ، فَتَجْرِي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى حَسَبِ مُقْتَضَاهَا وَمُوجِبِهَا . وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَارِيَةً فِي فُرُوعٍ لَا تَجْرِي الْأُخْرَى فِيهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَعَمُّ مِنَ الْأُخْرَى ، فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَا صَحِيحَتَيْنِ جَمِيعًا وَتَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُوجِبَةً لِحُكْمِهَا فِيمَا يُوْجَدُ فِيهِ وَهِيَ مِثْلُ الْخَبْرَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمُّ مِنَ الْآخَرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا حُكْمٌ وَاحِدٌ فَيُسْتَعْمَلَانِ جَمِيعًا بِخُومَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ) وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ فَهَذَا أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ فِي أَعْيَانِ الْحُكْمِ وَلَيْسَا مُتَعَارِضَيْنِ لِإِجَابِهِمَا حُكْمًا وَاحِدًا وَمَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم أنه قال : { أدوا صدقة الفطر عن كل حرّ وعبدٍ صغيرٍ، أو كبيرٍ فهو عامٌ في الكافر والمسلم وزويّ في خبرٍ) آخر فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَسْتَعْمِلُهَا جَمِيعًا ; لِأَنَّهَا لَيْسَا مُتَعَارِضَيْنِ كَذَلِكَ مَا دَكَّرْنَا فِي حُكْمِ الْعِلْتَيْنِ يَجْرِي عَلَى هَذَا السَّبِيلِ وَتَطْيِرُهُ الْعَكْسُ إِذَا أُوجِبَتْ حُكْمًا وَاجِدًا وَتَعَلَّقَ بِكُلِّ وَاجِدَةٍ مِنْهُمَا مَعْلُومَاتٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْأُخْرَى , لِاخْتِلَافِ الْقَائِسِينَ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الْبُرِّ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْكَيْلُ مَعَ الْجِنْسِ . وَقَالَ آخَرُونَ مَعْنَاهُ مُدَّخَرٌ فِي جِنْسٍ وَقَالَ آخَرُونَ : الْأَكْلُ مَعَ الْجِنْسِ فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مُتَعَارِضَةً وَإِنْ كَانَ لِبَعْضِهَا مَعْلُومَاتٌ (لَيْسَتْ لِلْأُخْرَى) وَلَوْ كُنَّا حَلَلْنَا وَإِيَّاهَا , لَمَا امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاجِدَةٍ مِنْهَا عِلَّةً صَحِيحَةً مُوجِبَةً لِحُكْمِهَا فِي فُرُوعِهَا إِذَا قَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَيْهَا . أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ وَرَدَتْ أَحْبَابٌ مِنْهَا كَانَ جَائِزًا وَلَمْ تَكُنْ مُتَعَارِضَةً) ; لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَقُولَ : إِذَا وَجَدْتُمْ الْكَيْلَ مَعَ الْجِنْسِ فَحَرِّمُوا التَّفَاضُلَ وَحَرِّمُوا أَيْضًا الْمُفْتَاتَ وَالْمُدَّخَرَ مَعَ الْجِنْسِ وَحَرِّمُوا أَيْضًا كُلَّ مَا كُورِ جِنْسٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ تَعَارُضًا لَمَا صَحَّ زُرُودُ الْخَبَرِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَعَارُضًا ; لِأَنَّ جَمِيعَهَا تُوجِبُ حُكْمًا وَاجِدًا , إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَتْ عِنْدَنَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ : أَنَّ الصَّحِيحَةَ وَاجِدَةٌ مِنْهُمَا وَلَوْلَا الْإِتِّفَاقُ لَخَارَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ كُلَّهَا صَحِيحَةٌ إِذَا قَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ وَمِمَّا تَكُونُ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ فِيهِ أَعَمٌّ مِنَ الْأُخْرَى فَلَا يَتَعَارَضَانِ إِذَا كَانَا يُوجِبَانِ حُكْمًا وَاجِدًا فَتَحُوْا اغْتِلَالِنَا لِتَقْضِي الطَّهَارَةَ بِخُرُوجِ النَّجَاسَةِ بِنَفْسِهَا إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ قِيَاسًا عَلَى الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ , فَلَا يَصِحُّ لِمَخَالِفِنَا أَنْ يُعَارِضَنَا عَلَيْهَا بِأَنْ يَقُولَ مَا أَنْكَرْتَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي الْبَوْلِ أَنَّهُ نَجَاسَةٌ خَارِجَةٌ مِنَ السَّبِيلِ ; لِأَنَّهُ افْتَضَبَ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ الَّذِي تُوجِبُهُ عَلَيَّيْ فَهَمَا يُوجِبَانِ حُكْمًا وَاجِدًا فَلَيْسَا إِذَا مُتَعَارِضَتَيْنِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ زُرُودُ النَّصِّ بِهَذَا فَتَحْنُ نَقُولُ بِهِمَا جَمِيعًا وَنُصَحَّحُهُمَا فَتُوجِبُ تَقْضِي الطَّهَارَةَ بِخُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنَ السَّبِيلِ وَتُوجِبُهُ أَيْضًا بِخُرُوجِهَا مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي دَكَّرْنَا كَمَا قُلْنَا بِالْخَبَرَيْنِ فِي تَهْيِئِهِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضِ وَأَكْثَرُ مُعَارِضَاتِ الْمُخَالِفِينَ أَنَا عَلَى اغْتِلَالِنَا بِهَذَا الصَّرْبِ مِنَ الْإِغْتِلَالِ وَيَطْلُبُونَ أَنْ مِنْهُ يَكُونُ مُعَارِضَةً وَهَذَا جَهْلٌ مِمَّنْ يَطْبُهُ بِوُجُوهِ الْمُعَارِضَاتِ وَكثيرًا مَا يُعَارِضُونَ أَيْضًا بِعِلَّةٍ لَا تَتَعَدَّى الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فَيُرْمَى لِحُكْمِ قِيَعَارِضُونَ بِهَا عِلَّةً مُوجِبَةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ مُتَعَدِّبَةً إِلَى فُرُوعٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا تَحُوْ قَوْلُنَا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ : أَنَّهُ مَوْزُونُ جِنْسٍ فَيَقُولُونَ مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِيهَا أَنَّهُ أَثْمَانُ الْأَشْيَاءِ ؟ وَتَحُوْ قَوْلُنَا إِذَا نَحْنُ عَلَلْنَا فِي (الْأَوْلَادِ فِي وَجُوبِ صَمَّهَا إِلَى الْأُمَّهَاتِ بِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مَالٍ فِي الْحَوْلِ عَلَى نِصَابٍ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْقَائِدَةِ . فَيَقُولُونَ مَا أَنْكَرْتَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي (الْأَوْلَادِ) أَنَّهَا مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَتَحُوْ قَوْلُنَا : إِنَّ عِنُقَ بَرِيرَةَ إِنَّمَا أُوجِبَ لَهَا الْجِيَارُ ; لِأَنَّهَا مَلَكَتْ بِصُغَرِهَا بِالْعِنُقِ فَيَقُولُونَ مَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ الْعِلَّةُ فِيهِ أَنْ رُوجَهَا كَانَ عَبْدًا وَهَذَا أَبْعَدُ مِنَ الْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ الْمُعَارِضَةِ لِمَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ أَنَّ عِلَّةً لَا تَتَعَدَّى الْأَصْلَ الْمَعْلُولَ فَلَيْسَتْ بِعِلَّةٍ فَهَذَا سَاقِطٌ مِنْ هَذَا

الْوَجْهَ وَلَوْ سَلَّمْنَا لَهُمْ : أَنَّ مِنْهُمْ يَكُونُ عَلَّةٌ لِمَا كَانَتْ مُعَارَضَةً لِمَا ذَكَرْنَا ; لِأَنَّ تَقُولَ (لَهُمْ) : نَصَحَ الْعَلَّتَيْنِ جَمِيعًا وَتَسْتَعْمِلُهَا فَتُوجِبُ الْحُكْمَ بِهِمَا ; إِذْ لَيْسَ يَمْتَنِعُ إِجَابُ حُكْمٍ وَاحِدٍ بِعَلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ وَإِنَّمَا الْمُعَارَضَةُ أَنْ تَنْصِبَ عَلَّةً بِإِزَاءِ عَلَّةِ الْحُكْمِ مُوجِبُ حُكْمًا بِضِدِّ مُوجِبِ عَلَيْهِ فَتَكُونُ جِنْتِيذُ مُعَارَضَةٍ صَحِيحَةٍ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى شُرُوطِهَا الَّتِي سَبِيلُ الْمُعَارَضَةِ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا بِخَوِّ أَنْ تَقُولَ فِي عَلَّةِ نَقْضِ الطَّهَارَةِ بِخُرُوجِ النَّجَاسَةِ : لِمَا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْقِيءِ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ وَكَانَ الْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّهُ نَجَاسَةٌ خَارِجَةٌ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ الْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ فَتَكُونُ هَذَا مُعَارَضَةً صَحِيحَةً عَلَى اغْتِلَالِنَا بِخُرُوجِ النَّجَاسَةِ بِنَفْسِهَا إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ فَجَبَتْ جِنْتِيذُ قُبُولِهَا وَالتَّطَرُّفِ فِيهَا وَحَمْلِهَا عَلَى شُرُوطِهَا الَّتِي تَصِحُّ الْمُعَارَضَةُ عَلَيْهَا . وَأَمَّا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِتَطَرُّفِ قُبُولِهَا وَلَا الْإِسْتِعَالَ بِهَا فِي التَّمَسُّكِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَلَيْهِ الَّتِي اغْتَلَّتْ بِهَا . . وَلَا تَصِحُّ الْمُعَارَضَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا عَارَضَ بِهِ فِي وَرْنِ اغْتِلَالِ الْمُعْتَلِّ وَفِي غُرُوضِهِ فَإِنَّ اغْتِلَالَ الْمُجِيبِ بِعَلَّةٍ لَمْ يُعْضِدْهَا بِدَلَالَةٍ جَارٍ لِلسَّائِلِ مُعَارَضَتُهُ بِعَلَّةٍ مُوجِبَةٍ لِلْحُكْمِ بِضِدِّ مُوجِبِ حُكْمِهَا وَلَا يَفْرُغُهَا بِدَلَالَةٍ وَيَكُونُ مُسَاوِيًا لَهُ فِي اغْتِلَالِهِ فَيَحْتَاجُ الْمُجِيبُ جِنْتِيذُ إِلَى الْإِنْفِصَالِ مِمَّا عَارَضَهُ بِهِ السَّائِلُ , إِمَّا أَنْ يَفْرُغَ عَلَيْهِ بِدَلَالَةٍ تُبَيِّنُ بِهَا مِمَّا عَارَضَ بِهِ , أَوْ يُفْسِدَ اغْتِلَالَ السَّائِلِ بِضَرْبٍ مِنَ الضَّرْبِ الَّتِي تَفْسُدُ بِهَا الْعِلُّ . وَالْأُولَى بِالسَّائِلِ مُطَالَبَةٌ الْمُجِيبِ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ الْعَلَّةِ وَلَا يَسْتَعْلَلُ بِالْمُعَارَضَةِ قَبْلَ إِطْهَارِ الْمُجِيبِ دَلَالَتَهُ عَلَى صِحَّةِ اغْتِلَالِهِ فَإِنَّ عَارَضَهُ عَلَى دَعْوَاهُ الْعَلَّةُ بِعَلَّةٍ ادَّعَاهَا جَارٍ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَارَضَ عَلَى الْمَذْهَبِ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ بِالْإِقَامَةِ عَلَى طَبَقِهِ بِمَذْهَبٍ يُضَادُّهُ فَلَا يَجْدُ بُدًّا جِنْتِيذُ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى حَصْمِهِ فِيمَا ادَّعَاهُ دُونَ مَا ادَّعَاهُ حَصْمُهُ وَإِنْ قَرَنَ الْمُجِيبُ عَلَيْهِ بِدَلَالَةٍ لَمْ تَصِحَّ لِلسَّائِلِ الْمُعَارَضَةُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعَلَّةٍ مَفْرُوتَةٍ بِدَلَالَةٍ وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ مُعَارَضَةً وَلِلْمُجِيبِ أَنْ لَا يَقْبَلَهَا وَلَا يَسْتَعْلَلُ بِهَا فَإِنْ قَبِلَهَا كَانَ انْفِصَالُهُ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ : إِنَّ عَلَّتِي مَفْرُوتَةٌ بِدَلَالَةٍ تُوجِبُ صِحَّتَهَا وَعَلَّتِكَ غَيْرَ مَفْرُوتَةٍ بِدَلَالَةٍ وَلَا يَقْدَحُ فِيهَا وَمَتَى صَحَّتْ الْمُعَارَضَةُ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي قَدَّمْنَا لَزِمَ الْمُجِيبُ جِنْتِيذُ الْإِنْفِصَالِ مِمَّا غُورِضَ بِهِ بِضَرْبٍ مِنَ التَّرْجِيحِ يُبَيِّنُ بِهِ " أَنْ " اغْتِلَالَهُ أُولَى مِنْ اغْتِلَالِ حَصْمِهِ . وَوُجُوهُ التَّرْجِيحِ مُخْتَلِفَةٌ فَمِنْهَا : أَنَّ الْمُجِيبَ إِذَا اغْتَلَّ بِعَلَّةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فَعَارَضَهُ السَّائِلُ بِعَلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ عَلَّتِي أُولَى , لِأَنَّهَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا وَعَلَّتِكَ مُسْتَنْبَطَةٌ , وَلَا حَظَّ لِلِاسْتِنْبَاطِ مَعَ النَّصِّ وَذَلِكَ نَحْوُ مُعَارَضَةِ الْمُخَالِفِ لَنَا عَلَى عَلَّةِ نَقْضِ الطَّهَارَةِ بِظُهُورِ النَّجَاسَةِ فَإِنَّ قَلِيلَ الْقِيءِ لَا يَنْقُضُهَا وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّهُ نَجَاسَةٌ خَارِجَةٌ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ وَيَحْتَاجُ عَلَى صِحَّةِ اغْتِلَالِهِ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ السَّبِيلِ أُوجِبَتْ نَقْضَ الطَّهَارَةِ وَهُوَ الْبُؤْلُ وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ لَمْ تُوجِبْهُ وَهُوَ يَسِيرُ الْقِيءِ فَيُقَالُ : إِنَّ اغْتِلَالَنَا أُولَى ; لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَلَّةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَمِ الْإِسْتِحَاصَةِ : { إِنَّهَا دَمٌ عِرْقِي } فَهُوَ أُولَى مِمَّا ذَكَرْتَ فَتَسْفُطُ

مُعَارَضَتُهُ وَتَحْوُهُ إِذَا اعْتَلَّ فِي مَنَعِ خِيَارِ الْمُعْتَقَةِ إِذَا كَانَ رَوْجَهَا حُرًّا بِأَنَّ الرَّوْجَ كُفَاءٌ فِي هَذِهِ الْخَالِ فَصَارَ كَسَائِرِ عُقُودِ النَّكَاحِ ، إِذَا وَجَبَ فِيهَا الْكِفَاءَةُ وَلَا يَجِبُ الْخِيَارُ . فَتَقُولُ : إِنَّ اعْتِلَالَ مَنْ اعْتَلَّ لِإِجَابِ الْخِيَارِ بِأَنَّهَا مَلَكَتْ بُضْعَهَا بِالْعِنُقِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ مَنُضُوعٌ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَبْرِرَةِ مَلَكَتْ بُضْعَكَ فَاخْتَارِي { ، فَكَانَتْ الْعِلَّةُ الْمَنُضُوعُ عَلَيْهَا أَوْلَى مِنْ عِلَّةِ مُسْتَنْبَطَةٍ ، لِأَنَّهُ لَا حَطَّ لِلِاسْتِنْبَاطِ مَعَ النَّصِّ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا حَطَّ لِحُكْمِ مُسْتَنْبَطٍ مَعَ حُكْمِ مَنُضُوعٍ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ الْعِلَلُ . . وَمَتَى تَعَارَضَتْ عِلَّتَانِ إِخْدَاهُمَا قَدْ قَامَتْ دَلَالَتُهُمَا مِنْ جِهَةٍ مَا لَهَا مِنَ التَّأْيِيرِ فِي الْأُصُولِ وَتَعَلُّقِ الْأَحْكَامِ بِهَا وَالْأُخْرَى دَلَالَتُهَا وَجُودُ الْحُكْمِ بِوُجُودِهَا وَازْتِمَاعُهُ بِازْتِمَاعِهَا فَإِنَّ مَا طَرَبِقُ إِثْبَاتِهَا تَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ (بِهَا) وَتَأْيِيرُهَا فِي الْأُصُولِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرَى ، لِأَنَّ الْأَوْلَى تَشْهَدُ لَهَا الْأُصُولُ وَشَهَادَةُ الْأُصُولِ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ مِمَّا ذُكِرَ ؛ إِذْ لَيْسَتْ فِي وَزْنِهَا وَمَنْزِلَتِهَا . . وَتَرْجِيحُ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ بِمَا صَدَّهُ الْعُمُومُ لَهَا يَكُونُ أَوْلَى مِمَّا يُنَافِي الْعُمُومَ وَيُخْصِّهُ ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ أَضَلُّ وَهُوَ شَاهِدٌ بِصِحَّةِ هَذَا الْإِعْتِلَالِ فَهُوَ أَوْلَى مِمَّا يُنَافِي الْعُمُومَ وَيُضَادُّهُ .

وَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ مُوجِبَةً لِرَدِّ الْحُكْمِ إِلَى مَا قَرَّبَ مِنْهَا وَهُوَ مِنْ جِنْسِهَا ، وَالْأُخْرَى تُوجِبُ رَدَّهَا إِلَى مَا بَعَدَ مِنْهَا وَمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا فَإِنَّ مَا يُوجِبُ حَمْلَهُ عَلَى مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرَى عَلَى مَا حَكَيْتَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، وَيَكُونُ هَذَا صَرْبًا مِنَ التَّرْجِيحِ ، نَحْوُ حَمْلِنَا لِمَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى سَائِرِ الْمَمْسُوحَاتِ بِعِلَّةِ أَنَّهُ مَسْحٌ وَمَوْضُوعُهُ التَّخْفِيفُ فَهَذَا أَوْلَى مِنْ رَدِّهِ إِلَى الْعَسَلِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ مِنْ بَابِ الْمَسْحِ وَمِنْ جِنْسِهِ وَمَا قَرَّبَ مِنْهُ .

وَمَتَى تَعَارَضَ قِيَاسَانِ وَمَعَ أَحَدِهِمَا قَوْلٌ مِنْ صَحَابِيٍّ لَا يُعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافُهُ مِنْ نَظَرَانِهِ جَازَ أَنْ يُرَجَّحَ الَّذِي مَعَهُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَيَكُونُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ . وَقَدْ حَكَيْتَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَبْلَ هَذَا : أَنَّهُ يُتْرَكُ الْقِيَاسُ لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ ، إِذَا لَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نَظَرَانِهِ خِلَافُهُ فَإِذَا عَاصَدَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَحَدَ الْقِيَاسَيْنِ كَانَ لِمَا عَاصَدَهُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَرِيَّةٌ لَيْسَتْ لِلْآخَرِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَرَى أَيْضًا تَقْلِيدَ الصَّحَابِيِّ ، إِذَا كَانَ قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ عِنْدَهُ .

وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ الَّذِي يُعَصِّدُهُ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ هُوَ أَوْلَى مِنْ قِيَاسٍ يُخَالِفُهُ قَوْلُ هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءِ ، إِذَا عَارَضَ الْقِيَاسَ الْأَوَّلَ وَيَكُونُ لِهَذَا الْقِيَاسِ صَرْبٌ مِنَ الرُّجْحَانِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي { وَقَدْ يَقْوَى أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ بِأَنْ يُعَصِّدَهُ أَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ انْفَرَدَ بِنَفْسِهِ لَمْ يُوجِبْ حُكْمًا لِضَعْفِ مُحَرِّجِهِ فَإِذَا عَاصَدَ أَحَدَ الْقِيَاسَيْنِ صَارَ لِهَذَا الْقِيَاسِ مَرِيَّةٌ وَرُجْحَانٌ عَلَى الْآخَرِ بِهَذَا الْحَبْرِ فَيَكُونُ أَوْلَى .

وَإِذَا اعْتَلَّ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ (بِعِلَّةٍ) لِحُكْمٍ وَاعْتَلَّ الْآخَرُ (بَعَدَ ذَلِكَ لِحُكْمٍ) بِعِلَلٍ مِنْ أُصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ الْحُكْمَ الَّذِي عَصَدَتْهُ عِلَّتَانِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ

يُوجِبُهُ إِلَّا عِلَّةً وَاحِدَةً وَيَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ عِلَّةٍ شَهِدَتْ لَهَا أَصُولٌ كَثِيرَةٌ وَالْأُخْرَى شَهِدَتْ لَهَا أَصْلٌ وَاحِدٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْعِلَّةَ الْوَاحِدَةَ مُعَارِضَةً لِلْعِلَلِ الْكَثِيرَةِ وَلَا يُوجِبُ التَّرْجِيحَ بِالْكَثَرَةِ وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ يَحْتَمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ .

وَإِذَا تَعَارَضَتْ عِلَّتَانِ إِحْدَاهُمَا مُثَبِّتَةٌ وَالْأُخْرَى نَافِيَةٌ فَلَا مَرَبَّةَ لِلْمُثَبِّتَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأُخْرَى لِأَجْلِ الْإِتْبَاتِ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ أَنْ يَطْلُبَ وَجْهَ التَّرْجِيحِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ ؛ لِأَنَّ نَفْيَهُ الْحُكْمَ هُوَ حُكْمٌ مِنَ النَّافِيِ وَإِتْبَاتُ اعْتِقَادٍ مِنْهُ بِصِحَّةِ نَفْيِهِ وَهُوَ كَمَا قُلْنَا : إِنَّ النَّافِيَّ وَالْمُثَبِّتَ مُتَسَاوِيَانِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ إِقَامَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ .

وَمَتَى اعْتَدَلَ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ الْقِيَاسَانِ جَمِيعًا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوجِبُ صِدْقَ الْأَخْرِ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْتِي وَجُودَ ذَلِكَ وَيَقُولُ : إِذَا كَانَ طَرِيقُ اسْتِدْرَاكِ الْحُكْمِ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، اسْتَحَالَ أَنْ يُخْلِي اللَّهَ تَعَالَى الْمُجْتَهِدَ مِنْ أَنْ يَغْلِبَ فِي طَنْهِ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا فَيَصِيرَ إِلَيْهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ إِجَارَةِ ذَلِكَ وَيَجْعَلُهُ بِالْخِيَارِ ، يَحْكُمُ بِأَيُّهُمَا شَاءَ فَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ تَحْكُمُ مِنْ قَائِلِهِ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَدْرَ وَجْدَتَا مِثْلَ ذَلِكَ سَائِعًا فِي الْمُتَحَرِّيِ لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ وَفِي الشَّاكِّ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْاجْتِهَادِ فِي تَدْبِيرِ الْخُرُوبِ وَالْإِفْدَامِ عَلَى الْأُمُورِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ أَبْضًا فَيَعْتَدِلُ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ الْأَقْوَالُ الْمُخْتَلِفَةُ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَهُ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مَرَبَّةٌ وَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ كَانَ الْمُجْتَهِدُ بِالْخِيَارِ فِي الْحُكْمِ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ ، كَأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِمِثْلِهِ فَقِيلَ لَهُ : (أَحْكُمُ فِي ذَلِكَ بِأَيِّ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَحَبَبْتَ . أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُتَحَرِّيَّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ إِذَا اسْتَوَتْ الْجِهَاتُ عِنْدَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى أَيِّ الْجِهَاتِ شَاءَ وَمَنْ يَأْتِي هَذَا الْقَوْلَ وَيَمْتَنِعُ مِنْهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ يُوجِبُ حَظْرًا وَالْأُخْرَى إِبَاحَةً وَاسْتَوَى عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ الْقِيَاسَانِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا مَرَبَّةٌ عَلَى الْأَخْرِ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ : الْحَظْرُ وَمُوجِبَ الْقِيَاسِ الْأَخْرِ : الْإِبَاحَةُ فَلَوْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأَخْرِ كَانَ مُوجِبًا لِحُكْمِهِ . فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ وَجُودُ الْقِيَاسِ الْأَخْرِ مَعَهُ مُوجِبًا لِلتَّخْيِيرِ ؛ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ لَيْسَ هُوَ مِنْ مُوجِبِ أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ ، فَاجْتِمَاعُهُمَا لَا يُوجِبُ تَخْيِيرًا وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْقِيَاسَيْنِ وَتَسَاوِيِهِمَا عِنْدَهُ إِطْرَاحُهُمَا وَطَلْبُ دَلَالَةِ الْحُكْمِ مِنْ بَعْضِهِمَا كَالْخَبْرَيْنِ الْمُتَصَادِقَيْنِ إِذَا تَرَلا بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةَ . وَمَنْ يَقُولُ بِالتَّخْيِيرِ فِي الْقِيَاسِ إِذَا تَعَارَصَا مِمَّنْ حَكَيْتَا قَوْلَهُ يَقُولُ فِي الْخَبْرَيْنِ الْمُتَصَادِقَيْنِ إِذَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهَا مِثْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَوْجَبَ التَّخْيِيرَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقُولُ : إِذَا اخْتَارَ الْمُجْتَهِدُ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ رُجْحَانٍ تَبَيَّنَ لَهُ فِي الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ ثُمَّ أُحْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي مِثْلِهَا وَاسْتُغْفِيَتْ فِيهَا وَحَالَهُ فِي الْاجْتِهَادِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ رُجْحَانٍ حَصَلَ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يَقُولُ : إِنَّهُ يَمْضِي عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِرُجْحَانٍ يَبِينُ لَهُ فِي الْقَوْلِ الْأَخْرِ قَالَ : لِأَنَّهُ لَوْ جَارَ (لَهُ) ذَلِكَ لَجَارَ لَهُ إِذَا اسْتَفْتَاهُ رَجُلَانِ يُغْتَبَى أَحَدُهُمَا بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَيُغْتَبَى الْأَخَرَ بِالْقَوْلِ الْأَخْرِ فِي الْحَالِ وَهَذَا مُسْتَكْرَرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ

التَّمْيِيزِ يَعْدُوْتُهُ صَرْبًا مِنْ التَّنْقُلِ فِي الرَّأْيِ وَصَعْفِ الْعَزِيْمَةِ وَمُضِيْبُهُ عَلَيَّ رَأْيٍ وَاجِدٍ
وَمُلَاَزَمَتُهُ الْمُنْهَاجَ الْوَاجِدَ حَسَنٌ فِي آرَاءِ الْعُقَلَاءِ مِنَ التَّنْقُلِ فِي الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ
يُوجِبُ التَّنْقُلَ وَقَدْ صَارَ لِلْقَوْلِ الْمَحْكُومِ بِهِ بَدْءًا هَذَا الصَّرْبُ مِنَ الرَّجْحَانِ كَانَ أَوْلَى
بِالْتَّبَاتِ عِنْدَهُ .

وَلَا يَصِحُّ الْإِلْزَامُ عَلَيَّ عِلَّةٍ مَنْصُوصَةٍ لِحُكْمٍ حُكْمًا آخَرَ غَيْرَ مَا جُعِلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى عِلَّةً لَهُ .
تَطْيِيرُ ذَلِكَ : أَنْ مَنْ جَعَلَ عِلَّةً تَحْرِيْمَ التَّفَاوُلِ كَيْلًا فِي الْجِنْسِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ عَلَيَّ
هَذِهِ الْعِلَّةُ إِجَابَ الْعُشْرِ فِي كُلِّ مَكِيلِ جِنْسٍ وَمَنْ جَعَلَ عِلَّةً تَقْضِي الطَّهَارَةَ خُرُوجَ
التَّجَاسَةِ فَعَيْزُ جَائِزٍ أَنْ يَلْزَمَ عَلَيْهَا وَجُوبُ الْعُسْلِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْحُكْمَ الْمَنْصُوصَ عَلَيَّ
الْعِلَّةُ تَقْضِي الطَّهَارَةَ وَوُجُوبَ الطَّهَارَةَ حُكْمًا (آخِرُ) ، فَيُزَيَّرُ تَقْضِيهَا بَلْ لَوْ جَعَلَ خُرُوجَ
التَّجَاسَةِ عِلَّةً لِإِجَابِ الطَّهَارَةَ قَلَى الْإِطْلَاقِ لَزِمَتْهُ إِجَابُ الْعُسْلِ بِخُرُوجِ التَّجَاسَةِ ؛
لِأَنَّهُ جَعَلَ هَذَا الْمَعْنَى عِلَّةً لِإِجَابِ الطَّهَارَةَ عَلَيَّ الْإِطْلَاقِ وَالْعُسْلُ طَهَارَةٌ وَيَلْزَمُهُ
إِجَابُهُ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ وَإِذَا كَانَتْ الْوَاجِدَةُ الرَّيَادَةُ عَلَيَّ الْعُشْرَيْنِ وَالْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ عَفْوًا ،
وَجَعَلْنَا كَوْنَهَا عَفْوًا عِلَّةً لِامْتِنَاعِ تَغْيِيرِ الْفَرْصِ بِهَا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَلْزَمَ عَلَيْهَا أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنْ
الْأُمَّمِ قَدْ يُحْجَبُونَ وَلَا يَرْتُونَ ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا جَعَلْنَا كَوْنَ الْوَاجِدَةِ عَفْوًا لَا شَيْءَ فِيهَا عِلَّةً
لِنَتَغْيِيرِ فَرْصِ الرَّكَاةِ فِي الْجُمْلَةِ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِيمَا أَلْزَمَ وَلَا
حُكْمَهَا فَهَذَا الْإِلْزَامُ سَاقِطٌ لَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا جَاهِلٌ بِالتَّطْيِيرِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْإِرَامَاتِ
الْمُخَالِفِينَ تَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وَإِنَّمَا الَّذِي نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِسْقَاطِهَا تَحْقِيقُ الْمَعْنَى ،
فَإِنَّمَا مَتَى حَقَّقْتُ الْمَعْنَى فِيهَا اضْمَحَلْتُ وَإِذَا افْتَضَتْ عِلَّةً لِحُكْمٍ مُقَبَّدَةً يَوْصَفِي ، أَوْ
شَرْطٍ لَمْ يَلْزَمَ عَلَيْهَا إِجَابُ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَبَّدٍ بِذَلِكَ الْوَصْفِ ، أَوْ الشَّرْطِ .
تَطْيِيرُ ذَلِكَ : أَنَّا إِذَا جَعَلْنَا بَيْعَهُ لِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ عِلَّةً لِفَسَادِ بَيْعِ مَا فِي الذَّمِّ خَالًا لَمْ
يَلْزَمْنَا عَلَيْهِ السَّلْمَ الْمُوَجَّلُ ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرُ الْوَصْفِ الَّذِي جَعَلَ الْعِلَّةُ لَهُ وَإِذَا جَعَلْنَا خُرُوجَ
التَّجَاسَةِ عِلَّةً لِإِجَابِ تَقْضِي الْوُضُوءِ لَمْ يَلْزَمْنَا عَلَيْهَا إِجَابُ الْعُسْلِ وَكَذَلِكَ هَذَا فِيمَا
أَشْبَهَهُ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَقُولُ : إِذَا جَعَلْنَا وَفُوعَ الْأَكْلِ عَلَيَّ وَجْهَ التَّسْبِيَانِ عِلَّةً فِي
سُقُوطِ الْقِصَاءِ عَنِ الصَّائِمِ لَمْ يَلْزَمْنَا عَلَيْهِ قِيَاسُ الْمُتَكَلِّمِ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ وَلَا الْأَكْلِ
نَاسِيًا فِيهَا وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ هَهُنَا سُقُوطُ قِصَاءِ الصَّوْمِ وَالْعِلَّةُ وَفُوعُ الْأَكْلِ عَلَيَّ
وَجْهَ التَّسْبِيَانِ قَالَ وَكَذَلِكَ كُلُّ عِلَّةٍ تَصَبَّهَتْهَا لِحُكْمٍ فَإِنَّهُ (لَا يَلْزَمْنَا عَلَيْهَا حُكْمٌ مِنْ
أَصْلِ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ فِي مَوْضُوعِهِ . أَلَا تَرَى : أَنَّهُ إِذَا أَفْسَدْنَا بَيْعًا ؛ لِأَنَّ تَمَنَّهُ مَجْهُولٌ)
(لَمْ يَلْزَمْنَا عَلَيْهِ) إِفْسَادُ التَّكَاحِ لِجَهَالَةِ الْمَهْرِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَبْطَلْنَا بَيْعَ الْمَعْدُومِ ؛ لِأَنَّهُ
مَعْدُومٌ لَمْ يَلْزَمْنَا عَلَيْهِ إِبْطَالُ الْإِجَارَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَنَافِعُ مَعْدُومَةً وَإِذَا أَسْقَطْنَا عَنْ
الْحَائِضِ قِصَاءَ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ الْحَيْضِ لَمْ يَلْزَمْنَا عَلَيْهَا إِسْقَاطُ قِصَاءِ الصَّوْمِ .

بَابُ ذِكْرِ وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْأُصُولِ عَلَى أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ مِنَّا فِي تَفْسِيْمِ الْوُجُوهِ الَّتِي مِنْهَا تُسْتَدْرَكُ أَحْكَامُ
الْحَوَادِثِ فَقُلْنَا : إِنَّهَا تُسْتَدْرَكُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ

قَائِمٌ فَالْحَقُّ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْ أَقْوَابِلِ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهِ وَالْآخِرُ مَا طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَائِمٌ يُفَضِّلُ بِالْمُجْتَهِدِ إِلَى الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ الْمَطْلُوبِ وَإِنَّ هَذَا الْوَجْهَ
يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : الْقِيَاسُ وَالْآخِرُ : الْاجْتِهَادُ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ رَدِّ
فَزَعٍ إِلَى أَضَلِّ كَمَا فُلْنَا فِي تَحَرِّيِ الْقِبْلَةِ وَتَذْيِيرِ الْخُرُوبِ وَنَفَقَاتِ الرُّوَجَاتِ وَتَفْدِيرِ
الْمُنْعَةِ وَمَهْرِ الْمُنْلِ وَتَحْوِهَا وَالثَّلَاثُ : الْاسْتِدْلَالُ عَلَى الْحُكْمِ بِالْأُضُولِ وَقَدْ بَيَّنَّا
مَعَانِيَ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَكَيْفِيَّتَهُمَا وَتَذَكَّرُ الْآنَ الْوَجْهَ الثَّلَاثَ وَطَرُقَهُ وَوُجُوهَهُ
مُخْتَلِفَةً ، إِلَّا أَنَّا تَذَكَّرُ مِنْهَا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جُمْلَتِهِ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ أَبُو الْحَسَنِ
يَعْتَبِرُهُ فَمِنْهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَاللَّيْلِي يَبْسُتَنْ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَقَدَلَّ عَلَى أَنَّ
الْأُضْلَ هُوَ الْحَيْضُ ، لِأَنَّهُ نَقَلَهَا إِلَى الشُّهُورِ عِنْدَ عَدَمِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا { وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ فَقَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْخَرْبِ يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا مَا يَعْلُبُونَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِنَا ، لِأَنَّهُ
وَصَفَهُمْ بِالْفَقْرِ بَعْدَ إِخْبَارِهِ بِكُونِهِمْ ذَوِي أَمْوَالٍ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُمْ مِنْ
دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَعَلَيْتَهُمْ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً فِي مَلِكِهِمْ بَعْدَ عَلَيَّتِهِمْ عَلَيْهَا
لَمَا كَانُوا فُقَرَاءً وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ
دَارٍ ؟ بَلَى قِيلَ لَهُ : أَلَا تَنْزِلُ دَارَكَ ؟ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَحْتَجُّ لِنَجَاسَةِ سُورِ الْكَلْبِ ،
بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ سُورِهِ { وَلَيْسَ فِي الْأُضُولِ
غَسْلُ الْأَوَانِي تَعَبُّدًا مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا فِي الْأُضُولِ ، إِذْ لَيْسَ هُوَ فِي
نَفْسِهِ أَضَلًّا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ
يُغَسَّلُ سَبْعًا فَقَدَلَّ عَلَى النَّجَاسَةِ ، لِأَنَّ اسْمَ الطَّهْرِ فِي الْأُضُولِ لَا يُطْلَقُ فِي
الْأَوَانِي إِلَّا مِنْ (النَّجَاسَةِ وَمِنْ دَلَائِلِ الْأُضُولِ مَا كَانَ يَقُولُ فِي أَنَّ كُفْرَ الْأُمَّةِ
وَالْمُرْتَدَّةِ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُ وَطَنِهَا مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ وَإِنَّمَا هُوَ لِمَعْنَى (فِي) نَفْسِ
الْمَوْطُوءَةِ وَتَحْوُ : إِذَا تَبَتَّ حُكْمُ لِفَعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْحَقَّ بِهِ مَا كَانَ فِي بَابِهِ وَاعْتَبِرَ بِهِ
دُونَ غَيْرِهِ كَمَا نَقُولُ : لَمَّا تَبَتَّ أَنَّ مُدْرِكَ الْإِمَامِ فِي أَكْثَرِ أَفْعَالِ الرَّكْعَةِ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ ،
وَجَارَ لَهُ الْإِعْتِدَادُ بِهَا وَالْبِنَاءُ عَلَيْهَا وَمُدْرِكُهُ فِي أَقَلِّ أَفْعَالِهَا غَيْرُ مُدْرِكٍ لَهَا دَلَّ ذَلِكَ
عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا نَفَرَ عَنْهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ : أَنَّ صَلَاتَهُ تَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ . وَإِنْ نَفَرُوا عَنْهُ بَعْدَ مَا أَتَى بِسَجْدَتَيْنِ عَلَيْهَا : أَنَّهَا مَاصِيَةٌ وَإِنْ أَتَى بِأَكْثَرِ
أَفْعَالِهَا كَمَا أَنَّ مُدْرِكَ الْإِمَامِ فِي أَكْثَرِ أَفْعَالِ الرَّكْعَةِ يَصِحُّ لَهُ الْإِعْتِدَادُ بِهَا كَمَا قَالُوا
فِي مَنْ صَلَّى الطَّهْرَ خَمْسًا إِذَا عَفَدَهَا بِسَجْدَةٍ : إِنَّهُ يَعْتَدُّ بِهَا وَبِنَبِيِّ عَلَيْهَا السَّادِسَةَ ،
وَلَمْ يَكُنْ لِأَقَلِّ حُكْمٌ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ فَجَعَلُوا الْحُكْمَ لِأَكْثَرِ أَفْعَالِ الرَّكْعَةِ ، اسْتِدْلَالًا
بِمُدْرِكِ الْإِمَامِ فِي أَكْثَرِ أَفْعَالِهَا وَجَعَلُوا الْأَقْلَّ كَالْكُلِّ فِي هَذَا الْحُكْمِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ ،
لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ أَكْثَرَ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ لَا تَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ فِي بَابِ الْجَوَارِ وَإِنَّمَا اسْتَدَلُّوا
بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى حُكْمِ الْإِعْتِدَادِ بِالرَّكْعَةِ فِي جَوَارِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا ،
وَجَعَلُوا أَكْثَرَ الطَّوَافِ قَائِمًا مَقَامَ الْكُلِّ فِي بَابِ الْإِجْرَاءِ ، اسْتِدْلَالًا بِقِيَامِ أَكْثَرِ أَرْكَانِ

الْحَجَّ مَقَامَ جَمِيعِهَا فِي بَابِ الْإِجْرَاءِ وَلَمْ يَرُدُّوهُ إِلَى أَصْلٍ وَلَا رَدُّوا الصَّلَاةَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْوَجْهِ ، لِأَنَّ حُكْمَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ مِنْ بَابِهِ دُونَ غَيْرِهِ . وَتَحْوِ قَوْلُنَا : إِنَّ الْعِدَّةَ تَمْنَعُ مِنَ الْجَمْعِ مَا يَمْنَعُهُ نَفْسُ التَّكَاحِ بِدَلَالَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوْحَيْنِ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ثُمَّ كَانَ حَالُ عِدَّتَيْهَا فِي بَابِ الْمَنْعِ مِنْ جَمْعِ زَوْجٍ آخَرَ إِلَيْهِ كَحَالِ بَقَاءِ الْعَقْدِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ حَالُ عِدَّتَيْهَا فِي بَابِ مَنَعَ الرَّوْحِ تَرْوِيحٍ أَحْيَاهَا بِمَنْزِلَةِ حَالِ بَقَاءِ عَقْدِهَا فَهَذَا وَتَطَايُرُهُ صُرُوبٌ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْأُضُولِ عَلَى الْأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عِلَّةٍ وَلَا قِيَاسٍ يَكْتَفِي فِيهِ بِذِكْرِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَصْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَلَى الْحُكْمِ وَهُوَ صَرْبٌ مِنْ صُرُوبِ الْاجْتِهَادِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ بِالْأُضُولِ وَقَدْ يُمَكِّنُ فِي أَكْثَرِهَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى وَجْهِ الْقِيَاسِ بَعْلَةً يُجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَصْلِ وَيَكُونُ أَقْطَعَ لِلشَّعْبِ وَالِاكْتِفَاءُ بِمَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ سَائِعٌ وَإِنْ خَالَفَكَ فِيهِ مُخَالِفٌ طَالَتْكَ بِحَمْلِهِ عَلَى مَحْضِ الْقِيَاسِ كَانَ لَكَ أَنْ (لَا نُحِبُّهُ إِلَيْهِ وَتَقُولَ : إِنَّ هَذَا عِنْدِي جِهَةٌ مِنْ جِهَاتِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْحُكْمِ وَصَرْبٌ مِنْ صُرُوبِ الْاجْتِهَادِ فَإِنْ خَالَفْتَنِي فِيهِ فَلْيَكُنْ الْكَلَامُ فِي الْأَصْلِ وَيَكُونُ فِي الْإِسْتِعْجَالِ بِتَضْجِيحِهِ خُرُوجٌ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَحُنُّ فِيهَا وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا ، إِنَّمَا هُوَ فِيمَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ دَلَائِلِ الْأُضُولِ فَأَمَّا مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ مِنْ دَلَائِلِ الْخَطَابِ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ وَاصِحٌ ، لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى قِيَاسٍ وَلَا غَيْرِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْإِسْتِحْسَانِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَكَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ مُخَالِفِينَا فِي إِبْطَالِ الْإِسْتِحْسَانِ حِينَ طَلُّوا أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ حُكْمٌ مِمَّا يَسْتَهِيهِ الْإِنْسَانُ وَبَهْوَاهُ ، أَوْ يَلْدُهُ ، وَلَمْ يَعْرِفُوا مَعْنَى قَوْلِنَا فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْإِسْتِحْسَانِ فَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي إِبْطَالِهِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى } وَرُوِيَ : أَنَّهُ الَّذِي لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى قَالَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ بِمَا يَسْتَحْسِنُ فَإِنَّ الْقَوْلَ (بِمَا يَسْتَحْسِنُهُ شَيْءٌ يُحْدِثُهُ لَا عَلَى مِثَالِ مَعْنَى سَبَقَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَى مَا أَطْلَقَهُ أَصْحَابُنَا مِنْ هَذَا اللَّفْظِ فَتَعَسَّفُوا الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ دِرَايَةٍ . وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ قُصَاةِ مَدِينَةِ السَّلَامِ مِمَّنْ كَانَ يَلِي الْعِصَاءَ بِهَا فِي أَيَّامِ الْمُتَّقِي لِلَّهِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ جَابِرٍ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ هَذَا رَجُلًا كَثِيرَ الْعِلْمِ قَدْ صَنَّفَ كُتُبًا مُسْتَفِيضَةً فِي اخْتِلَافِ الْعُقَهَاءِ وَكَانَ يَقُولُ بِنَفْيِ الْقِيَاسِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَقُولُ بِإِتْبَائِهِ . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا الَّذِي أَوْجَبَ عِنْدَكَ الْقَوْلَ بِنَفْيِ الْقِيَاسِ بَعْدَ مَا كُنْتَ قَائِلًا بِإِتْبَائِهِ ؟ فَقَالَ قَرَأْتُ إِبْطَالَ الْإِسْتِحْسَانِ لِلشَّافِعِيِّ فَرَأَيْتُهُ صَحِيحًا فِي مَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّ جَمِيعَ مَا احْتَجَّ بِهِ فِي إِبْطَالِ الْإِسْتِحْسَانِ هُوَ بَعِيْنُهُ يُبْطَلُ الْقِيَاسُ فَصَحَّ بِهِ عِنْدِي بِطُلَانُهُ وَجَمِيعَ مَا يَقُولُ فِيهِ أَصْحَابُنَا بِالِاسْتِحْسَانِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا قَالُوهُ مَقْرُونًا (بِدَلَالِيهِ وَحُجَجِهِ) لَا عَلَى جِهَةِ الشَّهْوَةِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى وَوُجُوهُ دَلَائِلِ الْإِسْتِحْسَانِ مَوْجُودَةٌ فِي الْكُتُبِ الَّتِي عَمَلْنَا فِيهَا فِي سَرْحِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا وَتَحُنُّ تَذَكُّرُ هَهُنَا جُمْلَةً يُفْضِي بِالنَّظَرِ فِيهَا إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ قَوْلِهِمْ

فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدَ تَقْدِيمِهِ بِالْقَوْلِ فِي جَوَارِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْإِسْتِحْسَانِ . فَنَقُولُ : لَمَّا
 كَانَ بِهَا حَسَنَةُ اللَّهِ تَعَالَى (بِإِقَامَتِهِ الدَّلَائِلَ عَلَى حُسْنِهِ مُسْتَحْسِنًا جَارَ لَنَا إِطْلَاقُ
 لَفْظِ الْإِسْتِحْسَانِ فِيمَا قَامَتْ الدَّلَالَةُ بِصِحَّتِهِ وَقَدْ نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى فِعَالِهِ وَأَوْجَبَ
 الْهَدَايَةَ لِفِعَالِهِ وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : فَبَشَّرَ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ
 أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ { وَرُويَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ,
 وَقَدْ رُويَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ : هَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا
 فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حَسَنٌ وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى سَيِّئٌ فَإِذَا كُنَّا
 قَدْ وَجَدْنَا هَذَا اللَّفْظَ أَضْلًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يَمْنَعِ إِطْلَاقُهُ بَعْضَ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ
 الدَّلَالَةُ بِصِحَّتِهِ عَلَى جِهَةِ تَعْرِيفِ (الْمَعْنَى) وَإِفْهَامِ هُوَ الْمُرَادُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنْ
 كَانَ الْإِسْتِحْسَانُ اسْمًا لِمَا قَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَبَيَّنَتْ حُجَّتُهُ فَوَاجِبٌ عَلَى هَذِهِ
 الْقِصَّةِ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ مَا قَامَتْ دَلَالَةُ صِحَّتِهِ اسْتِحْسَانًا جَنَى يُسَمَّى النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ
 وَالْقِيَاسُ وَجَمِيعُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِحْسَانًا قِيلَ لَهُ : إِنْ
 جَمِيعُ مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَكُلُّ مَا قَامَتْ
 دَلَالَةُ صِحَّتِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ مُسْتَحْسِنٌ لَا مَحَالَةَ , لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ , إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ
 إِطْلَاقُ اللَّفْظِ مَقْضُورًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ لِإِخْتِصَاصِ كُلِّ
 مَعْنَى سِوَاهُ بِأَسْمَاءٍ مَعْرُوفَةٍ فَلِمَا اخْتِاجُوا فِيمَا عَرَفُوهُ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي مِنْ هَذِهِ
 الْجِهَةِ إِلَى اسْمٍ يُفِيدُونَ بِهِ السَّمَاعِ الْمَعْنَى (الَّذِي) اخْتَارُوا لَهُ هَذَا اللَّفْظَ دُونَ غَيْرِهِ ,
 مَعَ مَا وَجَدُوا لَهُ مِنَ الْأَصْلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَدْ سَمَّى أَصْحَابُنَا غُمُومَ الْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ اسْتِحْسَانًا وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ وَسُبَّبَتْهُ فِي مَوْضِعِهِ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَتْ الْأَسْمَاءُ مَحْطُورَةً عَلَى أَحَدٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِفْهَامِ بَلْ لَا
 يَسْتَعْنِي أَهْلُ كُلِّ عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ إِذَا اخْتَصُّوا بِمَعْرِفَةٍ دَقِيقِ ذَلِكَ الْعِلْمِ وَلَطِيفِهِ وَغَامِضِهِ
 دُونَ غَيْرِهِمْ وَأَرَادُوا الْإِبَاتَةَ عَنْهَا وَإِفْهَامَ السَّمَاعِيِّينَ لَهَا (هُنَّ) أَنْ يَسْتَفْعُوا لَهَا أَسْمَاءً ,
 وَيُطْلِقُوهَا عَلَيْهَا عَلَى جِهَةِ الْإِفَادَةِ وَالْإِفْهَامِ كَمَا وَصَعَ التَّحْوِيُّونَ أَسْمَاءً لِمَعَانٍ
 عَرَفُوهَا وَأَرَادُوا إِفْهَامَهَا غَيْرَهُمْ وَقَالُوا : الْحَالُ وَالطَّرْفُ , التَّمْيِيزُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ,
 وَكَمَا قَالُوا فِي الْعَرُوضِ : الْبَسِيطُ وَالْمَدِيدُ وَالْكَامِلُ وَالْوَافِرُ وَكَمَا أَطْلَقَ
 الْمُتَكَلِّمُونَ اسْمَ الْعَرَضِ وَالْجَوْهَرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ عَلَى الْمَعَانِي الَّتِي عَرَفُوهَا وَأَرَادُوا
 الْعِبَارَةَ عَنْهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْطُورًا عَلَيْهِمْ , إِذْ كَانَ الْعَرَضُ فِيهِ الْإِبَاتَةُ وَالْإِفْهَامُ
 لِلْمَعْنَى بِأَقْرَبِ الْأَسْمَاءِ مُشَاكَلَةً وَأَوْصَحَهَا دَلَالَةً عَلَيْهِ . ثُمَّ لَيْسَ يَخْلُو لِعَائِبِ
 الْإِسْتِحْسَانِ مِنْ أَنْ يُتَارَعَنَا فِي اللَّفْظِ أَوْ فِي الْمَعْنَى فَإِنْ تَارَعْنَا فِي اللَّفْظِ ,
 قَالِ الْفُطَّ مُسَلَّمٌ لَهُ فَلْيُعَبَّرْهُ بِمَا شَاءَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُتَارَعَةِ فِي اللَّفْظِ وَجْهُ , لِأَنَّ
 لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُعَبَّرَ عَمَّا عَقَلَهُ مِنَ الْمَعْنَى بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَلْفَاظِ , لَا سَبِيحًا بِلَفْظٍ يُطْلَقُ
 مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ وَقَدْ يُعَبَّرُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْمَعْنَى بِالْعَرَبِيَّةِ تَارَةً وَبِالْفَارِسِيَّةِ
 أُخْرَى فَلَا تُنْكِرُهُ وَقَدْ يُطْلَقُ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الْإِسْتِحْسَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَرُويَ
 عَنْ إِبَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ : فَبِسُّوا الْقِصَصَ مَا صَلَحَ النَّاسُ فَإِذَا فَسَدُوا

فَاسْتَحْسِنُوا وَأَنَّهُ قَالَ : هَا وَجَدْتُ الْقَصَاءَ إِلَّا مَا يَسْتَحْسِنُ النَّاسُ وَلَفْظُ
الِاسْتِحْسَانِ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : اسْتَحْسِنُ أَنْ تَكُونَ
الْمُنْعَةُ تَلَاثِينَ ذَرْهَمًا فَأَطْلَقَ أَيْضًا لَفْظَ الْاسْتِحْسَانِ وَاسْتَعْمَلَ جَمِيعَ الْفُقَهَاءِ لَفْظَ
الِاسْتِحْسَانِ فَسَقَطَ بِمَا فُلْنَا الْمُنَارَعَةَ فِي إِطْلَاقِ الْاسْمِ ، أَوْ مَنْعِهِ . وَإِنْ نَارَعْنَا فِي
الْمَعْنَى فَإِنَّمَا لَمْ يُسَلِّمْ حَضْمُنَا تَسْلِيمَ الْمَعْنَى لَنَا بِغَيْرِ دَلَالَةٍ بَلْ تَصَمَّنَ لِجَمِيعِ
الْمَعَايِي الَّتِي يَذْكُرُهَا مِمَّا يَتَصَمَّنُهُ لَفْظُ الْاسْتِحْسَانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا : إِقَامَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى
صِحَّتِهِ وَإِثْبَاتُهُ بِحُجَّتِهِ (وَبَيَانُ وَجْهِهِ)

بَابُ الْقَوْلِ فِي مَاهِيَةِ الْاسْتِحْسَانِ وَبَيَانِ وَجْهِهِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَفْظُ الْاسْتِحْسَانِ يَكْتَنِفُهُ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا : اسْتِعْمَالُ الْاجْتِهَادِ
وَعَلَبَةُ الرَّأْيِ فِي إِثْبَاتِ الْمَقَادِيرِ الْمَوْكُولَةِ إِلَى اجْتِهَادِنَا وَآرَائِنَا بِحُجُوِّ تَقْدِيرِ مُنْعَةٍ
الْمُطْلَقَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتِرِ قَدْرَهُ
مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ { فَأَوْجَبَهَا عَلَى مِقْدَارِ يَسَارِ الرَّجُلِ وَإِعْسَارِهِ ،
وَمِقْدَارِهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَغْلَبِ الرَّأْيِ وَأَكْبَرِ الطَّنِّ وَتَطْيِيرِهَا أَيْضًا : تَعَقُّاتُ
الرُّوَجَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا
سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِ الْمَعْرُوفِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ وَقَالَ تَعَالَى : وَمَنْ قَتَلَهُ
مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ
كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا { ثُمَّ لَا يَخْلُو الْمِثْلُ الْمُرَادُ بِالآيَةِ مِنْ أَنْ
يَكُونَ الْقِيَمَةُ أَوْ التَّطْيِيرُ مِنَ النَّعْمِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ (فِيهِ) وَأَيْتُهُمَا كَانَ
فَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْعَدْلَيْنِ وَكَذَلِكَ أُرُوشُ الْجَنَائِثِ الَّتِي لَمْ يَرُدَّ فِي مَقَادِيرِهَا
تَصُّ وَلَا اتِّعَاقٌ وَلَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لِمَنْ تَرَصَّوْنَ
مِنَ الشُّهَدَاءِ { وَقَالَ تَعَالَى : وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَتَعَدِّلُوهَا وَالْحُكْمُ
بِتَرْكِتَيْهِمَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ . وَتَطْيِيرُهَا فِي الْأُصُولِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ
تُحْصَى وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا هُنَا لِأَنَّهَا تُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى تَطْيِيرِهِ فَيُسَمَّى أَصْحَابِنَا هَذَا
الصَّرْبَ مِنَ الْاجْتِهَادِ اسْتِحْسَانًا وَلَيْسَ فِي هَذَا الْمَعْنَى خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَلَا يُمَكِّنُ
أَحَدًا مِنْهُمْ الْقَوْلُ بِخِلَافِهِ

وَأَمَّا الْمَعْنَى الَّتِي قَسَمْنَا عَلَيْهِ الْكَلَامَ بَدْءًا مِنْ صَرْبِي الْاسْتِحْسَانِ فَهُوَ تَرْكُ
الْقِيَاسِ إِلَى مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ وَذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ فَرْعٌ يَتَجَادَبُهُ
أَصْلَانِ يَأْخُذُ السَّبَبَةَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَجِبُ إِلْحَاقُهُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لِذَلَالَةِ
تَوْجِيهِهِ قَسَمُوا ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا (إِذْ لَوْ) لَمْ يَعْضُضْ لِلْوَجْهِ الثَّانِي لَكَانَ لَهُ سَبَبُهُ مِنَ الْآخَرِ
يَجِبُ إِلْحَاقُهُ بِهِ وَأَعْمَضُ مَا يَجِيءُ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ وَأَدْفَعُهَا مَسْلُكًا مَا كَانَ مِنْ هَذَا
الْقَبِيلِ وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ ، لِأَنَّهُ مُخْتِاجٌ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عَلَى الْآخَرِ إِلَى
إِنْعَامِ التَّطْيِيرِ وَاسْتِعْمَالِ الْفِكْرِ وَالرُّبُوبَةِ فِي إِلْحَاقِهِ بِأَحَدِ الْأَصْلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ وَكَانَ أَبُو
الْحَسَنِ يَقُولُ : إِنَّ لَفْظَ الْاسْتِحْسَانِ عِنْدَهُمْ يُتَّبَعُ عَنْ تَرْكِ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ

لَوْلَاهُ لَكَانَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ نَابِتًا وَأَمَّا الْوَجْهُ النَّابِي مِنْهُمَا فَهُوَ تَخْصِيمُ الْحُكْمِ مَعَ
 وَجُودِ الْعَلَّةِ وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ سَتَذَكَّرُهُ بَعْدَ فَرَاعِنَا مِنْ بَيَانِ وَجُوهِ الصَّرْبِ
 الْأَوَّلِ مِمَّا قَسَمْنَا عَلَيْهِ الْكَلَامَ آتِيًا فَتَقُولُ : إِنَّ تَطْيِيرَ الْقَرْعِ الَّذِي يَتَجَادَّبُهُ أَصْلَانِ
 مُلْحَقٌ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ مَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ
 طَالِقٌ فَتَقُولُ قَدْ حِضْتُ ، أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا تُصَدِّقَ حَتَّى يُعْلَمَ وَجُودَ الْحَيْضِ مِنْهَا ، أَوْ
 يُصَدِّقَهَا الرَّوْجُ ، إِلَّا أَنَا نَسْتَحْسِنُ فَنُوقِعُ الطَّلَاقَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ يَدْخُلُ فِي هَذَا
 الْإِسْتِحْسَانِ بَعْضُ الْقِيَاسِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا تُصَدِّقَ فَإِنَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَدْ تَبَتَّ بِأَصْلٍ مُتَّفَقٍ
 عَلَيْهِ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُصَدِّقُ فِي مِثْلِهِ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا وَهُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ
 : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ كَلَّمْتِ رَبِّدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ
 دَخَلْتَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ ، أَوْ كَلَّمْتِ رَبِّدًا وَكَذَّبَتْهَا الرَّوْجُ ، أَنَّهَا لَا تُصَدِّقُ وَلَا تَطْلُقُ حَتَّى يُعْلَمَ
 ذَلِكَ بِنَيْتِهِ أَوْ بِإِقْرَارِ الرَّوْجِ فَكَانَ قِيَاسُ هَذَا الْأَصْلِ يُوجِبُ أَنْ لَا تُصَدِّقَ فِي وَجُودِ
 الْحَيْضِ الَّذِي جَعَلَهُ الرَّوْجُ شَرْطًا لِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ وَكَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا : إِذَا حِضَّتْ فَإِنْ
 عَيْدِي حُرٌّ ، أَوْ قَالَ قَامَرَاتِي الْأُخْرَى طَالِقٌ فَقَالَتْ قَدْ حِضْتُ وَكَذَّبَتْهَا الرَّوْجُ لَمْ يَعْتَقِ
 الْعَبْدُ وَلَمْ تَطْلُقِ الْمَرْأَةُ الْأُخْرَى فَقَدْ أَحَدَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةَ سَبَبًا مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ النَّبِي
 ذَكَرْنَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ غَيْرُ هَذِهِ الْأُصُولِ لَكَانَ سَبِيلُهَا أَنْ تَلْحَقَ بِهَا وَيُحْكَمَ
 لَهَا بِحُكْمِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَرَضَ لَهَا أَصْلٌ آخَرٌ مَعَ إِلْحَاقِهَا بِالْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَأَوْجَبَ
 إِلْحَاقَهَا بِالْأَصْلِ النَّابِي دُونَهُ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ : وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا
 خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ فُرُوجِي عَنِ السَّلَفِ : أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ وَعَنْ أَبِي
 بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ الْأَمَانَةِ أَنْ ائْتُمِنْتَ الْمَرْأَةَ عَلَى فَرْجِهَا لَلَّ وَعَطُهَا إِيَّاهَا وَتَهَيَّأَ
 لَهَا عَنِ الْكَيْفَانِ عَلَى قَبُولِ قَوْلِهَا فِي بَرَاءَةِ رَجِمِهَا مِنَ الْحَبْلِ وَسُغِلَهَا بِهِ وَوُجُودِ
 الْحَيْضِ وَعَدَمِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ
 وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ { وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا } فَوَعَطُهَا وَتَهَائُ عَنِ الْبَخْسِ وَالنُّقْصَانِ عُلِمَ أَنَّ
 الْمَرْجِعَ إِلَى قَوْلِهِ فِي مَقْدَارِ الدَّيْنِ فَصَارَتْ الْآيَةُ النَّبِي قَدَمْنَا أَصْلًا فِي قَبُولِ قَوْلِ
 الْمَرْأَةِ ، إِذَا قَالَتْ : أَنَا حَائِضٌ وَتَحْرِيمِ وَطَيْئِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّهَا إِذَا قَالَتْ قَدْ
 طَهُرْتُ حَلَّ لِرَوْجِهَا فُرُوجِهَا وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَتْ وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي صُدِّقَتْ
 فِي ذَلِكَ وَانْقَطَعَتْ رَجْعَةُ الرَّوْجِ عَنْهَا وَجُعِلَ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ كَالْبَيْتَةِ فِي بَابِ إِسْقَاطِ
 حَقِّ الرَّوْجِ عَنْهَا وَانْقِطَاعِ الرَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا وَكَانَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ : أَنَّ انْقِصَاءَ الْعِدَّةِ
 بِالْحَيْضِ مَعْنَى يَحُضُّهَا وَلَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَيُوجِبُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا قَالَ الرَّوْجُ إِذَا
 حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ قَدْ حِضْتُ أَنْ تُصَدِّقَ فِي بَابِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا كَمَا
 صُدِّقَتْ فِي انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ مَعَ انْكَارِ الرَّوْجِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْنَى يَحُضُّهَا ، أَعْنِي : (أَنَّ)
 الطَّلَاقَ وَالْحَيْضَ لَا يُعْلَمُ وَجُودُهُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا وَلَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا فَفَارَقَ أَمْرَ
 الْحَيْضِ إِذَا عُلِقَ بِهِ الطَّلَاقُ ، الدُّخُولُ وَالْكَلامُ وَسَائِرُ الشَّرُوطِ ، لِأَنَّ هَذِهِ مَعَانٍ قَدْ
 يُمَكِّنُ الْوُصُولُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهَا وَلَا جِلِّ ذَلِكَ (قَالُوا) : إِنَّهَا لَا تُصَدِّقُ عَلَى

وَجُودِ الْحَيْضِ إِذَا عَلِقَ (بِهِ طَلَاقٌ غَيْرُهَا ، أَوْ عَلِقَ بِهِ عِنَقُ الْعَبْدِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ قَوْلُهَا)
 كَالْبَيْتَةِ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخُصُّهَا دُونَ غَيْرِهَا . أَلَا تَرَى : أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ الرُّوحَ لَوْ قَالَ :
 قَدْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَتَرَوَّجَ (أُخْتَهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا تُصَدِّقُ
 هِيَ عَلَى بَقَاءِ الْعِدَّةِ فِي حَقِّ غَيْرِهَا وَتَكُونُ عِدَّتُهَا بَاقِيَةً فِي حَقِّهَا وَلَا تَسْفُطُ نَفْعَتُهَا
 فَصَارَ كَقَوْلِهَا قَدْ حِضْتُ . وَلَهُ مُحْكَمَانِ . أَحَدُهُمَا فِيمَا يَخُصُّهَا وَيَتَعَلَّقُ بِهَا وَهُوَ
 طَلَاقُهَا وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ جُعِلَ قَوْلُهَا فِيهِ كَالْبَيْتَةِ وَالْآخَرُ فِي
 طَلَاقِ غَيْرِهَا ، أَوْ فِي بَيْتِ الْعَبْدِ فَصَارَتْ فِي هَذَا الْحَالِ شَاهِدَةً كَأَخْبَارِهَا بِدُخُولِ
 الدَّارِ وَكَلَامِ رَيْدٍ ، إِذَا عَلِقَ بِهِ الْعِنَقُ أَوْ الطَّلَاقُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : يَلْرُمُكَ إِذَا جَعَلْتَ
 قَوْلُهَا كَالْبَيْتَةِ مِنْ وَجْهِ وَصَدَّقْتَهَا فِيهِ فِي بَابِ وَفُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
 حُكْمُهُ فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ حَتَّى تُصَدِّقَ فِي وَفُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعِنَاقِ عَلَى غَيْرِهَا فَكَيْفَ
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا كَالْبَيْتَةِ فِي حَالٍ وَلَا يَكُونُ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ فِي وَجْهِ آخَرَ قِيلَ لَهُ :
 لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِقَوْلِهَا هَذَانِ الْحُكْمَانِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا وَلِهَذَا نَطَائِرُ
 كَثِيرَةٌ فِي الْأُضُولِ مِنْهَا أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ لَوْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِيفَةِ حَكَمْنَا
 بِشَهَادَتِهِمْ فِي بَابِ اسْتِحْقَاقِ الْمَالِ وَلَمْ تَحْكَمْ بِهَا فِي إِجَابِ الْقَطْعِ وَامْتِنَاعِ جَوَازِ
 الْحُكْمِ بِهَا فِي الْقَطْعِ لَمْ يَمْتَنِعْ إِجَابَةُ الْحُكْمِ بِهَا فِي الْمَالِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ أَنَّ امْرَأَتَهُ
 هَذِهِ أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ ، أَوْ أُمِّهِ وَهِيَ مَجْهُولَةُ النَّسَبِ وَتَبَتَ عَلَى ذَلِكَ فَفَرَّقْنَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ
 تَحْكَمْ بِالنَّسَبِ فَأَنْبَتْنَا حُكْمَ إِفْرَارِهِ مِنْ وَجْهِ وَأَبْطَلْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَنَطَائِرُ ذَلِكَ
 كَثِيرَةٌ فِي الْأُضُولِ وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ الَّذِي حَكَمْنَا فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ فِي هَذَا
 الْإِسْتِحْسَانِ بَعْضُ الْقِيَاسِ فَإِنَّمَا عِنِي بِهِ الْخَافَةُ بِأَصْلِ آخَرَ وَقِيَاسُهُ عَلَيْهِ دُونَ الْخَلْفِ
 بِدُخُولِ الدَّارِ فَسُمِّيَ الْإِسْتِحْسَانُ قِيَاسًا فِي هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ لَعَمْرِي كَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَاهُ
 وَمِنْ تَطْيِيرِهِ أَيضًا : الْمَشْيُ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْقَلِيلَ مِنْهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عَيْرُ
 مُعْسِدٍ لَهَا . أَلَا تَرَى : { أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَسَى حَتَّى صَارَ فِي الصَّفِّ
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ جِرْصًا وَلَا تَعُدْ } وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِاسْتِئْثَافِ
 الصَّلَاةِ وَرُوِيَ عَنْ { ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
 فَأَدَارَهُ إِلَى يَمِينِهِ } وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِاسْتِئْثَافِهَا وَرُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّتْ بِهِيْمَةٌ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَصِقَ بِالْخَائِطِ
 فَمَرَّتْ الْبَهِيْمَةُ خَلْفَهُ } فَكَانَ الْمَشْيُ الْيَسِيرُ مَعْفُوًّا عَنْهُ وَمَعْلُومٌ (مَعَ ذَلِكَ) : أَنَّهُ لَوْ
 مَسَى فِي صَلَاتِهِ مِيلًا أَوْ نَحْوَهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَلَوْ جَعَلَ كُلَّ خُطْوَةٍ مِنْهَا بِحُكْمِ تَطْيِيرِهَا
 مِمَّا تَقَدَّمَهَا لَوَجِبَ أَنْ لَا تَفْسُدَ صَلَاتُهُ وَإِنْ مَسَى مِيلًا قِيَاسًا عَلَى الْمَشْيِ الْيَسِيرِ ، إِلَّا
 أَنَّهُ لَمَّا كَانَ هُنَا أَصْلُ آخَرَ قَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَشْيُ الْكَثِيرُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ
 عَمَلِ الصَّلَاةِ ، أَنَّهُ يُفْسِدُهَا جَعَلُوا الْمَشْيَ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَسْتَدِيرِ الْقِبْلَةَ فِي
 حُكْمِ الْخُطْوَةِ وَالسَّيْرِ وَأَفْسَدُوا الصَّلَاةَ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ سَائِرَ
 الْأَفْعَالِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ .

وَمِنْ تَطَائِرِ ذَلِكَ مَسْأَلُهُ يُسْتَعْبَى بِهَا الْمُخَالِفُونَ عَلَى أَصْحَابِنَا جِئِنَ قَالُوا فِي قَوْمٍ
تَقْبُوا بَيْنًا وَدَخَلُوهُ وَسَرَفُوا مَتَاعًا وَلِيَّ بَعْضُهُمْ إِخْرَاجُهُ دُونَ الْبَاقِينَ : إِنَّ الْقِيَاسَ أَنْ
يُقْطَعَ الَّذِي وَلِيَّ إِخْرَاجُهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ فَتَقْطَعُهُمْ جَمِيعًا فَيُسْتَعْبَى
عَلَيْهِمْ جِئِنَ اسْتَحْسِنُوا إِجَابَ الْقَطْعِ وَتَرَكَوا الْقِيَاسَ فِيهِ وَمِنْ شَأْنِ الْخُذُودِ دَرُؤُهَا
بِالسُّبُهَاتِ وَدَهَبَ عَلَيْهِمْ : أَنَّهُ لَا شُبُهَةَ فِي الْحَدِّ مَعَ الدَّلَالَةِ عَلَى إِجَابِهِ وَأَمَّا
وَجْهَ اسْتِحْسَانِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : إِنَّمَا هُوَ قِيَاسًا عَلَى أَصْلٍ آخَرَ وَهَذَا هُوَ الْعَرْغُ
الَّذِي يَتَّخِذُهُ أَصْلَانِ وَأَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنَ الْآخَرِ فَأَمَّا الْأَصْلُ الَّذِي سَمَّاهُ قِيَاسًا :
فَهُوَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ قَوْمًا لَوْ اجْتَمَعُوا فَأَكْرَهُوا امْرَأَةً حَتَّى رَنَى بِهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ ، أَنَّ
الْحَدَّ عَلَى الَّذِي وَلِيَّ الرِّتَا مِنْهُمْ دُونَ مَنْ أَعَانَ عَلَيْهِ فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ
يَكُونَ الْقَطْعُ عَلَى مَنْ وَلِيَّ إِخْرَاجِ الْمَتَاعِ دُونَ مَنْ طَاهَرَ فِيهِ وَأَعَانَ عَلَيْهِ فَهَذَا هُوَ
الْقِيَاسُ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَهُ ثُمَّ وَجَدُوا أَصْلًا آخَرَ يَقْتَضِي إِلْحَاقَ السَّارِقِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ
وَهُمْ قُطَاعُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَتَعَاوَنُونَ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَتْلِ النَّفُوسِ وَأَخْذِ
الْأَمْوَالِ عَلَى جِهَةِ الْإِمْتِنَاعِ وَالتَّطَاهُرِ ثُمَّ لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُ مَنْ وَلِيَّ الْقَتْلَ وَأَخْذَ
الْمَالِ وَحُكْمُ مَنْ طَاهَرَ وَأَعَانَ عَلَيْهِ وَاسْتَرَكَوا جَمِيعًا فِي اسْتِحْقَاقِ الْأَحْكَامِ
الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا } الْآيَةَ ، لِأَجْلِ اسْتِزْرَاجِهِمْ فِي السَّبَبِ الَّذِي بِهِ تَوَصَّلُوا إِلَى أَخْذِ الْمَالِ ،
وَقَتْلِ النَّفُوسِ وَهُوَ الْخُرُوجُ عَلَى جِهَةِ الْإِمْتِنَاعِ وَالْمُحَارَبَةِ كَذَلِكَ السَّارِقُ لَمَّا اسْتَرَكَ
الْجَمِيعُ فِي السَّبَبِ الَّذِي بِهِ تَعَلَّقَ وَجُوبُ الْقَطْعِ وَهُوَ انْتِهَاكُ الْجِزْرِ وَأَخْذُ الْمَالِ عَلَى
وَجْهِ الْإِسْتِزْرَارِ وَجَبَ أَلَّا يَخْتَلِفَ حُكْمُ مَنْ وَلِيَّ إِخْرَاجِ الْمَتَاعِ وَحُكْمُ مَنْ طَاهَرَ فِيهِ ،
وَأَعَانَ عَلَيْهِ فَكَانَ الْخَافَةُ بِهَذَا الْأَصْلِ الَّذِي فِيهِ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِزْرَاكِ فِي
السَّبَبِ وَالتَّطَاهُرِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْهُ بِالرَّيْبِ وَمِنْ تَطَائِرِ ذَلِكَ أَيْضًا : أَنَّ جَيْشًا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ لَوْ دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ وَعَيْنُمَا عَنَائِمَ ، أَنَّهُمْ يَسْتَجِفُّونَ السَّهْمَانِ مَنْ قَاتَلَ
مِنْهُمْ وَمَنْ أَعَانَ فَاسْتَوُوا جَمِيعًا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ اسْتِزْرَاجِهِمْ فِي السَّبَبِ الَّذِي بِهِ
حَصَلَتْ الْعَنَائِمُ وَهُوَ الْمَنَعَةُ وَالْمُطَاهَرَةُ عَلَى الْقِتَالِ فَصَارَتْ مَسْأَلَةُ السَّرِقَةِ بِهَذَيْنِ
الْأَصْلَيْنِ أَشْبَهَ مِنْهَا بِمَسْأَلَةِ الرِّتَا الَّتِي إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ فِيهَا بِوُجُودِ الْفِعْلِ دُونَ سَبَبِ
آخَرَ غَيْرِهِ وَيَخْضَلُ فِيهِ الْإِسْتِزْرَاكُ وَلَيْسَ الْعَرَضُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْإِخْتِجَاجُ لِلْمَسْأَلَةِ ،
وَإِنَّمَا أَرَدْنَا أَنْ نَذَكُرَ مِثَالًا لِمَسَائِلِ الْإِسْتِحْسَانِ الَّتِي تَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لِيَكُونَ غَيْرُهُ
فِيهَا سِوَاهُ وَلِذَلِكَ تَطَائِرُ كَثِيرَةٌ تَعُوثُ الْإِحْصَاءِ . وَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا النَّوعِ كِفَايَةً .
وَرُبَّمَا جَاءَتْ مَسَائِلُ يَذَكُرُونَ فِيهَا الْقِيَاسَ (وَ) الْإِسْتِحْسَانَ ثُمَّ يَقُولُونَ وَبِالْقِيَاسِ
تَأْخُذُ فَيَتَرَكُونَ الْإِسْتِحْسَانَ وَذَلِكَ تَخُوقُولِهِمْ فِيمَنْ أَسْلَمَ إِلَى رَجُلٍ فِي تَوْبٍ
مَوْضُوفٍ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ رَبُّ السَّلْمِ سَرَطَتْ طُولُهُ عَشْرَةَ أَدْرِعِ وَقَالَ الْمُسْلِمُ
إِلَيْهِ سَرَطَتْ طُولُهُ خَمْسَةَ أَدْرِعِ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يَتَخَالَفَا وَيَتَرَادَا السَّلْمَ وَالْإِسْتِحْسَانَ
أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَبِالْقِيَاسِ تَأْخُذُ فَذَكَرُوا الْقِيَاسَ وَالْإِسْتِحْسَانَ
جَمِيعًا ثُمَّ تَرَكَوا الْإِسْتِحْسَانَ وَأَخَذُوا بِالْقِيَاسِ وَوَجْهَ الْقِيَاسِ فِيهِ : أَنَّهُمَا لَوْ اخْتَلَفَا

فِي جِنْسِ النَّوْبِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَرْوِيٌّ وَقَالَ الْآخَرُ هَرَوِيٌّ أَوْ اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ ،
 فَقَالَ أَحَدُهُمَا جَبْدٌ وَقَالَ الْآخَرُ زَيْدٌ ، أَنَّهُمَا يَتَخَالَفَانِ وَيَتَرَادَانِ ، لِأَنَّ السَّلْمَ عَقْدٌ
 عَلَى صِفَةٍ وَاخْتِلَافُهُمَا فِي الْجِنْسِ اخْتِلَافٌ فِي الصِّفَةِ وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمَا فِي الْجَوْدَةِ
 وَالرِّدَاءَةِ وَكَأَنَّ ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي نَفْسِ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ ، إِذْ كَانَ السَّلْمُ عَقْدًا عَلَى صِفَةٍ ،
 فَوَجَبَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُهُمَا فِي مِقْدَارِ الدَّرْعِ الْمَشْرُوطِ اخْتِلَافًا فِي
 نَفْسِ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ ، إِذْ كَانَ الدَّرْعُ صِفَةً وَالسَّلْمُ عَقْدًا عَلَى صِفَةٍ فَوَجَبَ بِالتَّخَالُفِ
 وَالتَّرَادِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي قَالَ بِهِ تَأْخُذُ وَأَمَّا الْإِسْتِحْسَانُ الَّذِي
 ذَكَرَهُ فَإِنَّ وَجْهَهُ أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ تَوْبًا بِعَيْنِهِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِيمَا شَرَطَ مِنْ
 مِقْدَارِ دَرْعِهِ وَقَالَ الْبَائِعُ شَرَطَ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ وَقَالَ الْمُشْتَرِي شَرَطَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ ،
 أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ وَلَا يَتَخَالَفَانِ وَلَا يَتَرَادَانِ فَكَانَ هَذَا وَجْهَ الْإِسْتِحْسَانِ وَهُوَ
 صَرَبٌ مِنَ الْقِيَاسِ (إِلَّا أَنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي أَخَذَ بِهِ كَانَ أَوْلَى مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ) الَّذِي
 سَمَّاهُ اسْتِحْسَانًا وَكَانَ الْخَاطِئُ مَسْأَلَةَ السَّلْمِ بِاخْتِلَافِهَا فِي الْجَوْدَةِ وَالْجِنْسِ ، أَوْلَى
 مِنْهَا بِمَسْأَلَةِ اخْتِلَافِهَا فِي دَرْعِ النَّوْبِ الْمُعَيَّنِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّرْعَ لَمَّا كَانَ صِفَةً وَكَانَتْ
 صِفَتُهُ الْأَعْيَانِ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهَا الْعَقْدُ بِدَلَالَةٍ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى تَوْبًا عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ
 أَذْرُعٍ فَوَجَدَهُ أَقَلَّ كَانَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَحَدُهُ بِجَمِيعِ التَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَلَمْ يَكُنْ
 لَهُ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ التَّمَنِ بِحِسَابِ (نُقْصَانِ الدَّرْعِ) وَلَوْ وَجَدَهُ أَكْثَرَ كَانَ جَمِيعُهُ لَهُ وَلَمْ
 يَزِدْ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَنِ بِحُسْبَانِ رِيَادَةِ الدَّرْعِ فَعَلِمْتُ أَنَّ الدَّرْعَ فِي الْأَعْيَانِ لَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ
 الْعَقْدُ فَلَمْ يَكُنْ اخْتِلَافُهُمَا فِي الدَّرْعِ اخْتِلَافًا فِي نَفْسِ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ
 فِيهِ التَّخَالُفُ وَالتَّرَادُ وَأَمَّا السَّلْمُ فَلَمَّا كَانَ عَقْدًا عَلَى صِفَةٍ وَكَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي
 الدَّرْعِ اخْتِلَافًا فِي الصِّفَةِ صَارَ اخْتِلَافُهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ اخْتِلَافًا فِي نَفْسِ الْمَعْفُودِ
 عَلَيْهِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِهَا فِي الْجِنْسِ ، وَ فِي الْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ وَكَانَ
 الْخَاطِئُهُمَا بِهِذِهِ أَوْلَى مِنْهَا بِالْإِخْتِلَافِ فِي دَرْعِ الْعَيْنِ . أَلَا تَرَى : أَنَّ اخْتِلَافَهُمَا فِي شَرَطِ
 جِنْسِ الْعَيْنِ ، أَوْ فِي شَرَطِ جَوْدَتِهِ وَرَدَائَتِهِ لَا تُوجِبُ التَّخَالَفَ وَإِنَّمَا تَجْعَلُ الْقَوْلَ قَوْلَ
 الْبَائِعِ وَأَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي السَّلْمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُوجِبُ التَّخَالَفَ إِذْ كَانَ عَقْدًا عَلَى
 صِفَةٍ وَأَنَّ الْمُتَبَاعِينَ مَتَى اخْتَلَفَا فِي نَفْسِ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ وَجَبَ التَّخَالُفُ وَالتَّرَادُ ،
 إِذْ كَانَ الْقَسْحُ مُمَكِّنًا فِيهِ وَمِمَّا تَرَكَوْا فِيهِ الْإِسْتِحْسَانَ وَأَخَذُوا بِالْقِيَاسِ قَوْلُهُمْ -
 فِيمَنْ قَرَأَ سَجْدَةً مِنْ آخِرِ الشُّورَةِ فَرَكَعَ بِهَا - : إِنْ رَكَعَتْهُ تُجْرِبُهُ مِنْ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ فِي
 الْقِيَاسِ وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا تُجْرِبُهُ قَالُوا وَبِالْقِيَاسِ تَأْخُذُ فَذَكَرُوا الْقِيَاسَ
 وَالْإِسْتِحْسَانَ ، وَتَرَكَوْا الْإِسْتِحْسَانَ لِلْقِيَاسِ وَلَهُمْ مَسَائِلُ مِنْ تَطَائِرِ ذَلِكَ يَتْرُكُونَ
 مِنْهَا الْإِسْتِحْسَانَ لِلْقِيَاسِ وَإِنَّمَا الْعَرَضُ فِي مِثْلِهَا تَنْبِيهُ الْمُتَعَلِّمِ عَلَى أَنَّ لِلْحَادِثَةِ
 سَبَبًا بِأَصْلِ آخَرَ قَدْ كَانَ يَجُوزُ الْخَاطِئُ بِهِ إِلَّا أَنَّ الْخَاطِئَ بِالْقِيَاسِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ
 أَوْلَى وَرُبَّمَا ذَكَرُوا الْقِيَاسَ عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ فَيَتْرُكُونَهُ وَيَرْجِعُونَ إِلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ ،
 وَيُسَمُّونَ قِيَاسَ الْأَصْلِ اسْتِحْسَانًا وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِمْ فِيمَنْ اخْتَلَمَ فِي الصَّلَاةِ - : إِنْ
 الْقِيَاسَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُنِيَّ ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الْقِيَاسَ وَاسْتَحْسَنَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَسْتَقْبِلَ .

وَالْقِيَاسُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ قِيَاسُ الْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْأَمْرُ بِأَنْ قَاسَ عَلَى الْأَثَرِ .
 وَجَوَازُ الْبِنَاءِ مَعَ الْحَدِيثِ اسْتِخْسَانٌ تَرَكَوْا فِيهِ الْقِيَاسَ لِلْأَثَرِ فَلَوْ قَاسَ عَلَى الْأَثَرِ (لَجَارَ
) الْبِنَاءُ مَعَ الْحِنَايَةِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ هَذَا الْقِيَاسَ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْحَدِيثَ يَمْتَنِعُ الْبِنَاءُ وَإِنَّمَا
 تَرَكَوْا فِيهِ الْقِيَاسَ لِلْأَثَرِ وَالْأَثَرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ دُونَ الْحِنَايَةِ فَسَلَّمُوا لِلْأَثَرِ مَا
 وَرَدَ فِيهِ وَحَمَلُوا الْبَاقِيَ عَلَى قِيَاسِ الْأَصْلِ فَسُمِّيَ الْقِيَاسُ الْأَصْلِيُّ اسْتِخْسَانًا لَمَّا
 تَرَكَ بِهِ قِيَاسًا آخَرَ قَدْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ لَوْلَا مَا وَصَفْنَا

قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ الْاسْتِخْسَانِ الَّذِي هُوَ الْخَاقُ الْفَرْعُ بِأَحَدِ التَّطْيِيرَيْنِ
 اللَّذَيْنِ يَأْخُذُ الشَّبَهَ مِنْهُمَا وَهَذَا الصَّرْبُ لَيْسَ فِيهِ تَخْصِيمُ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ وَلَا
 تَرْكُهَا لِمَعْنَى أَوْجَبَ ذَلِكَ لَهَا وَإِنَّمَا هُوَ قِيَاسُ الْحَادِثَةِ عَلَى أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ .
 وَبَقِيَ عَلَيْنَا بَيَانُ وُجُوهِ الصَّرْبِ الْآخَرِ مِنَ الْاسْتِخْسَانِ ، الَّذِي هُوَ تَخْصِيمُ الْحُكْمِ مَعَ
 وُجُودِ الْعِلَّةِ ثُمَّ الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِهِ فَتَقُولُ وَيَا لَلَّهِ التَّوْفِيقُ - : إِنَّ
 الْاسْتِخْسَانَ الَّذِي هُوَ تَخْصِيمُ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ ، أَنَا مَتَى أَوْجَبْنَا حُكْمًا لِمَعْنَى مِنْ
 الْمَعَايِي قَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى كَوْنِهِ عِلْمًا لِلْحُكْمِ وَسَمَّيْنَاهُ عِلَّةً لَهُ فَإِنَّ إِجْرَاءَ ذَلِكَ
 الْحُكْمِ عَلَى الْمَعْنَى وَاجِبٌ حَيْثُمَا وَجَدَ ، إِلَّا مَوْضِعًا تَقُومُ الدَّلَالَةُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ
 مُسْتَعْمَلٍ فِيهِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ الْحُكْمُ فِي غَيْرِهِ فَسَمَّوْا تَرَكَ
 الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ اسْتِخْسَانًا وَقَدْ يُتْرَكُ (حُكْمُ) الْعِلَّةِ تَارَةً بِالنِّصِّ وَتَارَةً
 بِالْإِجْمَاعِ وَتَارَةً بِقِيَاسِ آخَرَ يُوجِبُ فِي الْحَادِثَةِ حُكْمًا سِوَاهُ وَإِلْحَافُهَا بِأَصْلِ غَيْرِهِ .
 وَتَطْيِيرُ تَرْكِهِ بِالنِّصِّ مَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي الصَّغِيرِ يَمُوتُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ ذَكَرَ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ تَكُونَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، لِأَنَّ الْحَمْلَ مِنْ
 غَيْرِ الرَّوْحِ ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الْقِيَاسَ وَاسْتَحْسَنَ أَنْ يَجْعَلَ عِدَّتَهَا وَضْعَ الْحَمْلِ ، لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَسَمَّى تَرَكَ الْقِيَاسِ لِلْعُمُومِ اسْتِخْسَانًا وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا يَصِحُّ لَكَ
 مَا ادَّعَيْتَ فِي ذَلِكَ مِنْ تَرَكَ الْقِيَاسِ لِلْعُمُومِ ، لِأَنَّ هَذَا الْعُمُومَ لَمْ يَرِدْ فِي الْمُتَوَقَّي
 عَنْهَا رَوْجُهَا ، إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمُطَلَّقَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ
 النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَجْبُضِ مِنْ
 نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ
 يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } وَلَمْ تَجِدْ لِلْمُتَوَقَّي عَنْهَا رَوْجُهَا ذِكْرًا فِي الْآيَةِ فَتُتْرَكُ الْقِيَاسُ مِنْ
 أَجْلِهَا قِيلَ لَهُ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنَنْتَ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ
 يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } كَلَامٌ مُكْتَفٍ بِنَفْسِهِ يَنْتَظِمُ الْمُطَلِّقَةَ وَالْمُتَوَقَّي عَنْهَا رَوْجُهَا (و) إِنْ
 كَانَ ابْتِدَاءُ الْخِطَابِ فِي الْمُطَلَّقَاتِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَجَبَ اسْتِعْمَالُ (حُكْمِ)
 الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ مَا انْتَبَطَمَهُ اللَّفْظُ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا اخْتَلَفَتْ فِي
 عِدَّةِ الْمُتَوَقَّي عَنْهَا رَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا ، اعْتَبَرَ جَمِيعُهُمْ وَضَعِ الْحَمْلِ فِي انْقِصَاءِ
 الْعِدَّةِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عِدَّتُهَا أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مَسْعُودٍ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا فَصَحَّ بِذَلِكَ اعْتِبَارُ عُمُومِ آيَةِ الْحَمْلِ فِي تَرَكَ

الْقِيَاسِ فِيمَا وَصَفْنَا وَمِمَّا حَصَّوهُ مِنْ جُمْلَةِ الْقِيَاسِ بِالْأَثَرِ وَتَرَكَوْا فِيهِ حُكْمَ الْعِلَّةِ : قَوْلُهُمْ فِي الْأَكْلِ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ : إِنَّ الْقِيَاسَ يَقْضِي ، إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكَوْا الْقِيَاسَ فِيهِ لِلْأَثَرِ وَوَجْهَ الْقِيَاسِ : أَنَّهُمْ وَجَدُوا سَائِرَ الْعِبَادَاتِ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا إِذَا تَرَكَتْ عَلَى جِهَةِ السَّهُوِ ، أَوْ الْعَمْدِ . أَلَا تَرَى : أَنَّ الْأَكْلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ فِي خَالِ السَّهُوِ وَالْعَمْدِ ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعُ وَالْحَلْقُ وَاللُّبْسُ فِي الْإِحْرَامِ وَكَمَا لَا يَخْتَلِفُ نَبِيُّ الصَّوْمِ فِي تَرْكِهَا سَهُوًا أَوْ عَمْدًا فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى هَذَا أَنْ لَا يَخْتَلِفَ حُكْمُ السَّهُوِ وَالْعَمْدِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ حَيْثُ كَانَ تَرْكُهُ مِنْ فُرُوضِهِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكَوْا الْقِيَاسَ فِيهِ لِلْأَثَرِ وَتَطْيِيرُهُ أَيْضًا : الْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا وَضُوءَ فِيهَا ، وَكَمَا لَا وَضُوءَ فِيهَا هِيَ غَيْرُ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ حَدَثًا لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ تَقْضِي الطَّهَارَةِ فِي خَالِ وَجُودِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا ، إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكَوْا الْقِيَاسَ فِيهِ لِلْأَثَرِ ، إِذْ لَا حَطَّ لِلتَّطْيِيرِ مَعَ الْأَثَرِ . وَتَطْيِيرُهُ أَيْضًا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِجَارَتِهِ الْوُضُوءَ بِتَبْيِذِ التَّمْرِ وَكَانَ الْقِيَاسُ عِنْدَهُ أَنْ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لِزَوَالِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ عَنْهُ كَمَا لَا يَجُوزُ سَائِرُ الْأَشْرَبَةِ كَتَبْيِذِ الرَّيْبِ وَشَرَابِ الْعَسَلِ وَالْحَلِّ ، وَالْمَرَقِ . أَلَا تَرَى : أَنَّهُ تَرَكَ الْقِيَاسَ لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ فِيهِ ، وَلِذَلِكَ تَطَايُرُ كَثِيرَةٌ لَوْ تَقَصَّيْنَاهَا لَطَالَ بِهَا الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا وَإِنَّمَا تَذَكُرُ مِنْهَا أَمِثَلَةٌ تَكُونُ دَلِيلًا عَلَى مَا لَمْ تَذَكُرْ وَأَمَّا تَخْصِيمُ الْعِلَّةِ بِالْإِجْمَاعِ فَتَطْيِيرُهُ مَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ النِّسَاءِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُحِيزُوا الْجِنْمَةَ بِالسَّعِيرِ نِسَاءً وَلَا الْحَدِيدَ بِالنُّحَاسِ وَلَا سَيْنًا مِنْ الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ وَلَا الْمَوْزُونَ بِالْمَوْزُونَ وَلَا الْجِنْسَ بِالْجِنْسِ نِسَاءً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا وَلَا مَوْزُونَ ، بِحُجُوبِ الثِّيَابِ الْمَرْوَبَةِ بِالثِّيَابِ الْهَرَوَبَةِ فَصَارَ وَجُودُ أَحَدٍ وَضَعْفِي عِلَّةٌ تَحْرِيمِ التَّعَاضُلِ عِلَّةٌ لِتَحْرِيمِ النِّسَاءِ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ عِلَّةً صَحِيحَةً فِي مَوْضِعِهَا لِإِقَامِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا . وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانِ صِحَّةِ هَذَا الْإِعْتِلَالِ فَلَوْ لَزِمُوا سَبِيلَ الْقِيَاسِ وَمَا يَفْتَضِيهِ هَذَا الْإِعْتِلَالُ لَوَجِبَ تَحْرِيمُ النِّسَاءِ فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَابِيرِ بِسَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِلتَّحْرِيمِ فِي تَطَايُرِهَا . إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكَوْا الْقِيَاسَ وَأَجَارُوهُ ، إِذْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَابِيرُ هُمَا أَثْمَانُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا بَيَاعَاتِ النَّاسِ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ النِّسَاءِ فِيهَا بِسَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ وَمِنْ تَطَايُرِهِ أَيْضًا مَا قَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنَّ مُلَاقَةَ النَّجَاسَةِ (لِلْمَاءِ تَوْجِبُ الْحُكْمِ بِنَجَاسَتِهِ فَقَالُوا فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ : إِنَّ الْمَاءَ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ النَّجَاسَةِ) لِمُلَاقَاتِهِ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ وَلَا رَائِحَتُهُ فَلَوْ لَزِمُوا طَرِيقَ الْقِيَاسِ وَأَجْرُوا الْحُكْمَ عَلَى الْعِلَّةِ ، لَأَوْجَبَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَطْهَرُ النَّوْبُ الَّذِي تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ ، أَوْ الْبَدَنُ أَوْ الْأَوَابِي أَبَدًا وَإِنْ غُسِلَ خَمْسِينَ مَرَّةً مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمَاءَ الْأَوَّلَ يُلَاقِي نَجِسًا فَيَتَنَجَّسُ ثُمَّ يَرُودُ بَعْدَ مُلَاقَاتِهِ لِلنَّجَاسَةِ ، وَحُضُولِ حُكْمِهَا فِيهِ فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَصِيرَ حُكْمُ هَذَا الْمَاءِ حُكْمَ النَّجَاسَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي النَّوْبِ فَلَا يَطْهَرُ كَذَلِكَ الْمَاءُ الثَّانِي يُلَاقِي مَاءً نَجِسًا فَلَا تَرُودُ إِلَّا بَعْدَ مُلَاقَاتِهِ لِلنَّجَاسَةِ وَانْتِقَالِ حُكْمِهَا إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَمَا بَعْدَهُ ، (وَإِنْ كَثُرَ) إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكَوْا الْقِيَاسَ وَحَكَمُوا بِطَهَارَتِهِ إِذَا رَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ ، لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى

طَهَارَتِهِ إِذَا صَارَ بِهَذَا الْحَدِّ فَهَذَا وَجْهُ مِمَّا تَرِكَ الْقِيَاسُ فِيهِ وَحُكْمٌ مُوجِبُ الْعِلَّةِ
بِالْإِجْمَاعِ وَمِمَّا تَرَكَوا الْقِيَاسَ فِيهِ وَخَصُّوا الْحُكْمَ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ لِعَمَلِ النَّاسِ مَا
تَبَتَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ عُقُودَ الْإِجَارَاتِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ وَكَذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ فَصَارَتْ أَبْدَالُ الْمَعْلُومِ مِنَ الْمَنَافِعِ كَأَبْدَالِ
الْوُجُودِ مِنَ الْأَعْيَانِ فِي بَابِ اعْتِبَارِ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً فِي الْعَقْدِ وَكَذَلِكَ قَالُوا - إِذَا
اسْتَأْجَرَ عَبْدًا أَوْ دَارًا - : إِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُدَّةِ كَهَيِّ إِلَى مِقْدَارِ الْأَجْرَةِ فَلَمْ
يُجِزْهَا بِأَجْرٍ مَجْهُولٍ وَلَا عَلَى مُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ فَلَوْ لَزِمُوا هَذَا الْإِعْتِبَارَ وَأَعْطَوْا الْعِلَّةَ
حَقَّهَا مِمَّا يَفْتَضِيهِ مِنَ الْحُكْمِ وَيُوجِبُهُ لَوَجِبَ أَنْ لَا يَجُوزَ لِلْإِنْسَانِ دُخُولُ الْحَمَامِ حَتَّى
يُبَيِّنَ مِقْدَارَ مَا يُعْطِي مِنَ الْأَجْرَةِ وَمِقْدَارَ لُبْنِهِ فِي الْحَمَامِ وَمَا يَصُبُّ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ
الْمَاءِ , إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكَوا الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ وَاتَّبَعُوا عَمَلَ النَّاسِ وَإِجَارَتَهُمْ لَهُ وَالْمُرَادُ
بِقَوْلِهِمْ عَمَلَ النَّاسِ : أَنَّ السَّلَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعُلَمَاءِ التَّابِعِينَ قَدْ كَانُوا يُشَاهِدُونَ
النَّاسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَمْ يَطْهَرُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَكْيِيرٌ عَلَى قَاعِلِهِ فَصَارَ ذَلِكَ إِجَارَةً
مِنْهُمْ لَهُ وَإِفْرَارًا لَهُمْ عَلَيْهِ , إِذْ كَانُوا هُمْ الْأَمِيرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ ,
كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا يَنْفُسُهُ خَارِجًا عَنِ مُوجِبِ الْقِيَاسِ الَّذِي
وَصَفَعْنَا وَتَحْوُ ذَلِكَ أَيْضًا عُقُودُ الْإِنْسَانِ فِي سِمَايَةِ وَإِعْطَاءِ الْمَلَّاحِ مَقْطَعَةً مِنْ غَيْرِ
شَرْطِ مَوْضِعِ الْعُبُورِ وَلَا بَيَانِ مِقْدَارِ مَا يُعْطِيهِ وَمِثْلُهُ أَيْضًا شِرَاءُ الْبَقْلِ وَتَحْوُ ذَلِكَ ,
مِمَّا يُعْطِي فِيهِ مَقْطَعَةً فَيَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ لِمِقْدَارِ مَا يَأْخُذُ أَوْ يُعْطَى وَكَذَلِكَ
أَجَارُوا أَنْ يَشْتَرِيَ أَزْطَالَ لَحْمٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْ الْقَصَابِ فَيُعْطِي الدَّرَاهِمَ وَيَأْخُذُ اللَّحْمَ
وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ حَتَّى يُسَمَّى فِيهِ شَيْئًا بَعِيْنِهِ , إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكَوا الْقِيَاسَ لِمَا
وَصَفَعْنَا وَمِنْ تَطَايُرِ ذَلِكَ : الْإِسْتِصْنَاعُ وَهُوَ : أَنْ يَسْتَصْنِعَ عِنْدَ الرَّجُلِ خُفَيْنِ , أَوْ تَعْلَيْنِ ,
أَوْ قَلَنْسُوَةً , أَوْ تَحْوَهَا وَيُسَمَّى التَّمَنُّ وَيَصِفُ لَهُ الْعَمَلُ فَكَانَ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ أَنْ لَا
يَجُوزَ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ خُفًا مَوْضُوفًا , أَوْ قَلَنْسُوَةً , أَوْ
تَحْوَهَا وَمِمَّا لَيْسَ عِنْدَهُ , إِلَّا أَنَّهُمْ تَرَكَوا الْقِيَاسَ فِيهِ وَأَجَارُوهُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَمَلِ
النَّاسِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا وَأَمَّا تَخْصِيمُ الْعِلَّةِ بِالْقِيَاسِ فَتَحْوُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ -
فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنْ يَعْتِقَهُ : إِنَّ الشِّرَاءَ فَاسِدٌ إِنْ أَعْتَقَهُ فَإِنَّ الْقِيَاسَ أَنْ
يَلْزِمَهُ الْقِيَمَةَ لِوُقُوعِ الْبَيْعِ عَلَى فَسَادٍ وَمَتَى أَعْتَقَ الْمُشْتَرِي الْعَبْدَ الْمُشْتَرَى شِرَاءً
فَاسِدًا بَعْدَ الْقَبْضِ كَانَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ فَلَوْ أَجْرَى حُكْمَ الْعَبْدِ الْمَشْرُوطِ عَنْقُهُ عَلَى هَذَا
الْأَصْلِ لَوَجِبَتْ الْقِيَمَةُ . إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ هَذَا الْقِيَاسَ وَقَاسَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْلِ آخَرَ تَابِتٍ
عِنْدَهُمْ جَمِيعًا وَهُوَ : الْعِنُقُ عَلَى مَالٍ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : اعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى
أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ وَعَتَقَ الْعَبْدُ عَنِ الْمُعْتَقِ عَنْهُ وَكَذَلِكَ قَدْ يَجُوزُ عِنُقُ
الْعَبْدِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ مُلْزَمَةٍ فِي نَفْسِهِ فَأَشْبَهَ شَرْطَ عِنُقِ الْعَبْدِ فِي الْبَيْعِ الْمُعْتَقِ
عَلَى مَالٍ وَقَارَقَ سَائِرَ الشُّرُوطِ سِوَاهُ مِثْلُ شَرْطِهِ فِي الْجَارِيَةِ عَلَى أَنْ يَتَّجِدَهَا أُمَّ
وَلَدٍ فَيَسْتَوْلِدَهَا الْمُشْتَرِي فَيَلْزِمُهُ قِيَمَتَهَا دُونَ التَّمَنِ الْمَشْرُوطِ . إِذْ لَمْ يَكُنْ لِإِنْتَابِ
الِاسْتِيْلَادِ عَلَى مَالٍ أَصْلٌ يُوجِبُ تَخْصِيمَ الْقِيَاسِ الْأَوَّلِ فَبَقِيَ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ فِي

البياعات الفاسدة ، إذا تصرف فيها المشتري وكانت الشروط المفسدة للبئوع
مقتضرا بها على ما عدا العتق

باب القول في تخصيص أحكام العلة الشرعية

قال أبو بكر: تخصيص أحكام العلة الشرعية جائز عند أصحابنا وعند مالك بن
أنس وأباه بشر بن عياث والشافعي والذي حكيناه من مذهب أصحابنا في ذلك ،
أخذناه عن من شاهدناهم من الشيوخ الذين كانوا أئمة المذهب بمدينة السلام بعزوته
إليهم على الوجه الذي بينا يحكونه عن شيوخهم الذين شاهدوهم ومسائل أصحابنا
وما عرفناه من مقالاتهم فيها ثوجب ذلك وما أعلم أحدا من أصحابنا وشيوخنا أنكر
أن يكون ذلك من مذهبهم ، إلا بعض من كان ههنا بمدينة السلام في عصرنا من
الشيوخ فإنه كان ينفي أن يكون القول بتخصيص العلة من مذاهبهم وله مناكير -
في هذا الباب في أجوبة مسائلهم ، لا تحيل على من له أدنى رياسة بفقههم ، إن
كان ما يحكيه ليس من مقالاتهم . نحو قوله في جواز الوضوء بتبيد الثمر على مذهب
أبي حنيفة عند عدم الماء : إن أبا حنيفة إنما أجاز ذلك في تمر ألقى في ماء فلم
يستحل تبيداً وكان خلوا وإن تبيد الثمر المطبوخ المستحيل إلى حال الشدة لا يجوز
الوضوء به عنده ومذاهبهم في تخصيص أحكام العلة الشرعية أشهر من أن يدفعه
إنكار منكر ولعمري إنه يمكن حصر العلة الشرعية في جميع مسائل الاستحسان
التي خصصنا عليها بعمان لا يلزم عليها التخصيص ، إلا أنه لا يجوز دفع المذاهب
بجواز ما وصفنا وتقييد العلة مما لا يلزم عليه التخصيص كقول أصحابنا في علة
تحريم النساء : إنها وجود أحد وضعي علة تحريم التفاضل فمتى أطلقنا (العلة)
على هذا الحد احتجنا إلى ترك الحكم مع وجود العلة في الدراهم والدنانير ، إذا
أسلمها في سائر الموزونات فيكون فيه تخصيص من جملة موجب العلة ولو
قيدناها بأن قلنا : إن علة تحريم النساء هي وجود أحد وضعي علة تحريم التفاضل
في غير جنس الأثمان كان حكمها جيند جارياً معها موجوداً بوجودها ولا توجد في
حال من الأحوال غاربية من إيجاب حكمها وكذلك لو قلنا في الإبتداء : إن العلة أحد
وضعي علة تحريم التفاضل فيما يتعين لم يلزمنا عليها التخصيص ، لأن الدراهم
والدنانير لا تتعبان بالفقود عندنا واستعمال التقييد وحصر العلة بما لا يلزم عليها
التخصيص ممكن في سائر العلة التي خصوا أحكامها ، إلا أنه لا يجوز مع ذلك أن
يغزى إليهم ما ليس من مقالاتهم ، لأجل إمكان ذلك ، وبالله التوفيق .

باب : الاحتجاج لما قدمنا ذكره

قال أبو بكر : الأصل في ذلك أن العلة الشرعية ليست عللاً موجبة لأحكامها
على الحقيقة وإنما هي أمارات منصوبة لإيجاب أحكام الحوادث وسُميت عللاً مجازاً
تسببها لها بالعلل العقلية الموجبة لأحكامها والدليل على أنها غير موجبة لأحكامها
جواز وجودها غاربية منها ولو كانت موجبة لاستحال وجودها غاربية منها كالعلة

الْعَقْلِيَّةِ لِمَا كَانَتْ مُوجِبَةً لِأَحْكَامِهَا اسْتِحَالِ وُجُودِهَا عَارِيَةً فَلَمَّا وَجَدْنَا الْمَعَانِي الَّتِي
 سَمَّيْنَاهَا عِلَلًا لِأَحْكَامِ الْحَوَادِثِ قَدْ كَانَتْ مُوجُودَةً قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لِهَذِهِ
 الْأَحْكَامِ بَنَتْ أَنَّهَا غَيْرُ مُوجِبَةٍ لِأَحْكَامِهَا وَإِنَّمَا وَجَبَ الْأَحْكَامُ بِهَا مِنْ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ
 تَعَالَى أَمَارَاتٍ لَهَا . أَلَا تَرَى : أَنَّ مَا جَعَلَهُ الْقَائِسُونَ عِلَلًا لِتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ عَلَى
 اخْتِلَافِهِمْ قَدْ كَانَ مُوجُودًا فِي تِلْكَ الْأَصْنَافِ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلتَّحْرِيمِ فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ : أَنَّهَا
 لَمْ تُوجِبْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ بِأَنْفُسِهَا وَأَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ حَيْثُ جُعِلَتْ أَمَارَةً لَهَا
 فَلَا يَمْتَنِعُ إِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْنَا : أَنْ يُجْعَلَ عَلَامَةً فِي خَالٍ دُونَ خَالٍ وَفِي
 مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ كَمَا جَارَ أَنْ يُجْعَلَ أَمَارَةً لِلْحُكْمِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ وَهَذَا حُكْمُ
 جَارٍ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ فِيهِ النَّسْخُ وَالتَّبْدِيلُ . أَلَا تَرَى : أَنَّ الْمَبْنِيَّةَ الْمُحَرَّمَةَ مَعَ قِيَامِ حُكْمِ
 التَّحْرِيمِ فِيهَا لَمْ يَمْتَنِعْ إِتَابُهَا فِي خَالِ الصَّرُورَةِ , لِأَجْلِ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ
 حُكْمُ التَّحْرِيمِ لِتَنْفُسِ الْمَبْنِيَّةِ . أَلَا تَرَى : أَنَّ الْمَبْنِيَّةَ قَدْ كَانَتْ مُوجُودَةً قَبْلَ (حِجِيءِ)
 الشَّرْعِ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ وَإِنَّمَا الْخَطَرُ تَنَاوَلَهَا بِمَجِيءِ الشَّرْعِ ثُمَّ جَارَ تَخْصِيصُ خَطَرِهَا
 بِخَالٍ دُونَ خَالٍ كَذَلِكَ الْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ بِهَذِهِ الْمَنَابَةِ , لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ قَالَ
 قَائِلٌ مَا أَنْكَرْتَ أَنَّهَا مَتَى صَحَّتْ عِلَّةٌ وَأَمَارَةٌ لِلْحُكْمِ فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ حُكْمُهَا
 وَحُكْمُ الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ فِي بَابِ امْتِنَاعِ جَوَارِ التَّخْصِيصِ فِيهَا , لِأَنَّ طَرِيقَ اسْتِدْرَاكِهَا
 وَالْوُضُوعِ إِلَيْهَا دُونَ السَّمْعِ : إِنَّمَا هُوَ الْعَقْلُ قَبْلَ لَهُ هَذَا غَلَطٌ , لِأَنَّ وُرُودَ السَّمْعِ لَمْ
 يُخْرِجْهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِهَا غَيْرَ مُوجِبَةٍ لِأَحْكَامِهَا , لِأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ
 يَنْفُسِهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَرِدَ السَّمْعُ بِأَنَّهُ مُوجِبٌ لَهُ لِنَفْسِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَحُكْمُهَا بَعْدَ
 وُرُودِ السَّمْعِ كَهُوَ قَبْلَ وُرُودِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَوَاجِبٌ إِذَا أَنْ يَغْتَبِرَ فِيهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا
 مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي كَوْنِهَا عَلَامَةً لِلْحُكْمِ وَأَمَارَةً لَهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا .
 وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّهُ لَمَّا كَانَ طَرِيقَ اسْتِدْرَاكِهَا بَعْدَ وُرُودِ السَّمْعِ : الْعَقْلُ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ
 بِمَنْزِلَةِ الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ فَغَيْرُ مُوجِبٍ لِمَا ذَكَرَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةَ مِنْ
 الْمَسْمُوعَاتِ طَرِيقُ مَعْرِفَتِهَا الْعَقْلُ أَيْضًا , لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْقِلُ لَا يَعْلَمُهَا وَلَا يَصِلُ إِلَى
 حَقِيقَةِ مَعْنَاهَا ثُمَّ لَمْ يَمْتَنِعْ جَوَارِ التَّخْصِيصِ عَلَيْهَا فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْعِلَلُ وَإِنْ كَانَ
 طَرِيقُ اسْتِدْرَاكِهَا بَعْدَ وُرُودِ السَّمْعِ : الْعَقْلُ فَإِنَّ خَطَّ الْعَقْلِ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ لِلِإِصْطِلَالِ إِلَى
 الْعِلْمِ بِكَوْنِهَا أَمَارَةً لِلْحُكْمِ ثُمَّ الْعَقْلُ هُوَ الَّذِي يُحْيِرُ تَخْصِيصَهُ كَمَا يُحْيِرُ تَخْصِيصَ
 الْمَسْمُوعِ نَفْسِهِ . أَوَلَا تَرَى : أَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي قَدْ كَانَتْ مَعْقُولَةً مِنْ جِهَةِ الْاسْتِنْبَاطِ فِي
 عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ مُعَادًا بِالِاجْتِهَادِ فِيمَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ
 الْحَوَادِثِ ثُمَّ لَمْ يَمْتَنِعْ مَعَ ذَلِكَ جَوَارِ وُرُودِ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ عَلَيْهَا وَعَلَى أَضُولِهَا
 الْمَسْمُوعَةِ وَلَمْ تَصِرْ مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرْتَ بِمَنْزِلَةِ الْعِلَلِ (الْعَقْلِيَّةِ) الَّتِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا
 التَّبْدِيلُ فَبَانَ بِمَا وَصَفْتَ سُغُوطَ هَذَا السُّؤَالِ وَصَحَّ أَنْ كَوْنِهَا مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ جِهَةِ
 الْعَقْلِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ جَوَارِ التَّخْصِيصِ فِيهَا دَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ لَمَّا كَانَتْ
 عَلَامَاتٍ وَسِمَاتٍ لِلْأَحْكَامِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِهَا صَارَتْ كَالْأَسْمَاءِ الَّتِي هِيَ
 سِمَاتٌ وَأَمَارَاتٌ لِلْمُسَمَّيَاتِ فَمِنْ حَيْثُ جَارَ أَنْ يُعَلَّقَ الْحُكْمُ (بِالِاسْمِ) فَيَكُونُ دَلَالَةً

عَلَيْهِ وَعَلَامَةٌ لَهُ ثُمَّ جَارَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ الْإِسْمُ بِعَيْنِهِ عَلَمًا لِحُكْمٍ آخَرَ غَيْرِهِ ،
مِثْلُ تَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَمَلَ عَلَى الْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ اسْمُ السَّبْتِ عَلَمًا
لِلتَّحْرِيمِ ثُمَّ أَبَاحَهُ لَنَا فَصَارَ ذَلِكَ الْإِسْمُ بِعَيْنِهِ عَلَمًا لِلإِبَاحَةِ وَجَارَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
تَخْصِيصُهَا مِنْ حَيْثُ جَارَ عَلَيْهَا النَّسْخُ وَالتَّبْدِيلُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الْعِلَلُ الَّتِي هِيَ
دَلَالَةُ الْأَسْمَاءِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَنْصِبَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَوْصَافَ الَّتِي هِيَ عَلَمٌ أَعْلَمًا ،
لِلإِبَاحَةِ تَارَةً وَلِلْحَطْرِ أُخْرَى عَلَى حَسَبِ إِبْخَائِهِ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي مِنْهَا افْتَصَتْ هَذِهِ
الْعِلَلُ فَلَمَّا جَرَتْ هَذِهِ الْعِلَلُ مَجْرَى الْأَسْمَاءِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
حُكْمُهَا حُكْمَهَا) فِي بَابِ جَوَازِ التَّخْصِيصِ عَلَيْهَا كَجَوَازِهَا فِيهَا فَيَكُونُ الْمَعْنَى
الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا : أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْصِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَارَةً عَلَمًا
لِلْحَطْرِ وَتَارَةً عَلَمًا لِلإِبَاحَةِ وَجِهَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ لَمَّا كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى
السَّمْعِ ثُمَّ جَارَ تَخْصِيصُ الْمَسْمُوعِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ الَّذِي هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ
أُولَى بِالْجَوَازِ ، إِذْ كَانَ الْأَصْلُ أَكْثَرَ مِنَ الْفَرْعِ . أَلَا تَرَى : أَنَّ رَأْدَ الْمَسْمُوعِ نَفْسَهُ يَسْتَجِزُّ
التَّكْفِيرَ وَرَأْدَ الْعِلَلِ الْمُسْتَنْبَطَةَ لَا يَسْتَجِزُّ ذَلِكَ فَعَلِمْتَ أَنَّ الْمَسْمُوعَ أَكْثَرُ فِي بَابِ
ثُبُوتِهِ مِنَ الْعِلَلِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْهُ فَمِنْ حَيْثُ جَارَ تَخْصِيصُ الْمَسْمُوعِ كَانَ تَخْصِيصُ
عَلَيْهِ الَّتِي هِيَ فَرْعٌ لَهُ أُولَى بِذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ : لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ الْعِلَلِ فِيمَا وَصَفْتَ
بِالْأَسْمَاءِ ، لِأَنَّ الْإِسْمَ إِنَّمَا جَارَ فِيهِ التَّخْصِيصُ ، لِأَنَّ مَا يَبْقَى بَعْدَ التَّخْصِيصِ يَصِحُّ أَنْ
يَكُونَ اللَّفْظُ بِبَارَةٍ عَنْهُ بِخَوْ قَوْلِهِ : فَافْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ { وَقَوْلِهِ : وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ بِجَائِزٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِسْمُ بِبَارَةٍ عَنِ الْبَاقِي بَعْدَ التَّخْصِيصِ وَذَلِكَ غَيْرُ
مَوْجُودٍ فِي الْعِلَلِ ، لِأَنَّ الْعِلَلَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِهَا الْحُكْمُ لِوُجُودِهَا وَمَتَى لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ
تَكُنْ عِلَّةً قِيلَ (لَهُ) قَدْ رَضِينَا بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ تَعْفُلُ مَعَانِيَ الْعِلَلِ
الشَّرْعِيَّةِ فَنَقُولُ : إِنَّهُ لَمَّا جَارَ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ مِنْ حَيْثُ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ عِبَارَةً
عَنِ الْبَاقِي بَعْدَ التَّخْصِيصِ جَارَ أَيْضًا تَخْصِيصُ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ صَلَحَ أَنْ تَكُونَ
أَمَارَةً لِلْبَاقِي بَعْدَ التَّخْصِيصِ (أَلَا تَرَى : أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تُجْعَلَ الْعِلَّةُ أَمَارَةً فِي مَوْضِعِ
دُونَ مَوْضِعِ كَمَا جَارَ فِي الْإِسْمِ فَلَوْ جَعَلْنَا ذَلِكَ ائْتِدَاءً دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِنَا صَحَّ الْاِسْتِدْلَالُ
بِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ : (إِنَّ) الْعِلَّةَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِهَا الْحُكْمُ بِوُجُودِهَا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَائِلَهُ لَا
يَعْرِفُ مَعَانِيَ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا طَنَّنَهَا فِي مَعْنَى الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ . أَنَّهَا بِوُجُودِهَا
تَقْتَضِي مَوْجِبَاتِ أَحْكَامِهَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَمَا طَنَّ لَمَّا جَارَ وَجُودُهَا عَارِيَةً مِنْ أَحْكَامِهَا ،
وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَأَيْضًا فَإِنَّ تَخْصِيصَ الْإِسْمِ إِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ حَيْثُ جَارَ فِيهِ
الِاسْتِثْنَاءُ مَقْرُوبًا بِاللَّفْظِ فَجَرَتْ دَلَالَةُ التَّخْصِيصِ مَجْرَى لَفْظِ الْاِسْتِثْنَاءِ كَذَلِكَ لَا
يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ الْعِلَّةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْاِسْتِثْنَاءِ وَتُقِيمُ الدَّلَالَةُ عَلَى تَخْصِيصِهَا وَكَذَلِكَ
هَذَا فِي الْعِلَلِ الْمُسْتَنْبَطَةِ ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِلَلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا . إِذْ كَانَتْ كُلُّهَا
أَمَارَاتٍ غَيْرِ مُوجِبَةٍ لِأَحْكَامِهَا الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا وَأَكْثَرُ مُحَالِفِينَا يُجِيرُونَ تَخْصِيصَ الْعِلَلِ
الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا وَيُنْتَقِصُ (بِهِ عَلَيْهِمْ) جَمِيعُ مَا يَسْأَلُونَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ ،

وَيَتَعَاطُونَ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا مَعْقُولٌ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ ،
وَالْمُسْتَنْبَطَةَ لَمْ يُوجِبْهَا السَّمْعُ (وَإِنَّمَا صَحَّتْ بِالِاسْتِنْبَاطِ) وَهَذَا لَا يَعْصِمُهُمْ مِمَّا
الَّرْمَنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمُسْتَنْبَطَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّمْعِ فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ الْمَنْصُوصُ
عَلَيْهَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا فِيمَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَخْرَجَةٌ مِنَ النَّصِّ أَوْلى
بِجَوَازِ التَّخْصِيصِ وَعَلَى أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا عَلِمْتَاهُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ مِنْ
طَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ ، لَا مِنْ جِهَةِ النَّصِّ . أَلَا تَرَى : أَنَّ كَثِيرًا مِنْ نُفَاةِ الْقِيَاسِ لَا يَغْرِفُونَهُ
عِلَّةً وَلَا يَعْتَبِرُونَهُ فِيمَا يُؤْخَذُ فِيهِ فَإِنَّمَا يَخْتَاجُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً وَلَا فَرْقَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِمَّا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ . وَمُخَالَفَتَا يُحِيرُونَ تَخْصِيصَ
دَلَالَةِ الْقَوْلِ عِنْدَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْمَخْصُوصَ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ مَا عَدَاهُ
بِخِلَافِهِ قَالَ عِلَّةً أَوْلى بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَبْقَى لِلْعِلَّةِ حُكْمٌ فِيمَا لَمْ يَخْصُ وَلَا يَبْقَى
لِدَلَالَةِ الْقَوْلِ حُكْمٌ فِيمَا خَصَّوهُ ، بِحُوقُولِهِ تَعَالَى : وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ .
وَتَطَايُرُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي بَابِهِ ..

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : الْفَرْقُ بَيْنَ تَخْصِيصِ الْإِسْمِ وَتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ ، أَنَّ مَا يُوجِبُ كَوْنَ
الْمَعْنَى عِلَّةً لِلْحُكْمِ وَجُودَ الْحُكْمِ بِوُجُودِهِ وَارْتِقَاعُهُ بِارْتِقَاعِهِ فَمَتَى وَجَدَ غَيْرُ مُوجِبٍ
لِلْحُكْمِ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً وَلَيْسَ سَرَطُ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالِاسْمِ مُسَاعِدَةٌ الْحُكْمِ لَهُ
حَيْثُمَا وَجَدَ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزِ اعْتِبَارُ الْعِلَّةِ بِالِاسْمِ قِيلَ لَهُ : إِنَّ دَلَالَةَ صِحَّةِ الْعِلَّةِ أَنْ يَكُونَ
الْحُكْمُ مَوْجُودًا بِوُجُودِهِ وَمَعْدُومًا بَعْدَمِهِ فَلَيْسَ كُلُّ خُصْمَائِكَ يُسَلِّمُونَكَ لَكَ بَلْ قَدْ
حَكَمْنَا فِيمَا سَلَفَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْتَبِرُ ذَلِكَ فِي عِلَلِ الشَّرْعِ وَلَا يَلْتَزِمُ
أَيْضًا مَنْ يَعْتَبِرُ ذَلِكَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَلِ ، لِأَنَّهُ يَقُولُ : إِنْ هَذَا أَحَدٌ مَا يُسْتَدَلُّ
بِهِ عَلَيْهِ وَلِتَضْحِيحِ الْعِلَّةِ دَلَائِلُ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . (فَيَقُولُ : إِنِّي) أَعْتَبِرُ ذَلِكَ
دَلَالَةً عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَنَافِي الْأَحْكَامِ وَتَضَادِّهَا فَمَتَى آدَى إِلَى ذَلِكَ
اِخْتَجْتُ إِلَى طَلَبِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ كَمَا يَقُولُ مُخَالَفُنَا فِي
هَذَا الصَّرْبِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ : إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَلِ مَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ فَإِذَا مَتَعَ مِنْهُ
لَمْ يَدُلَّ . أَلَا تَرَى : أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ الشُّدَّةَ فِي الْحَمْرِ عِلَّةٌ لِلتَّحْرِيمِ ، ثُمَّ وَجَدَ الْحُكْمُ ،
بِوُجُودِهَا وَرَوَالُهَا بِرَوَالِهَا ، ثُمَّ قَدْ وَجَدْنَا الشُّدَّةَ فِي الْحَمْرِ يُوجِبُ تَكْفِيرَ مُسْتَحِلِّهَا
(وَيُرْوَلُ كُفْرًا) الْمُسْتَحِلُّ بِرَوَالِ الشُّدَّةِ وَلَا نَجْعَلُ الشُّدَّةَ عِلَّةً لِتَكْفِيرِ الْمُسْتَحِلِّ لِلنَّبِيدِ ،
مَعَ وُجُودِ الْحُكْمِ بِوُجُودِهَا وَارْتِقَاعِهِ بِارْتِقَاعِهَا وَكَذَلِكَ نَقُولُ : إِنَّ وُجُودَ الْحُكْمِ بِوُجُودِ
الْمَعْنَى وَارْتِقَاعِهِ بِارْتِقَاعِهَا عِلْمٌ لِكُونِهِ عِلَّةً مَا لَمْ تَعْمُ دَلَالَةُ التَّخْصِيصِ وَكََمَا نَقُولُ
جَمِيعًا فِي الْعُمُومِ : إِنَّهُ عِلْمٌ لِلْحُكْمِ مَا لَمْ تَعْمُ عَلَيْهِ دَلَالَةُ الْخُصُوصِ وَأَيْضًا فَجَائِزٌ أَنْ
يُقَالَ : إِنَّ اعْتِبَارَ وُجُودِ الْحُكْمِ بِوُجُودِ الْمَعْنَى وَارْتِقَاعِهِ بِارْتِقَاعِهِ فِي كَوْنِهِ عِلَّةً ، إِنَّمَا
يُسَوِّغُ فِي الْعِلَّةِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَخْصِيصٌ وَأَمَّا مَا قَامَتْ فِيهِ دَلَالَةُ التَّخْصِيصِ
فَإِنَّ طَرِيقَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّتِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ غَيْرُ هَذِهِ الْعِبْرَةِ عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّمْنَا
مِنْ وُجُوهِ دَلَائِلِ الْعِلَلِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ الْقَوْلَ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ يُوجِبُ تَكَاثُفَ أدَلَّةِ
الْأَحْكَامِ الْمُتَضَادَّةِ وَثَنَافِيهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُكْ إِذَا اسْتَنْبَطْتَ عِلَّةً فَأَوْجَبْتَ بِهَا حُكْمًا ، ثُمَّ

جَوَرَتْ وَجُودَهَا عَارِيَةً مِنْ الْحُكْمِ جَارَ لِمُخَالَفِكَ أَنْ يَعْتَبِرَ مَوْضِعَ التَّخْصِصِ فَيَجْعَلَهُ
أَصْلًا فِي تَقْيِ حُكْمِ عَلْتِكَ وَيَسْتَخْرِجَ مِنْهُ عَلَّةٌ تُوجِبُ مِنَ الْحُكْمِ صِدًّا مَا أَوْجَبَهُ عَلْتُكَ ،
فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى تَكَافُؤِ الْعَلْتَيْنِ وَبُطْلَانِيهِمَا فَلَا يَسْتَعْرِ عَلَى ذَلِكَ تَخْصِصًا قِيلَ لَهُ :
الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا قَوْلُ مَنْ لَا يُجِيزُ وَجُودَ ذَلِكَ . وَالْآخَرُ : (قَوْلُ)
مَنْ يُجِيزُ وَجُودَهُ . فَأَمَّا مَنْ (لَا) يُجِيزُ قِيَامَ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ عَلَيْهِ مَعَ مُقَاوَمَةِ عَلَيْهِ
أُخْرَى بِإِرَائِهَا مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ بِصِدِّ مَا يُوجِبُهَا فَإِنَّهُ يَقُولُ : لَسْتُ وَاحِدًا ذَلِكَ أَبَدًا وَلَيْسَ
كُلُّ مَنْ قَالَ : (إِنِّي) : أَنْصَبَ عَلَيْهِ بِإِرَاءِ عَلْتِكَ أَقْبَسُ بِهَا فِي تَقْيِ حُكْمِكَ الَّذِي أَوْجَبْتَهُ
عَلْتُكَ سَاعَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تَبَاتُ الْعِلَلِ مَوْفُوفٌ عَلَى دَلِيلِهَا وَعَيْرُ جَائِزٍ قِيَامَ الدَّلَالَةِ
عَلَى تَصْحِيحِ عَلْتَيْنِ مُتَصَادَتِي الْأَحْكَامِ وَلَوْ اسْتَدَلَّ حَضْمًا بِمِثْلِ دَلِيلِنَا عَلَى صِحَّةِ
اغْتِيَالِهِ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ دَلَالَةِ تَوْجِبُ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ
قَوْلُ (فَيْرُ هَدَيْنِ) الْعَوْلَيْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا وَلَا بُدَّ (مِنْ) أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ
تَعَالَى دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِهِ وَعَلَى صَوَابِ أَحَدِ الْعَوْلَيْنِ وَعَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُكَافِئَهُ مَا لَيْسَ
بِدَلِيلٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ لَزِمْنَا ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ لِلرَّمِّ مِنْهُ جَمِيعِ
الْقَائِسِينَ لِنَقَاتِ الْفِيَّاسِ ، لِأَنَّ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا عَلَى هَذَا الْوَضْعِ : تَحْنُ تَنْصِبُ بِإِرَاءِ
عَلْتِكُمْ عَلًّا فِي مُتَاقَاهِ مَا أَوْجَبْتَهَا بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُكُمْ الْإِنْفِصَالُ مِنْهَا وَلَا مِنْ أَصْدَادِهَا
فِيمَا عَارَضْتَاكُمْ بِهِ فَيَكُونُ مِنْ جَوَابِنَا جَمِيعًا لَهُمْ : أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا تَنْصِبُهُ مِنَ الْعِلَلِ
بِإِرَاءِ عَلْتِنَا يَجُوزُ أَنْ تَقُومَ فِي الصَّحَّةِ مَقَامَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ صَحَّةِ الْعِلَّةِ وَتَبَاتِهَا
مَوْفُوقَهُ عَلَى الدَّلَائِلِ وَلَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ الْحَضْمِ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَهَذَا سُؤَالٌ سَاقِطٌ ، لِأَنَّهُ
يَرْجِعُ عَلَى سَائِلِهِ مِنْ حَيْثُ أَرَادَ الْإِرَامَةَ حَضْمَهُ وَأَمَّا مَنْ يُجِيزُ وَجُودَ عَلْتَيْنِ مُتَصَادَتِي
الْأَحْكَامِ مِنْ عَيْرِ أَنْ يَنْفَعِلَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى بِصَرْبٍ مِنَ الرَّجْحَانِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الَّذِي
اعْتَدَلَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مُحَيَّرًا فِي إِمْصَاءِ أَيِّ الْحُكْمَيْنِ سَاءَ دُونَ الْآخَرِ وَصَارَ هَذَا قَرَضُهُ فِي
هَذِهِ الْحَالِ . وَقَالَ هَائِلٌ مِنَ الْمُخَالَفِينَ : إِنْ كُنْتُمْ تَعْتَبِرُونَ الْعِلَلَ بِالْأَسْمَاءِ فِي جَوَارِ
التَّخْصِصِ فَإِنَّا إِنَّمَا نُجِيزُ تَخْصِصَ الْأَسْمَاءِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْمُحَضَّصَ لَهُ كَالِاسْتِثْنَاءِ
الْمَقْرُونِ بِاللَّفْظِ وَأَنَّ مَا حُصِّنَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ مُرَادًا بِاللَّفْظِ فَهَلْ تَقُولُونَ مِنْهُ
فِي الْعِلَلِ ؟ وَتَجْعَلُونَ الدَّلَالَةَ الْمُوجِبَةَ لِتَخْصِصِهَا كَأَنَّهَا مُقَارِنَةٌ لَهَا ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ ذَلِكَ
فإِنَّا نُوَافِقُكُمْ عَلَيْهِ وَإِنْ أَطْلَعْتُمْ الْعِلَّةَ ثُمَّ حَضَمْتُمُوهُ مِنْ عَيْرِ قَرِينَةٍ مَعَهَا فَهَذَا الَّذِي
نُخَالَفُكُمْ فِيهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاقَفْنَا هَذَا الْقَائِلُ فِي الْقَوْلِ بِتَخْصِصِ الْعِلَّةِ مِنْ حَيْثُ
لَا يَدْرِي وَالَّذِي أَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ دَلَائِلُنَا الَّتِي ذَكَرْنَا فِي جَوَارِ تَخْصِصِ أَحْكَامِ الْعِلَلِ
السَّرْعِيَّةِ حَيْثُ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ الْإِنْفِصَالُ مِنْهَا وَلَا دَفْعُهَا وَالَّذِي نَقُولُ فِي هَذَا : إِنَّهُ لَا
فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْعِلَلِ وَبَيْنَ الْأَسْمَاءِ فِي جَوَارِ تَخْصِصِهَا وَهُوَ : أَنَّ الدَّلَالَةَ الْمُوجِبَةَ
لِتَخْصِصِ الْعِلَّةِ كَأَنَّهَا مَقْرُونَةٌ إِلَى لَفْظِ التَّغْلِيلِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ هَذَا الْمَعْنَى عَلَامَةٌ
لِلْحُكْمِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ كَذَا كَمَا نَقُولُ فِي تَخْصِصِ الْإِسْمِ : إِنَّ دَلَالَةَ التَّخْصِصِ كَأَنَّهَا
مَقْرُونَةٌ إِلَيْهِ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : أَقْطَعُوا السَّرَاقَ ، إِلَّا سَارِقٌ كَذَا . لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ وَلَا نَقُولُ : إِنَّ الْحُكْمَ الْمَخْصُوصَ كَانَ مُرَادًا بِالْعِلَّةِ كَمَا لَا نَقُولُ : إِنَّ الْحُكْمَ

الْمَخْصُوصَ مِنَ الْإِسْمِ كَانَ مُرَادًا بِالِاسْمِ . وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّا نَطْلِقُ الْعِلَّةَ فَتَقُولُ : إِنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ , إِنْ كَانَ حُكْمُهَا مَخْصُوصًا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَمَا أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى قَطْعَ الشَّرَاقِ وَقَتْلَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَشْرَطَ مَوْضِعَ التَّخْصِيفِ مِنَ الْعِلَّةِ مِنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ كَمَا لَمْ يَذْكَرْ اللَّهُ تَعَالَى دَلَالَةَ التَّخْصِيفِ فِي أَسْمَاءِ الْعُمُومِ مَفْرُوتَةً بِاللَّفْظِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَسْتُ وَاحِدًا أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ بِتَخْصِيفِ الْعِلَّةِ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ أَبَاهُ فِي اللَّفْظِ . أَلَا تَرَى : أَنَّ جَمِيعَ مَنْ يُخَالِفُنَا ذَلِكَ يَقُولُ فِي قَلِيلِ الْمَاءِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ تَجَاسَةٌ : إِنَّهُ تَجَسُّؤٌ لِمُلَاقَاتِهِ لِلتَّجَاسَةِ ثُمَّ قَالُوا فِي التُّوبِ وَالْبَدَنِ إِذَا أَصَابَتْهُمَا تَجَاسَةٌ : إِنَّهُمَا يَطْهَرَانِ بِمُوَالَاةِ الْعُسْلِ وَصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِمَا وَلَوْ مَرُّوا عَلَى الْقِيَاسِ لَمَا طَهَّرَا أَبَدًا , لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْمَاءِ لَا يُرَائِلُ التُّوبَ إِلَّا بَعْدَ مُلَاقَاتِهِ لِمَاءٍ تَجَسُّؤٍ وَكَذَلِكَ هَذَا فِي دُخُولِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ , يَلْزَمُ فِي الْقِيَاسِ أَنْ لَا يُجْرَهُ إِلَّا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ وَمَقْدَارٍ مَعْلُومٍ فِي مُدَّةِ اللَّبَثِ وَصَبِّ الْمَاءِ وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْجِنِطَةِ بِالْجِنِطَةِ كَيْلًا بِكَيْلٍ هِيَ مَاكُولٌ جِنْسٌ ثُمَّ أَجَازَ بَيْعَ التَّمْرَةِ بِحَرْصِهَا فِي الْعَرَايَا مِنْ غَيْرِ مُسَاوَاةٍ فِي الْكَيْلِ مَعَ وُجُودِ عِلَّةٍ إِجَابِ الْمُسَاوَاةِ فِيهَا مِنْ جِهَةِ الْكَيْلِ فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا هَذَا كَلَامٌ فِي جِهَةِ الْمُسَاوَاةِ وَالْمُسَاوَاةُ مُوجُودَةٌ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْحَرْصِ وَالْمُسَاوَاةُ غَيْرُ الْعَرَبِيَّةِ بِالْكَيْلِ قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ , لِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا فِيهَا كَانَ مَكِيلًا , أَنَّهُ بِالْكَيْلِ وَفِيمَا كَانَ مَوْزُونًا بِالْوَزْنِ وَالْحَرْصُ لَا تَحْضُلُ بِهِ مُسَاوَاةٌ , لِأَنَّ الْحَرْصَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّنِّ وَالْحُسْبَانِ وَمَا لَا يُوَصَلُ إِلَى حَقِيقَتِهِ فَقَوْلُكَ : إِنَّ الْمُسَاوَاةَ تُوجَدُ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِالْحَرْصِ خَطَأٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْقِيَاسُ إِجَابُ الْوُضُوءِ مِنْ قَلِيلِ التَّوْمِ وَتَرْكُهُ لِلْأَثْرِ . وَقَالَ فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ : الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَضْمَنَ ثُمَّ تَرَكَ الْقِيَاسَ فِيهِ وَقَالَ بِإِجَابِ صَمَانِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ..

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا فَغَيْرُ جَائِزٍ تَرْكُهُ فِي خَالٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَالُ { قِيلَ لَهُ هُوَ حَقٌّ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ تَعْمُ الدَّلَالَةُ عَلَى مَنْعِهِ غَيْرُ حَقٍّ فِي مَوْضِعٍ قَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ فِيهِ عَلَى مَنْعِهِ كَمَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْعُمُومِ حَقٌّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَمْ تَعْمُ الدَّلَالَةُ عَلَى تَخْصِيفِهِ غَيْرُ حَقٍّ فِي مَوْضِعٍ قَدْ قَامَتْ فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى تَخْصِيفِهِ وَالْمَنْعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ حُكْمِهِ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَوْ لَمْ يَكُنْ وُجُودُ الْعِلَّةِ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ قَاضِيًا بِفَسَادِهَا لِمَا اسْتَدْرَكَ عَلَى أَحَدٍ مُنَاقَصَةً فِي عِلَّةٍ يَعْتَلُّ بِهَا , لِأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّمَا حَصَصْنَاهَا لِإِقَامِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا . قِيلَ لَهُ : لَيْسَ شَرْطُ الْمُنَاقَصَةِ فِي عِلَلِ الشَّرْعِ وَوُجُودُ الْعِلَّةِ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فَلَيْسَ لَكَ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ مَعَ خِلَافِنَا إِيَّاكَ فِي أَنَّهُ مُنَاقَصَةٌ وَلَيْسَ بِمُنَاقَصَةٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ مُنَاقَصَةً عِنْدَنَا إِذَا لَمْ تَعْمُ الدَّلَالَةُ فِي الْأَصْلِ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ وَيُدَّعَى أَنَّ الْعِلَّةَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ ثُمَّ تُوَجِّدُهُ (بَعْدَ ذَلِكَ) بِغَيْرِ مُوجِبَةٍ لِلْحُكْمِ فَأَمَّا إِذَا قَامَتْ الدَّلَالَةُ فِي الْأَصْلِ عَلَى صِحَّتِهَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ تُوجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُ مُوجِبَةٍ لِلْحُكْمِ فِيهَا قَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى تَخْصِيفِهِ وَيَكُونُ الْمُعْتَلُّ بِهَا مُنَاقِصًا مُخْطِئًا مِنْ

وَجِهٍ آخَرَ وَهُوَ أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ فَيَتَرَكُ حُكْمَهَا مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ صَحِيحَةٍ يُوجِبُ تَخْصِيصَهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ مُنَاقِضَةً وَتَكُونُ الْعِلَّةُ صَحِيحَةً وَالْمُعْتَلُّ مُنَاقِضٌ فِي (تَرْكِه حُكْمَهَا بِغَيْرِ دَلَالَةٍ) وَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرْنَا فِي تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ يُوجِبُ مُنَاقِضَةً الْمُعْتَلُّ بِهَا لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ تَخْصِيصِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى مَا يَعْتَبَرُ مُحَالِفُونَ وَوُجُودُ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ وَوُجُودُ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ مُوجِبًا لِكَوْنِ الْمُحْتَجِّ بِذَلِكَ مُنَاقِضًا فَلَمَّا لَمْ يُوجِبْ تَخْصِيصُ هَذِهِ الْأُمُورِ مُنَاقِضَةً فِي الْجَحَاجِ كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْعِلَّةِ .

بَابُ الْقَوْلِ فِي صِفَةِ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِجَمَلِ الْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ وَمَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ وَمَا هُوَ نَائِبٌ الْحُكْمِ مِنْهَا وَمَا هُوَ مَنْسُوحٌ وَعَالِمًا بِالْعَامِّ وَالْخَاصِّ مِنْهَا . وَيَكُونُ عَالِمًا بِدَلَالَاتِ الْقَوْلِ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَوَضِعِ كُلِّ مِنْهُ مَوْضِعَهُ وَحَمْلَهُ عَلَى بَابِهِ وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ عَالِمًا بِأَحْكَامِ الْعُقُولِ وَدَلَالَاتِهَا وَمَا يَجُوزُ فِيهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ . وَيَكُونُ عَالِمًا بِمَوَاضِعِ الْاجْتِمَاعَاتِ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَعْصَارِ قَبْلَهُ وَيَكُونُ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْاسْتِدْلالاتِ وَطُرُقِ الْمَقَائِيسِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِعِلْمِهِ بِالْمَقَائِيسِ الْعَقْلِيَّةِ ، لِأَنَّ الْمَقَائِيسَ الشَّرْعِيَّةَ مُخَالَفَةٌ لِلْمَقَائِيسِ الْعَقْلِيَّةِ وَهِيَ طَرِيقَةٌ مُتَوَارِثَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِتَقْلُهَا خَلْفٌ عَنِ سَلَفٍ فَسَبِيلُهَا أَنْ تُؤَخَذَ عَنْ أَهْلِهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَهَا وَلِهَذَا حَبَطَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَقَائِيسِ الشَّرْعِيَّةِ ثِقَةً مِنْهُ بِعِلْمِهِ بِالْمَقَائِيسِ الْعَقْلِيَّةِ فَتَهَوُّرُوا وَرَكِبُوا الْجَهَالَاتِ وَالْأُمُورَ الْفَاحِشَةَ فَمَنْ كَانَ بِالْمُنْرَةِ الَّتِي وَصَفْنَا جَارَ لَهُ الْاجْتِهَادُ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ وَرَدَّ الْفُرُوعَ إِلَى أَصْلِهَا وَجَارَ لَهُ الْفُتْيَا بِهَا إِذَا كَانَ عَدْلًا فَأَمَّا إِنْ جَمَعَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَدْلًا فَإِنَّ فُتْيَاهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ كَمَا لَا يُقْبَلُ حَبْرُهُ إِذَا رَوَاهُ وَلَا شَهَادَتُهُ إِذَا شَهِدَ وَلَيْسَ شَرْطُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِجَمِيعِ النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا تَبَتَّ مِنْهَا مِنْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ ، وَمِنْ جِهَةِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ ، لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْقَائِسِينَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ الْإِخَاطَةَ بِعِلْمِ جَمِيعِ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَشِدَّ عَنْهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطُ جَوَازِ الْاجْتِهَادِ لَمَا جَارَ لِأَحَدٍ مِنَ الْقَائِسِينَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْتَهَدَ لِقَفْدِ عِلْمِهِ بِالْإِخَاطَةَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ وَيَرَى تَقْدِيمَهَا عَلَى الْقِيَاسِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَدْ اجْتَهَدُوا مَعَ قَفْدِ عِلْمِهِمْ بِجَمِيعِ ذَلِكَ . أَلَا تَرَى : أَنَّ عُمَرَ لَمَّا سَأَلَ عَنْ أَمْرِ الْجَنِينِ فَأُخْبِرَ بِهِ فَقَالَ قَدْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِي فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِأَرَائِنَا وَفِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِذَا لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ثُمَّ أُخْبِرُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مُوَافَقَةً لِرَأْيِهِ فَسُرَّ بِهِ

سُرُورًا سَدِيدًا وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ مَجْنُونَةً حَتَّى أَخْبَرَهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : رَفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثِهِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ
الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ { فَتَرَكَ رَأْيَهُ إِلَى حَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَ امْرَأَةً جَاءَتْ يَوْلِدٍ لِسِنِّهِ أَشْهُرٌ بَعْدَ التَّرْوِيحِ فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا { وَقَالَ تَعَالَى : وَفِصَالُهُ فِي
عَامَيْنِ { فَجَعَلَ الْحَمْلَ سِنَةً أَشْهُرٍ فَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى دَلِيلِ الْكِتَابِ وَتَرَكَ رَأْيَهُ وَكَانَ
ابْنُ عَبَّاسٍ يُبِيحُ مُنْعَةَ النِّسَاءِ وَالصَّرْفِ حَتَّى جَاءَتْهُ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ بِتَحْرِيمِهَا فَتَرَلَّ عَنْ قَوْلِهِ بِهِمَا وَصَارَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ فَتَبَتَ
بِذَلِكَ جَوَارِ الْأَجْتِهَادِ لِمَنْ عَلِمَ جُمْلَ الْأُصُولِ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا الْبَعْضُ بَعْدَ عِلْمِهِ
بُجُوهَ الْمَقَابِسِ وَالِاسْتِدْلَالَاتِ الْفِقْهِيَّةِ فَإِنْ قِيلَ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْأَجْتِهَادُ حَتَّى يَعْلَمَ
جَمِيعَ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ فِي الْبَابِ الَّذِي مِنْهُ الْحَادِثَةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الرَّبَا ،
فَحَتَّى يَعْلَمَ جَمِيعَ مَا رُوِيَ فِي الرَّبَا وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْبُيُوعِ فَكَذَلِكَ .
وَقَدْ يُمَكِّنُ الْمُجْتَهِدَ حَصْرُ مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَالْإِحَاطَةُ بِهَا ثُمَّ لَا يَصُرُّهُ إِذَا أَحَاطَ
عِلْمُهُ بِمَا رُوِيَ فِي بَابٍ وَاجِدٍ فِي جَوَارِ الْأَجْتِهَادِ فِيهِ مَا شَدَّ عَنْهُ وَمَا رُوِيَ فِي سَائِرِ
الْأَبْوَابِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْحَادِثَةِ فِي شَيْءٍ وَيَكُونُ حُكْمُهَا فِي هَذَا الْبَابِ مُخَالِفًا لِحُكْمِ
الصَّحَابَةِ فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ جُمِعَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ جَمِيعُ مَا رُوِيَ مِنَ السُّنَنِ فِي
الْبَابِ الَّذِي مِنْهُ الْحَادِثَةُ فَلَمْ يُمَكِّنْهُمُ الْإِحَاطَةُ بِهَا وَمِنْ بَعْدِهِمْ قَدْ حَصَلُوا ذَلِكَ ،
وَجَمَعُوهُ فَفَقَرَّبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مُتَنَاوَلُهُ وَسَهَّلَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ وَالْإِحَاطَةُ بِهِ قِيلَ لَهُ :
هَذَا كَلَامٌ طَاهِرٌ الشُّفُوطِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ جَوَرَتْ الْأَجْتِهَادَ لِمَنْ كَانَ خَالَهُ مَا
وَصَفْنَا مِنْ قَفْدِ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الْأُصُولِ وَلَمْ يُعَرِّقْ أَحَدٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ فِي
هَذَا الْبَابِ وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنْ مَا رُوِيَ فِي الْبَابِ الَّذِي فِيهِ الْحَادِثَةُ فَقَدْ حُفِظَ وَجُمِعَ ،
فَلَيْسَ كَمَا ذَكَرْتَ وَلَا دَلَالَةٌ فِيهِ عَلَى مَا وَصَفْتَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْطُ جَوَارِ
الْأَجْتِهَادِ مَا ذَكَرْتَ كَانَتْ الصَّحَابَةُ أَوْلَى بِطَلَبِ ذَلِكَ مِنْهُ وَجَمَعِهِ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَقْدَرَ عَلَى
جَمْعِ مَا رُوِيَ فِيهِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ ، إِذْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ بِالْمَدِينَةِ ، لَمَّا كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُ عَنْ
حُكْمِ الْحَادِثَةِ هَلْ فِيهَا سُتَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَإِذَا لَمْ يَجِدْهَا عِنْدَ
مَنْ يَحْضُرْتَهُ حَكَمَ فِيهَا بِرَأْيِهِ بَعْدَ الْمُسَاوَرَةِ وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكْتُبَ بِهَا إِلَى
مَنْ يَسَائِرِ الْأَمْصَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَسْأَلُهُمْ عَنْهَا فَإِذَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ لَوْ أَرَادَتْ ذَلِكَ
كَانَتْ عَلَيْهِ أَقْدَرَ وَكَانَ ذَلِكَ لَهَا أَقْرَبَ مُتَنَاوَلًا وَأَسْهَلَ مَا أَحَدًا ثُمَّ لَمْ يَفْعَلُوهُ
وَاجْتَهَدُوا بِمَعِ إِمْكَانِ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ شَرْطَهُ لَيْسَ مِمَّا ذَكَرْتَ وَأَنَّهُ عَلَى مَا وَصَفْنَا ،
وَعَلَى أَنَّ قَوْلَهُ قَدْ حُفِظَ جَمِيعَ مَا رُوِيَ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ غَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ ،
لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَإِنْ أَكْثَرَ سَمَاعُهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ (لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ) الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ مَا
رُوِيَ فِي الْبَابِ الْوَاحِدِ مِنَ الْفِقْهِ . أَلَا تَرَى : أَنَّكَ مَتَى تَطَلَّرْتَ فِي مُصَنَّفَاتِ النَّاسِ فِي
أَخْبَارِ الْفِقْهِ وَمَا جَمَعَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَجَدْتَ فِي كِتَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا لَا تَجِدُهُ فِي
كِتَابِ غَيْرِهِ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ جَمَعَ الْإِنْسَانُ جَمِيعَ مَا رُوِيَ فِي الْبَابِ الْوَاحِدِ مِنْ ذَلِكَ لَمَّا

حَصَرَ ذَهْنُهُ عِنْدَ الْاجْتِهَادِ جَمِيعُ مَا رُوِيَ فِيهِ وَلَا مَمْتَنَعَ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَذْكَرَ جَمِيعَهُ حَتَّى لَا يَتَشَدَّدَ مِنْهُ شَيْءٌ وَمَعَ تَجْوِيرِهِ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ يُسَوِّغُ لَهُ الْاجْتِهَادُ فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ مَا وَصَفْنَا وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ حَفِظَ جَمِيعَ مَا رُوِيَ فِي بَابٍ وَاجِدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ لَمَّا جَارَ لَهُ الْاِكْتِنَاءُ بِمَا حَفِظَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ فِي جَوَارِ قِيَاسِ الْحَادِثَةِ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا رُوِيَ فِي الْأَبْوَابِ الْأُخْرَى وَذَلِكَ لِأَنَّ قِيَاسَ الْحَادِثَةِ غَيْرُ مَقْضُورٍ عَلَى الْبَابِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ . أَلَا تَرَى : أَنَا قَدْ نَقِيسُ الْبَيْعَ عَلَى النَّكَاحِ وَعَلَى الْكِتَابَةِ وَنَقِيسُ النَّكَاحَ عَلَى دَمِ الْعَمْدِ وَنَقِيسُ الْوَطْءَ عَلَى سُكْتَى الدَّارِ وَخِدْمَةَ الْعَبْدِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَأَلْوَجِبُ عَلَى قَوْلِ هَذَا الْقَائِلِ : أَنْ لَا يَجُوزَ الْاجْتِهَادُ فِي حُكْمِ الْحَادِثَةِ حَتَّى يُحِيطَ عِلْمًا بِجَمِيعِ مَا وَرَدَ مِنَ النَّصِّ مِنْ جِهَةِ أَحْتَارِ الْأَحَادِ وَغَيْرِهَا فِي سَائِرِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَهَذَا شَيْءٌ مَا يُوسُّ وَجُودُهُ مِنْ أَحَدِ الْقَائِسِينَ فَتَبَّتْ بِذَلِكَ مَا وَصَفْنَا مِنْ جَوَارِ الْقِيَاسِ لِمَنْ عَرَفَ جُمَلَ الْأُصُولِ الَّتِي يَكُونُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا ، لِأَنَّ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ لَمْ يُكَلَّفْ حُكْمَهُ وَلَا الْقِيَاسَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا كَلَّفَ الْقِيَاسَ عَلَى مَا يَحْصُرُهُ مِنْهَا وَهَذَا كَمَا نَقُولُ فِي الْمُتَحَرِّي لِحِجَةِ الْكَعْبَةِ : إِنَّهُ جَائِزٌ لَهُ الْاجْتِهَادُ وَالتَّحَرِّي لِمُحَادَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يُحِطْ عِلْمًا بِسَائِرِ الْعَلَامَاتِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي الْخُرُوبِ وَمَكَائِدِ الْعَدُوِّ وَإِنْ لَمْ يُحِطْ عِلْمًا بِجَمِيعِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِيهِ وَإِنَّمَا سَرَطْنَا مَعَ الْحِفْظِ لِلْأُصُولِ وَالْمَعْرِفَةِ بِهَا : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِطَرِيقِ الْمَقَائِسِ وَالْاجْتِهَادِ ، لِأَنَّ حِفْظَ الْأُصُولِ لَا يُعْنِي فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا عَالِمًا بِكَيْفِيَّتِهِ وَجُوبِ رَدِّهَا إِلَى أُصُولِهَا وَإِلَى الْأَسْبَابِ بِهَا . أَلَا تَرَى : أَنَّ قُرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَحُقَاطَ الْأَخْبَارِ لَا يُعْنِيهِمْ مَا حَفِظُوهُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ وَرَدِّهَا إِلَى أُصُولِهَا وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَصَرَّ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ثُمَّ أَذَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْها فَرُبَّ حَامِلٍ فِيقِهِ غَيْرِ قَعِيهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فِيقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) .

بَابُ الْقَوْلِ فِي تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِذَا أُبْتُلِيَ الْعَامِيُّ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ بِتَارِلَةٍ فَعَلَيْهِ مُسَاءَلَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . وَقَالَ تَعَالَى : فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ { فَأَمَرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ بِقَبُولِ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ مِنَ التَّوَارِلِ وَعَلَى ذَلِكَ تَصَّتِ الْأُمَّةُ مِنْ لَدُنِ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ التَّابِعِينَ ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، إِنَّمَا يَفْرَعُ الْعَامَّةُ إِلَى عُلَمَائِهَا فِي حَوَادِثِ أَمْرِ دِينِهَا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا : أَنَّ الْعَامِّيَّ لَا يَخْلُو عِنْدَ بَلَوَاهُ بِالْحَادِثَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِإِهْمَالِ أَمْرِهَا وَتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ عَنْهَا وَتَرْكِ أَمْرِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ خُدُوثِهَا وَأَنْ يَتَعَلَّمَ حَتَّى يَصِيرَ مِنْ خُدُودِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ ثُمَّ يَمْضِي بِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، أَوْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ ثُمَّ يَعْمَلُ عَلَى فُتْيَاهُ وَيَلْتَرِمُهُ قَبُولُهَا مِنْهُ

وَعَيْرُ جَائِزٍ لِلْعَامِيِّ إِهْمَالُ أَمْرِ الْحَادِثَةِ وَلَا الْإِعْرَاضُ عَنْهَا وَتَرْكُ الْأَمْرِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ خُدُوثِهَا ، لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ لِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى النَّائِبِ مِنْهَا بِالنِّصْنِ وَالْبَدَلِ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّمُ بِوُجُوبِ تَرْكِهَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ خُدُوثِهَا ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا مُخْتَلِفًا فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا يُضَارُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِيهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالِاسْتِزْلَالِ وَلَيْسَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي طَوْقِ الْعَامِيِّ وَعَيْرُ جَائِزٍ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْأُصُولَ ، وَطُرُقَ الْاجْتِهَادِ وَالْمَقَائِيسَ حَتَّى يَصِيرَ فِي حَدِّ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْاسْتِنبَاطُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ وَعَسَى أَنْ يُنْفِدَ عُمُرَهُ قَبْلَ بُلُوغِ هَذِهِ الْحَالَةِ وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَمَلِّى بِالْحَادِثَةِ عَلَمًا فِي أَوَّلِ حَالِ بُلُوغِهِ وَامْرَأَةٌ رَأَتْ دَمًا سَكَّتْ فِي أَنَّهُ حَيْضٌ ، أَوْ لَيْسَ بِحَيْضٍ وَقَدْ حَصَرَهُمَا وَقَتِ إِمْصَاءِ الْحُكْمِ حَيْثُ لَا يَسْعُ تَأْخِيرُهُ فَتَبَّتْ أَنْ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَقُبُولَ قَوْلِهِمْ فِيهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا قَدْ تَبَّتْ أَنْ عَلَى الْعَامِيِّ مَسْأَلَةٌ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ فَلَيْسَ يَخْلُو إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، أَوْ أَنْ يَجْتَهِدَ فَيَسْأَلَ أَوْتَقَهُمْ فِي نَفْسِهِ وَأَعْلَمَهُمْ عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَهُ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فِي أَوْتَقَهُمْ فِي نَفْسِهِ وَأَعْلَمَهُمْ عِنْدَهُ وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْاجْتِهَادِ مِنْهُ فِي حَالِهِمْ ثُمَّ يُقَلِّدُ أَوْتَقَهُمْ لَدَيْهِ وَأَعْلَمَهُمْ عِنْدَهُ فَإِنْ تَسَاوَوْا عِنْدَهُ ، أَحَدٌ يَقُولُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْإِحْتِيَاظَ (لِدِينِهِ) وَهُوَ قَدْ يُمَكِّنُهُ الْاجْتِهَادُ فِي تَغْلِيْبِ الْأَفْصَلِ وَالْأَعْلَمِ فِي طَنْهِ وَأَوْتَقَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَعَيْرُ جَائِزٍ إِذَا أَمَكَّنَهُ الْإِحْتِيَاظُ بِمِثْلِهِ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ فَيُقَلِّدَ بَعِيرِ اجْتِهَادٍ مِنْهُ ، إِذْ كَانَ لَهُ هَذَا الصَّرْبُ مِنَ الْاجْتِهَادِ . أَلَا تَرَى : أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فِي سُلُوكِ أَحَدِ طَرِيقَيْنِ أَنَّهُ يَجْتَهِدُ رَأْيَهُ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى سُلُوكِ أَقْرَبِهِمْ إِلَى السَّلَامَةِ عِنْدَهُ وَأُبْعِدِهِمَا مِنَ الْعَطَبِ ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ هَذَا الصَّرْبُ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَكَذَلِكَ فِي تَدْبِيرِ الْحَرْبِ وَمَكَائِدِ الْعَدُوِّ . وَقَدْ يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْفِعْهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مِنْ دَوِي الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ كَذَلِكَ الْعَامِيُّ يَتَّبِعِي لَهُ الْاجْتِهَادُ فَيَمَنْ يُقَلِّدُهُ ، إِذْ كَانَ فِي وَسْعِهِ (الاجْتِهَادُ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الرَّجَالِ) وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فَيَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ فِي كِتَابِ الْخُدُودِ وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - : إِنَّ لَهُ تَقْلِيدَهُ وَإِنَّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِهِ وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِ نَفْسِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ . وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ (وَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ بِخَوْ قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِيمَا رَوَى عَنْ السَّلَفِ وَذَلِكَ (بِخَوْ) قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِعُثْمَانَ بْنِ عَرَضَ عَلَيْهِ الْبَيْعَةَ عَلَى أَنْ يَقْضِيَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَجَابَهُ (إِلَى ذَلِكَ) وَعَرَضَ مِثْلُ ذَلِكَ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَقْضِي بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَجْتَهِدْ رَأْيِي فَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ يَرَيَانِ تَقْلِيدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْلَى مِنْ اجْتِهَادِهِ ، وَكَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ أَنَّ اجْتِهَادَهُ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِهِمَا وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ

عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الصَّرْفِ فَأَجَابَ فِيهَا بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ : لَكِنِّي أَكْرَهُهُ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ كَرِهْتَهُ إِذْ كَرِهْتَهُ فَتَرَكَ رَأْيَهُ تَقْلِيدًا لِعُمَرَ ، لِأَنَّهُ عَيْزٌ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ اتِّقَالُهُ عَنِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي بِنَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ مَدَّةٌ يُمَكِّنُ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ فِيهَا وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَقُولُ : إِنَّ تَقْلِيدَ الْمُجْتَهِدِ لِعَبْرَةٍ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَتَرَكَ رَأْيَهُ لِرَأْيِهِ صَرَبٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي تَقْوِيَةِ رَأْيِ الْآخَرِ فِي نَفْسِهِ عَلَى رَأْيِهِ لِقُضْلِ عِلْمِهِ وَتَقَدُّمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِوُجُوهِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فَلَمْ يَحُلْ فِي تَقْلِيدِهِ إِبَاهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمِلًا لِصَرَبٍ مِنَ الْاجْتِهَادِ مُوجِبٌ عِنْدَهُ رُجْحَانَ قَوْلٍ مَنْ قَلَّدَهُ عَلَى قَوْلِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي جَوَازِ تَقْلِيدِهِ لِعَبْرَةٍ بَيْنَ أَنْ يُقَلَّدَهُ لِتَأْخُذَ بِهِ فِي شَيْءٍ أُبْثِلِي بِهِ فِي أَمْرِ نَفْسِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ عَيْرَهُ بِجَوَازٍ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا . لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ الْخُذُودِ (إِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي الْقَاضِي إِذَا قَلَّدَ عَيْرَهُ فِيمَا كَانَ أُبْثِلِي بِهِ مِنْ أَمْرِ الْحُكْمِ ، فَأَجَارَ تَقْلِيدَ عَيْرِهِ فِي تَوْجِيهِ الْحُكْمِ بِهِ عَلَى مَنْ خَاصَمَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا كَانَ هَكَذَا مِنْ قَبْلِ أَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ صَرَبٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي تَرْجِيحِ قَوْلٍ مَنْ قَلَّدَهُ عَلَى قَوْلِهِ وَإِذَا تَبَتَّ عِنْدَهُ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ (ثُمَّ جَارَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ جَارَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ عَيْرَهُ ، وَيَحْكُمَ بِهِ عَلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ تَقْضِي ؟ فَذَكَرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالِاجْتِهَادَ وَلَمْ يَذْكَرِ التَّقْلِيدَ قِيلَ لَهُ : تَقْلِيدُهُ عَيْرَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا صَرَبٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالِاعْتِبَارِ ، إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَنَّ رَأْيَهُ أَزْجَحُ مِنْ رَأْيِهِ وَتَطَرَّهُ أَصَحُّ مِنْ تَطَرُّهِ .

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْاجْتِهَادِ بِخَصْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ كَانَ الْاجْتِهَادُ جَائِزًا بِخَصْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالَيْنِ وَلَا يَجُوزُ فِي خَالٍ قَائِمًا إِحْدَى الْحَالَيْنِ اللَّذَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا الْاجْتِهَادُ وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي كَانَ يَنْتَدِيهِمْ بِالْمُشَاوَرَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ { وَقَدْ شَاوَرَهُمْ فِي أَمْرِ الْأَسْرَى وَعَبْرَهُمْ فَهَذِهِ الْحَالُ قَدْ كَانَ يَجُوزُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ بِخَصْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِإِبَاحَتِهِ إِبَاهُ لَهُمْ وَأَمْرِهِ إِبَاهُ بِهِ وَإِعْلَامِهِ إِبَاهُ أَنَّ لَهُ لَا تَصَّ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِالِاجْتِهَادِ فِيهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : { أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : أَفْضَلُ بَيْنَ هَذَيْنِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْضَلُ بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَ ذَلِكَ . وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَجْتَهِدُوا بِخَصْرَتِهِ فَيَعْرِضُوا عَلَيْهِ رَأْيَهُمْ وَمَا يُؤَدِّيهِمْ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ مُبْتَدِيَيْنِ فَإِنْ رَضِيَهِ صَحَّ وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ وَقَدْ { اجْتَهَدَ مُعَاذٌ فِي تَرْكِهِ قِصَاءَ الْعَائِثِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَاعِهِ إِبَاهُ فَرَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سَنَ لَكُمْ مُعَاذٌ فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا { وَأَشَارَ عَلَيْهِ الْخُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ

بِالِاتِّعَالِ عَنِ الْمَنْزِلِ الَّذِي تَرَلَّهُ بِبَدْرِ وَقِيلَ مِنْهُ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ . وَكَتَبَ
عُمَرُ إِلَى مَنْ يَمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : أَنْ يَلْحَقُوا بِأَبِي بَصِيرٍ وَفَعَلُوا ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ
بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَمِنْهُ
{ اِمْتِنَاعُ عَلِيٍّ مِنْ مَحْوِ اسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّحِيفَةِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ
عَلَى جِهَةِ الاجْتِهَادِ تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكَرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَحَاهُ بِيَدِهِ } وَمِنْهَا : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اهْتَمَّ لِلصَّلَاةِ
كَيْفَ يَجْمَعُ لَهَا النَّاسَ أَشَارَ بَعْضُهُمْ بِتَضْبِ رَأْيَةٍ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ
سَبُورَ الْيَهُودِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ النَّافُوسَ فَلَمْ يُعْجَبْهُ وَلَمْ يُنْكَرْ اجْتِهَادَهُمْ , إِلَى أَنْ أَرَى
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَدَانِ } . وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الاجْتِهَادُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِمصَاءِ الْحُكْمِ مُسْتَبَدًّا بِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَهَذَا لَا يَجُوزُ , لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَصٌّ قَدْ تَرَلَّ وَهُوَ يُمَكِّنُهُ
مَعْرِفَتُهُ فِي الْحَالِ فَيَكُونُ فِي إِمصَائِهِ الْحُكْمِ بِالِاجْتِهَادِ تَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

بَابُ الْقَوْلِ فِي حُكْمِ الْمُجْتَهِدِينَ وَاخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ

(فِيهِ)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ فِي أَحْكَامِ الْخَوَادِثِ فَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا يَقُولُ
إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَلِيلًا مَنْصُوبًا عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ وَالْحَادِثَةُ لَهَا أَصْلٌ وَاحِدٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ بِعَلَّةٍ
وَاحِدَةٍ وَ هَذَا كُلُّ الْقَائِلِينَ إِصَابَةً ذَلِكَ وَمُخْطِئُهُ مُخْطِئٌ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى , إِلَّا أَنَّهُ
مَأْجُورٌ بِاجْتِهَادِهِ وَمَعْدُورٌ فِي خَطِيئِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَصَمِّ وَابْنِ عُثَيْمٍ وَبِشْرِ بْنِ
غِيَاثٍ وَبُخَيْرِ بْنِ هُرَيْرٍ : أَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى
بِعَيْنِهِ بِاجْتِهَادِهِ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّ أَصْحَابَهُ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَحْكُونَ عَنْهُ فَبَعْضُهُمْ
يَقُولُ : إِنَّ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ عَلَى حَسَبِ مَا حَكَيْتَاهُ عَمَّنْ سَمَّيْنَاهُ .
وَأَخْرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ يَذْكُرُونَ : أَنَّ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْحَقَّ فِي جَمِيعِ أَقْوَابِ الْمُخْتَلِفِينَ .
وَأَمَّا الْفَرِيقُ الْأَخْرَمُ قَدَمْنَا ذِكْرَهُ فِي صَدْرِ الْبَابِ فَهُمْ الْقَائِلُونَ بِالِاجْتِهَادِ فِي
أَحْكَامِ الْخَوَادِثِ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيمَا بَيَّنَّاهُمْ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى
عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ فِيمَا طَرِيقُهُ الاجْتِهَادُ بَلْ هُنَاكَ دَلَائِلُ هِيَ أَشْبَاهُ وَأَمْثَالُ
مِنَ الْأُضُولِ يُسَوِّغُ رُدَّ الْحَادِثَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حَسَبِ مَا يُؤَدِّبُهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ .
ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْحَقَّ فِي جَمِيعِ أَقْوَابِ الْمُخْتَلِفِينَ وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ مُخْتَلِعَةٌ
أَيْضًا فِيمَا بَيَّنَّاهُ فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ هُنَاكَ مَطْلُوبٌ هُوَ أَشْبَهُ الْأُضُولِ بِالْحَادِثَةِ بِحُجُبِ
عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَتَحَرَّى مُوَافَقَتَهُ فِي اجْتِهَادِهِ , إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يُكَلَّفْ إِصَابَتَهُ وَقَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْوَاسِطِيِّ : لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَطْلُوبٌ هُوَ أَشْبَهُ الْأُضُولِ
بِالْحَادِثَةِ وَتُسَمِّيهِ تَقْوِيمَ ذَاتِ الاجْتِهَادِ قَالَ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمٌ جَمِيعٌ
الْخَوَادِثِ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْخَوَادِثِ سَبَّهَهَا بِالْأُضُولِ الَّتِي يَرُدُّ إِلَيْهَا مُتَسَاوِيًا عِنْدَ
اللَّهِ تَعَالَى وَسَتَذَكُرُ ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا عَلَى التَّفْصِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْهُمْ مَنْ

يَقُولُ : لَيْسَ هُنَاكَ مَطْلُوبٌ هُوَ أَشْبَهُ الْأُصُولِ بِالْحَادِثَةِ وَإِنَّمَا الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ فِي اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ فَالْأَشْبَهُ إِنَّمَا هُوَ وَصِفٌ رَاجِعٌ إِلَى اجْتِهَادِهِ ، لَا إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي يَرُدُّ إِلَيْهِ الْقَرْعُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي وَاحِدٍ مِنْ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ وَهُوَ الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ إِلَّا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَمْ يُكَلِّفْ إِصَابَتَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ مَا أُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ حَكَيْتُ عَنْهُمْ أَلْفَاظًا مُتَلَبِّسَةً حَقِيقَتُهَا تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ عِنْدَنَا بِذِكْرِهِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ حِكَايَةِ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فَحَكَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي وَاحِدٍ مِنْ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ وَلَكِنْ مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَقَدْ آدَى مَا كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا جُورَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْقِبْلَةِ وَحَكَى الْكِسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ الْفَقِيهَيْنِ إِذَا اجْتَهَدَا فِي الْحَادِثَةِ وَاخْتَلَفَا فَكِلَاهُمَا قَدْ أَصَابَ مَا كُتِّفَ وَكِلَاهُمَا مَا جُورَ فِيهَا صَنَعَ وَأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ أَصَابَ الَّذِي هُوَ الصَّوَابُ بِعَيْنِهِ وَأَخْطَأَ الْآخَرُ ، لِأَنَّهُمَا لَمْ يُكَلَّفَا أَنْ يُصِيبَا الصَّوَابَ بِعَيْنِهِ وَلَوْ كُتِّفَا ذَلِكَ فَأَخْطَأَ أَحَدُهُمَا أَيْمٌ وَلَكِنَّهُمَا كُتِّفَا أَنْ يَجْتَهِدَا وَيَطْلُبَا حَتَّى يُصِيبَا الصَّوَابَ بِعَيْنِهِ فِي رَأْيِهِمَا فَقَدْ آدَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا كُتِّفَ . قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا : إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِمَا كُتِّفَ وَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ فِي وَاحِدٍ قَالَ وَسَبَّهُوا ذَلِكَ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ إِنَّمَا مُرَادُهُمْ عِنْدِي فِيهِ أَنَّ الْأَشْبَهُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ الَّذِي لَمْ يُكَلَّفِ الْمُجْتَهِدُ إِصَابَتَهُ . قَالَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ هُنَاكَ مَطْلُوبٌ هُوَ أَشْبَهُ بِالْحَادِثَةِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَمْ يُكَلَّفِ إِصَابَتَهُ وَإِنَّمَا تَعَبَّدَ بِأَنْ يَحْكُمَ لَهَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ ، الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ بِهِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ فِي غَالِبِ طَنِّهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي تَبَتَّ عِنْدِي مِنْ مَذَاهِبِ أَصْحَابِنَا وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِمَا كُتِّفَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ مُرَادَهُمْ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي وَاحِدٍ مِنْ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ : أَنَّ هُنَاكَ حَقِيقَةٌ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَكُتِّفَ الْمُجْتَهِدُ أَنْ يَنْتَحِرَى مُوَافَقَتَهَا وَهِيَ أَشْبَهُ الْأُصُولِ بِالْحَادِثَةِ وَلَمْ يُكَلَّفِ الْمُجْتَهِدُ إِصَابَتَهَا وَإِنَّمَا كُتِّفَ مَا فِي اجْتِهَادِهِ أَنَّهُ الْأَشْبَهُ . أَلَا تَرَى : أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قَالَ فِيهَا حِكَاةُ الْكِسَائِيِّ : إِنَّ الْمُجْتَهِدَ لَمْ يُكَلَّفِ أَنْ يُصِيبَ الصَّوَابَ بِعَيْنِهِ . قَالَ وَلَوْ كُتِّفَ ذَلِكَ فَأَخْطَأَهُ أَيْمٌ وَلَكِنَّهُ كُتِّفَ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَطْلُبَ حَتَّى يُصِيبَ الصَّوَابَ بِعَيْنِهِ فِي رَأْيِهِ فَأَخْبَرَ مُحَمَّدٌ : أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي عَلَيْهِ هُوَ مَا يَغْلِبُ فِي طَنِّهِ أَنَّهُ الْأَشْبَهُ ، لَا الْأَشْبَهُ الَّذِي هُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى كَذَلِكَ وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يَكُونُ مُخْطِئًا لِلصَّوَابِ بِعَيْنِهِ ، إِنَّمَا مُرَادُهُ فِيهِ أَنَّهُ يَكُونُ مُخْطِئًا لِلْأَشْبِهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَيْسَ هَذَا الْخَطَأُ خَطَأً فِي الدِّينِ وَلَا خَطَأً الْحُكْمِ ، لِأَنََّّهُمْ قَدْ قَالُوا : إِنَّهُ مُصِيبٌ لِمَا كُتِّفَ وَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ هُوَ مَا غَلَبَ فِي رَأْيِهِ أَنَّهُ الْأَشْبَهُ ، وَالَّذِي كُتِّفَ هُوَ الْحُكْمُ الْمَتَعَبَّدُ بِهِ وَالْأَشْبَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يُكَلَّفِ الْمُجْتَهِدُ إِصَابَتَهُ ، وَلَا هُوَ حُكْمُهُ الَّذِي تَعَبَّدَ بِهِ ، إِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَعَيْزُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا لِمَا كُتِّفَ مُخْطِئًا لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِذْ عَيْزُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مَا كُتِّفَ عَيْرَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَقَدْ بَانَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ : أَنَّ الْأَشْبَهَ مِنَ الْأُصُولِ
بِالْحَادِثَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ قَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُكَلِّفِ الْمُجْتَهِدَ وَمِنْ هَذَا
الْوَجْهِ سَبَّهُوهُ بِالْكَعْبَةِ ، لِأَنَّ الْكَعْبَةَ الَّتِي أَمَرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَلَمْ يُكَلِّفُوا
إِصَابَتَهَا وَالْحُكْمُ الَّذِي عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِنَّمَا تَحَرَّى مَجْرَوَاتِهَا وَمَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ بَعْدَ
الاجْتِهَادِ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهَا الْكَعْبَةُ وَسَبَّهُهُ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ بِمَا
كُلَّفْنَا فِيهِ اسْتِيفَاءَ الْمَقَادِيرِ لَمْ نُكَلِّفْ نَحْنُ إِصَابَتَهَا وَالْحُكْمُ الَّذِي عَلَيْنَا فِيهَا إِنَّمَا هُوَ
مِنَ اجْتِهَادِنَا وَعَالِبِ طَنَّتْنَا أَنَّهُ الْمَقْدَارُ الْمَأْمُورُ بِاسْتِيفَائِهِ وَإِنْقَائِهِ دُونَ مَا عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَذْهَبَ أَصْحَابِنَا غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَذْهَبِ مَنْ حَكَمْنَا قَوْلَهُ مِنْ
الْقَائِلِينَ : إِنَّ الْحَقَّ فِي جَمِيعِ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ فِيمَا طَرِيقُهُ الاجْتِهَادُ مِنْ أَحْكَامِ
الْحَوَادِثِ وَإِنَّ خِلَافَهُمْ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ عَلَى مَنْ تَقَى أَنْ يَكُونَ فِي الْأُصُولِ
أَشْبَهُ الْمَطْلُوبِ الْمَطْنُونِ بِالِاجْتِهَادِ وَعَلَى مَا بَيَّنَّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ
مَطْلُوبٌ وَالْحُكْمُ الَّذِي تَعَبَّدَ بِهِ الْمُجْتَهِدُ وَهُوَ الْأَشْبَهُ فِي رَأْيِهِ طَرِيقُ الْأُصُولِ إِلَى
كَيْفِيَّةِ الاجْتِهَادِ أَيْضًا وَعَالِبِ الطَّنِّ عَلَى حَسَبِ مَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ مِنْ أَقَاوِيلِ
الْمُخْتَلِفِينَ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِيَاسِ وَاسْتِخْرَاجِ الْعِلَلِ فَجَائِزٌ عِنْدَ مَنْ يَعْتَبِرُ قِيَاسَ الشَّبَهِ
أَنْ يَكُونَ الْأَشْبَهُ عِنْدَهُ مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ وَالْهَيْئَةِ وَالْحُسْنِ وَتَحْوِذِكَ وَجَائِزٌ
عِنْدَ مَنْ يَعْتَبِرُ الشَّبَهَ مِنْ جِهَةِ الْأَحْكَامِ أَنْ يَكُونَ الْأَشْبَهُ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَعِنْدَ مَنْ
يَعْتَبِرُ تَعَلُّقَ الْأَحْكَامِ بِهَا أَنْ يَكُونَ الْأَشْبَهُ فِئْدَهُ بِمَا وَافَقَهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَيَكُونُ
أَشْبَهُ بِهَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَلَا يَكُونُ الْأَشْبَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ مِنْ
هَذِهِ الْجِهَةِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرُدُّ الْحَادِثَةَ إِلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْجُمْلَةِ أَشْبَهُ
بِالْحَادِثَةِ مِنْ بَعْضِ عَلَى حَسَبِ مَا يَفْتَضِيهِ الاجْتِهَادُ فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْضُلْ الْأَشْبَهُ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ وَإِنَّمَا يَفْضِي فِيهِ بِالْأَشْبَهِ فِي اجْتِهَادِهِ وَفِي عَالِبِ طَنِّهِ ،
وَهُوَ الْحُكْمُ الَّذِي تَعَبَّدَ بِهِ وَأَمَرَ بِإِنْقَادِهِ فَكُلُّ مَنْ قَالَ بِالِاجْتِهَادِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ،
مِمَّنْ قَالَ : إِنَّ الْحَقَّ فِي جَمِيعِ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ لَا يَرَوْنَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَلِيلًا وَاحِدًا
مَنْصُوبًا يُوَصِّلُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْأَشْبَهِ بِالْحَادِثَةِ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا يَقُولُ : إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
دَلَائِلَ هِيَ أَشْبَاهُ وَأَمْثَالٌ مِنَ الْأُصُولِ يَجِبُ الْخَاقُ الْحَادِثَةَ بِأَشْبَهَاتِهَا عَلَى حَسَبِ مَا
يُوجِبُهُ الاجْتِهَادُ .

وَقَدْ يُؤَدِّي اجْتِهَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ إِلَى خِلَافٍ مَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُ الْآخَرِ فَتَخْتَلِفُ
الْأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَفْتَضِيهِ اجْتِهَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، لِأَنَّ الْحَادِثَةَ لَهَا شَبَهُ
يَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَحْكَامِ وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ
وَالْمُصِيبُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْبَاقُونَ مُخْطِئُونَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى
دَلِيلًا وَاحِدًا مَنْصُوبًا عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ وَلَيْسَ لِلْحَادِثَةِ إِلَّا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ تُوجِبُ حُكْمًا
وَاحِدًا يَجِبُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ الدَّلِيلَ يُوَصِّلُ
الْقَائِسَ وَالْمُسْتَدِلَّ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَطْلُوبِ وَيُعَدَّرُونَ مَعَ ذَلِكَ الْمُخْطِئَ لَهُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ
وَبِشْرُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : لَا يُوَصِّلُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ الَّذِي كَلَّفَ إِصَابَتَهُ لِكَيْتَهُ يَغْلِبُ

فِي اجْتِهَادِهِ أَنَّهُ الْحُكْمُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَ بَعْضُهُ فِيمَا
 سَلَفَ وَتَحْرُنُ نَعِيدُهُ لِيَكُونَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَّ الْأَحْكَامَ عَلَى صَرْتَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ
 فِيهِ التَّسْحُ وَالْتَّبْدِيلُ وَهُوَ مَا يُعْلَمُ وَجُوبُهُ أَوْ حَظْرُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ .
 وَذَلِكَ نَحْوُ وَجُوبِ اعْتِقَادِ التَّوْحِيدِ وَتَضَدِّيقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَشُكْرِ الْمُنْعَمِ ،
 وَالْإِنْصَافِ وَتَحْوِ ذَلِكَ وَمَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى حَظْرِهِ قَبْلَ مَجِيءِ السَّمْعِ كَالْكُفْرِ وَالظُّلْمِ
 وَتَحْوِهِمَا وَالْأَوَّلُ حَسَنٌ لِنَفْسِهِ يَفْتَضِي وَجُوبَهُ عَلَى سَائِرِ الْعُقَلَاءِ وَالنَّايِ قَبِيحٌ
 لِنَفْسِهِ يَفْتَضِي الْعَقْلُ حَظْرَهُ فَهَذَانِ الْبَاتَانِ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا التَّسْحُ وَالْتَّبْدِيلُ وَلَا
 يَخْتَلِفُ فِيهِمَا أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَبَّدَ بَعْضُهُمْ فِيهَا بِشَيْءٍ وَبَعْضُهُمْ
 بِخَلَافِهِ وَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُمَا بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ وَقِسْمُ ثَالِثٌ : لَيْسَ يَقْبِيحُ
 لِنَفْسِهِ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا فِي حَالٍ وَحَسَنًا فِي حَالٍ أُخْرَى فَمَتَى آدَى إِلَى قَبِيحٍ
 (كَانَ قَبِيحًا) ، لَا يُتَعَبَّدُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَمَتَى لَمْ يُؤَدِّ إِلَى قَبِيحٍ صَارَ حَسَنًا يَجُوزُ وُرُودُ
 الْعِبَادَةِ بِهِ وَهَذَا الْقِسْمُ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ التَّسْحُ وَالْتَّبْدِيلُ وَيَجُوزُ اخْتِلَافُ الْحُكْمِ مِنْهُ
 بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَبَّدَ بَعْضُ الْمُكَلَّفِينَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَيَتَعَبَّدَ آخَرُ
 مِنْهُمْ بِخَلَافِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَيَجُوزُ وُرُودُ الْعِبَادَةِ
 بِحَظْرِهِ لِإِعْلَامِهِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قَبِيحٍ وَيَجُوزُ إِجَابَتُهُ فِي حَالٍ أُخْرَى لِإِعْلَامِهِ بِالْمَصْلَحَةِ
 فِيهِ وَيَجُوزُ إِتَابَتُهُ فِي أُخْرَى مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ وَهَذِهِ (فِي)
 الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُعَبَّدُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ وَأَمَّا الْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ فَلَيْسَا
 مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِيهِمَا مَوْكُؤًا إِلَى آرَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ وَذَلِكَ
 لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَصَبَ عَلَيْهِمَا دَلَائِلَ عَقْلِيَّةً تُفْصِي بِالنَّاطِرِ فِيهَا إِلَى وُقُوعِ الْعِلْمِ
 بِهِمَا وَإِنَّمَا نَصَبَ الدَّلَائِلَ قَلْبِيَّةً هَيْمَا كَلَّفْنَا عِلْمَهُ مِنْهَا ، لِأَنَّهُ عَيْرٌ جَائِزٌ أَنْ يَتَعَبَّدَنَا
 اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا بِخَلَافِ مَا عَلَيْهِ خَالَهُمَا مِمَّا يَفْتَضِي حَظْرًا (و) إِجَابًا وَأَمَّا الْقِسْمُ
 الثَّالِثُ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَنْصُوبٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ
 الَّتِي يُنْظَرُ إِلَى الْعِلْمِ (فِيهَا) بِمَدْلُولِهِ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ وَكَذَلِكَ يَجِبُ قَسْحُ
 قَضَاءِ الْقَاضِي بِهِ إِذَا قَضَى فِيهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ عِنْدَنَا وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : لَيْسَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى
 فِيهِ شَيْئًا بِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا حُكْمُهُ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ،
 فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمْ مُتَعَبَّدًا بِمَا اسْتَفَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ وَعَالِبٌ طَنَّهُ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ عَلَى السَّبِيلِ
 الَّذِي كَانَ يَجُوزُ وُرُودُ النَّصِّ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْصِبْ لَهُ دَلِيلًا بِعَيْنِهِ عَلَى الْأَشْبَةِ الَّتِي
 يَتَحَرَّى الْمُجْتَهِدُ مُوَافَقَتَهُ وَيَطْلُبُهُ بِاجْتِهَادِهِ وَإِنَّمَا جَعَلَ لِلْحَادِثَةِ أَشْبَاهًا وَأَمثَالًا مِنْ
 الْأَصُولِ وَأَخْفَى عِلْمَ الْأَشْبَةِ الَّذِي هُوَ الْمَطْلُوبُ عَنْهُمْ ، بِوَسِيعَةٍ مِنْهُ تَعَالَى عَلَى
 عِبَادِهِ وَرَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ وَنَظَرًا مِنْهُ وَتَخْفِيفًا لِئَلَّا يُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الْحَوَادِثِ بِأَنْ لَا
 يَكُونَ لَهَا إِلَّا طَرِيقٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ
 إِنْرَاهِيمَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جُنْتُكُمْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ { وَلَوْ كَلَّفَ
 اللَّهُ تَعَالَى الْعُلَمَاءَ الْقِيَّاسَ عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ وَأَلَّا يَزْبِعُوا عَنْهُ وَافْتَرَصَ عَلَيْهِمْ إِصَابَةَ
 الْأَشْبَةِ بِعَيْنِهِ لَمْ تَكُنِ السَّلَامَةُ إِلَّا فِي وَجْهِ وَاحِدٍ يَصِلُ تَارِكُهُ وَيَأْتُمُّ الْعَادِلُ عَنْهُ وَقَدْ

عَلِمَ كُلُّ عَاقِلٍ مَتَى كَانَ لِلْحَادِثَةِ وَجْهَانِ ، أَوْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحُكْمِ كَانَ ذَلِكَ أَسْهَلَ وَأَوْسَعَ . فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يُكَلِّفُهُمْ إِصَابَةَ الْأُسْبَةِ (وَلَا الْوُضُولَ) إِلَيْهِ يَعْينُهُ ، إِذْ لَمْ يَنْصِبْ لَهُمْ دَلِيلًا دُونَ غَيْرِهِ وَجَعَلَ الْحُكْمَ الَّذِي تَعَبَّدَهُمْ بِهِ هُوَ مَا كَانَ فِي اجْتِهَادِهِمْ أَنَّهُ الْأُسْبَةُ دُونَ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ (هُوَ) الْأُسْبَةُ .

وَلَمَّا عَلِيَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ دَلَائِلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالتَّنْظِيرِ الصَّحِيحِ فَأَمَّا دَلِيلُهُ مِنَ الْكِتَابِ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ لَا يَمْسَسُهَا السَّيْئَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَذَرْهَا عَلَىهَا لِيُذِيقَهُم مَذَاقَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ .

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَرَقَ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ نَحْلَهُمْ إِرَادَةً مِنْهُ لِعَيْطِهِمْ ، وَتَرَكَهَا بَعْضٌ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَنَا أَنْ يُعْيمَتَنَاهَا فَأَثَرَلِ اللَّهُ تَعَالَى تَضْوِيَبَ الْفَرِيقَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ فَكَانُوا مُجْتَهِدِينَ فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا مِمَّا دَهَبُوا إِلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهِمَا ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ مَبْلَغُ اجْتِهَادِهِمْ . وَتَطْيِيرُهُ مَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ فِي عَزَاةِ بَنِي فُرَيْطَةَ وَاخْتَلَفَتْ آرَاؤُهُمْ فِيهِ فَصَوَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمِيعَ وَذَلِكَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى بَنِي فُرَيْطَةَ ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يُصَلُّوا الْعَصْرَ إِلَّا هُنَاكَ } فَأَذْرَكَتْ قَوْمًا مِنْهُمْ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَخَافُوا قَوْتَهَا قَبْلَ الْمَصِيرِ إِلَى هُنَاكَ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي إِلَّا فِي بَنِي فُرَيْطَةَ وَإِنْ خَرَجَ وَفُتِنَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُصَلُّوا الْعَصْرَ إِلَّا بِهَا } وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا أَمَرْنَا بِذَلِكَ لِتَعْجِيلِ الْمَصِيرِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَرْخِيصٍ مِنْهُ فِي تَرْكِهَا إِلَى خُرُوجِ وَفُتِنَا فَعَمَلَ كُلُّ قَرِيبٍ مِنْهُمْ مَا رَأَى ثُمَّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْهَرَ تَضْوِيَبَ الْجَمِيعِ ، إِذْ كَانُوا فَعَلُوهُ بِاجْتِهَادِ آرَائِهِمْ وَمِنْ نَحْوِهِ : هُشَاوَرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي أُسَارَى بَدْرِ فَأَسَارَ أَبُو بَكْرٍ بِالْمَنْ وَالْفِدَاءِ وَأَسَارَ عُمَرُ بِالْعَقْلِ فَصَوَّبَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ صَوَّبَهُمَا جَمِيعًا : أَنَّهُ شَبَّهَ أَبَا بَكْرٍ بِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئِنَ قَالَ : فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ { وَشَبَّهَ عُمَرَ بِنُوحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئِنَ قَالَ : رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَبَّارًا } وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُشَبَّهَهُمَا بِنَبِيِّنِ فِي فِعْلِهِمَا ، إِلَّا وَقَوْلُهُمَا جَمِيعًا صَوَابٌ وَلَوْ كَانَ الْحَقُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ وَكَانَا مُخْتَلِفَيْنِ بِحَقِيقَةِ النَّظَرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَا جَارَ تَضْوِيَبُهُمَا ، إِذْ كَانَ الْمَصِيبُ وَاحِدًا مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَانَ الْمَصِيبُ مِنْهُمَا عُمَرَ دُونَ أَبِي بَكْرٍ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاتَبَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِنْبَاقِهِمْ وَأَخَذَ الْفِدَاءَ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنَجِّنَ فِي الْأَرْضِ .

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) قِيلَ لَهُ : لَيْسَ هَذَا كَمَا ظَنَنْتَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ (كَانَ) أَبَاحَ لَهُمْ الْاجْتِهَادَ فِيهِ لَمَّا شَاوَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنَجِّنَ فِي الْأَرْضِ فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَعْنَاهُ مَا كَانَ لِنَبِيِّ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى قَبْلَ الْإِنْحَانِ فِي الْأَرْضِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْأَسْرَى وَأَخَذَ الْعَنَائِمَ فَلَمْ يَكُنْ الْإِخْبَارُ عَنِ النَّهْيِ
 مُتَوَجِّهًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .
 كَمَا زُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أُعْطِيتَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ
 قَبْلِي مِنْهَا : أَنِّي أَجَلْتُ لِي الْعَنَائِمَ وَلَمْ تَجَلِّ لِمَنْ قَبْلِي } وَإِنَّمَا كَانَتْ تَكُونُ قُرْبَانًا
 تَأْكُلُهَا النَّارُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَا أَجَلْتُ الْعَنَائِمَ لِقَوْمٍ سُودِ
 الرُّءُوسِ غَيْرِكُمْ { وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ
 عَذَابٌ عَظِيمٌ } فَإِنَّهُ قَدْ زُوِيَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ مَعْنَاهُ : لَوْلَا مَا سَبَقَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ
 تَعَالَى بِأَنَّهُ مُجَلٌّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْعَنَائِمَ لَكَانُوا مُسْتَحِقِّينَ لِلْعِقَابِ لِتَبَقَائِهَا عَلَى خَالِ
 التَّحْرِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَلَكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَهَا لَهُمْ فَلَمْ
 يَسْتَحِقُّوا الْعِقَابَ بِأَخْذِهَا وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : فَكُلُوا
 مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَوْ كَانُوا آخِذِينَ لِمَا لَمْ يَجُزْ أَخْذُهُ لَأَمَرَهُمْ بِهِ وَبِقَتْلِهِ مَنْ فِي
 أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَسْرَى , إِذْ كَانَ الْمَنْ وَأَخَذَ الْفِدَاءِ حَطًّا جَلَّافٌ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ , لِأَنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْرَأُ أَحَدًا عَلَى جَلَّافٍ حُكْمِهِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ
 فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ
 وَيَغْفِرْ لَكُمْ { يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَنْقَذَ لَهُمْ مَا أَخَذُوهُ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ كَتَحْرِيمِهِ
 عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ لَمَسَّهُمْ فِي أَخْذِهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَأَخْبَرَ عَنِ مَوْضِعِ النِّعَمَةِ عَلَيْهِمْ ,
 بِإِبَاحَتِهِ أَخْذَهَا لِئَلَّا يَسْتَحِقُّوا الْعِقَابَ إِذَا أَخَذُوهَا وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : هَا كَانَ
 لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى { يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاخِلًا فِيهِ , إِلَّا
 أَنَّهُ لَمَّا أَنْخَتَهُمْ بِقَتْلِهِ رُؤْسَاءَهُمْ وَهَرَبِمَةَ الْبَاقِينَ مِنْهُمْ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى فَكَانَ
 سَبِيلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ سَبِيلُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فِي أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّحْ
 لَهُ الْأَسْرَى إِلَّا بَعْدَ الْإِنْحَانِ ثُمَّ خَالَفَ بَيْنَ حُكْمِهِ وَبَيْنَ حُكْمِ سَائِرِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِأَنْ لَمْ
 يَجْعَلْ لِمَنْ تَقَدَّمَ أَخْذَ الْمَالِ مِنَ الْأَسْرَى وَإِنَّمَا كَانَ لَهُمُ الْمَنْ بَعِيرٍ فِدَاءً , أَوْ الْقَتْلُ .
 وَأَبَاحَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ الْفِدَاءِ فَقَالَ تَعَالَى : {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ
 لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (بِأَنْ يُفَصَّلَ دُونَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ بِإِبَاحَةِ أَخْذِ الْفِدَاءِ
 لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) كَمَا لَوْ فَعَلَهُ مَنْ قَبْلَكُمْ مَعَ الْخَطْرِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعَاتِبْهُ عَلَى تَبْقِيَةِ الْأَسْرَى بِالْفِدَاءِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّ فِي
 أَوْلِيكَ الْأَسْرَى مَنْ يُسَلِّمُ وَيَحْسُنُ إِسْلَامَهُ إِذَا أُسْتُبِقِيَ وَفُودِي بِهِ وَيَتَجَوَّعُ مِنْ عَذَابِ
 الْكُفْرِ فَلَمْ يَكُنْ جَائِرًا فِي حُكْمِهِ وَلَا أَمْرِهِ قَتَلَ مَنْ فِي مَعْلُومِهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِ ,
 إِذَا كَانَ فِيهِ اقْتِطَاعٌ مِنْهُ لَهُ عَنِ النَّجَاةِ وَالْوُضُولِ إِلَى التَّوَابِ بِإِمَاتِيهِ وَقَتْلِهِ وَهَذَا لَا
 يَجُوزُ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُصِيبًا فِي
 اسْتِيقَائِهِمْ وَأَخْذِ الْفِدَاءِ مِنْهُمْ وَسَقَطَ بِذَلِكَ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَ آيَةَ عَلَى إِنْتَابِ الْعَبِّ
 مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَخْذِ الْفِدَاءِ وَاسْتِيقَاءِ الْأَسْرَى وَقَدْ اخْتَجُّوا أَيْضًا كَمَا ذَكَرْنَا -
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتِمَانِ فِي الْحَرْثِ { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَفَهَّمْنَاهَا

سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا { فَلَمَّا مَدَّحَهُمَا جَمِيعًا بِمَا وَصَفَهُمَا (بِهِ) مِنْ الْحُكْمِ
وَالْعِلْمِ دَلَّ عَلَى تَضَوُّبِهِ لِهَذَا فِي اجْتِهَادِهِمَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ {
تَأْوُلُهُ عَلَى إِصَابَةِ الْأَشْبَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَمْ يُكَلِّفْهَا الْمُجْتَهِدَ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
(أَيْضًا) قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَضْحَايَ كَالنُّجُومِ بِأَيْهِمْ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ
{ فَافْتَضَى هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فَافْتَدَى هَذَا بَعْضُهُمْ وَهَذَا بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَا
جَمِيعًا مُجْتَهِدِينَ مُصِيبِينَ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا : { تَحْكِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَمْرِ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ بِمَا يَرَاهُ
صَوَابًا } فَسَوَّعَ لَهُمْ أَيْضًا حُكْمَهُ فِيهِمْ عَلَى أَيِّ وَجْهِ وَقَعَ حُكْمُهُ مِنْ قَتْلِ ، أَوْ مِنْ
اسْتِيقَاءِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ حُكْمَهُ ذَلِكَ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ لَا عَلَى وَجْهِ الْخَدْسِ وَالطَّرَنِ ،
وَلَا عَلَى جِهَةِ التَّخْيِيرِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فِي تَحْرِي الْأَصُوبِ وَالْأَوْلَى قَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ
كُلٌّ مِنْ سَاعٍ لَهُ الاجْتِهَادُ فِي اسْتِخْرَاجِ حُكْمِ حَادِثَةٍ أَنَّهُ مُصِيبٌ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا
أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِبْرَامِ
الْحُكْمِ : لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ دَلَّ قَوْلِي) أَنَّ حُكْمَهُ
وَأَفَقَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ حُكْمٌ غَيْرُهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا قَالَ
ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ كَانَ مُصِيبًا فِي حُكْمِهِ مِنْ حَيْثُ يُسَوَّعُ لَهُ الاجْتِهَادُ فِيهِ فَأَمْضَاهُ بِاجْتِهَادِهِ .
وَلَوْ كَانَ حُكْمٌ بَعِيرُهُ لَكَانَ ذَلِكَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى (أَيْضًا) ، إِذْ سَوَّعَ إِمْضَاءً مَا رَأَاهُ صَوَابًا
بِاجْتِهَادِهِ وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ : لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَكَمَ بِغَيْرِ
ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ : أَنَّ الصَّحَابَةَ
قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي شَيْئَيْنِ صَارُوا فِي أَحَدِهِمَا إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَى مُخَالَفِيهِمْ وَإِلَى التَّخَرُّبِ
وَالْقِتَالِ وَاللَّعْنِ وَالْبَرَاءَةِ وَهُوَ مَا قَدْ عَلِمْنَا كَوْنَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَكَانُوا فِي الْاِخْتِلَافِ
الْآخِرِ مُتَسَالِمِينَ غَيْرِ مُنْكَرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ خِلَافَهُ إِيَّاهُ فِيهِ وَهُوَ أَحْكَامُ حَوَادِثِ
الْفُتْيَا فَنَبَتْ بِذَلِكَ افْتِرَاقُ حُكْمِ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَهُمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي خَرَجُوا فِيهِ إِلَى
الْبَرَاءَةِ وَاللَّعْنِ وَالْقِتَالِ رَأَوْا أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ دَلِيلًا مَنْصُوبًا يُفْضِي إِلَى الْعَمَلِ
بِمَدْلُولِهِ وَيَحِبُّ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ وَتَرَكُ مُخَالَفَتِهِ . وَأَنَّ الْبَابَ الْآخَرَ الَّذِي سَوَّعَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ مُخَالَفَةَ صَاحِبِهِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيرٍ وَلَا مَنَعٍ رَأَوْا أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى حُكْمِهِ
فِيهِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ يُفْضِي إِلَى الْعِلْمِ بِهِ بِعَيْنِهِ وَأَنَّ كُلَّ مَذْهَبٍ مِنْهُ فَلَهُ شَبِيهُهُ وَتَطْيِيرٌ مِنْ
الْأُصُولِ يُسَوَّعُ رَدُّهُ إِلَيْهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَفْتَضِيهِ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ وَيَعْلَبُ فِي طَنِّهِ أَنَّهُ
أَشْبَهُ الْأُصُولِ بِالْحَادِثَةِ وَلَمَّا وَجَدْنَا السَّلَفَ يُجِيرُونَ قِصَاءَ الْقِصَاةِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ
بِخِلَافِ رَأْيِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ وَيُجِيرُونَ فُتْيَاهُمْ فِيهَا فِي الدَّمَاءِ
وَالْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيرٍ وَلَا تَخْطِئَةٍ دَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْا جَمِيعَ ذَلِكَ
صَوَابًا مِنْ الْقَائِلِينَ بِهِ وَأَنَّ فَرَضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَمَا تَعَبَّدَ بِهِ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ . أَلَا
تَرَى : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ كَانَ وَلِيَّ زَيْدِ بْنِ تَابِتِ الْقِصَاةِ وَهُوَ يُخَالِفُهُ فِي الْجَدِّ وَغَيْرِهِ وَوَلِيَّ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَشُرَيْحًا الْقِصَاةِ وَهُمَا يُخَالِفَانِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ رَأْيِهِ
وَمَذَاهِبِهِ وَأَنَّ عَلِيًّا وَوَلِيَّ شُرَيْحًا قِصَاةَ الْكُوفَةِ وَابْنَ عَبَّاسٍ قِصَاةَ الْبَصْرَةِ وَهُمَا

يُخَالِفَانِهِ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ . ابْنُ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ فِي الْجَدِّ وَشَرِيحُ يُخَالِفُهُ فِي الْجَدِّ ،
وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَطُولُ شَرْحُهَا وَاخْتَصَمَ عَلِيُّ إِلَى شَرِيحٍ مَعَ يَهُودِيٍّ فِي قِصَّةِ الدَّرْعِ
وَقَصَى عَلَيْهِ شَرِيحٌ لِلْيَهُودِيِّ فَقِيلَ قِصَاةٌ وَأَجَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ خِلافِهِ إِيَّاهُ فِيهِ .
فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ وَقَالَ هَذَا دِينُ حَوْثُ حَيْزُونَ أَحْكَامَ فُصَايِكُمْ عَلَيْكُمْ وَقَالَ عِكْرَمَةُ :
بَعَثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَوْحٍ وَأَبَوَيْنِ فَقَالَ : لِلرَّوْحِ التَّصْفُفُ ،
وَاللُّأْمُ ثَلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ فَلِلَّابِ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ (ابْنُ عَبَّاسٍ) :
عُذِّبَ إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ : أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثَلُثَ مَا بَقِيَ ، وَمَنْ أَعْطَى الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ
الْمَالِ أَحْطَأَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : لَمْ يُحْطِئْ وَلَكِنَّهُ سَيِّءٌ رَأَيْتَاهُ وَسَيِّءٌ رَأَهُ وَقِيلَ لِعَمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ (فِي الْمُشْرِكَةِ) : لِمَ (لَمْ) تُشْرِكْ عَامَ أَوَّلِ ؟ وَشَرَّكَتَ الْعَامَ ؟ فَقَالَ ذَاكَ
عَلَى مَا فَرَضْنَا وَهَذَا عَلَى مَا فَرَضْنَا وَقِيلَ لِعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْ جَمَعْتَ النَّاسُ
عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحُكْمِ فَقَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ :
لَقَدْ نَعَى اللَّهُ تَعَالَى بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا أَحَدَتْ
بِقَوْلٍ هَذَا أَصَبْتَ وَبِقَوْلٍ هَذَا أَصَبْتَ فَتَبَّتْ بِمَا وَصَفْنَا اتِّفَاقُ السَّلَفِ عَلَى تَضْوِيهِ
الْمُخْتَلِفِينَ فِي هَذَا الصَّرْبِ مِنَ الْحَوَادِثِ
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ الْمُصِيبُ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَالْبَاقُونَ مُخْطِئُونَ وَإِنَّمَا
تَرَكَ بَعْضُهُمُ التَّكْيِيرَ عَلَى بَعْضٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعْدُورِينَ فِي خَطِيئِهِمْ وَكَانَ خَطْوُهُمْ
مَوْضُوعًا كَالصَّغِيرِ مِنَ الدُّنُوبِ قِيلَ لَهُ : أَقُلْ مَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ ، لِأَنَّ
صَاحِبَ الصَّغِيرَةِ عَبْرٌ مَعْدُورٌ فِي مُوَاقَعَتِهَا وَلَا مَأْجُورٌ فِي فِعْلِهَا بَلْ هُوَ عَاصٍ بَارِكُ
لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ وَعَدَهُ عُقْرَانَهَا بِاجْتِنَابِهِ الْكُتَابِ وَلَمْ يَقْطَعْ
وَلَا يَتَّبِعْ بِهَا . وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَأْجُورٌ فِي اجْتِهَادِهِ وَمَعْدُورٌ فِي خَطِيئِهِ وَكَيْفَ
يَجُورُ أَنْ يَكُونَ مَأْجُورًا فِي اجْتِهَادِهِ الْمُؤَدِّي إِلَى خِلافِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَيْفَ يَكُونُ
مَعْدُورًا فِي مُخَالَفَةِ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي نَصَبَ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةَ وَجَعَلَ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى
إِصَابَتِهِ فَإِنَّ بِمَا وَصَفْنَا تَنَاقُضَ هَذَا الْقَوْلِ وَفَسَادَهُ . ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ : إِنْ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى
عَلَى أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ دَلَائِلُ قَائِمَةٌ تُوَصِّلُ النَّاطِرَ فِيهَا إِلَى حَقِيقَةِ الْمَطْلُوبِ فَلِمَ
عُذِرُوا فِي تَرْكِ إِصَابَتِهِ مَذْلُوبِهَا ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ حَوَادِثِ الْعُنْيَا وَالْحَوَادِثِ الَّتِي حَرَجُوا
فِيهَا إِلَى الْعِتَالِ وَاللَّعْنِ وَالْبَرَاءَةِ وَدَلَائِلُ الْجَمِيعِ قَائِمَةٌ وَكَيْفَ اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُ
الْمُخْتَلِفِينَ فِيهَا (وَ) أَحْكَامُهُمْ فِيهَا (وَصَفْنَا مِمَّا) (لَا) خِلافَ فِيهِ يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ ؟
فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ أَحْكَامَ حَوَادِثِ الْعُنْيَا كَانَتْ مَوْفُوقَةً عِنْدَهُمْ عَلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُ
الْمُجْتَهِدِينَ وَأَمَّا مَا صَارَ إِلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِاجْتِهَادِهِ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي تَعَبَّدَ بِهِ دُونَ
غَيْرِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا تَرَكَ التَّكْيِيرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي حَوَادِثِ مَسَائِلِ الْعُنْيَا
مَعَ الْخِلافِ . لِأَنَّهُمْ كَانُوا مِمَّا قَالُوهُ عَلَى غَالِبِ طَرَفٍ وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ أَنَّهُ الْحَقُّ
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ وَقَدْ كَانَ مُخَالِفُوهُمْ يَدَّعُونَ مِثْلَ ذَلِكَ لِأَنفُسِهِمْ فِيمَا صَارُوا
إِلَيْهِ مِنْ خِلافِهِمْ فَلِذَلِكَ جَارَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَرْكُ التَّكْيِيرِ عَلَى مُخَالِفِهِ فِيمَا صَارَ إِلَيْهِ
لِتَسَاوِيهِمْ فِي تَجْوِيزِهِمْ أَنْ يَكُونَ مُخَالِفُوهُمْ قَدْ أَصَابُوا الْحَقَّ دُونَهُمْ . قِيلَ لَهُ قَدْ

تَبَّتْ بِمَا ذَكَرْتَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى دَلِيلٌ مَنْصُوبٌ عَلَى حُكْمٍ بِعَيْنِهِ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ الْمُسْتَدِلُّ بِهِ مُتَطَلِّبًا غَيْرَ عَالِمٍ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . فَتَبَّتْ أَنَّ دَلِيلَ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ مُخْتَلِفُهُ عَلَى حَسَبِ سَبَبِهَا بِالْأُصُولِ وَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُجْتَهِدِ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حُكْمٌ غَيْرُهُ وَأَنَّهُ لَمْ يُكَلَّفْ إِصَابَةَ الْمَطْلُوبِ بِعَيْنِهِ ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمَطْلُوبُ هُوَ حُكْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ لِإِصَابَتِهِ لَمَا أَخْلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ دَلَالَةٍ لَهُ يَنْصِبُهَا عَلَيْهِ وَلَوْ نَصَبَ عَلَيْهِ دَلِيلًا لَأَفْضَى بِالنَّاطِرِ إِلَى الْعِلْمِ بِمَذْلُوبِهِ وَلَكَانَ يَكُونُ مُخْطِئُهُ حَيْثُ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْطِئِ لِسَائِرِ مَا كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِصَابَتَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ دَلِيلٌ مَنْصُوبٌ عَلَى أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الَّتِي وَصَفْنَا خَالَهَا لَمَا خَلَّتِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْوُفُوفِ عَلَيْهِ وَالْمَصِيرِ إِلَى حُكْمِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُصِبْهُ الْجَمَاعَةُ أَصَابَةُ الْبَعْضِ مِنْهَا وَدَعَا الْبَاقِينَ إِلَيْهِ فَيَتَوَاقَفُونَ عَلَى الْقَوْلِ (بِهِ) الْوُفُوعِ الْعِلْمِ لَهُمْ بِمَذْلُوبِهِ فَلَمَّا وَجَدْنَا الْأَمْرَ فِيهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ بَلَّ كَانُوا بَعْدَ النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ تَابِتِينَ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ غَيْرَ مُنْكَرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي مُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا عُذِرَ الْمُجْتَهِدُ فِي خِطَابِهِ فِي مَسَائِلِ الْغُثِّيَا لِعُمُوضِ دَلَالَةِ الْحُكْمِ وَخَفِيِّ تَقْلِيهَا وَلَمْ يُعْذَرَ فِي الْخَطَا فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذُكِرَتْ لِظُهُورِ دَلَالَتِهَا وَوُضُوحِهَا قِيلَ لَهُ فَهَلْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجْتَهِدِ سَبِيلًا إِلَى إِصَابَةِ تِلْكَ الدَّلَالَةِ وَالْحُكْمِ بِمَذْلُوبِهَا ؟ وَهَلْ كَلَّفَهُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا بِعَيْنِهَا وَتَهَاةً عَنْ الْعُدُولِ عَنْهَا ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ قِيلَ لَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْذُورًا مَنْ كَلَّفَ إِصَابَةَ الْحُكْمِ وَجُعِلَ لَهُ السَّبِيلُ إِلَيْهِ فَعَدَلَ عَنْهُ بِتَفْصِيرِهِ ؟ وَلَوْ جَارَ هَذَا فِيمَا ذَكَرْتَ لَجَارَ فِي سَائِرِ مَا أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى الدَّلَائِلَ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ الْمُجْتَهِدُ فِيمَا وَصَفْنَا عِنْدَنَا جَمِيعًا وَعِنْدَ السَّلَفِ غَيْرَ مُعْتَفٍ فِي خِلَافِهِ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَنْصِبْ لَهُ دَلَالَةً عَلَى الْمَطْلُوبِ بِعَيْنِهِ وَلَمْ يُكَلَّفْ إِصَابَتَهُ وَيُقَالُ لِمَنْ أَبِي مَا قُلْنَا : أَخْبَرْنَا عَنْ الْمُجْتَهِدِينَ إِذَا اِخْتَلَفُوا ، أَنْجِزُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِبْرَامَ الْحُكْمِ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ؟ فَإِنْ قَالَ : حَتَّى يَعْلَمَ حَقِيقَةَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى قِيلَ لَهُ فَالْمُخْتَلِفُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ الْمُصِيبُ وَاجِدًا مِنْهُمْ عِنْدَكَ . أَفَتَقُولُ : إِنَّ الْبَاقِينَ أَقْدَمُوا عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَهُمْ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ ، وَأَمْصَوْا أَحْكَامًا لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَهُمْ إِمْصَاؤُهَا ؟ فَإِنْ قَالَ : كَذَلِكَ فَعَلُوا طَعَنَ فِي السَّلَفِ وَلَجِقَ بِالنِّطَامِ وَطَبَّقَتِهِ فِي طَعْنِهِمْ عَلَى الصَّحَابَةِ فِي الطَّلْعِ بِالِاجْتِهَادِ ، وَجَوَزَ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى خَطَا ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ لَهُمْ إِمْصَاءُ مَا أَدَّاهُمْ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ ، لَمَا أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ التَّكْيِيرِ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ بِمَا أَمْصَوْهُ مِنْ آرَائِهِمْ وَأَخَذَ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ سَائِرِ الْأَعْصَارِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فَإِذَا قَدْ تَبَّتْ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ إِمْصَاءَ الْحُكْمِ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَإِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِذَلِكَ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا (بِهِ) وَهُوَ غَيْرُ مُصِيبٍ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مَا أَمَرَ بِهِ فَوَاجِبٌ أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ مُصِيبًا لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي كَلَّفَهُ مِنْ جِهَةِ اجْتِهَادِهِ ، لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لِمَا أَمَرَ بِهِ مُخْطِئًا فِيهِ بِعَيْنِهِ فَيُثْبِتُ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ فِي جَمِيعِ

أَقْوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي ذَلِكَ مُصِيبٌ فَإِنْ قِيلَ مَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا فِي اجْتِهَادِهِ لِلْحُكْمِ الَّذِي هُوَ مَأْمُورٌ بِإِصَابَتِهِ ؟ قِيلَ وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ أَيْضًا مُسْتَحِيلٌ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ مُوجِبًا بِالِاجْتِهَادِ وَالِاجْتِهَادُ صَوَابٌ مَأْمُورٌ بِهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهُ خَطَأً غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالسَّبَبِ وَمَنْهِيًّا عَنِ مُسَبِّهِ . فَإِنْ قِيلَ يَكُونُ هَذَا كَمَنْ قَصَدَ بِرَمِيَّتِهِ مُشْرِكًا فَأَصَابَ مُسْلِمًا فَيَكُونُ مُصِيبًا فِي اجْتِهَادِهِ مُخْطِئًا فِي إِصَابَتِهِ الْمُسْلِمِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْهُ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ قِيلَ لَهُ هَذَا وَالِاجْتِهَادُ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ سَوَاءٌ وَهُوَ أَحَدُ الْأَصُولِ الَّتِي يُرَدُّ إِلَيْهَا حُكْمُ الْمُجْتَهِدِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّامِيَ مَأْمُورًا بِالِاجْتِهَادِ فِي التَّسَدِيدِ وَالرَّمِي تَحْوُ الْكَافِرِ ، وَالْكَافِرُ هُوَ الْمَطْلُوبُ بِالرَّمِيِّ وَالرَّامِيَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِلِإِصَابَةِ ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الرَّمِيِّ الَّذِي يُوجِبُ الْإِصَابَةَ وَبَيْنَ الرَّمِيِّ الَّذِي لَا يُوجِبُهَا وَإِنَّمَا الْحُكْمُ الَّذِي عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ فِي طَالِبِ الْإِصَابَةِ كَمَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي حُكْمِ الْحَادِثَةِ إِتْمَا الْحُكْمِ الَّذِي كَلَّفَهُ الْاجْتِهَادُ فِي تَحْرِي مَوَاقِفِ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُكَلَّفِ إِصَابَتَهُ فَإِذَا أَخْطَأَ رَمَى الْكَافِرَ وَأَصَابَ مُسْلِمًا فَهُوَ غَيْرُ مُخْطِئٍ لِمَا كَلَّفَهُ مِنَ الْحُكْمِ وَإِنْ أَخْطَأَ الْمَطْلُوبَ كَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ وَإِنْ أَخْطَأَ الْمَطْلُوبَ فَقَدْ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ الْحُكْمَ الَّذِي كَلَّفَهُ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ هَذَا الْخَطَأُ خَطَأً فِي الدِّينِ وَلَا خَطَأً فِي الْحُكْمِ كَانَ عَلَيْهِ إِصَابَتُهُ كَمَا أَنَّ خَطَأَ الرَّامِي لَيْسَ خَطَأً لِلْحُكْمِ وَإِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ لِلْعَرَضِ الْمَطْلُوبِ وَهُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِرَمِيِهِ مُصِيبٌ لِحُكْمِهِ مَأْجُورٌ عَلَى فِعْلِهِ وَكَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ فِي حُكْمِ الْحَادِثَةِ مُطِيعٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي اجْتِهَادِهِ مُصِيبٌ لِحُكْمِهِ مَعَ خَطْئِهِ لِلْمَطْلُوبِ الَّذِي يَتَحَرَّاهُ بِاجْتِهَادِهِ كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ رَمِي مَوْمِنٍ فَأَصَابَ كَافِرًا حَرْبِيًّا ، كَانَ رَمِيَهُ مَعْصِيَةً (مَعَ إِصَابَتِهِ الْكَافِرِ ، لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي عَنْهُ كَانَتْ الْإِصَابَةُ مَعْصِيَةً) إِنْ كَانَ قَتْلُ الْكَافِرِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مَأْمُورًا بِهِ فَإِنْ قِيلَ فَيَجِيءُ عَلَى قِيَاسِ هَذَا الْأَضْلِ أَنْ يَكُونَ رَامِيَ الْكَافِرِ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ فَقَتَلَهُ وَكَانَ فِعْلُهُ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ كَمَا كَانَ رَمِيَهُ لِلْمُسْلِمِ مَعْصِيَةً وَكَانَ قَتْلُهُ لِلْكَافِرِ بِهَذَا الرَّمِيِّ مَعْصِيَةً ، لِأَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَكَ مُتَعَلِّقٌ بِالسَّبَبِ فَإِذَا كَانَ السَّبَبُ طَاعَةً فَمُسَبِّبُهُ طَاعَةٌ وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ مَعْصِيَةً فَمُسَبِّبُهُ مَعْصِيَةٌ قِيلَ لَهُ : أَمَّا إِطْلَاقُ الْقَوْلِ : بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَهُ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْقَتْلَ فَلَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَهُ بِأَنْ يَقْصِدَهُ بِالرَّمِيِّ وَالْقَتْلِ كَمَا أَمَرَهُ بِقَصْدِ الْكَافِرِ بِالرَّمِيِّ وَالْقَتْلِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ فِي وَجْهِهِ يَكُونُ قَتْلُهُ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا يُقْتَلُ الْقَائِلُ وَيُرْجَمُ الرَّابِي وَيُقَطَّعُ السَّارِقُ بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْهُمْ وَيَكُونُ (إِيقَاعُ) ذَلِكَ بِهِمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعُقُوبَةِ بَلْ يَسْتَحِقُّونَ بِهِ التَّوَابَ الْجَزِيلَ وَالْأَعْوَاصَ الْجَسِيمَةَ وَلَا يَكُونُ قَتْلُهُمْ بِمَنْزِلَةِ قَتْلِنَا الْكَافِرِ ، لِأَنَّ الْكَافِرَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ عَلَى كُفْرِهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ الرَّامِي لِلْكَافِرِ إِذَا أَصَابَ مُسْلِمًا مُطِيعًا فِي رَمِيَّتِهِ وَإِصَابَتِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا وَ لَا يَصِحُّ مَعَ ذَلِكَ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ : بِأَنَّ الرَّامِيَ مَأْمُورًا بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ إِيْهَامِ الْخَطَأِ وَمَا لَا

يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ فِي الْمُسْلِمِ وَأَمَّا إِذَا رَمَى الْمُسْلِمَ وَأَصَابَ الْكَافِرَ فَإِنَّ هَذَا الرَّمِيَّ مَعْصِيَةٌ وَإِنْ أَصَابَ بِهِ الْكَافِرَ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَتْلُ الْكَافِرِ مَعْصِيَةً فِي أَحْوَالٍ ، لِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَ دِمِّيًّا أَوْ حَرَبِيًّا مُسْتَأْمَنًا كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى بِعَقْلِهِ فَإِذَا كَانَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ قَدْ يَكُونُ طَاعَةً وَقَتْلُ الْكَافِرِ قَدْ يَكُونُ مَعْصِيَةً زَالَ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْنَا فِي مَسْأَلَتِنَا بِمَا حَاوَلَ بِهِ السَّائِلُ التَّشْبِيحَ بِتَجْوِيزِنَا كَوْنَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ طَاعَةً وَعَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي إِطْلَاقِ الْعِبَارَةِ بِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِعَقْلِ الْكَافِرِ ، أَوْ الْإِمْتِنَاعِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ كَلَامًا فِي الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ فِي اللَّفْظِ وَفِي الْإِسْتِعْجَالِ بِهِ خُرُوجٌ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَأَمَّا الْمَعْنَى فَهُوَ صَحِيحٌ مُسْتَمِرٌّ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي بَيَّنَّا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فِي الْمُسْلِمِ .

فَإِنْ قَالَ الْقَائِلُ مَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الَّذِي طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ هُوَ حُكْمٌ وَاجِدٌ وَهُوَ الْأَشْبَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ يُمَكِّنُ الْوُضُوءُ إِلَيْهِ عِنْدَ اسْتِغْصَاءِ النَّظَرِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْاجْتِهَادِ وَلَكِنَّهُ لَمَّا عَمَّضَتْ دَلَالَتُهُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُخْطِئِ لَهُ وَلِذَلِكَ تَطَايُرُ مَوْجُودُهُ فِي الْأُضُولِ مِنْهَا أَنَّ الْقَائِمَ فِي صَلَاتِهِ قَدْ نَسِيَ فَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ وَقَدْ يَسْجُدُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَيُسَلِّمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُهُ التَّحْفُطُ وَجَمْعُ الْبَالِ وَتَرْكُ الْعُكْرِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَيَسَلِّمُ مِنَ الْوَهْمِ وَالْخَطَا وَكَذَلِكَ سَبِيلُ الْمُجْتَهِدِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الَّتِي يُعَدَّرُ الْمُخْطِئُ فِيهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَبِيلُ مَنْ لَا يُعَدَّرُ فِيهِ إِذَا أَخْطَأَ لِطُهُورِ دَلَالَتِهِ وَاسْتِوَاءِ الْمُخْتَرِزِ وَعَظِيمِهِ فِيهِ قِيلَ : أَمَّا النَّاسِي فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي حَالِ التَّسْيَانِ حُكْمٌ غَيْرُهُ وَمَا نَسِيَهُ فَلَيْسَ هُوَ حُكْمُهُ وَلَا مَأْمُورًا بِهِ سَوَاءً كَانَ نَسْيَانُهُ يَسْتَبِيحُ يُمَكِّنُ التَّحْفُطُ مِنْهُ ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ وَقَدْ أَدَّى فَرَضَهُ الَّذِي عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي حَالِ التَّسْيَانِ فَرَضٌ غَيْرُهُ وَالَّذِي يَلْزِمُهُ عِنْدَ الذِّكْرِ حُكْمٌ آخَرَ يَلْزِمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَمْ يَكُنْ لَازِمًا فِي حَالِ التَّسْيَانِ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِي وَبَيْنَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ حُكْمِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أَنَّ كُلَّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا مُصِيبٌ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يُكَلَّفْ حُكْمًا غَيْرَهُ وَلَوْ جَعَلْنَا النَّاسِيَّ لِمَا ذَكَرْتَ أَضْلًا فِي هَذَا الْبَابِ لَسَاعَ رَدُّ الْمُجْتَهِدِ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ يَعْقُلُ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ النَّاسِيَّ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فِي حَالِ التَّسْيَانِ لِمَا هُوَ نَاسٍ لَهُ وَأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي عَلَيْهِ يَلْزِمُهُ بَعْدَ الذِّكْرِ حُكْمٌ آخَرَ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا لَهُ قَبْلَ الذِّكْرِ وَبِذَلِكَ جَاءَ السَّمْعُ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانُ { ثُمَّ يُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا : أَخْبِرْنَا عَنِ النَّاسِي الَّذِي وَصَفْتَ وَذَكَرْتَ أَنَّهُ لَوْ تَحَفَّطَ لَمَّا نَسِيَ ، أَتَقُولُ : إِنَّ الْمُجْتَهِدَ وَرَأْتَهُ وَفِي مِثْلِ خَالِهِ وَأَنَّهُ لَوْ تَحَفَّطَ وَبَالَغَ فِي الْاجْتِهَادِ أَصَابَ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ قِيلَ فَقَدْ جُعِلَ لَهُ بَعْدَ اجْتِهَادِهِ الْأَوَّلِ مُهْلَةٌ فِي اسْتِثْنَائِ النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَتَأْيِيَةً بَعْدَ أُولَى فَإِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَجِدْ نَفْسَهُ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا إِلَّا بِمَنْزِلَةٍ وَاجِدَةٍ فِي بَابِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَوُجُوبِ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْقَطْعِ بِأَنَّ مَا أَذَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ هُوَ الْمَطْلُوبُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِصَابَتِهِ عِنْدَكَ فَكَيْفَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمُبَالَغَةِ وَالْاجْتِهَادِ وَاسْتِغْصَاءِ النَّظَرِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ ؟ كَيْفَ (لَمْ) يَعْلَمْ بَعْدَ هَذِهِ الْحَالِ أَنَّهُ مُصِيبٌ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَكَ ؟ كَمَا تَرَى الْإِنْسَانَ إِذَا تَحَفَّطَ وَجَمَعَ بَالَهُ وَفَكَرَهُ فِي

الإقبال على صلاته ، لا يُخطئ ولا يسهو فلو كان ما وصفت من حكم الحادثة والوصول إلى إدراكه وإصابته غرض ما ذكرت لوجب أن يكون لنا سبيل إلى العلم باستيعاف ركعات الصلاة . و هي وجودنا الفصل بينهما على الوجه الذي ذكرنا دلالة على أن حكم الحادثة غير مفضو على دليل واحد يوصل إلى العلم به وأن كل من صار إلى قول من أقاويل المختلفين باجتهاده فهو مصيب لحكم الله تعالى الذي كلفه وأيضاً فإن الناسي الركون والسجود ونحو ذلك ، أليس إذا كان خلقه ممن يأتى به من براعي أفعال صلاته إذا تبهه عليه وأعلمه موضع إغفاله ونسيانه فذكر ورجع إلى الصواب ؟ فحزنا عن الصحابة حين اختلفوا كيف لم يتبه المصيب منهم المخطئ على موضع خطئه وإغفاله فإن تبهه عليه وتبين له وجه الدلالة على الصواب كيف لم يتبه ولم يستدرك خطأه كما يستدركه الناسي إذا ذكر وتبه ؟ وكيف أجمعوا على ترك التكبير على المخطئ ؟ وهل يجوز عندك أن ينسى إنسان بعض فروض صلاته ، وخلق قوم يأتون به ويترأعونه ثم لا يوقفونه على خطئه ولا يتبهونه على موضع إغفاله ؟ فإذا كان ذلك ممتنعاً وفوعه فكيف جاز وفوع التواطؤ من السلف على ترك توقيف المخطئ عندهم وإظهار التكبير عليه إن لم يقبل ولم يراجع ؟ ومعلوم أنه غير جائز منهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف اتفقوا على إجازة أحكام من خالفهم في الخواص على أنفسهم وعلى غيرهم وسوغوا لهم الغتيا بها وإلزام الناس إياها وأحسبهم جعلوهم معدورين في اجتهادهم فكيف أجازوا لهم إمضاء تلك الأحكام على المسلمين في دمايهم وفروجهم وأموايهم وأنسابهم ؟ ومن الذي أوجب على العالم إجازة خطأ الجاهل على نفسه ؟ وكان لا أقل من أن ينهوهم في أن يتعدوا أحكامهم ، إذ كان عندهم أنها خطأ خلاف حكم الله تعالى وأن لا يلزموها أنفسهم وأن لا يلزموا الناس قبولها وإنعادها على أنفسهم . فإن نهوهم فلم ينتهوا وأوقفوه على موضع إغفاليهم فلم ينتهوا وعرفوهم موضع الدليل فلم يقبلوا وأقاموا عليهم الحجة فأصروا على الخطأ كان لا أقل أن يكون سبيلهم سبيل الخواص ومن عدل عن الحكم الذي قامت الدلالة عليه عندهم ، أنه حكم الله تعالى ويمتنعون قبول فتياه وأحكامه التي هي خطأ عندهم . ألا ترى : أنهم حين رأوا عبد الله بن عباس يحيز الصرف ويبيع المنعة أنكروه وأخبروه بحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيهما بالتخريم ؟ فلما تواتر عنده الخبر من ناحيتهم بذلك انتهى عن قوله فيهما ورجع عنه . ألا ترى : أن قوله لما لم يكن عندهم صواباً أنكروه ولم يعدروه ؟ ولو كان سبيل المجتهد عندهم إذا خالفهم كسبيل الناسي لركونه وسجوده لما تركوا موافقته كما لا يترك المأموم موافقة الإمام إذا نسي ركوعاً أو سجوداً فإن قال قائل : إذا أعطيتُمونا أن الأئمة له حقيقة معلومة عند الله تعالى وهو المطلوب الذي يتحرى المجتهد موافقته باجتهاده فوجب أن يكون مخطئ مخطئاً لحكم الله تعالى عليه قيل له : نحن وإن قلنا : إن هناك أسبه هو المطلوب فليس إصابته الأئمة هي الحكم الذي تعبدنا به ، إذا لم يؤدنا الاجتهاد إليه ،

وَإِنَّمَا الْحُكْمُ الَّذِي تَعَبَدْنَا بِهِ هُوَ مَا أَدَّانَا (الاجْتِهَادُ إِلَيْهِ) وَعَلَبَ فِي طَبَّنَا أَنَّهُ هُوَ
الْأَسْبَهُ وَلَمْ نُكَلِّفْ إِصَابَةَ الْمَطْلُوبِ وَهَذَا كَمَا تَقُولُ فِي الْمُتَحَرِّي لِلْكَعْبَةِ : إِنَّهُ لَمْ
يُكَلِّفْ مُحَادَاثَهَا بِاجْتِهَادِهِ وَلَمْ يُؤَمِّرْ بِهَا ، لِأَنَّهُ يُجْعَلُ لَهُ السَّبِيلُ إِلَيْهَا وَإِنَّمَا الْحُكْمُ
الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ تَحَرِّيهِ وَاجْتِهَادُهُ وَكَمَا يُسَدِّدُ الرَّجُلَانِ سِيَاهُمَا نَحْوَ كَافِرٍ
فَيُصِيبُ أَحَدُهُمَا وَيُخْطِئُهُ الْآخَرُ وَكِلَاهُمَا مُصِيبٌ لِمَا كُفِّفَ وَالْحُكْمُ الَّذِي تَعَبَدَ بِهِ ،
لِأَنَّهُمَا لَمْ يُكَلَّفَا الْإِصَابَةَ ، إِذْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُمَا سَبِيلٌ إِلَيْهَا وَكَمَا أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَتَى لَهُ عَبْدٌ
فَأَرْسَلَ عَبْدًا لَهُ فِي طَلَبِهِ كَانَ مَعْلُومًا إِذَا كَانَ الْمُرْسِلُ حَكِيمًا ، أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ
إِصَابَتَهُ وَإِنَّمَا أَلْرَمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْاجْتِهَادَ فِي الطَّلَبِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَطْلُوبَ عَيْنٌ
وَاجِدَةٌ كَذَلِكَ الْأَسْبَهُ لَهُ حَقِيقَةٌ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُكَلِّفْ الْمُجْتَهِدَ إِصَابَتَهَا ،
وَإِنَّمَا كُفِّفَ الْاجْتِهَادُ فِي طَلَبِهَا بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ فَهُوَ الْحُكْمُ الَّذِي كُفِّفَ لَآ غَيْرُهُ .
وَلِذَلِكَ تَطَايُرُ كَثِيرَةٌ مِنْ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصُولِ الشَّرْعِ مِنْهَا : أَنَّ
مَنْ أَطَهَرَ لَنَا الْإِسْلَامَ وَالْإِفْرَارَ بِشَرَائِعِهِ وَالْتِرَامَ أَحْكَامَهُ كَانَ عَلَيْنَا مَوَالَاتُهُ فِي الدِّينِ ،
وَإِجْرَاؤُهُ عَلَى أَحْكَامِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمُعْتَبِ أَنْ يَكُونَ
مُلْجِدًا مُعْطَلًا وَلَمْ يُكَلِّفْ عِلْمَ الْمُعْتَبِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ
الْمُنَافِقِينَ لَمْ يُعْرِفْهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ تَحُنُّ تَعْلَمُهُمْ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُجْرِبُهُمْ مَجْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِمْ مَعَ (وَلَمْ) اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ كَفَّارٌ
مُنَافِقُونَ وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ مُحِيطًا بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ
حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ كَانَ الظَّاهِرُ دُونَ الْبَاطِنِ وَالْحَقِيقَةُ (الَّتِي) هِيَ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ
اللَّهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ هَذَا فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ اسْتِشْهَادِ الْعُدُولِ فِي الظَّاهِرِ وَلَا
يَكُونُ مِنْ حَكْمِ بَشَاهِدَةِ قَوْمٍ ظَاهِرُهُمُ الْعَدَالَةُ مُحْطِنًا لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِنْ كَانُوا
فِي الْمَعِيبِ غَيْرِ عُدُولٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ كَانَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو لِيْحْيَانَ وَالْعَصَلُ وَالْقَادَةُ وَأَطَهَرُوا لَهُ الْإِسْلَامَ
وَسَأَلُوهُ أَنْ يُوجِّهَ لَهُمْ مَنْ يُفَقِّهُهُمْ فِي الدِّينِ وَيُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ فَوَجَّهَ مَعَهُمْ ثَلَاثَةً مِنْ
الصَّخَابَةِ حُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي الْأَفْلَحِ وَرَيْدُ بْنُ الدَّثِينَةِ فَعَدَرُوا بِهِمْ ،
وَقَتَلُوا عَاصِمًا وَرَيْدًا وَبَنَ الدَّثِينَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَأَخَذُوا حُبَيْبًا وَبَاعُوهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ،
وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ دَسِيسًا مِنْ قَبِيلِ فُرَيْشٍ صَمِنُوا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَالًا فَدَعَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِهِ جِئِنَ بَلَغَهُ خَبَرُهُمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى مَا افْتَصَّاهُ ظَاهِرُ خَالِهِمْ وَلَمْ يَعْلَمْ الْغَيْبَ فِي صَمِيرِهِمْ ،
وَمَا عَرَّمُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرِ فَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْطِنًا لِحُكْمِ اللَّهِ
تَعَالَى إِذْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِغَيْرِ الظَّاهِرِ مِنْ أَمْرِهِمْ وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْعِلْمِ
بِحَقِيقَةِ خَالِهِمْ وَكَذَلِكَ قِصَّةُ أَهْلِ بَنِي مَعُونَةَ وَقِصَّةُ الْعُرَيْبِيِّينَ جِئِنَ اسْتَأْفُوا الْإِيْلَ
وَارْتَدُّوا وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكَلَّفًا فِيهِ لِلْحُكْمِ الظَّاهِرِ ،
دُونَ الْحَقِيقَةِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ مُحْطِنًا عِنْدَ وَقُوعِ الْأَمْرِ عَلَى خِلَافِ تَقْدِيرِهِ فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا

كُلِّفَ فِيهِ الطَّاهِرَ وَلَمْ يُكَلَّفِ الْمَغِيبَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى عِلْمِ الْعَيْبِ ،
وَالْمُجْتَهِدُ قَدْ جُعِلَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى عِلْمِ حَقِيقَةِ الْمَطْلُوبِ فِي حُكْمِ الْحَادِثَةِ قِيلَ لَهُ : لَوْ
كَانَ قَدْ جُعِلَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى إِدْرَاكِ حَقِيقَةِ الْمَطْلُوبِ بِإِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، لَعَلِمَهُ مَنْ
اجْتَهَدَ وَتَالَعَ فِي طَلَبِهِ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مُخْطِئُهُ عَاصِيًا ، وَلَأَنْكَرَتْ الصَّحَابَةُ بَعْضَهَا
عَلَى بَعْضٍ الْخِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَهُمْ فِي حَوَادِثِ الْغُنْيَا ، وَلَمَّا أَجَارُوا خَطَأَ الْمُخْطِئِ عَلَى
سَبِيلِ مَا بَيَّنَّاهُ ، ثُمَّ اخْتَسَبُوا الْمُخْطِئَ مَعْدُورًا بِاجْتِهَادِهِ فِي خَطِيئِهِ فَكَفَّ عُذْرَ مَنْ
عَرَفَ خَطَأَهُ ، ثُمَّ أَجَارَ حُكْمَهُ عَلَى النَّاسِ وَعَلَى نَفْسِهِ وَلَيْسَ هُوَ مَوْضِعَ الْعُذْرِ مَعَ
وُقُوعِ (الْعِلْمِ) بِالْخَطَأِ ، وَمِمَّا يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَا فِي ذَلِكَ وَضُوحًا وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهُ وَإِنَّمَا
لَمَّا تَذَكَّرْ مَعَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ ، أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِإِمْصَاءِ مَا آدَاهُ إِلَيْهِ
اجْتِهَادُهُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ حَقِيقَةَ النَّطِيرِ ، أَمْ لَا يَكُونُ
مَأْمُورًا بِإِمْصَاءِ مَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ . إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ النَّطِيرِ وَالرَّأْيِ وَالَّذِي هُوَ
الْأَسْبَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ الْمُجْتَهِدُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ
حَتَّى يَعْلَمَ حَقِيقَةَ النَّطِيرِ فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ السَّلْفُ عَالِمِينَ بِخَطَأِ الْمُخْطِئِ مِنْهُمْ ،
فَإِنَّهُ حَاكِمٌ بِخِلَافِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ ذَلِكَ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْفَعَهُ
حُكْمُ الْحَاكِمِ بِاجْتِهَادِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَى حَاكِمٍ يَرَى خِلَافَهُ وَهَذَا فَاسِدٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ فَلَمَّا
بَطَلَ هَذَا ثَبَتَ أَنَّ مَأْمُورًا بِإِمْصَاءِ الْحُكْمِ بِمَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ مَعَ فَقْدِ عِلْمِهِ بِإِصَابَةِ
الْمَطْلُوبِ ، وَمَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى سِوَاءِ أَصَابَ حَقِيقَةَ النَّطِيرِ أَوْ
أَخْطَأَهَا ، لِأَنَّهُ عَيْزٌ جَائِزٌ أَنْ يَأْمُرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْخَطَأِ فَثَبَتَ مِنْ حَيْثُ كَانَ مَأْمُورًا
بِإِمْصَاءِ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ أَنَّهُ مُصِيبٌ لِمَا كَلَّفَهُ مِنَ الْحُكْمِ ، وَكَمَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَأْمُورًا
بِإِمْصَاءِ مَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ إِذَا تَحَرَّى مُخَادَاةَ الْكَعْبَةِ كَانَ مُصِيبًا لِمَا كَلَّفَ ، وَكَمَا أَنَّ
الرَّامِيَ لِلْكَافِرِ لَمَّا كَانَ مَأْمُورًا بِإِزْسَالِ سَهْمِهِ بَعْدَ اجْتِهَادِهِ كَانَ مَأْمُورًا لِمَا كَلَّفَ وَإِنْ
لَمْ يُصِبهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : الْفَضْلُ بَيْنَ التَّحَرِّيِ لِلْكَعْبَةِ وَالرَّمْيِ وَبَيْنَ مَسَائِلِ
الْحَوَادِثِ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ جَائِزٌ تَرْكُ مُخَادَاةِ الْكَعْبَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا فِي حَالِ
الْعُذْرِ وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ فِي الْعِنُقِ وَالطَّلَاقِ وَتَحْوُهَا تَرْكُ الْحُكْمِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ ، وَالثَّانِي :
أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ لَيْسَ هُوَ عَيْنُ الْكَعْبَةِ وَلَا عَيْنُ الْكَافِرِ الْمَرْمِيِّ وَالْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْحَادِثَةِ
هُوَ الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ نَفْسُهُ قِيلَ لَهُ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ جَوَازِ تَرْكِ مُخَادَاةِ الْكَعْبَةِ مَعَ
الْعِلْمِ بِهَا وَمَا فَصَلْتَ بِهِ بَيَّنَّاهُ وَبَيَّنَّ حُكْمَ الْحَادِثَةِ فَإِنَّهُ فَرْقٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَيْزٌ مَا
ذَكَرْنَا ، لِأَنَّ جَوَازَ تَرْكِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يُوجِبْ جَوَازَ تَرْكِ الْاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ
مُخَادَاتِهَا فَهَمَّا مُتَسَاوِيَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَاجْتِلَافُهُمَا مِنْ وَجْهِ
آخَرَ لَا يَمْتَعُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَمَا جَارَ تَرْكُ مُخَادَاةِ
الْكَعْبَةِ لِلْعُذْرِ ، وَكَذَلِكَ جَائِزٌ وَرُودُ الْعِبَارَةِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ بِمَا يُودِي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ مِنْ
حَيْثُ جَارَ وَرُودُ الْعِبَارَةِ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَمَا جَارَ تَرْكُ مُخَادَاةِ الْكَعْبَةِ لِلْعُذْرِ ، ثُمَّ لَمَّا
أَمَرَ بِإِمْصَاءِ مَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُ الَّذِي تَعَبَّدَ بِهِ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ
الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا ، بِأَنَّ نَفْسَ الْكَعْبَةِ وَالْمَرْمِيِّ لَيْسَ مَأْمُورًا فَسُؤَالٌ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ

سَائِلِهِ بِحَقِيقَةِ مَا يَتَخَرَّاهُ الْمُجْتَهِدُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يَتَخَرَّاهُ الْمُجْتَهِدُ مُوَافَقَهُ الْأَسْبَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأُضُولِ وَالْأَسْبَهُ إِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ لِلْأَصْلِ الَّذِي يَتَخَرَّى الْمُجْتَهِدُ مُوَافَقَتَهُ وَتِلْكَ الصِّفَةُ الَّتِي وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَهَا لِذَلِكَ الْأَصْلِ الْمُجْتَهِدِ بِحَيْثُ مَأْمُورٍ بِهَا كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مَأْمُورًا بِالْكَعْبَةِ وَلَا بِالْكَافِرِ الْمَرْمِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِتَخَرِّي مُخَادَاةِ الْكَعْبَةِ وَمُخَادَاةِ الْكَعْبَةِ هِيَ فِعْلُهُ إِذَا فَعَلَهَا وَمَأْمُورٌ بِالسُّيُودِ نَحْوَ الْكَافِرِ وَمُخَادَاةُ بَرْمِيَّتِهِ وَذَلِكَ فِعْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَرْمِيُّ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَّ حُكْمَ الْحَادِثَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا : اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ فِي تَذْيِيرِ الْخُرُوبِ وَمَكَائِدِ الْعَدُوِّ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فَهُمْ مُصِيبُونَ لِمَا كَلَّفُوا ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَقِيقَةُ الَّتِي عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا وَاجِدَةٌ مِنْ تِلْكَ الْأَرَءِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ قِصْرِ رَأْيِهِ عَنِ إِصَابَةِ الْحَقِيقَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ مُخْطِئًا لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى . وَسَبِيلُ الاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْخَوَادِثِ سَبِيلُ الاجْتِهَادِ فِي تَذْيِيرِ الْخُرُوبِ وَمَكَائِدِ الْعَدُوِّ .

فَصْلٌ فِي سُؤَالَاتٍ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ وَاجْتِحَاجُهُمْ لِذَلِكَ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِأَشْيَاءَ مِنْ جِهَةِ الطَّاهِرِ وَقَوْلُ السَّلَفِ ، وَالطَّاهِرُ فِيمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ جِهَةِ الطَّاهِرِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِتَضْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أَحْكَامِ خَوَادِثِ الْفِعْهِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَابَ الْإِخْتِلَافَ وَالتَّفَرُّقَ وَذَمَّ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الدِّينِ وَعَتَّفَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاجْتَلَفُوا } وَقَالَ تَعَالَى : { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا } وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الطَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } وَقَالَ تَعَالَى : { إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الطَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ } فَتَضَمَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ النَّهْيَ عَنِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ نَهْيًا عَامًّا فِي الْأُضُولِ وَالْفُرُوعِ فَذَلَّ أَنْ مَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ حُكْمًا لِلَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ انْتَفَى مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَتَفَاهُ عَنْ أَحْكَامِهِ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا } وَقَوْلُ الْقَائِلِينَ بِتَضْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ يُوجِبُ جَوَازَ الْإِخْتِلَافِ وَحُكْمَ مَعَ ذَلِكَ الْقَوْلِ بِبُطْلَانِ الطَّنِّ وَالْحُكْمِ بِالْهَوَى وَلَيْسَ الْحُكْمُ بِالطَّنِّ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِمَا يَغْلِبُ فِي طَنِّهِ وَيَسْتَوْلِي عَلَى رَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعِ دَلِيلٍ يُوجِبُ لَهُ الْقَوْلَ بِهِ . الْجَوَابُ : يُقَالُ لَهُمْ : أَخْبِرُونَا عَنْ الْإِخْتِلَافِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَابَ أَهْلَهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَهَى عَنْهُ هُوَ الْإِخْتِلَافُ فِي أَحْكَامِ خَوَادِثِ الْعُنْيَا ؟ فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ قِيلَ لَهُمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ الْهَادِيَةِ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ الْحَطَّ الْأَوْقَرَ مِنْ هَذَا الذَّمِّ وَمِنْ مُوَافَقَةِ هَذَا النَّهْيِ لِكَثْرَتِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ مَسَائِلِ الْعُنْيَا فَإِنْ كَانُوا كَذَلِكَ عِنْدَكُمْ فَقَدْ صِرْتُمْ إِلَى مَذْهَبِ الطَّاعِنِينَ فِي السَّلَفِ مِنْ سَائِرِ فِرَقِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ هَذَا قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الْعُقَهَاءِ وَالْكَلامُ عَلَى

هَؤُلَاءِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ فِي الْأَصْلِ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ هَهُنَا فِي تَعَدُّرِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ الْقَائِلِينَ بِالِاجْتِهَادِ فَإِذَا كَانَ الْمُخْتَلِفُونَ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ مَعْدُورِينَ وَمَأْجُورِينَ ، فَكَيْفَ (يَجُوزُ) أَنْ يَكُونُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَقَدْ وَجَبَ بِاتِّعَاقِنَا جَمِيعًا أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي مَسَائِلِ الْفُتْيَا عَيْزٌ مُرَادٍ بِهَا وَلَا دَاخِلٍ فِيهَا وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مُوجِبَةً لِدَمِّ الْإِخْتِلَافِ عَامًّا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَلِفُونَ عِنْدَ الْقِتَاوَى فِي تَذْيِيرِ الْخُرُوبِ مُسْتَحِقِّينَ لِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَاتِ مَذْمُومِينَ بِإِخْتِلَافِهِمْ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ أُسَارَى بَدْرٍ فَلَمْ يَجْعَلْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ سَمِلَهُمْ حُكْمُ هَذِهِ الْآيَاتِ . فَتَبَّتْ لِمَا وَصَفْنَا أَنَّ اخْتِلَافَ الْمُجْتَهِدِينَ لَيْسَ مَا ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِذِهِ الْآيَاتِ . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا مَذْمُومًا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ مَذْمُومًا بِخُضُوعِ اخْتِلَافِ فَرَضِ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَاخْتِلَافِ حُكْمِ الطَّاهِرِ وَالْحَائِضِ فِيهِمَا فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي أَحْكَامِ الْمُتَعَبِّدِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعِيبًا وَلَا مَذْمُومًا بَلْ كَانَ حِكْمَةً وَصَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَنْفِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** ، لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ الَّذِي تَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ كِتَابِهِ وَأَحْكَامِهِ هُوَ اخْتِلَافُ النَّصَادِّ وَالْتِنَافِي وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَبِيلِ الْمُجْتَهِدِينَ إِذَا اخْتَلَفُوا سَبِيلَ الْمُتَعَبِّدِينَ بِالْأَحْكَامِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ جِهَةِ التُّصُوصِ وَالِاتِّعَاقِ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمُ مُتَعَبِّدٌ بِمَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَعَيْزٌ جَائِزٌ لَهُ تَخْطِئُهُ غَيْرُهُ فِي مُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ مَا تَعَبَّدَ بِهِ خِلَافُ مَا تَعَبَّدَ بِهِ غَيْرُهُ كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ تَخْطِئَةُ الْمُقِيمِ فِي مُخَالَفَةِ حُكْمِهِ لِحُكْمِهِ وَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ تَخْطِئَةُ الطَّاهِرَةِ فِيمَا تَعَبَّدَ بِهِ كُلُّ مِنْهُمَا مِنَ الْحُكْمِ كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْمُجْتَهِدِينَ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَهُمْ جَمِيعًا مُصِيبُونَ وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالطَّنِّ وَالْهَوَى فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِالطَّنِّ وَالْهَوَى وَإِنَّمَا عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الْأَمَارَاتِ وَالشُّوَاهِدِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَمْوَالِ وَجَعَلَهَا أَمَارَاتٍ لِأَحْكَامِ الْخَوَارِثِ وَلَوْ كَانَ الْمُجْتَهِدُ حَاكِمًا بِالطَّنِّ وَالْهَوَى لَكَانَ الْمُتَخَرِّجُ لِلْكَعْبَةِ حَاكِمًا بِالْهَوَى وَلَكَانَتْ الصَّحَابَةُ حِينَ تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلِ الْفُتْيَا مُتَّبِعِينَ لِلْهَوَى حَاكِمِينَ بِالطَّنِّ وَلَكَانَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي تَذْيِيرِ الْخُرْبِ وَمَكَائِدِ الْعَدُوِّ مُتَّبِعِينَ لِلْهَوَى حَاكِمِينَ بِالطَّنِّ فَلَمَّا انْتَفَى ذَلِكَ عَمَّنْ وَصَفْنَا وَلَمْ يَجُزْ إِطْلَاقُهُ فِيهِمْ كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَسَائِلِ الْفُتْيَا وَاجْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْحَرْبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتِمَانِ فِي الْحَرْبِ** { إِلَى وَقَوْلِهِ تَعَالَى : **فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ** } . قَالُوا فَهَذَا دَلِيلٌ (قُلَى) أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ هُوَ الْمُصِيبُ لِحَقِيقَةِ الْحُكْمِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا دَلَّ ذَلِكَ لَمَّا حُصَّ بِالْتَّفْهِيمِ دُونَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : **قَدْ أُجِيبُوا عَنْ هَذَا بِأُجُوبَةٍ** : أَنْ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : **فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ** دَلِيلٌ (قُلَى) أَنَّ دَاوُدَ لَمْ يُفْهَمْهَا كَمَا أَنْ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : **وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا** دَلَالَةً عَلَى تَفْيِ الْعِلْمِ عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَكَمَا أَنَّ قَوْلَهُ

تعالى : {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} لَا دَلَالَه فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ عَنْ غَيْرِهِمْ وَمَنْ لَمْ يُبَايِعْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ , إِذْ لَيْسَ فِي تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَسَقَطَ سُؤَالُهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . ثُمَّ قَدْ تَنَازَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ حُكْمَهَا كَانَ مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ لَا مِنْ جِهَةِ الْاجْتِهَادِ وَإِنَّمَا حُكْمُ دَاوُدَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ (بِحُكْمِ) اسْتَمَدَّهُ مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ . ثُمَّ نُسِخَ حُكْمُهُ فِي مِنْهَا عَلَى لِسَانِ سُلَيْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ مَعْنَاهُ : أَنَا عَلَّمْتَاهُ حُكْمَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ حُكْمَهَا كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ , إِلَّا أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَابَ حَقِيقَةَ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ الْأَشْبَهُ وَلَمْ يُصِبْهَا دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَصَّ سُلَيْمَانَ بِالْفَهْمِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا مُصِيبِينَ لِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ قَالَ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا مُصِيبَانِ جَمِيعًا : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا { فَأَتَيْنَاهُ جَمِيعًا وَوَصَفَعَهُمَا بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا جَمِيعًا كَانَا مُصِيبِينَ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي تَعَبَّدَا بِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَوْ كَانَ دَاوُدَ مُصِيبًا لِلْحُكْمِ لِمَ نَقَصَهُ سُلَيْمَانُ حِينَ حُوصِمَ إِلَيْهِ فِيهِ ؟ وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ بِعَيْنِهَا بِخِلَافِ حُكْمِ دَاوُدَ فِيهَا ؟ قِيلَ لَهُ : الْإِحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ قَائِمٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ دَاوُدَ لَمْ يَلْزَمْ الْحُكْمَ بِمَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَإِنَّمَا أَطْهَرَ لِلْقَوْمِ الْحُكْمَ عِنْدَهُ فِيهِ وَلَمْ يُمَصِّهِ حَتَّى لَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ سُلَيْمَانَ قَالَ : الْحُكْمُ عِنْدِي كَيْتَ وَكَيْتَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تِلْكَ الْحُكُومَةِ وَنَصَّ لَهُ عَلَيْهَا فَكَانَ قَوْلُ دَاوُدَ فِيهَا مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ وَمَا نَصَّ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ خِلَافُ حُكْمِ دَاوُدَ قَبْلَ أَنْ يُمَصِّبَ دَاوُدَ مَا رَأَهُ فِيهَا فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّهُ فَهَّمَهَا سُلَيْمَانَ بِعَيْنِ بِنَصِّ مَنْ عِنْدَهُ وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى تَخْطِئَتِهِ لِدَاوُدَ فِي الْحُكُومَةِ وَاجْتَنُّوا أَيضًا : بِمَا عَاتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ نَبِيَّهُ فِي مَوَاصِعَ كَانَ حُكْمُهُ فِيهَا مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ مِنْهَا : إِذْ نُهُ لِمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ جَيْشِ الْعُسْرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَقَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ وَالْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ ذَنْبٍ وَقَالَ تَعَالَى : وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ حَصِيمًا وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهُ فِي شَأْنِ الْأَسْرَى وَقَدْ كَانَ فَعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ رَأْيِهِ فَلَمْ يُعَرِّمْ مِنَ الْخَطَا فِيهِ . قِيلَ لَهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْفَقَهُ عَلَى حَقِيقَةِ النَّظِيرِ الَّذِي هُوَ الْأَشْبَهُ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْخَطَا جَهْلًا فِي الدِّينِ وَلَكِنَّهُ خَطَاً لِلْأَشْبِهِ وَعُدُولٌ عَنْ حَقِيقَةِ النَّظِيرِ عَلَى مَا قُلْنَا وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَقَا اللَّهُ عَنكَ فَلَا دَلَالَه فِيهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذَنْبًا وَلَيْسَ يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَهَاءِ : إِنَّ خَطَاً الْمُجْتَهِدِ ذَنْبٌ وَالْعَفْوُ فِي اللَّعَةِ هُوَ التَّسْهِيلُ وَالتَّوَسُّعَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : قِتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَقَا عَنكُمْ بِعَيْنِي سَهْلٌ عَلَيْكُمْ وَاجْتَنُّوا مِنْ جِهَةِ الشُّنَّةِ بِحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ لَهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ الْحِصْنِ أَوْ الْمَدِينَةَ فَأَرَادُوا أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ مَا حُكْمَ اللَّهُ تَعَالَى

فِيهِمْ قَالُوا فَقَدْ أَخْبَرْتَهُمْ لَا يَذُرُونَ مَا حُكِمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِكُمْ :
 إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ رَأْيُ الْمُجْتَهِدِ وَيَقُولُ { النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حِينَ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ : أَقْضِي
 وَأَنْتَ خَاصِرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ اجْتَهَدْتَ
 فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ وَاجِدَةٌ { وَيُرْوَى أَنَّهُ قَالَ مِثْلَهُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ
 أَجْرَانِ وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاجِدٌ } ، قَالُوا (فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تُبَيِّنُ عَنْ حَطَأِ
 الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْعُنْيَا وَهِيَ نَافِيَةٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ كَلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ . الْجَوَابُ : أَمَّا
 حَدِيثُ مُرَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ مَا حُكِمَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِيهِمْ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ كَانَ جَائِزًا وَرُودُ النَّسْخِ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي كَانُوا
 عَرَفُوهُ حِينَ فَارَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ ،
 لِأَنَّكُمْ لَا تَأْمَنُونَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نُسِخَ بَعْدَ عَيْبَتِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَذُرُونَ بِهِ وَالْمَعْنَى الْآخَرُ حُكْمُ
 اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ إِذَا نَزَلُوا عَلَيْهِمْ مَوْكُوفٌ إِلَى اجْتِهَادِنَا عِنْدَ نُزُولِهِمْ فَيَلْزَمُنَا إِمْضَاؤُهُ
 عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَكُونُ أَرَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَصْلَحَ مِنْ قَتْلِ ، أَوْ سَبِي ، أَوْ مَنٍّ وَاسْتِيقَاءِ ،
 وَوَضْعِ الْحِزْبِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ مَوَاضِعُ الْاجْتِهَادِ فِيهِ بِحَسَبِ
 أَحْوَالِ الْقَوْمِ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْتُمْ
 الْآنَ قَبْلَ نُزُولِهِمْ لَا تَذُرُونَ مَا حُكِمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ وَإِنَّمَا تَعْلَمُونَهُ إِذَا اجْتَهَدْتُمْ فِي
 أُمُورِهِمْ بَعْدَ نُزُولِهِمْ وَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ تَحْكُمُونَ فِيهِمْ
 بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ طَرِيقِ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ ، لَا مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ وَالتَّوْقِيفِ فَيَكُونُ
 فِيهِ صَرْبٌ مِنَ التَّعْرِيبِ لَهُمْ مِمَّا لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَهُ وَعَسَى أَنْ يَكُونُوا إِنَّمَا يَدْخُلُونَ
 مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ عِنْدَهُمْ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَنَا فِيهِمْ يَكُونُ مِنْ طَرِيقِ
 النَّصِّ دُونَ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ
 فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاجِدٌ } فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ إِذَا أَصَابَ الْأَشْبَهَ
 الْمَطْلُوبَ الَّذِي يَتَحَرَّى الْمُجْتَهِدُ مُوَافَقَتَهُ وَإِصَابَتَهُ بِاجْتِهَادِهِ - فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ
 أَخْطَأَهُ فَلَهُ أَجْرٌ وَاجِدٌ فَيَكُونُ مُصِيبًا لِلْحُكْمِ فِي الْحَالِينِ مُخْطِئًا فِي أَحَدِهِمَا لِلْأَشْبَهِ ،
 لَا لِلْحُكْمِ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ الْأَشْبَهَ هُوَ الْحُكْمُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَلَيْسَ هَذَا الْحَطَأُ حَطَأً فِي
 الْحُكْمِ وَإِنَّمَا هُوَ حَطَأٌ لِلْأَشْبَهِ الَّذِي لَمْ يَكَلَّفْ إِصَابَتَهُ كَحَطَأِ الرَّامِي لِلْكَافِرِ فَإِنْ قَالَ
 قَائِلٌ فَإِذَا كَانَ مُصِيبًا لِلْحُكْمِ فِي الْحَالِينِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحَقَّ فِي أَحَدِهِمَا أَجْرَيْنِ
 وَفِي الْآخَرِ أَجْرًا وَاجِدًا ؟ قِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَيَّرْ عَنْ
 الْمُسْتَحَقِّ مِنَ الْأَجْرِ عَنِ الْاجْتِهَادِ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى وَيَجْعَلُهُ عَلَى جِهَةِ
 الْوَعْدِ لَهُ بِالتَّفْصِيلِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ عِنْدَنَا ، لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْلُومِ اللَّهِ تَعَالَى
 أَنَّهُ إِذَا وَعَدَ أَحَدَهُمَا زِيَادَةَ أَجْرٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقَّهُ أَنْ لَا يَقَعَ مِنْهُمَا تَفْصِيرٌ فِي
 الْمُبَالَغَةِ فِي الْاجْتِهَادِ وَطَلَبِ الْأَشْبَهِ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ أَحَدَهُمَا وَقَعَ مِنْهُمَا فُنُورٌ
 فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الْاجْتِهَادِ كَمَا هُوَ جَائِزٌ مُتَعَالِمٌ بَيْنَنَا أَنْ يَقُولَ حَكِيمٌ مِنْ الْحُكَمَاءِ

لِرَجُلَيْنِ : اِزْمِيَا هَذَا الْكَافِرَ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْكُمْ فَلَهُ دِينَارَانِ وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَلَهُ دِينَارٌ
وَاجِدٌ فَلَا يَكُونُ (مُتَمَيِّعًا وَيَكُونُ) الْعَقْلُ الْمَشْرُوطُ لِلْمُصِيبِ مِنْهُمَا ، تَحْرِيبًا لِهَؤُلَاءِ ،
وَتَطْيِيبًا فِي وُقُوعِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّسْيِيدِ وَتَحَرِّيِ إِصَابَةِ الْمَرْمَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مُسْتَحَقًّا وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَوَقَعَ مِنْهُمَا فُتُورٌ فِي الْمُبَالَغَةِ وَالِاسْتِيفَاءِ فِي ذَلِكَ .
كَذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زِيَادَةِ الْأَجْرِ لِلْمُصِيبِ
الْأَشْبَهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ بِنَفْسِ الْاجْتِهَادِ وَإِنَّمَا وَعَدَ بِهَا تَحْرِيبًا وَحَنًا عَلَى التَّقْصِي فِي
الْاجْتِهَادِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي تَحَرِّيِ الْمَطْلُوبِ . فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا سَمَاهُ أَجْرًا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ
مُسْتَحَقٌّ قِيلَ لَهُ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمَاهُ أَجْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ ،
حِينَ كَانَ الْوَعْدُ بِهِ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلٍ يَكُونُ مِنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَجَرَاءَ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا
{ فَسَمَى الْجَرَاءَ سَيِّئَةً عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَلَةِ وَوَجْهَ آخَرَ فِي إِجَابَةِ الْأَجْرَيْنِ لِمَنْ أَصَابَ
الْأَشْبَهُ مِنْهُمَا وَهُوَ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ إِصَابَةُ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ الْأَشْبَهُ مُتَعَلِّقَةً بِضَرْبٍ
مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْاجْتِهَادِ يُصَادِفُ بِهَا مُوَافَقَةَ الْأَشْبِهِ وَإِنْ كَانَ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا
دُونَهَا مِنَ التَّقْصِي وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَلَمْ يَكُنْ مُطْلَقًا لِأَكْثَرِ مِنْهُ وَلَا
يُصِيبُ الْأَشْبَهُ مَعَ ذَلِكَ فَيَكُونُ الضَّرْبَانِ جَمِيعًا مِنَ الْاجْتِهَادِ جَائِزَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا
أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْمَسْئِقَةِ فِي النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ . إِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا :
جَارَ أَنْ يَكُونَ الْمُصِيبُ لِلْأَشْبِهِ الْمَطْلُوبِ مُسْتَحَقًّا لِزِيَادَةِ الثَّوَابِ عَلَى حَسَبِ وُقُوعِ
زِيَادَةِ اجْتِهَادِهِ عَلَى اجْتِهَادِ الَّذِي قَصَرَ عَنِ مُوَافَقَةِ الْأَشْبِهِ وَهَذَا جَائِزٌ سَائِعٌ ، نَحْوُ وُرُودِ
الْعِبَادَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ
نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ أُنْثَمَّ قَالَ تَعَالَى : وَأَنْ
يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ فَبَيِّنَ حُكْمَ الْمُبَاحِ الَّذِي يَجُوزُ الْإِفْتِصَارُ عَلَيْهِ وَأَبَانَ عَنْ مَوْضِعِ
الْعَقْلِ وَقَالَ تَعَالَى : فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ { ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : وَأَنْ تَصُومُوا
خَيْرٌ لَكُمْ { فَأَبَاحَ لَنَا الْإِفْطَارَ وَأَخْبَرَ بِالْعَقْلِ . وَتَوَصَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ هَذَا وَصُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ ، ثُمَّ تَوَصَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
وَقَالَ مَنْ تَوَصَّأَ مَرَّتَيْنِ صَاعَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ { وَأَبِيحَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ
يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّاهَا كَانَ أَفْضَلَ . وَكَذَلِكَ
الْمَرِيضُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ تَحَمَّلَ الْمَسْئِقَةَ وَحَصَرَهَا كَانَ أَفْضَلَ وَكَانَ
مُسْتَحَقًّا لِلثَّوَابِ فِي إِتْيَانِهَا فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ عَلَى
ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : التَّقْصِي فِيهِ (وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَحَرِّيِ مُوَافَقَةِ الْأَشْبِهِ فَيَتَّفِقُ بِمِثْلِهِ
مُصَادَفَةُ الْمَطْلُوبِ ، الَّذِي لَوْ انْكَشَفَ أَمْرُهُ لِلْمُجْتَهِدِ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ كَانَ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ
تَعَالَى لَا غَيْرُ وَاجْتِهَادُ دُونِهِ قَدْ أُبِيحَ لِلْمُجْتَهِدِ الْإِفْتِصَارُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَّفِقُ بِمِثْلِهِ مُوَافَقَةُ
الْأَشْبِهِ وَإِنْ طَنَّ الْمُجْتَهِدُ أَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ هَذَا مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ
الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ مُصِيبًا كَمَا قُلْنَا فِي تَطَايُرِهِ - النَّبِيِّ وَصَفْنَا فِي النُّصُوصِ وَالِاتِّفَاقِ .
ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُعْتَرِضِ بِهَذَا الْحَبْرِ جَبْرًا عَنِ الْاجْتِهَادِ الْمُؤَدِّيِ إِلَى الْخَطَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ ؟
فَإِنْ قَالَ بَعَمَّ قِيلَ لَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ مَا أَمَرَ بِهِ الْمُجْتَهِدُ إِذَا فَعَلَهُ يَكُونُ مُخْطِئًا بِهِ ،

وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَأْمُورَ بِهِ إِلَى الْخَطَا ؟ وَإِنْ قَالَ هُوَ خَطَاً وَلَيْسَ بِمَأْمُورٍ بِهِ .
 قِيلَ لَهُ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْأَجْرَ عَلَى خَطَاٍ لَيْسَ هُوَ مَأْمُورًا بِهِ ؟ هَذَا خَلْفٌ فِي
 الْقَوْلِ وَاحْتِجُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ (قَالَ) :
 وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ { قَالُوا } وَلَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ
 مُصِيبًا مَا هُنَاكَ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ قِيْلَ لَهُ : إِنَّ وُجُوهَ الدَّلَائِلِ فِي الْمَقَائِسِ
 مُخْتَلِفَةٌ فَمِنْهَا مَا يُسَوِّغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ وَالْحَقُّ فِيهِ فِي جَمِيعِ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ .
 وَمِنْهَا مَا يَكُونُ الْحَقُّ فِيهِ وَاحِدًا لِوُجُودِ الدَّلَائِلِ (الْمَنْصُوصَةِ عَلَيْهِ) وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ
 النَّاسِ أَعْلَمَ بِهِدِهِ الْوُجُوهِ مِنْ بَعْضٍ وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ أَعْلَمَ بِدَلَالَةِ الْقَوْلِ وَمَا يَجُوزُ
 مِنْهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ وَأَعْلَمُ بِمَوَاضِعِ التُّصُوصِ مِنْ بَعْضٍ فَلَيْسَ إِذَا فِي كَوْنِ بَعْضِ النَّاسِ
 أَعْلَمَ مِنْ بَعْضٍ مَا يَنْفِي صِحَّةَ قَوْلِنَا وَمِمَّا احْتِجُّوا بِهِ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ فِي أَنَّ الْحَقَّ
 فِي وَاحِدٍ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَلَالَةِ : (أَقُولُ
 فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ يَكُ خَطَاً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ .
 وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِينَانِ) وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَشَارَ الصَّخَابَةَ
 فِي أَمْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ يَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَفْرَعَهَا ذَلِكَ وَأَلْقَتْ حِينًا
 مَيْتًا فَقَالُوا : لَا شَيْءَ عَلَيْكَ ، إِنَّمَا أَنْتَ مُؤَدِّبٌ وَعَلَيْ سَاكِنٍ فِي الْعَوْمِ وَقَالَ لَهُ مَا
 تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا جَهْدُ رَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأُوا وَإِنْ كَانُوا قَارِبُونَ
 فَقَدْ عَشُوكَ ، أَرَاكَ قَدْ صَمِمْتَ فَقِيلَ قَوْلُهُ دُونَهُمْ وَصَمِمَتْهُ) فَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيَّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ اسْمَ الْخَطَاٍ عَلَيْهِمْ فِي اجْتِهَادِهِمْ وَبِمَا رُوِيَ (أَنَّ عُمَرَ قَضَى بِقَضِيَّةٍ فَقَالَ
 لَهُ رَجُلٌ : أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهِ بِكَ وَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا أَذْرِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ وَلَكِنِّي لَمْ
 أَلْ عَنِ الْحَقِّ) وَبِمَا رُوِيَ أَنَّ كَاتِبًا كَتَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا مِنْ أَبْوَابِ الْقَضَاءِ سُئِلَ عَنْهُ ،
 فَكَتَبَ هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَمْحُوهُ وَيَكْتُبَ هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ وَلَوْ
 كَانَ رَأْيُهُ وَمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ حُكْمًا لِلَّهِ تَعَالَى لَمَّا امْتَنَعَ كَأَنَّ يَكْتُبُ هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ
 عُمَرَ وَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَمَنْ مَاتَ عَنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا ،
 أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ يَكُ خَطَاً فَمِنِّي) وَيَقُولُ ابْنُ
 عَبَّاسٍ : (أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدًا ؟ يَجْعَلُ ابْنَ الْإِنِّ بِمَنْزِلَةِ الْإِنِّ وَلَا يَجْعَلُ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ
 ؟ مَنْ سَاءَ بَاهِلْتَهُ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ : أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ) وَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ : هُنَّ سَاءٌ
 بَاهِلْتَهُ أَنْ سُورَةَ النِّسَاءِ الْفُضْرَى) تَرَلْتُ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } .
 وَيَقُولُ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : (أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى قَاجِسِيَّةٍ . أَكُنْتُ تُقِيمُ
 عَلَيْهِ الْحَدَّ ؟ قَالَ : لَا جَنِّي يَكُونُ مَعِيَ غَيْرِي قَالَ فَقُلْتُ : لَوْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا لَرَأَيْتُ
 أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ) وَبِمَا رُوِيَ (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَ عَنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ حَلَالٌ (بِأَكْلٍ مِنْهُ
 الْمُحْرِمُ ؟ فَأَفْتَى بِأَكْلِهِ ثُمَّ لَقِيَ عُمَرَ فَأَخْبَرَ بِمَا كَانَ مِنْ فُتْيَاهُ وَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَوْ
 أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ هَذَا لَأَوْجَعْتُكَ) . وَقِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ شُرَيْحًا يَقْضِي فِي
 مَكَاتِبِ عَلَيْهِ دَيْنٌ : أَنَّ الدَّيْنَ وَالْكِتَابَةَ بِالْحِصْصِ قَالَ : أَخْطَأَ شُرَيْحٌ) قَالُوا فَقَدْ أَجَارَ
 هَؤُلَاءِ الْخَطَاً عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي اجْتِهَادِهِمْ وَأَنْتُمْ لَا تُجِيرُونَهُ عَلَيْهِمْ . الْجَوَابُ : إِنَّ

قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَإِنْ يَكُ خَطَا فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ : إِنَّمَا هُوَ إِسْفَاقٌ
(مِنْهُمَا) أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ آرَائِهِمَا ،
وَقَدْ كَانُوا يَعْرِضُونَ آرَاءَهُمْ عَلَى الصَّحَابَةِ لِيَنْظُرُوا هَلْ فِيهَا اجْتِهَادٌ فِيهِ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْحَاضِرِينَ ؟ فَأَخْبَرَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ
قَوْلٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ رَأْيِهِمَا فَاسْتَعْمَالَهُمَا لِلرَّأْيِ فِي هَذِهِ
الْحَالِ خَطَاٌ مِنْهُمَا وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، لِأَنَّهُ لَا خَطَاٌ لِلرَّأْيِ مَعَ السُّنَّةِ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا جَاءَتْ
الْحَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَأَلَهُ عَنْ مِيرَاثِهَا قَالَ : مَا أَجِدُ لَكَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا وَسَأَلَ النَّاسَ فَلَمَّا سَأَلَ أُخْبِرَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمَةً فِي مِيرَاثِهَا فَاسْتَفْهَمَ حِينَ رَأَى فِي الْكَلَالَةِ مَا رَأَى ، أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ
سُنَّةٌ بِخِلَافِ رَأْيِهِ وَبَيَّنُّ لَكَ هَذَا قَوْلُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : (أَيُّ سَمَاءٍ تُطَلِّبِي وَأَيُّ أَرْضٍ
تُقَلِّبِي ، إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا أَعْلَمُ فَاسْتَعْظَمَ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى بِمَا لَا يَعْلَمُ فَذَلَّ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ فِي الْكَلَالَةِ : أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي لِمَ يَكُنْ قَوْلًا
فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا يَعْلَمُ وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ : أَنْ حُكِمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ هُوَ مَا
حَصَلَ عَلَيْهِ رَأْيُهُ وَاجْتِهَادُهُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَصٌّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(بِخِلَافِهِ) وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ : إِنَّهُمْ
أَخْطَأُوا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ : أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا حَقِيقَةَ النَّظِيرِ عِنْدِي ،
وَهُوَ الْمَطْلُوبُ الَّذِي لَمْ يُكَلَّفُوا إِصَابَتَهُ وَعَلَى أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَرُويهِ الْحَسَنُ ،
وَالْحَسَنُ لَمْ يُشَاهِدْ (هَذِهِ) الْقِصَّةَ وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَذْرِي أَصَبْتَ
أَمْ أَخْطَأْتَ ؟ هُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : لَا أَذْرِي أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا ؟
وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا يَذْرِي أَصَابَ الْأَسْبَبَ الَّذِي هُوَ الْمَطْلُوبُ ، أَمْ لَا . وَأَمَّا امْتِنَاعُ عُمَرَ
مِنْ أَنْ يَكْتُبَ هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ عُمَرَ فَإِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَفِطٌ طَاهِرٌ بُوهِمَ أَنَّهُ
قَالَ مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ ، إِذْ كَانَ طَاهِرُهُ يَفْتَضِيهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ حَصِيمًا وَاسْتَعْفِرَ اللَّهُ }
وَمُرَادُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا نَصَّ عَلَيْهِ وَأَوْجِبَ بِهِ إِلَيْهِ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَلَا يَتَّقِ اللَّهُ
رَيْدُ ؟ وَقَوْلُهُ مَنْ شَاءَ بَاهَلْتَهُ : أَنَّ الْجَدَّ أَبُ فَلَا دَلَالَتهُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرُوا وَذَلِكَ : أَنَّهُ
كَانَ يَفْتَضِي أَنْ مُخَالَفَهُ فِي الْجَدِّ بَارِكُ (لِتَفْوَى اللَّهُ تَعَالَى) فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُقَهَاءِ لَا
يُطْلِقُ ذَلِكَ فِي مَنْ يُخَالَفُ فِي الْجَدِّ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ مَنْ شَاءَ بَاهَلْتَهُ ،
لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَقُولُ : إِنَّ مَنْ خَالَفَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْجَدِّ اسْتَحَقَّ اللَّعْنَ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ
مَسَائِلِ الْعُقَبَاءِ ، إِلَّا قَوْمًا خَارِجِينَ عَنْ نِطَاقِ الْإِجْمَاعِ وَطَاهِرٌ ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّ
أَخْبَرَ عَنْ اسْتِنبَاطِهِ فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّ الْجَدَّ أَبُ فَإِنَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِي الْحَقِيقَةِ -
النَّظِيرِ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ - إِعْلَامًا مِنْهُ لِلْسَامِعِينَ بِأَنَّهُ لَا شُبُهَةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَأَنَّهُ عَيْرٌ مُتَوَقِّفٌ
فِيهِ وَلَا تَاطِرٌ وَلَوْ بَاهَلَ لَكَانَتْ مُبَاهَلْتُهُ مُنْصَرِفَةً إِلَى أَنْ هَذَا عِنْدِي كَذَا وَهَذَا جَائِزٌ
فِيهِ الْمُبَاهَلَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . فَلَا دَلَالَتهُ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى مُخَالَفِيهِ فِي ذَلِكَ
مُخْطِئِينَ لِلْحُكْمِ الَّذِي تَعَبَّدُوا بِهِ (وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْ شَاءَ بَاهَلْتَهُ ،

أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : **وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلَهُنَّ** إِنَّمَا بَعَدَ قَوْلَهُ تَعَالَى :
 { **أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** } ، إِنَّمَا هُوَ (**إِحْتِبَارٌ عَنْ عِلْمِهِ بِتَارِيخِ نُزُولِ الشُّورَتَيْنِ وَمَعْنَى**
الْمُبَاهَلَةِ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ وَرَاجِعٌ إِلَى عِلْمِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِعَبْدِ
الرَّحْمَنِ : لَوْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا لَرَأَيْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصِْبْ فَإِنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّكَ لَمْ تُصِْبْ عِنْدِي حَقِيقَةَ
التَّطِيرِ ، الَّذِي هُوَ الْأَشْبَهُ عِنْدِي عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قُلْنَا وَأَمَّا قَوْلُهُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فِي
فُتْيَاهُ : لَوْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا لَأَوْجَعْتُكَ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ تَهْيِئَةَ عَنِ الْإِفْدَامِ عَلَى الْعُنْيَا وَالتَّسْرِعِ
فِي الْجَوَابِ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَجُورُ لَهُمُ الْإِفْدَامُ عَلَى مَا يَسْأَلُ عَنْهُ ،
مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ مِنْهُ إِلَى إِمَامِهِ ، أَوْ إِلَى مُسَاوَرَةٍ قَوْمٍ مِنْ دَوِي الْفِقْهِ .
سُؤَالٌ : وَمِمَّا يَسْأَلُ أَيْضًا مِنْ أَيْنَ هَذَا الْمَذْهَبُ ؟ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ
يُؤَدِّي إِلَى تَصَادُّقِ الْأَحْكَامِ وَتَنَافِيهَا وَإِلَى مَا يَسْتَحِيلُ وَرُودُ الْعِبَارَةِ بِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَفْتِيَّ إِذَا سَأَلَ أَحَدَ الْمُجْتَهِدِينَ عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ
فَأَجَابَهُ بِوُقُوعِ التَّبَيُّوتِ وَسُئِلَ آخَرَ فَأَجَابَهُ فِيهَا بِبَقَاءِ الرَّوْحِيَّةِ وَمَعْلُومٌ : أَنَّ عَلَيْهِ
الْمَصِيرَ إِلَى قَوْلِ الْمُفْتِيِّنَ فَيُوجِبُ هَذَا عَلَيْهِ اعْتِقَادَ التَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ جَمِيعًا فِي خَالٍ
وَاجِدٍ فِي شَيْءٍ وَاجِدٍ وَأَنْ يَكُونَا جَمِيعًا حُكْمًا لِلَّهِ تَعَالَى وَبَلَرْمُونَ عَلَى ذَلِكَ تَجْوِيزَ
أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَى تَبَيُّنًا فَيَأْمُرُ أَحَدَهُمَا بِإِبْحَابِ حَطْرِ الْمَرْأَةِ وَتَحْرِيمِهَا عَلَى هَذَا
الرَّجُلِ وَبِأَمْرِ الْآخَرَ بِإِبَاحَتِهَا لَهُ بِعَيْنِهِ فِي وَفْتٍ وَاجِدٍ فَيَكُونُ فَرْجٌ وَاجِدٌ مَحْطُورًا
مُبَاحًا عَلَى رَجُلٍ وَاجِدٍ فِي وَفْتٍ وَاجِدٍ وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ فِي تَبَيُّنٍ يَأْمُرَانِهِ بِذَلِكَ لَجَارَ أَنْ
يَأْمُرَ تَبِيُّ وَاجِدٍ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ هَذَا مَحْطُورٌ عَلَيْكَ وَمُبَاحٌ لَكَ فِي خَالٍ وَاجِدَةٍ وَهَذَا
عَيْنُ الْمَحَالِ بِمَتَّبِعِ وَجُودِ مِثْلِهِ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى قَالُوا وَبُوجِبَ تَجْوِيزَ مَا ذَكَرْنَا
فِي التَّبَيُّنِ : أَنْ يَكُونَ إِنْ أَحَدٌ يَقُولُ أَحَدَهُمَا مُخَالِفًا لِلْآخَرَ فَقَدْ أُبِيحَ لَهُ إِذَا مُخَالَفَةُ أَمْرِ
أَحَدِ التَّبَيُّنِ قَالُوا وَتَبَعِي عَلَى هَذَا أَيْضًا : أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهِدُ لَوْ وَقَعَ لَهُ دَلِيلُ الْحَطْرِ
وَدَلِيلُ الْإِبَاحَةِ جَمِيعًا وَلَمْ يَبَيِّنْ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَهُ مِنَ الْآخِرِ بِصَرْبٍ مِنَ الرَّجْحَانِ : أَنْ
يَعْتَقِدَ الْحَطَرَ وَالْإِبَاحَةَ فِي خَالٍ وَاجِدَةٍ فِي شَيْءٍ وَاجِدٍ فَلَمَّا اسْتَحَالَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ
حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِدٌ (مِنْهُمَا) وَأَنَّ أَحَدَ الْمُجْتَهِدِينَ مُخْطِئٌ لَا مَحَالَةَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي
الْمَسْأَلَةِ إِلَّا قَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا جَمَاعَةٌ أَقَاوِيلَ جَارَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا خَطَأً ،
وَالصَّوَابُ فِي قَوْلِ نَالِيٍّ غَيْرِهَا . الْجَوَابُ : أَنَّ سَبِيئًا مِمَّا ذَكَرَهُ هَذَا السَّائِلُ غَيْرَ لَارِمٍ
لِلْقَائِلِينَ بِالْاجْتِهَادِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَإِنَّمَا غَلِطَ السَّائِلُ عَلَى مَذْهَبِ الْقَوْمِ ،
فَطَنَّ فِيهِ سَبِيئًا صَادَفَ طَنَّهُ غَيْرَ حَقِيقَةَ الْمَذْهَبِ فَأَخْطَأَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِلْرَامِ وَذَلِكَ
لِأَنَّ مِنْ أَضْلِهِمْ أَنَّ كُلَّ مُفْتٍ أَفْتَى بِشَيْءٍ طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِيَّ
اتِّبَاعَ فُتْيَاهُ وَمَذْهَبِهِ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ : إِذَا تَسَاوَى عِنْدَكَ خَالُ الْفُقَهَائِينَ فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ
فِي قَبُولِ فُتْيَايَ أَوْ تَرْكِهَا وَقَبُولِ فُتْيَا غَيْرِي فَإِنْ أَخَذْتَ بِقَوْلِي وَاخْتَرْتُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ
كَيْتٌ وَكَيْتٌ وَإِنْ اخْتَرْتَ قَبُولَ قَوْلِ غَيْرِي مِمَّنْ يَقُولُ بِضِدِّ مَذْهَبِي لَمْ يَلْزَمْكَ اتِّبَاعُ
قَوْلِي وَكَانَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ مَا أَفْتَاكَ بِهِ دُونَ فُتْيَايَ فَإِذَا أَفْتَاهُ الْمُفْتِيَانِ وَهُمَا
مُخْتَلِفَانِ فَإِنْ يُصَدَّرُ فُتْيَا كُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا عَنْ قَائِلِهَا عَلَى هَذِهِ الشَّرِيطَةِ فَيَكُونُ

الْمُسْتَفْتَى مُخَيَّرًا بَيْنَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَهُ كَانَ ذَلِكَ حُكْمَهُ الَّذِي عَلَيْهِ دُونَ
 غَيْرِهِ وَيَكُونُ الْوَطْءُ الَّذِي يُجَامِعُ قَبُولَهُ مِنَ الْخَاطِرِ مِنْهُمَا غَيْرُ الْوَطْءِ الَّذِي يُجَامِعُ
 قَبُولَهُ مِنَ الْمُبِيحِ ، إِذَا أَفْتَاهُ أَحَدُهُمَا بِحَظَرٍ وَطْءِ الْمَرْأَةِ وَأَفْتَاهُ الْآخَرَ بِإِبَاحَتِهِ فَصَارَ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَطَرِ وَالْإِبَاحَةِ مُتَعَلِّقًا بِمَعْنَى غَيْرِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْآخَرُ وَهَذَا يَجُوزُ وَرُودُ
 النَّصِّ بِهِ وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي النَّبِيِّينَ جَائِزٌ أَنْ يَبْعَثَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : أَحَدُهُمَا بِحَظَرٍ شَيْءٍ
 وَالْآخَرَ بِإِبَاحَتِهِ عَلَى سَرِيطَةِ أَنْ الْمَأْمُورَ مُخَيَّرَ بَيْنَ التَّزَامِ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ وَلَا يَقُولُ لَهُ
 وَاحِدٌ مِنَ النَّبِيِّينَ : إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَحْظُورٌ عَلَيْكَ حَظَرًا بَاطِنًا بَلْ يَقُولُ لَهُ : إِنْ اخْتَرْتَ
 الْمَصِيرَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ لَزِمَكَ حُكْمُهُ وَلَكَ أَنْ لَا تَخْتَارَهُ وَتَصِيرُ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ الْآخَرِ ،
 فَجَبْتِذِ يَلْزِمُكَ مَا يَخْتَارُهُ وَتَجُوزُ وَرُودُ الْعِبَارَةِ بِمِثْلِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍِّّ وَاحِدٍ أَيْضًا بِأَنْ
 يَقُولَ : أَنْتَ مُخَيَّرٌ بِأَنْ تُلْزِمَ نَفْسَكَ أَحَدَ الْحُكْمَيْنِ مِنْ حَظَرٍ أَوْ إِبَاحَةٍ . أَلَا تَرَى : أَنَّهُ قَدْ
 يَجُوزُ وَرُودُ النَّصِّ فِيْمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ بِأَنْ يُقَالَ (لَهُ) : أَنْتِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ
 أَنْ تَجْعَلَهُ طَلَاقًا ، أَوْ لَا تَجْعَلَهُ كَذَلِكَ فَإِنْ جَعَلْتَهُ طَلَاقًا كَانَتْ مُحْرَمَةً وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهُ
 طَلَاقًا لَمْ تُحْرَمِ عَلَيْكَ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ مُخَيَّرٌ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا بَيْنَ أَنْ يُحْرَمَ امْرَأَتَهُ
 بِالطَّلَاقِ وَبَيْنَ أَنْ لَا يُحْرَمَهَا فَيَكُونُ عَلَى خَالِهَا وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُحْرَمَ أُمَّتَهُ بِالْعِنُقِ
 وَبَيْنَ تَرْكِهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالرِّقِّ وَإِذَا كَانَ جَائِزٌ وَرُودُ النَّصِّ بِمِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ ،
 جَازَ أَنْ يَفْرِصَهُ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ وَيَكُونُ وَرُودُ الْإِبَاحَةِ وَالْحَظَرِ جَمِيعًا عَلَى هَذِهِ
 السَّرِيطَةِ حُكْمًا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا خَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ نِسَائِهِ بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى : { تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ
 مُخَالَفَةَ أَحَدِ النَّبِيِّينَ إِذَا صَدَرَ الْأَمْرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ إِنْ
 كَانَ مُرَادُ السَّائِلِ بِذِكْرِ الْمُخَالَفَةِ مُخَالَفَةَ أَمْرِهِ فَلَا وَإِنْ أَرَادَ مُخَالَفَةَ الْفِعْلِ فَجَائِزٌ ،
 وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَقَدَ أَمْرَهُ بِسَرِيطَةِ اخْتِيَارِكَ
 لَهُ دُونَ اخْتِيَارِ (أَمْرِ) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآخَرَ فَإِذَا اخْتَارَ أَمْرَ النَّبِيِّ الْآخَرَ ،
 لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الْفِعْلِ فَجَائِزٌ إِذَا صَادَفَ مُوَافَقَةَ الْأَمْرِ .
 أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُقِيمٌ
 أَوْ تَعَاً كَانَ مُخَالَفًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ
 يُخَالَفْهُ فِي أَمْرِهِ وَقَدْ سَأَلُوا فِي نَحْوِ هَذَا بِأَنْ قَالُوا : أَلَا يَخْلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنْ
 يَكُونَ نَاهِيًا لِلْمَأْمُورِ عَنْ قَبُولِ الْقَوْلِ الْآخَرَ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَاهِيًا عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ
 مُبِيحٌ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ نَاهِيًا عَنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ اتِّبَاعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْصِيَةً لِلْآخَرَ فَتَقُولُ
 لَهُ : إِنْ هَهُنَا فَسَمَّا تَالِنَا قَدْ ذَهَبَ عَلَيْكَ أَمْرُهُ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِبَاهُ مَعْفُورٌ
 بِسَرِيطَةِ اخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ إِبَاهُ فَإِنْ اخْتَارَهُ كَانَ مِنْهَا عَنْ حُكْمِ آخَرَ غَيْرِهِ وَإِنْ اخْتَارَ مَا
 قَالَهُ النَّبِيُّ الْآخَرَ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ مَا اخْتَارَهُ وَكَانَ مِنْهَا عَنْ إِمْصَاءِ حُكْمِ آخَرَ
 غَيْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا كَانَ مَصْدَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّينَ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ سَقَطَ
 اغْتِرَاضُ السَّائِلِ لِمَا ذُكِرَ وَكَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَمِرَّةً عَلَى أَصْلِ الْقَوْمِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ :
 إِذَا كَانَ دَلِيلُ الْإِبَاحَةِ يُوجِبُ إِبَاحَتَهَا وَدَلِيلُ الْحَظَرِ يُوجِبُ حَظَرَهَا صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ

الدَّالِيَيْنِ بِمَنْزِلَةِ نَصِّ لَوْ وَرَدَ عَلَى هَذَا النَّصِّ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ ، لِأَنَّ الدَّلَالَهَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَفْتَضِ التَّخْيِيرَ وَإِجَابُ التَّخْيِيرِ صِدْقُ مُوجِبِ الدَّلِيلِ جَمِيعًا وَعَيْزُ جَائِزٍ وَرُودُ النَّصِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَهُمَا تَابِتَا الْحُكْمِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ وَرُودُ النَّصِّ بِذَلِكَ عَلَى جِهَةِ نَسْخِ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ فَأَمَّا وَرُودُهُمَا مَعًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَمَحَالٌ فَكَذَلِكَ عَيْزُ جَائِزٍ وَرُودُ الدَّلِيلِ ، لِأَنَّهُمَا إِذَا وَرَدَا كَذَلِكَ لَا يُوجِبَانِ تَخْيِيرًا قِيلَ لَهُ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ : أَنَّ دَلَالَتَ أَحْكَامِ الْخَوَادِثِ لَيْسَتْ مُوجِبَةً لِمَدْلُوعَاتِهَا وَأَنَّهُ يَجُوزُ وَجُودُهَا عَارِيَةً عَنْ مَدْلُوعَاتِهَا ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ بِهَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا جُعِلَتْ عَلَامَةً لَهَا وَسِمَةً كَدَلَالَاتِ الْأَسْمَاءِ عَلَى مَا عُلِقَ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا لَمْ يَمْتَنِعْ دَلِيلُ الْخَطَرِ وَالْإِبَاحَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَتَسَاوَا جَمِيعًا فِي تَفْيِهِ فَيَكُونُ مُحَيَّرًا فِي إِمْضَاءِ الْحُكْمِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ مُتَفَرِّغًا عَلَى جِهَةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَالْكَلَامُ فِي حُكْمِ الدَّلِيلَيْنِ إِذَا تَسَاوَا عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، لَمَّا صَارَا مُوجِبَيْنِ لِلتَّخْيِيرِ مِنْ مُفْتَضَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ جَارِحٌ عَنْ مَسْأَلَتِنَا وَمَتَى قُلْنَا لِلْمَسَائِلِ : إِنَّ الدَّلَالَهَ قَدْ قَامَتْ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنْ حُكْمِ مُوجِبِ الدَّلِيلَيْنِ إِذَا تَسَاوَا عِنْدَهُ سَقَطَ سُؤَالُهُ ، وَصَارَ الْكَلَامُ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى غَيْرَ مَا تَخُنُّ فِيهَا وَتَخُنُّ نُبِيْنٌ وَجْهَ إِجَابِ التَّخْيِيرِ عِنْدَ تَسَاوِي جِهَةِ الْخَطَرِ وَجِهَةِ الْإِبَاحَةِ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْنَا ذَلِكَ لِلْمَسَائِلِ بِحَقِّ النَّظَرِ فَتَقُولُ قَدْ عَلِمْنَا عِنْدَ رُجْحَانِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ : أَنَّ الْمُوجِبَ كَانَ لِلتَّرْجِيحِ هُوَ الْإِجْتِهَادُ فَمَتَى زَالَ تَرْجِيحُ الْإِجْتِهَادِ لَهُ وَصَارَ الْإِجْتِهَادُ مُوجِبًا لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا ، اسْتَحَالَ إِثْبَاتُ التَّرْجِيحِ مَعَ تَفْيِ الْإِجْتِهَادِ لَهُ وَهُوَ إِنَّمَا يَصِيرُ إِلَى الْحُكْمِ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ تَفْيًى مُوجِبٍ لِلِإِجْتِهَادِ ، إِذَا كَانَ الْإِجْتِهَادُ قَدْ أُوجِبَ التَّسْوِيَةَ ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ إِثْبَاتُ التَّرْجِيحِ ، إِذَا كَانَ مِنْ حَيْثُ يَثْبُتُ يَنْطَلُ وَلَوْ جَارَ تَفْيِ التَّسْوِيَةِ مَعَ إِجَابِ الْإِجْتِهَادِ لَهَا لَجَارَ تَفْيِ الرُّجْحَانِ مَعَ إِجَابِ الْإِجْتِهَادِ لَهُ وَفِي إِجَارَةِ ذَلِكَ إِبْطَالُ الْإِجْتِهَادِ رَأْسًا فَلَمَّا بَطَلَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ تَسَاوِي جِهَتَيْ الْخَطَرِ وَالْإِبَاحَةِ يَفْتَضِي تَخْيِيرًا لِمَنْ وَقَعَ ذَلِكَ لَهُ فِي أَنْ يُمَضِيَ أَيُّ الْإِجْتِهَادَيْنِ شَاءَ فَيَحْكُمُ بِهِ دُونَ الْآخَرِ ، لِاسْتِحَالَةِ جَمْعِهِمَا جَمِيعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُسْقِطُ هَذَا السُّؤَالَ وَيُحِيلُ تَسَاوِي جِهَتَيْ الْخَطَرِ وَالْإِبَاحَةِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدَيْنِ وَمَنْ قَبْلَهُ أَجَارَ ذَلِكَ وَيَقُولُ : لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَسْتَوِيَ فِي تَدْبِيرِ الْحُزُوبِ وَمَكَائِدِ الْعُدُوِّ جِهَتَا الْإِقْدَامِ وَالْإِحْجَامِ وَقَدْ يَتَسَاوَى عِنْدَ الْمُتَخَرِّجِ لِلْكَعْبَةِ الْجِهَاتُ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فِي بَيْتِ مُظْلِمٍ ، أَوْ فِي قَلَاةٍ فِي عَيْمٍ وَظُلْمَةٍ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ فِيمَا وَصَفْنَاهُ وَقَدْ يَعْرِفُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِإِنْكَارِهِ وَإِحَالَتِهِ فِي مَسَائِلِ الْفُتْيَا وَتَسَاوِي جِهَاتِ الْإِحْكَامِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ وَجْهٌ فَإِنْ قَالَ فَإِذَا جَوَّزْتُمْ لِلْمُجْتَهِدِ تَسَاوِي الْحُكْمَيْنِ عِنْدَهُ ، وَاعْتَدَا لهُمَا فِي نَفْسِهِ وَأَوْجَبْتُمْ بِهِ التَّخْيِيرَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَجَوَّزُوا لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِي حَالِ ثَمَّ يُعَقِبُهُ بِاخْتِيَارِ الْقَوْلِ الْآخَرِ وَالْعُدُولِ عَنِ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ جَنَى يَخْتَارُ فِي قَوْلِهِ : أَنْتَ حَرَامٌ طَلَّاقٌ أَمْرًا بِهِ وَيَخْتَارُ عِنَقَ عَبْدِهِ فِي لَفْظٍ قَدْ اعْتَدَلَ فِيهِ الرُّقُّ وَالْحُرِّيَّةُ ثُمَّ يَخْتَارُ بَعْدَ ذَلِكَ إِمْسَاكَهَا بَعْدَ الْبَيْئُوتَةِ وَيَخْتَارُ رَدَّ الْعَبْدِ إِلَى الرُّقِّ بَعْدَ

الْخُرَيْبَةِ مِنْ غَيْرِ تَطَرٍ وَلَا فِكْرٍ وَلَا اجْتِهَادٍ كَمَا كَانَ لَهُ بَدْءًا أَنْ يَخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ ، إِذَا كَانَا عِنْدَهُ مُتَسَاوِيَيْنِ فَكَذَلِكَ يَخْتَارُ النَّائِبِ عَقِيبَ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَعُودُ بَعْدَهُ فَيَخْتَارُ الْأَوَّلَ ، لَوْجُودِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِاعْتِدَالِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَهُ وَيَلْتَزِمُ أَيْضًا عَلَى هَذَا : أَنَّهُ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتَيْنِ فَمَصَّتْ أَرْبَعَهُ أَشْهُرًا أَنْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ فِي أَحَدِهِمَا وَفُوعَ الْبَيْنُونَةِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَلَا يَخْتَارَ فِي الْأُخْرَى وَتَوَعَّاهَا بِمَعْنَى الْمُدَّةِ وَأَنْ يُقِيمَ عَلَى نِكَاحِهَا إِلَى أَنْ يُوَفَّقَ ، وَيُحْرَمَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ بِالرَّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَا يُحْرَمَ الْأُخْرَى إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ فِي خَالٍ وَاحِدَةٍ . كَمَا يُطَلَّقُ امْرَأَتَيْنِ فَيُرَاجِعُ إِحْدَاهُمَا وَلَا يُرَاجِعُ الْأُخْرَى حَتَّى تَبِينَ وَكَمَا أَنَّ لَهُ إِذَا حَبَّتْ فِي يَمِينَيْنِ أَنْ يَخْتَارَ فِي إِحْدَاهُمَا الْعِنُقَ وَفِي الْأُخْرَى الْكِسْوَةَ ، أَوْ الإِطْعَامَ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُجِزُوا لَهُ إِذَا اسْتَفْتَاهُ رَجُلَانِ فِي الْحَرَامِ : أَنْ يُفْتِيَ أَحَدَهُمَا بِالطَّلَاقِ وَيُفْتِيَ أَحَدَهُمَا بِأَنَّهُ يَمِينٌ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَهُمَا حَاضِرَانِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْجَوَابُ : أَنَّهُ مَتَى اخْتَارَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ ، إِلَّا بِرُجْحَانٍ يُبَيِّنُ لَهُ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ وَالْكَلَامِ فِي امْتِنَاعِ جَوَارِ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ مَسْأَلَتِنَا وَمَتَى قُلْنَا : إِنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ غَيْرُ جَائِزٍ لِذَلِيلٍ قَامَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَنَا مَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ؟ وَمَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ كَسَائِرِ مَا أَلْزَمْنَاكَمُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ؟ فَسَرَعْنَا فِي ذِكْرِ الْمَعْنَى الْمُوجِبِ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا كَانَ ذَلِكَ اسْتِعْجَالًا بِمَسْأَلَةِ أُخْرَى وَعَلَى أَنَّا مَعَ ذَلِكَ لَا نُحْلِي السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ إِسْقَاطِ سُؤَالِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي الْأُصُولِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا بَيْنَ سَنَيْنَيْنِ ثُمَّ إِذَا فَعَلَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ خِيَارُهُ فِي فِعْلِ الْآخِرِ . أَلَا تَرَى : أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ تَبْقِيَتِهَا عَلَى النِّكَاحِ وَمُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يُرَاجِعَ الْمُطَلَّعَةَ وَبَيْنَ أَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَتَبِينَ وَمُخَيَّرًا بَيْنَ عِنُقِ عَبْدِهِ ، وَبَيْنَهُ ، أَوْ تَرْكِهِ وَمُخَيَّرًا بَيْنَ أَخْذِ مَا يَبِيعُ فِي شَرِكَتِهِ ، أَوْ جَوَارِهِ بِالشُّفْعَةِ وَبَيْنَ أَلَّا يَأْخُذَ وَلَا يَطْلُبَ فَتَبْطُلُ شُفْعَتُهُ وَمُخَيَّرًا بَيْنَ الإِقَالَةِ وَالْخُلْعِ وَتَحْوِهِ مِنَ الْعُقُودِ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ كَانَ مُخَيَّرًا فِي تَرْكِ إِيقَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ سَقَطَ خِيَارُهُ فِي هَذِهِ الْجُوهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْعُدُولُ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَلَا فَسْخُ مَا كَانَ أَوْقَعَهُ وَمَا كَانَ مُخَيَّرًا فِيهِ قَبْلَ إِيقَاعِهِ وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ مُخَيَّرٌ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، أَوْ يَدْخُلَ فِي صَلَاةٍ مُقِيمٍ فَيُصَلِّيَ أَرْبَعًا فَإِنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ مُقِيمٍ سَقَطَ خِيَارُهُ ، (فَإِذْ قَدْ كُنَّا) وَجَدْنَا فِي الْأُصُولِ مَنْ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ سَنَيْنَيْنِ ثُمَّ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا وَالزَّمَهُ نَفْسَهُ (إِيَّاهُ) (وَأَمْصَاهُ) لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ عَمَّا أَمْصَاهُ وَلَا الْعُدُولُ إِلَى آخَرَ فَقَدْ بَطَلَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِوُجُوهِ خِيَارِهِ قَبْلَ الإِخْتِيَارِ وَالِإِيقَاعِ عَلَى بَقَاءِ خِيَارِهِ فِي فَسْخِ مَا أَوْقَعَ (وَالْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَسَقَطَ بِذَلِكَ سُؤَالُ السَّائِلِ لَنَا : بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُخَيَّرًا فِي الإِبْتِدَاءِ وَجَبَ بَقَاءُ خِيَارِهِ مَا لَمْ يَخْذُ هُنَاكَ عِنْدَهُ تَرْجِيحٌ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَجْعَلَ الْخِيَارَ الَّذِي يَضُدُّ لَهُ عَنِ الإِجْتِهَادِ عِنْدَ تَسَاوِيِ الْجِهَتَيْنِ مِنَ الْقَبِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ كَقَارَاتِ الأَيْمَانِ وَمَا لَا يُمْتَنَعُ اخْتِيَارُهُ (لِأَحَدِ أَشْيَاءَ) مِنْ بَقَاءِ خِيَارِهِ دُونَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الْقَبِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْخِيَارُ ثُمَّ إِذَا أَوْقَعَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ خِيَارُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى الْآخِرِ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّا تَذَكَّرُ الْمَعْنَى الْمُسْقَطِ لِلْخِيَارِ إِذَا اخْتَارَ

أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْنَا لِلسَّائِلِ نُحِقُّ النَّطَرَ إِذْ كَانَ الْفَرْضُ حُصُولَ الْقَائِدَةِ .
فَتَقُولُ : إِنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ امْتِنَاعِ جَوَارِ ذَلِكَ مَعْنَى قَدْ انْعَقَدَ بِهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَلِكَ
لِأَنَّ النَّاسَ فِي هَذَا عَلَى أَقَاوِيلَ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ مَنْ أَبِي وَجُودَ تَسَاوِي الْقَوْلَيْنِ عِنْدَهُ ،
وَيَقُولُ : لَا بُدَّ مِنْ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عِنْدَهُ فَيَلْزِمُهُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ دُونَ الْآخِرِ وَمِنْهُمْ مَنْ
يَقُولُ بِصِحِّ وَجُودِ تَسَاوِي الْقَوْلَيْنِ عِنْدَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ عَلَى إِمصَاءِ
الْحُكْمِ بِأَحَدِهِمَا حَتَّى يَبِينَ لَهُ رُجْحَانُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يَخْتَارُ أَيُّهُمَا شَاءَ فَأَيُّهُمَا
اخْتَارَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعُدُولُ عَنِ الْآخِرِ ، إِلَّا بِصَرْبٍ مِنَ الرَّجْحَانِ يُوجِبُ لَهُ الْعُدُولَ عَنْهُ .
فَقَدْ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ بِامْتِنَاعِ جَوَارِ انْتِقَالِ مَا اخْتَارَهُ عِنْدَ تَسَاوِي جِهَاتِ الاجْتِهَادِ
عِنْدَهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ رُجْحَانٍ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ يُوجِبُ لَهُ الْعُدُولَ إِلَيْهِ عَنِ الْأَوَّلِ .
فَمَتَى أَجْرْنَا لَهُ التَّقَلُّبُ فِي الْإِخْتِيَارِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ نَطَرٍ وَلَا رُجْحَانٍ كَانَ ذَلِكَ خُرُوجًا
عَنْ نِطَاقِ الْإِجْمَاعِ وَجِهَةٌ أُخْرَى وَهِيَ (أَنْ) التَّنَقُّلُ فِي الرَّأْيِ وَالِاخْتِيَارِ مَعَ تَقَارُبِ
الْحَالِ وَسُرْعَةِ الْمُدَّةِ فَعَلُ مَذْمُومٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ،
وَالْمَعْنَى عَلَى شَاكِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلُزُومِ طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَحْسَنُ عِنْدَهُمْ فِي الْأَخْلَاقِ ،
وَالسِّيَرِ وَالسِّيَاسَاتِ مِنَ التَّنَقُّلِ فِي الْأَرَاءِ وَيُسَمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ دَا بَدَوَاتٍ ،
يَذْمُونَهُ بِهِ وَتَقِلُّ النَّقَّةُ بِرَأْيِهِ وَالِاسْتِنَامَةُ إِلَى اخْتِيَارَاتِهِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ صَارَ
حُصُولُ هَذَا الْمَعْنَى مُوجِبًا لِلْقَوْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ صَرْبًا مِنَ الرَّجْحَانِ وَوَجْهًا مِنْ
الِاخْتِيصَاصِ فِي كَوْنِهِ أَوْلَى بِالْإِثْبَاتِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَجُودَ الرَّجْحَانِ فِيهِ لِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي
الْإِبْتِدَاءِ يُوجِبُ كَوْنَهُ أَوْلَى وَكَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ لَهُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ إِثَابُهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ وَجْهِ
الرُّجْحَانِ ، أَوْجَبَ ذَلِكَ كَوْنَهُ أَوْلَى مِنَ الْآخِرِ وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ الْآخَرَ الْعُدُولُ
إِلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى : إِنَّ التَّنَقُّلَ فِي الرَّأْيِ وَالتَّقَلُّبَ فِي الْإِخْتِيَارِ مَعَ قُرْبِ الْمُدَّةِ
وَسُرْعَةِ الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ أَوْجَبَهُ يُوجِبُ الطَّنَّةَ بِصَاحِبِهِ وَالتُّهْمَةَ لَهُ فِي إِيقَاعِ
الْهَوَى وَاخْتِيَارِ الْمَيْلِ إِلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ الْآخِرِ بِمَا تَسَلَّقَ بِهِ عَلَى إِيثارِهِ الْهُوَيْنَا
فِي أَمْرِ الدِّينِ وَعَلَى فَسَادِ الْعَقِيدَةِ وَالْإِنْسَانُ مَنهِيٌّ عَنْ فَعْلِ مَا يَطْرُقُ عَلَى نَفْسِهِ
هَذِهِ الْوُجُوهُ وَرُبَّمَا تَسَلَّقَ أَيْضًا بِتَجْوِيرِ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ لَا دِينَ لَهُ وَمَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ مِنْ
الْحُكَّامِ وَالْفُقَهَاءِ ، إِلَى اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالْجَهْلِ بِهِ إِلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وَيَجْعَلُهُ دَرِيعَةً
إِلَى أَخْذِ الرِّشْوَةِ وَاسْتِيكَالِ النَّاسِ بِهِ كَمَا قَدْ رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ يَفْعَلُونَهُ
ثُمَّ بُوهُمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مُسَوِّغٌ لَهُ فِي الدِّينِ وَأَنَّ اجْتِهَادَهُ قَدْ أَجَارَ
لَهُ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ جَوَارِ ذَلِكَ مُؤَدِّيًّا إِلَى هَذِهِ الْمُسْتَنْكَرَةِ عَلِمْنَا فَسَادَ قَوْلِ الْقَائِلِ بِهِ ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ كِفَارَةُ الْيَمِينِ وَمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ فِي التَّخْيِيرِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ طِنَةٌ
وَلَا تُهْمَةٌ بِاخْتِيَارِهِ بَعْضَ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ وَسَائِرُ الْوُجُوهِ الْمَانِعَةِ ذَلِكَ فِي بَابِ الاجْتِهَادِ
مَعْدُومَةٌ فِيهِ فَلِذَلِكَ جَازَ لَهُ التَّنَقُّلُ فِي الْإِخْتِيَارِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَلَا نَطَرٍ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ
يَقُولُ : إِنَّ الْمُخَيَّرَ فِي إِيقَاعِ أَحَدِ الْأَشْيَاءِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ اخْتِيَارُ بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ ، إِلَّا
(بِحَادِثِ يَجْذِبُهُ) إِلَيْهِ وَدَاعَ يَدْعُوهُ إِلَيْهِ وَبِمَعْنَى يَتَفَرَّدُ بِهِ مِمَّا سِوَاهُ كَتَحْوٍ مَنْ يَدْعُوهُ
دَاعٍ مِنْ نَفْسِهِ إِلَى اخْتِيَارِ الطَّعَامِ ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ أَشْهَلَ مَطْلَبًا (وَأَوْلَى) بِسَدِّ الْجُوعَةِ . أَوْ

اِخْتِيَارِ الْعِنُقِ ، لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا ، أَوْ الْكِسْوَةِ ، لِأَنَّهَا تَنْفَعُ فِي وُجُوهِ لَا يَسُدُّ فِيهَا مَسَدَهَا
عَيْرُهَا مِنْ سِنْرِ الْعَوْرَةِ وَالرَّيْنَةِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ
أَنْ يَخْتَارَ أَحَدٌ أَشْيَاءَ مِمَّا يُسَاوِي جِهَاتِ الْإِجْتِهَادِ فِيهِ ، إِلَّا بِضَرْبٍ مِنَ الرَّجْحَانِ فَيَلْتَزِمُ
جِنْيِدَ مَلَازِمَتِهِ وَالتُّبُوثَ عَلَيْهِ ، إِلَى أَنْ يَثْبُتَ مِنْ رُجْحَانِ الْآخِرِ عِنْدَهُ مَا يُوجِبُ النَّقْلَ عَنْهُ
وَيَنْفَصِلُ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِأَنْ تُنْقَلَ الْأَرَاءُ وَتُبَدَّلَ الْإِخْتِيَارُ فِي كَفَّارَةِ
الْأَيْمَانِ فِي أَحْوَالِ مُتَقَارِبَةٍ عَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ وَالتَّنْقُلُ فِي إِخْتِيَارِ مَنْهُ يُخْرِجُهُ
الْإِجْتِهَادُ ، لَا يَتَقَارَبُ أَوْ قَائِمًا إِذَا كَانَ عَنْ تَطَرُّ وَفَحْصٍ وَإِذَا طَهَرَ مِنْهُ التَّنْقُلُ فِي وَقْتٍ
قَرِيبِ الْمُدَّةِ أَوْجَبَ ذَلِكَ سُوءَ الطَّنَّةِ بِهِ وَالتُّهْمَةَ بِإِيتَارِ الْهَوَى وَالِانْتِقَالَ عَنْ مَذْهَبٍ
كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَيْرِ سَبَبٍ أَوْجَبَ انْتِقَالَهُ فَلِذَلِكَ اِمْتَنَعَ الْإِنْتِقَالُ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ ،
مِنْ عَيْرِ حَادِثٍ مِنْ تَطَرُّ يَدْعُو إِلَيْهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا السُّؤَالَ يَرْجِعُ عَلَى سَائِلِهِ مِنْ حَيْثُ
سَأَلَ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ نِقَاةِ الْقِيَّاسِ وَالْقَائِلِينَ بِمَا يُسَمِّيهِ دَلِيلًا ، أَوْ مِنْ
الْقَائِلِينَ بِالْقِيَّاسِ مِمَّنْ يَجْعَلُ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ فَمِنْ أَيِّ الْقَرِيقَيْنِ كَانَ فَهَذَا
السُّؤَالَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي مَذْهَبِهِ حَسَبَ مَا أَرَادَ الزَّمَانُ إِتْيَاهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ :
حَبَّرْنَا عَنْ الْمُسْتَفْتَى إِذَا اسْتَفْتَى رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْغُنْيَا عَنْ مَسْأَلَةٍ تَارِلَةٍ فَاخْتَلَفَا
عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَإِنْ قَالَ : يَنْظُرُ فِي صِحَّةِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَفِي وُجُوهِ دَلَائِلِهِ ،
فِيْمُصِيهِ وَيَحْكُمُ بِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ غَامِيٌّ جَاهِلٌ وَلَا يَصِيرُ كَذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْأُصُولِ ،
وَالْمَعْرِفَةِ بِطُرُقِ الْاسْتِدْلَالِ وَهُوَ غُلَامٌ قَدْ بُلِيَ بِالْحَادِثَةِ فِي أَوَّلِ حَالِ بُلُوغِهِ ، أَوْ امْرَأَةٌ
قَدْ بُلِيَتْ بِحَادِثَةٍ فِي أَمْرِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِيْحَاصَةِ بِأَمْرٍهَا بِمَا يَتَعَلَّمُ الْأُصُولَ وَالتَّنْقَةَ
فِيهَا حَتَّى يَصِيرَا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ وَالتَّنَطُّرِ وَيُهْمَلَا أَمْرَ الْحَادِثَةِ وَعَسَى أَنْ لَا يَبْلُغَا
هَذَا الْحَالَ أَبَدًا وَهَذَا قَوْلٌ سَاقِطٌ مَرْدُودٌ جَارِحٌ عَنْ نِطَاقِ الْإِجْمَاعِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا
سَلَفَ فَتَبَّتْ أَنْ عَلَى الْمُسْتَفْتَى قَبُولَ قَوْلِ أَحَدِ الْمُفْتِيَيْنِ إِذَا تَسَاوَا عِنْدَهُ فِي
اجْتِهَادِهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالتَّنْقَةِ فَيُقَالُ لِهَذَا السَّائِلِ فَمَا تَصْنَعُ إِذَا اخْتَلَفَا عَلَيْهِ
فَأَفْتَاهُ أَحَدُهُمَا بِالْحَظَرِ وَالْآخِرُ بِالِإِبَاحَةِ ؟ .
فَإِنْ قَالَ هُوَ مُحَيَّرٌ فِي أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ أَيِّهِمَا شَاءَ .
قِيلَ لَهُ) فَإِنْ أَحَدٌ يَقُولُ أَحَدِهِمَا وَأَلْرَمَهُ نَفْسُهُ هَلْ يَسُوعُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى قَوْلِ
الْآخِرِ وَتَسِيخِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ . أَجَارَ مَا أَنْكَرَهُ فِي سُؤَالِهِ إِتْيَانًا وَهَذَا
يُوجِبُ سُقُوطَ سُؤَالِهِ فَإِنْ قَالَ : لَا قُلْنَا مِثْلَهُ فِيمَا سَأَلَ وَسُقُوطَ سُؤَالِهِ أَيْضًا .
وَمِمَّا سَأَلُوا عَنْهُ فِي ذَلِكَ : الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِعَبْدِهِ كَلِمَةً لَيْسَتْ عِنْدَهُ بِطَّلَاقٍ ،
وَلَا عِتَاقٍ وَعِنْدَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ أَنَّهَا طَلَاقٌ وَعِتَاقٌ وَطَرِيقُهُ الْإِجْتِهَادُ فَيُوجِبُ قَوْلُكُمْ
عَلَى الْمَرْأَةِ الْإِمْتِنَاعَ عَلَيْهِ وَيُوجِبُ عَلَى الرَّوْحِ إِبَاحَةَ وَطِئِهَا وَيُوجِبُ عَلَى الْعَبْدِ
الْإِمْتِنَاعَ مِنْ اسْتِرْقَاقِهِ وَيُجِيزُ لِلْمَوْلَى اسْتِرْقَاقَهُ وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى التَّمَانِعِ وَالْفَسَادِ ،
وَعَيْرُ جَائِزٍ وَرُودُ الْعِبَارَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِهِ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا : أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ عَلَى
هَذَا فَعَلَى الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ الْإِمْتِنَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْتَصِمَا إِلَى حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا بِأَحَدِ
شَيْئَيْنِ فَحَبْيْتِدِّ يَلْتَزِمُهُمَا اتِّبَاعُ حُكْمِهِ وَتَرْكُ رَأْيِهِمَا لِرَأْيِهِ فَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ تَمَانِعٌ ،

وَلَا فَسَادٌ وَلَا تَنَافِي فِي الْأَحْكَامِ وَلَا تَصَادٌ ثُمَّ تَقَلِبُ عَلَيْهِمْ هَذَا السُّؤَالَ فِي رَجُلٍ لَهُ
 أَمَةٌ مَقْرَرَةٌ بِالرَّقِّ مَعْرُوفَةٌ أَنَّهَا لَهُ (إِذَا) اَعْتَقَهَا بِحَضْرَتِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ غَيْرَهَا ثُمَّ
 مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ ابْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِعِنُقِهَا . أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِكَ وَقَوْلِ النَّاسِ جَمِيعًا : إِنَّهُ جَائِزٌ
 لِلابْنِ اسْتِرْقَاقُهَا وَوَطُؤُهَا وَوَاجِبٌ عَلَيْهَا الْإِمْتِنَاعُ فِيهِ فَهَلْ أَوْجَبَ ذَلِكَ تَصَادًا فِي
 الْحُكْمِ ؟ فَإِذَا كَانَ وَقُوعٌ مِثْلَهُ جَائِزًا فِيمَا اِنْتَعَدَ بِهِ الْإِجْمَاعُ فَمَا اُنْكَرْتَ مِنْ مِثْلِهِ فِيمَا
 طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ ؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِذَا كَانَ حُكْمُ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ رَأْيِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ
 تَرْكَ رَأْيِهِ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ فَهَلَّا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُصِيبٍ فِي اجْتِهَادِهِ ؟ لِأَنَّهُ لَوْ
 كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَارَ تَرْكَ الصَّوَابِ إِلَى غَيْرِهِ . قِيلَ لَهُ : لَمَّا اِنْتَعَدَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ
 بِذَلِكَ فِيمَا طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ وَصَارَ حُكْمُهُ جَبْتِيذًا مَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ دُونَ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ
 اجْتِهَادُهُ كَمَا لَوْ بَانَ لَهُ صَرَبٌ مِنَ الرَّجْحَانِ فِي خِلَافِ قَوْلِهِ الَّذِي اِعْتَقَدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ
 الْاِنْتِقَالُ إِلَيْهِ وَكَانَ ذَلِكَ حُكْمُهُ الَّذِي تَعَبَّدَ بِهِ دُونَ الْأَوَّلِ .

وَمِنْ سُؤَالَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لَمَّا جَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
 الْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَقُولَ قَوْلِي أَصُوبٌ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِ مُخَالِفِي وَلَمَّا كَانَ دُعَاؤُهُ
 لِلنَّاسِ إِلَى قَوْلِهِ بِأَوْلَى مِنْ دُعَائِهِ إِلَى قَوْلِ مُخَالِفِيهِ فَلَمَّا وَجَدْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ
 الْمُجْتَهِدِينَ إِنَّمَا يَدْعُو إِلَى قَوْلِ نَفْسِهِ دُونَ قَوْلِ مُخَالِفِيهِ وَيَزْعُمُ أَنَّ قَوْلَهُ أَوْلَى مِنْ
 قَوْلِهِمْ وَأَصُوبٌ . بَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا سَاعَ لَهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ هُوَ الْمُصِيبُ وَأَنَّهُمْ
 مُخْطِئُونَ وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا ، لَأَرْتَفَعَتِ الْمُنَاطَرَاتُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ،
 لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يُنَاطِرَ لِتَرْدِّهِ عَنْ صَوَابِهِ ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَرُدَّ غَيْرَهُ عَنْ صَوَابِ
 هُوَ عَلَيْهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا يُوجِبُ بَطْلَانَ مَرَاتِبِ الْعُلَمَاءِ وَيَمْتَعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا أَعْلَى
 مِنْ بَعْضٍ ، إِذْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُصِيبًا لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اِخْتِلَافَ مَرَاتِبِ الْعُلَمَاءِ
 مُتَعَلِّقٌ بِكَثْرَةِ إِصَابَةِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ . الْجَوَابُ : أَمَّا الْعِصْلُ
 الْأَوَّلُ فِي جَوَارِ تَخْطِئَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِمُخَالِفِيهِ وَتَضْوِيبُهُ فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِوَاحِدٍ مِنَ
 الْمُجْتَهِدِينَ تَخْطِئَةَ مُخَالِفِيهِ فِيمَا كَانَ طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ تَخْطِئَةَ
 الْمُقِيمِ فِي مُخَالَفَةِ فَرَضِهِ لِعَرَضِهِ وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلطَّاهِرِ تَخْطِئَةَ الْحَائِضِ ، لِأَنَّ فَرَضَ
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرُ فَرَضِ صَاحِبِهِ كَذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فَإِنَّ فَرَضَهُ مَا أَدَّاهُ
 إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُ تَخْطِئَةُ صَاحِبِهِ فِي اِعْتِقَادِهِ . وَجَائِزٌ أَنْ يَقُولَ قَوْلِي أَوْلَى
 وَأَصُوبٌ ، بَعْدَ أَنْ يَعْتَدَّ بِشَرِيطَةٍ مَا عِنْدَهُ فَيَقُولُ هُوَ عِنْدِي أَصُوبٌ وَأَوْلَى ، لِأَنَّهُ يَرْجِعُ
 فِيهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ الْأَسْبَبُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ هُوَ عِنْدِي أَصُوبٌ ، لِأَنَّ فِي اجْتِهَادِي
 أَنَّ حُكْمَ هَذَا هُوَ الْأَسْبَبُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْأَصُوبَ وَالْأَوْلَى لِمُخَالِفِي اتِّبَاعِ
 قَوْلِي وَلَا الرَّجُوعُ إِلَى اجْتِهَادِي فَلَا يَقُولُ أَيْضًا : إِنَّ الْأَصُوبَ عِنْدَ مَنْ خَالَفَنِي خِلَافَ
 مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَأَمَّا دُعَاؤُهُ مُخَالِفِيهِ إِلَى قَوْلِهِ وَمَذْهَبِهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ
 يَدْعُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ : إِذَا كَانَتْ مَقَالَاتُهُمْ قَدْ صَدَرَتْ عَنْ اجْتِهَادِهِ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ
 إِلَى النَّطْرِ وَالْمَقَابِيسِ وَفِيهِ صُرُوبٌ مِنَ الْعَوَائِدِ مَعَ كَوْنِ الْجَمِيعِ مُصِيبِينَ - مِنْهَا :
 أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ : أَنَّ الْاجْتِهَادَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أَحْكَامِ الْخَوَادِثِ عَلَى صَرَبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الإِسْتِيفَاءُ فِي النَّظَرِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْفَحْصِ وَالتَّانِي : اجْتِهَادٌ دُونَ ذَلِكَ قَدْ يَجُوزُ لَهُ الإِفْتِصَارُ عَلَيْهِ وَأَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي النَّظَرِ أَقْرَبُ إِلَى إِصَابَةِ الْأَشْبَةِ وَأَوْلَى بِمُضَادَقَةِ الْمَطْلُوبِ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْأَجْرَيْنِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ وَأَنَّ مَا دُونَهُ أَبْعَدُ مِنْ مُوَافَقَةِ النَّظِيرِ وَإِصَابَةِ الْمَطْلُوبِ وَأَنَّهُ قَدْ يَغْلِبُ فِي طَرْنِ الْمُجْتَهِدِ (إِصَابَةُ الْمَطْلُوبِ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ (الْأَجْرَ) الْوَاحِدَ وَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْنَا جَارَ لِأَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ دُعَاءُ مُخَالِفِهِ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي النَّظَرِ وَاسْتِيفَاءِ وَجُوهِ الْمَقَائِيسِ , لِأَنَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِهَذَا الْمَحَلِّ وَأَنَّهُ قَدْ أَصَابَ حَقِيقَةَ النَّظِيرِ عِنْدَهُ , فَيَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لِيَسْتَحِقَّ الْأَجْرَيْنِ وَهَذَا وَجْهٌ سَائِعٌ خَائِرٌ) وَوَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْعُلَمَاءِ وَجْهَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لِيُرْوَلَ عَنْهُ الطَّنَّةُ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى وَإِيتَارِ الْهَوَانَا مِنْ غَيْرِ مُقَابِلَةِ وَلَا تَطْيِيرٍ وَأَنَّ مَا اتَّخَلَّهُ وَجْهٌ يُسَوِّغُهُ الإِجْتِهَادَ وَيَجُوزُ اعْتِقَادُهُ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ تَسَاوِي الْعُلَمَاءِ فِي رُتْبَةِ الْعِلْمِ وَأَنَّ لَا يَفْضُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا , إِذْ كُلُّهُمْ مُصِيبٌ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ عَيْرٌ مُوجِبٌ لِمَا ذَكَرَ , لِأَنَّ الإِجْتِهَادَ إِذَا كَانَ عَلَى مَرَاتِبٍ مِنْهُ مَا يُضَادِفُ (بِهِ) حَقِيقَةَ الْمَطْلُوبِ وَمِنْهُ مَا يَفْضُرُ دُونَهُ جَارَ أَنْ يَتَفَاضَلَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ مُوَافَقَةً لِلْمَطْلُوبِ) كَانَ أَعْلَى رُتْبَةً فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ مُصِيبٌ لِلْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ الْأَشْبَةُ وَأَيْضًا فَلَيْسَ الْعِلْمُ كُلُّهُ مَقْضُورًا عَلَى الإِجْتِهَادِ حَتَّى إِذَا تَسَاوَى الْمُجْتَهِدُونَ فِي أَنْ كَلَّا مِنْهُمْ مُصِيبٌ وَجَبَ الْحُكْمُ بِتَسَاوِيهِمْ فِي مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ قَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ بِالْأُضُولِ أَنْفُسِهَا وَمَوَاضِعِ النُّصُوصِ وَالِاتِّفَاقِ وَقَدْ يَكُونُ أُعْرَفَ بِوُجُوهِ الإِسْتِيزَالِ وَرَدِّ الْحَوَادِثِ إِلَى التَّطَائِرِ وَالْأَشْبَاهِ وَوُجُوهِ التَّأْوِيلَاتِ وَاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِلْمَعَانِي وَبِحُكْمِ الْأَلْفَاطِ وَمُقْتَضَاهَا مِنَ الْمَعَانِي فَإِذَا كَانَتْ مَنَازِلُ الْعُلَمَاءِ قَدْ تَتَعَاوَتْ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ فَلَمْ يَلْزَمْنَا إِسْقَاطَ مَرَاتِبِ الْعُلَمَاءِ بِتَسْوِيَتِنَا الْمُجْتَهِدِينَ , إِذَا كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ قَدْ تَتَعَاوَتْ فِي الْوُجُوهِ الَّتِي دَكَّرْنَا ؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا تَقُولُ فِي الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ الْأَشْبَةُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ تَقُولُ : إِنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَادِثَةِ ؟ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَوَاجِبٌ أَنْ نُعَيِّمَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ وَتَجَعَلَ لِلْمُجْتَهِدِ سَبِيلًا إِلَى الْعِلْمِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا مَعْنَى لِتَكْلِيفِهِمْ طَلْبَهُ , لِأَنَّهُ عَيْرٌ جَائِزٌ أَنْ يُكَلِّفَهُمْ طَلْبَ مَا لَيْسَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَادِثَةِ قِيلَ لَهُ : (تَقُولُ) : إِنَّ الْأَشْبَةَ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ صَادَقَهُ بِاجْتِهَادِهِ وَمَنْ لَمْ يُضَادِفْهُ بِاجْتِهَادِهِ فَحُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مُكَلَّفًا لِإِصَابَةِ الْأَشْبَةِ , وَإِنَّمَا هُوَ مُكَلَّفٌ لِلِاجْتِهَادِ فِي (تَحْرِي) مُوَافَقَةِ الْأَشْبَةِ عِنْدَهُ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ : بِأَنَّ الْأَشْبَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي تَعَبَّدْنَا بِهِ وَلَا يُطْلَقُ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْحُكْمُ , لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ حُكْمًا بِالإِضَافَةِ وَالتَّعْيِيدِ عَلَى الشَّرِيطَةِ الَّتِي دَكَّرْنَا وَهَذَا كَمَا تَقُولُ لِلْمُتَحَرِّيِّ لِلْكَعْبَةِ وَلِرَامِي الْكَافِرِ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ : بِأَنَّ إِصَابَةَ مُحَادَاةِ الْكَعْبَةِ وَإِصَابَةَ الْكَافِرِ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَلَكِنَّا نُعَيِّدُهُ فَتَقُولُ هُوَ مُكَلَّفٌ لِلِاجْتِهَادِ وَالِإِزْتِنَاءِ فِي مُحَادَاةِ الْكَعْبَةِ وَإِصَابَةِ الْكَافِرِ فَإِنْ أَصَابَهُمَا كَانَ حُكْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ

أَخْطَأَهُمَا كَانَ حُكْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا فَعَلَهُ ، لَا عَيْرُهُ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَا كَانَ الْمُجْتَهِدُونَ مُصِيبِينَ لِمَا كَلَّفُوا ، فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَجْتَهِدَ مُجْتَهِدٌ فَيَعْتَقِدَ أَنَّكُمْ مُخْطِئُونَ فِي إِجَارَةِ الْإِجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ فَيَكُونُ مُصِيبًا وَأَنْ يَكُونَ الْخَوَارِجُ وَمَنْ اسْتَحَلَّ دِمَاءَكُمْ مُصِيبًا ، إِذَا قَالَ عَنْ اجْتِهَادِ رَأْيِهِ قِيلَ لَهُ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ : أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْخَوَارِجِ طَرِيفُهَا الْإِجْتِهَادُ وَغَالِبُ الطَّرَفِ وَأَنَّ مِنْهَا مَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَائِمٌ بِأَنْتُمْ مُخْطِئُوهُ وَالْعَادِلُ عَنْهُ (وَمِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ) الْإِجْتِهَادُ فِيهِ وَيُخْطِئُ الْقَائِلُ بِهِ قَوْلُ مَنْ أَبِي جَوَارِ الْإِجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَنْ اسْتَحَلَّ دِمَاءَنَا مِنْ طَرِيقِ التَّأْوِيلِ قَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ بِبُطْلَانِ قَوْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ طَرِيفُهُ الْإِجْتِهَادُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، وَقَدْ يَجُوزُ عِنْدَنَا إِبَاحَةُ الدَّمِ بِالْإِجْتِهَادِ وَيَجُوزُ حَطْرُهُ أَيْضًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ، فِيمَا لَمْ يُنْصَبْ لَنَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ . أَلَا تَرَى : أَنَّا نَجُوزُ الْإِجْتِهَادَ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْذَّمِّ وَنُسُوعُ الْإِجْتِهَادِ فِي حَطْرِهِ فَيَكُونُ الْقَرِيقَانِ جَمِيعًا مُصِيبِينَ وَإِنَّمَا (لَا) يُسُوعُ ذَلِكَ فِيمَا قَامَتْ الدَّلَالَةُ فِيهِ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فَيَذْهَبُ دَاهِبٌ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ لِشَبْهَةِ تَدْخُلُ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ مُخْطِئًا ثُمَّ يَخْتَلِفُ مَرَاتِبُ الْمُخَالَفِينَ لَنَا فِيهِ فِي بَابِ الْمَأْتَمِ وَعِظَمِ الْخَطَأِ ، عَلَى حَسَبِ مَا يَفْتَضِيهِ الْوَاقِعُ فِيهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا تَقُولُونَ فِيْمَنْ وَاقَعَكُمْ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِجْتِهَادِ فِي الْأَصْلِ وَخَالَفَكُمْ فِي تَضْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ وَرَعَمَ أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ وَالْمُصِيبُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ ؟ هَلْ تَجْعَلُونَ مَذْهَبَهُ هَذَا (مِنْ) بَابِ الْإِجْتِهَادِ ، وَتَضْوِيبُونَهُ فِيهِ ؟ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَشْهَدُ عَلَيْهِمُ بِالْخَطَأِ فِي تَضْوِيبِكُمْ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَقَوْلُهُ صَوَابٌ وَهَذِهِ الْقِصَّةُ تَفْتَضِي مِنْكُمْ الْقَوْلَ بِخَطَأِ قَوْلِكُمْ مِنْ حَيْثُ صَوَّبْتُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ بِتَخْطِئَتِكُمْ وَإِنْ لَمْ تُسُوعُوا لَهُمُ الْقَوْلَ : بِأَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ لِمَرْمَكُمْ (الْحُكْمُ بِتَأْثِيمِهِمْ) عَلَى حَسَبِ مَا التَّرْمِئُونَهُ مِنْ نَفْيِ الْقَوْلِ بِالْإِجْتِهَادِ رَأْسًا قِيلَ لَهُ : لَا فَزُقْ عِنْدَنَا بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِنَفْيِ الْإِجْتِهَادِ رَأْسًا وَبَيْنَ مَنْ نَعَى تَضْوِيبَ الْمُجْتَهِدِينَ فِيمَا وَصَفْنَا وَلَا يُسُوعُ عِنْدَنَا الْإِجْتِهَادُ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ كَمَا لَا يُسُوعُ فِي نَفْيِ الْإِجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ وَالْحُكْمُ بِتَأْثِيمِ الْجَمِيعِ وَاجِبٌ عِنْدَنَا وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ فِي هَذَا الْوَجْهِ ، لِأَنَّ الدَّلَالََةَ الَّتِي دَلَّتْ مِنْ جِهَةِ الْأَثَارِ وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ عَلَى جَوَارِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ وَالْإِجْتِهَادِ : هِيَ بَعَيْنُهَا دَالَّةٌ عَلَى تَضْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَا فَالْحُكْمُ بِتَخْطِئَةِ الْقَرِيقَيْنِ وَتَأْثِيمِهِمَا وَاجِبٌ .

سُؤَالٌ : إِنْ قَالَ قَائِلٌ هَلْ يَخْلُو الْقَائِلُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا ، أَوْ لَيْسَ بِطَلَاقٍ ؟ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ طَلَاقًا فَالْوَاجِبُ أَنْ يَقَعَ الْإِجْتِهَادُ فِيهِ سَاقِطًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ طَلَاقًا فَكَيْفَ يَصِيرُ طَلَاقًا بِالْإِجْتِهَادِ ؟ . الْجَوَابُ : إِنْ قَوْلُهُ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ لَيْسَ طَلَاقًا فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَصِيرُ طَلَاقًا بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِبْقَاعِ الطَّلَاقِ بِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْقَوْلِ ؟ قِيلَ لَهُ : لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ فِيهِ بِحُكْمِ بَعَيْنِهِ ، لِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فَحُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِيهِ مَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فَمَنْ غَلَبَ فِي طَرَفِهِ أَنَّهُ طَلَاقٌ حَكَمَ بِأَنَّهُ طَلَاقٌ وَمَنْ غَلَبَ فِي رَأْيِهِ عَيْرٌ ذَلِكَ كَانَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ مَا غَلَبَ فِي رَأْيِهِ وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا لَمْ يَجْزِ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ فِيهِ : بِأَنَّهُ طَلَاقٌ

إِلَّا عَلَى التَّقْيِيدِ وَالسَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا فَإِنْ قَالَ قَدْ أُعْطِيتُمْ الْقَوْلَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ فِي نَفْسِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَلْزِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ الطَّلَاقِ بِلَفْظٍ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ ؟ قِيلَ لَهُ جَائِزٌ وَرُودُ الْعِبَارَةِ بِالزَّمَامِ الطَّلَاقِ بِمَا لَيْسَ بِطَّلَاقٍ فِي نَفْسِهِ . أَلَا تَرَى : أَنَّهُ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَحْكُمَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ مَنْ قَدَفَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَتْ مِنْهُ ، أَوْ بِأَنَّ مَنْ كَذَبَ كَذْبَةً طَلَّقَتْ مِنْهُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَنَا بِأَنَّ فُرْقَةَ اللَّعَانِ طَّلَاقٌ فَلَيْسَ اللَّعَانُ طَّلَاقًا فِي نَفْسِهِ وَفُرْقَةُ الْمَجْبُوبِ طَّلَاقٌ فِي الْحُكْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَفْظٌ مِنَ الرَّوْحِ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ فَإِنْ قَالَ حُكْمُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عِنْدَكُمْ أُمْبَاحَةٌ هِيَ أَمْ مَحْظُورَةٌ ؟ قِيلَ : إِنْ جَمِيعَ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِاجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى السَّرْطِ الَّذِي قَدَّمْنَا ، فَلَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ أَوْ مَحْظُورَةٌ ، إِلَّا عَلَى الشَّرِيطَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا (فَإِنْ قَالَ فَمَا الْعَرْقُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَصْحَابِ الطُّنُونِ وَمَنْ أَنْكَرَ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ وَرَعَمَ أَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لِشَيْءٍ إِلَّا عَلَى حَسَبِ تَعَلُّقِهِ بِاعْتِقَادَاتِ الْمُعْتَقِدِينَ فِيهِ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَقٌّ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ وَمُعْتَقَدِهِ وَلَا حَقِيقَةَ لِشَيْءٍ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ قِيلَ لَهُ : الْأَضْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الطُّنُونِ قَدْ يَجُوزُ تَعَلُّقُهَا بِأَمْرٍ وَاحِدٍ فِي خَالٍ وَاحِدَةٍ عَلَى وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ وَجَائِزٌ أَنْ يَلْزِمَ كُلُّ طَائِفٍ مِنْهُمْ حُكْمًا مُخَالِفًا لِحُكْمِ الْآخَرِ ، إِذْ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَمَا قُلْنَا فِي الْمُتَحَرِّيِّ لِلْكَعْبَةِ وَلِرَمْيِ الْكَافِرِ وَتَقْوِيمِ الْمُسْتَهْلَكَاتِ وَالتَّفَقَّاتِ وَتَحْوِيلِهَا وَتَحْوِيلِ التَّقْيِيدِ لِئَلَّا فَعَلَبَ فِي طَرَفٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ قَاصِدٌ لِقَبْلِهِ قَدْ أُبِيحَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْعَمَلُ عَلَى مَا عَلَبَ فِي طَرَفِهِ وَقَبْلُ صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الدَّفْعِ وَجَمِيعًا مُطِيعَانِ فِيمَا بَأْتِيَانِهِ مُصِيبَانِ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمَا . إِذْ كَانَ حُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَعَلِّقًا بِالطَّرَفِ دُونَ الْيَقِينِ وَحَقِيقَةُ الْعِلْمِ قَدْ تَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمَ يَقْبُولُ شَهَادَةَ مَنْ عَلَبَ فِي طَرَفِهِمْ عِنْدَ التُّهْمِ وَإِلْعَاءِ شَهَادَةِ مَنْ عَلَبَ فِي طَرَفِهِمْ فَسَقَهُ وَكَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ أَحْكَامًا مُتَعَلِّقَةً بِالطُّنُونِ قَدْ وَرَدَ (بِهِ نَصٌّ) الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَاخْتِلَافِ الطُّنُونِ فِيهَا لَمْ تُؤْتَرْ فِي حَقَائِقِهَا وَأَمَّا الْعُلُومُ فَلَيْسَتْ هَذِهِ سَبِيلَهَا ، لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ عِلْمَانِ مُتَصَادِفَانِ فِي خَالٍ وَاحِدَةٍ . أَلَا تَرَى : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا وَاحِدًا هَذَا مَوْجُودًا وَهَذَا مَعْدُومًا كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا فِي خَالٍ وَاحِدَةٍ وَجَائِزٌ أَنْ يَطْنَهُ هَذَا مَوْجُودًا وَيَطْنَهُ آخَرَ مَعْدُومًا فَيَصِحُّ وَفُوعُ الطَّرَفِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهَيْنِ مُتَصَادِفَيْنِ . وَلَا يَصِحُّ بِهِ عِلْمَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي إِزَالِهِ عَلَى حَقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ كَمَا يَصِحُّ طَائِفَانِ مُوَجِبَانِ لَهُ حُكْمٌ مُخْتَلِفَيْنِ ، لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ (الْوَاحِدِ) حَقِيقَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَعِلْمَانِ يَعْلَمَانِ مُخْتَلِفَيْنِ ثُمَّ يُقَلَبُ هَذَا السُّؤَالُ عَلَيْهِ وَيُقَالُ لَهُ جَبْرْنَا عَنِ الطُّهْرِ أَهِيَ أَرْبَعٌ ؟ وَعَنِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ هَلْ هُوَ مُبَاحٌ ؟ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ صَلَاةٌ ؟ فَإِنْ قَالَ : لَا خَرَجَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ قَالَ : نَعَمْ . أَخْطَأَ فِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عِنْدَ الْجَمِيعِ فَإِنْ قَالَ : (لَا) يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ بِالْإِصَافَةِ وَالتَّقْيِيدِ وَيُقَالُ : إِنَّ الطُّهْرَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ عَلَى الْمُقِيمِ وَرَكَعَتَانِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْإِفْطَارُ مُبَاحٌ فِي رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ مَحْظُورٌ عَلَى الصَّحِيحِ

الْمُقِيمِ وَالطَّاهِرِ مِنَ النَّسَاءِ عَلَيْهَا فَرَضُ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ فَرَضُهَا وَإِذَا
 كَانَتْ (هَذِهِ) الْفُرُوضُ وَأَمْنَالُهَا مِمَّا خَالَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مِنْ جِهَةِ النَّسْبِ بَيْنَ (أَنَّ)
 أَحْكَامَ الْمُكَلَّفِينَ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ فِيهَا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، إِلَّا بِتَفْصِيلٍ
 وَإِضَافَةٍ وَسَرَطٍ عَلَى الْوُصْفِ الَّذِي قَدَّمْنَا وَلَمْ يَلْزَمْكَ عَلَى هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الطُّنُونِ
 وَالْجَاجِدِينَ لِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُعْتَقِدِيهَا فَمَا أَتَكَرَّرَتْ مِنْ مِثْلِهِ فِيمَا طَرِيقُهُ
 الْاجْتِهَادُ عَلَى الْوُصْفِ الَّذِي بَيَّنَّا فَإِنْ قَالَ فَهَلْ تَخْلُو هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَنْ تَكُونَ
 حَرَامًا، أَوْ خَلَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قِيلَ لَهُ: الَّذِي يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مَا عَلِمْتَاهُ
 بَعَيْنِهِ، لِأَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْمُكَلَّفِينَ وَمَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ هُوَ
 حُكْمُهُ عَلَيْنَا بِهِ، فَإِنْ قَالَ فَإِذَا اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْخَطَرَ وَبَعْضُهُمْ الْإِبَاحَةَ فَقَدْ صَارَ
 مَخْطُورًا مُبَاحًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ قِيلَ لَهُ: لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَخْطُورٌ وَلَا بِأَنَّهُ
 مُبَاحٌ، لِأَنَّهُ يُوْهُمُ أَنَّ الْخَطَرَ وَالْإِبَاحَةَ تَعَلَّقَا بِهِ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا
 مُحَالٌ وَلَكِنْ يُقَالُ بِتَفْصِيلٍ وَسَرَطٍ: إِنَّهُ مَخْطُورٌ عَلَى هَذَا وَمُبَاحٌ لِهَذَا عَلَى حَسَبِ مَا
 يَفْتَضِيهِ اجْتِهَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَمَا نَقُولُ فَرَضُ الطُّهْرِ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعٌ وَعَلَى
 الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ فَإِنْ قَالَ: إِنْ قَالَ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَكَانَ مُجْتَهِدًا
 تَاطِرًا، أَوْ مُسْتَفْتِيًا مُسْتَرْشِدًا فَاسْتَفَرَّ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ عَلَى أَنَّهُ طَلَّاقٌ فَاخْتَارَ
 الْمُسْتَفْتِي قَبُولَ فُتْيَا مَنْ رَأَاهُ طَلَّاقًا مَتَى تَكُونُ الْمَرْأَةُ مُطَلَّعَةً جِبْنَ قَالَ الْقَوْلُ، أَوْ
 جِبْنَ اسْتَفَرَّ فَبَدَّهُ حُكْمُ الطَّلَاقِ؟ قِيلَ: إِنَّمَا تَحْكُمُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ طَلَّاقًا وَقَدْ فَضِّلَ مِنْ
 قَائِلِهِ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ مِنْ اعْتِبَارِ الْعِلَّةِ مِنْ يَوْمَيْهِ وَمِنْ وُقُوعِ التَّبَيُّنِ وَقَطْعِ
 التَّوَارِثِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَلْزَمَهُ فِي الْمَاصِي مَا لَمْ يَكُنْ
 لَازِمًا لَهُ يَوْمَ الْقَوْلِ؟ قِيلَ لَهُ: لِأَنَّ أَمْرَهُ كَانَ مَوْفُوقًا عَلَى مَا تَبَيَّنَ عِنْدَهُ مِنْ حُكْمِهِ،
 فَيَكُونُ لَازِمًا لَهُ يَوْمَ الْقَوْلِ وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَلْزَمَهُ يَوْمَيْهِ بِهَذَا الْقَوْلِ شَيْءٌ بَلْ
 نَقُولُ: " إِنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ الْقَوْلِ عَلَى (السَّرَطِ) الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَلِذَلِكَ تَطَايُرُ كَثِيرُهُ
 فِي الْأُصُولِ مِنْهَا: الرَّجُلُ يَجْرَحُ الرَّجُلَ فَيَكُونُ حُكْمُ جِرَاحِهِ مَوْفُوقًا عَلَى مَا يُنْوَلُ إِلَيْهِ
 فَإِنْ آلَتْ إِلَى النَّفْسِ حَصَلَ لَهُ (الْعُقْلُ الْآنَ بِالْجِرَاحَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. أَلَا تَرَى: أَنَّ الْجَارِحَ
 لَوْ مَاتَ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ كَانَ حُكْمُ الْقَتْلِ تَابِتًا عَلَى الْجَارِحِ وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا يَوْمَ صَارَتْ
 الْجِرَاحَةُ نَفْسًا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ جَبْرُنِي عَنِ الْمُجْتَهِدِ إِذَا اسْتَفَرَّ رَأْيُهُ عَلَى شَيْءٍ،
 أَبْلَزَمَهُ الْحُكْمُ بِمَا يَغْلِبُ فِي طَنِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْزَمَهُ نَفْسُهُ؟ أَوْ لَا يُلْزَمَهُ نَفْسُهُ بِمَعْنَى
 يُحَدِّدُهُ؟ قِيلَ لَهُ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُلْزَمُهُ الْحُكْمُ بِمَا غَلَبَ فِي طَنِّهِ وَلَا يَحْتَاجُ
 إِلَى أَنْ يُلْزَمَهُ هُوَ نَفْسُهُ وَالْآخَرُ: أَنْ لَا يُلْزَمَهُ حَتَّى يُلْزَمَهُ هُوَ نَفْسُهُ فَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ
 الْأَوَّلِ دَهَبَ فِيهِ إِلَى أَنَّهُ مَتَى غَلَبَ ذَلِكَ فِي طَنِّهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ،
 فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قِيلَ لَهُ مِنْ جِهَةِ النَّسْبِ: أَنْعَدْ هَذَا الْحُكْمَ وَالتَّرَمَةَ فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَلَا
 يَحْتَاجُ فِي صِحَّةِ لُزُومِهِ إِلَى أَنْ يُلْزَمَهُ نَفْسُهُ وَمَنْ دَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي دَهَبَ إِلَى
 أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَّبَعُ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ فِي الْحَالِ مَا يُلْزَمُهُ
 الْإِنْصِرَافُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَدْ يُلْزَمُهُ حَاكِمٌ خِلَافَ رَأْيِهِ فَيَلْزَمُهُ الْمَصِيبُ إِلَيْهِ وَتَرْكُ

رَأْيِهِ لَهُ وَمَا كَانَ هَذَا وَضَعُهُ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ يَخْتَارُ الزَّامَهُ نَفْسَهُ فَحَبِيبٌ يَلْزَمُهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ .

بَابُ : الْقَوْلِ فِي إِبْتَاتِ الْأَشْبَةِ الْمَطْلُوبِ

قَالَ أَبُو (بَكْرٍ) : اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِتَضْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ وَإِبْتَاتِ الْحَقِّ فِي جَمِيعِ (أَقَاوِيلِ) الْمُخْتَلِفِينَ فِيمَا سَبِيلُهُ مَا وَضَعْنَا مِنْ أَحْكَامِ خَوَادِثِ الْغُنْيَا . (فَقَالَ) قَائِلُونَ : لَيْسَ لِلْأَشْبَةِ حَقِيقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا الْأَشْبَةُ هِيَ يَلْبُوبُ فِي طَلْبِ الْمُجْتَهِدِ أَنَّهُ الْأَشْبَةُ ، (وَكُلَّفَ إِمْرَأَةً) الْحُكْمَ بِهَا وَأَمَّا (الْأُصُولُ) فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا أَشْبَهُ بِالْحَادِثَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ رُدُّهَا إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ وَقَالَ آخَرُونَ : لَا بُدَّ (مِنْ) أَنْ يَكُونَ لِلْأَشْبَةِ حَقِيقَةٌ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأُصُولِ يَتَحَرَّاهَا الْمُجْتَهِدُ هُوَ أَشْبَهُ الْأُصُولِ بِالْحَادِثَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَفْتَضِي الرَّدَّ إِلَيْهِ وَقَالُوا بِذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْخَوَادِثِ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُصُولِ مَا هُوَ أَشْبَهُ بِهَا . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْخَوَادِثِ (دَائِمًا) وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي بَعْضِهَا لِتَصْحِيحِ الْاجْتِهَادِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا سَلَفَ : أَنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْوَاسِطِيِّ وَبُيُوتِهِ تَقْوِيمَ ذَاتِ الْاجْتِهَادِ يَعْنِي أَنَّهُ يَصِحُّ الْاجْتِهَادُ فَإِذَا عَلِمْنَا فِي الْأُصُولِ مَا هُوَ أَشْبَهُ بِبَعْضِ الْخَوَادِثِ بِغَيْرِ أَعْيَانِهَا فَتَحْنُ نَجُوزُ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ أَنْ تَكُونَ هِيَ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ هُوَ أَشْبَهُ الْأُصُولِ بِهَا فَيَصِحُّ حَبِيبٌ الْاجْتِهَادُ فِي الطَّلَبِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْاجْتِهَادِ وَحَكَيْتَنَا أَيْضًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فِي مَعْنَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا : أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي وَاحِدٍ : أَنَّ هُنَاكَ حَقِيقَةٌ مَطْلُوبَةٌ يَتَحَرَّى الْمُجْتَهِدُ مُوَافَقَتَهَا بِاجْتِهَادِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا لِإِصَابَتِهَا وَأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْأَشْبَةُ الْمَطْلُوبُ . لَا يُحْفَظُ عِنْدَهُمُ الْقَوْلُ بِتَجْوِيزِ أَنْ لَا يَكُونَ لِبَعْضِ الْخَوَادِثِ مِنَ الْأُصُولِ مَا هُوَ أَشْبَهُ بِهَا وَهُوَ قَوْلُهُمْ : الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي وَاحِدٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَفْصَلُوا بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهَا فِي أَنَّ لَهَا مِنَ الْأُصُولِ مَا هُوَ أَشْبَهُ بِهَا وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَهَا يَتَحَرَّاهُ الْمُجْتَهِدُ حَقِيقَةٌ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ أَشْبَهُ الْأُصُولِ بِالْحَادِثَةِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ كَشَفَ لِلْمُجْتَهِدِ عَنِ الْأَشْبَةِ بِالنَّصِّ (وَالْتَوْقِيفِ) لَكَانَ ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ بِالْاجْتِهَادِ وَإِنْ لَمْ يُكَلَّفْ إِصَابَتَهُ : هِيَ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ وَتَخَصَّيْبِهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالْفَهْمِ ، (فَعِ إِخْبَارِهِ) بِإِبْتَائِهِمَا الْحُكْمَ وَالْعِلْمَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامَ (قَدْ) أَصَابَ شَيْئًا لَمْ يُصِبْهُ (دَاوُدُ) عَلَيْهِ السَّلَامَ فَتَبَّتْ أَنَّ مَا أَصَابَهُ سُلَيْمَانُ كَانَ الْأَشْبَةَ الْمَطْلُوبَةَ (الَّذِي تَحَرَّيَاهُ) جَمِيعًا بِاجْتِهَادِهِمَا فَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي فَهْمِ الْحَادِثَةِ ، (وَإِصَابَةِ) الْأَشْبَةِ وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ } فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَطْلُوبٌ لَهُ حَقِيقَةٌ يَتَحَرَّاهُ الْمُجْتَهِدَانِ قَرِيبًا أَصَابَهُ أَحَدُهُمَا وَأَخْطَأَهُ الْآخَرُ لَمَا صَحَّ مَعْنَى الْكَلَامِ ، إِذْ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِهِ خَطَأَ الْحُكْمِ فَتَبَّتْ أَنَّ الْمُرَادَ خَطَأَ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ الْأَشْبَةُ ، (أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ بِهِ وَجُودَ الشَّيْءِ) وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو الْمَطْلُوبُ

بِالاجْتِهَادِ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَشْبَهُ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ بِهِ وَجُودَ الشَّبَهِ بَيْنَ الْحَادِثَةِ
وَبَيْنَ الْأَصُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ أَنَّهُ أَشْبَهُ وَعَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ بِهِ
وَجُودَ الشَّبَهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَسَقَطَ الْاجْتِهَادُ وَكَانَ يَكُونُ الْحُكْمُ حَيْثُ تَابِعًا لَوْجُودِ
الشَّبَهِ وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَرُدَّ الْحَادِثَةَ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ الْأَصُولِ لَوْجُودِ الشَّبَهِ بَيْنَهَا
وَبَيْنَهُ ، إِذْ لَيْسَتْ تَخْلُو الْحَادِثَةُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا شَبَهُ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ .
فَلَمَّا بَطَلَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِنَّمَا يَطْلُبُ أَشْبَهَ الْأَصُولِ بِالْحَادِثَةِ فَلَوْ كُنَّا قَدْ
عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَشْبَهُ لَأَسْتَحَالَ طَلَبُ الْأَشْبَهِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَشْبَهُ . أَلَا
تَرَى : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُكَلَّفَ تَحْرِيَّ الْكَعْبَةِ وَلَيْسَ هُنَاكَ كَعْبَةٌ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُكَلَّفَ رَمِيَّ
الْكَافِرِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَرْمَى مَقْصُودًا بِالرَّمِيِّ وَكَذَلِكَ مَتَى اسْتَعْمَلْنَا الْاجْتِهَادَ فِي
طَلَبِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَّعَلَّقَ ذَلِكَ بِمَطْلُوبٍ هِيَ الْعَدَالَةُ وَإِلَّا فَلَوْ عَلِمْنَا
لَيْسَ هُنَاكَ عَدَالَةٌ لَمَا صَحَّ تَكْلِيفُ الْاجْتِهَادِ فِي طَلَبِهَا كَذَلِكَ لَوْ عَلِمْنَا فِي طَرَفِ الْمُجْتَهِدِ
أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَشْبَهُ (لَأَسْتَحَالَ تَكْلِيفُ) فِي طَلَبِهِ . أَلَا تَرَى : أَنَّهُ مَتَى عَلَبَ فِي طَرَفِ
الْمُجْتَهِدِ أَشْبَهُ الْأَصُولِ (بِالْحَادِثَةِ عِنْدَهُ) بِطَلَبِهِ هَذَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مُتَّعَلِّقًا بِمَطْلُوبٍ ،
وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّ (الْمُجْتَهِدَ لَيْسَ يَتَكَلَّفُ) الْاجْتِهَادَ لِيُؤَدِّيَهُ اجْتِهَادَهُ إِلَى أَنَّهُ طَائِفٌ ، لِأَنَّهُ
قَدْ حَصَلَ لَهُ الطَّلَبُ مِنْ جِهَةِ الْيَقِينِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ طَلَبُهُ مُتَّعَلِّقًا بِمَطْلُوبٍ هُوَ
(الْحَقِيقَةُ) الْمَطْلُوبَةُ بِالْاجْتِهَادِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ فِي غَالِبِ طَلَبِي (أَنِّي
مُصِيبٌ لِلطَّلَبِ) وَإِنَّمَا يَقُولُ فِي غَالِبِ طَلَبِي أَنِّي مُصِيبٌ لِلْحَقِيقَةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ
لِلشَّيْءِ وَنَدَهُ بِحَقِيقَةٍ مَطْلُوبَةٍ فَالْاجْتِهَادُ سَاقِطٌ فِي طَلَبِ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ عَيْرُ
مَوْجُودٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : الدَّلِيلُ عَلَى الْأَشْبَهِ عَيْرُ مُتَّعَلِّقٍ بِالْأَصُولِ الْمَقِيسِ عَلَيْهَا ،
وَإِنَّمَا هُوَ مُتَّعَلِّقٌ بِطَرَفِ الْمُجْتَهِدِ : أَنَّ الْقَائِسِينَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيمِ (وَلَهُ) التَّفَاضُلِ
فِي الْأَصْنَافِ السَّنَةِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ اغْتِبَارِ الْكَيْلِ ، أَوْ الْوِزْنِ ، أَوْ الْأَكْلِ ، أَوْ
الِافْتِيَابِ مَعَ الْجِنْسِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدَ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَيْسَ بِأَشْبَهَ بِمَا يُقَاسُ عَلَيْهِ مِنْ
بَعْضِ بَلِّ هِيَ فِي الشَّبَهِ بِالْحَادِثَةِ مُتَسَاوِيَةٌ ، لَا مَرِيَّةَ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ صَحَّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ وَجُودَ مَا يَحْصُلُ فِي طَرَفِ الْمُجْتَهِدِ أَنَّهُ أَشْبَهُ . الْجَوَابُ :
أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْعُقُومِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ طَرَفٌ أَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ الْأَشْبَهَ مِنْ
جِهَةِ الصُّورَةِ وَالْهَيْئَةِ وَتَحْوِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ (كَذَلِكَ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا دَائِمًا يُعْتَبَرُ الْأَشْبَهَ
مِنْ طَرِيقِ مَا يَتَّعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْحُكْمِ وَالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ أَشْبَهُ عِنْدَهُمْ فِيمَا يَتَّعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ
الْأَكْلِ وَالِافْتِيَابِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُقَدِّمُوا مَا ذَكَرُوهُ فِيمَا وَصَفْنَا وَسَلِمَ لَنَا الْأَصْلُ
الَّذِي قَدَّمْنَا فَإِنْ قَالَ : إِنَّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ فِي دَلِيلِ الْعِلَّةِ ، لَا
فِي الْعِلَّةِ تَفْسِيحًا وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْعِلَّةِ لَا عَلَى دَلِيلِهَا قِيلَ لَهُ وَهَذَا غَلَطٌ
ثَانٍ ، لِأَنَّ الْكَيْلَ وَالْوِزْنَ إِنَّمَا صَارَا عِلَّةً لِأَنَّهُمَا بِهِمَا الْوُصْفِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ
بِهِمَا فَإِذَا كَانَ تَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَصَفًا مِنْ أَوْصَافِهِمَا كَانَا أَشْبَهَ بِالْحَادِثَةِ
مِنْ الْأَكْلِ وَالِافْتِيَابِ مِنْ بَابِ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِهِمَا . فَتَبَيَّنَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّ الْأَشْبَهَ إِنَّمَا هُوَ
صِفَةٌ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ لَا إِلَى طَرَفِ الْمُجْتَهِدِ ثُمَّ تَعَلُّقُ عَلَيْهِ هَذَا

السُّؤَالَ فِيمَا (بِعْتِبْرُهُ هَذَا الْقَائِلُ مِنْ) الْأَسْبَه فِي طَنِّ الْمُجْتَهِدِ قِيْقَالُ لَهُ حَبْرَتَا عَنْ
 الْكَيْلِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ الْإِفْتِيَاتِ , أَيْقُولُ : إِنْ بَعَضَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ أَشْبَهَ فِي طَنِّ الْمُجْتَهِدِ
 بِالْبُرِّ وَالْتَمْرِ (مِنْ بَعْضِهِ) ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ يَجُورُ أَنْ يَطُنَّ ذَلِكَ ؟
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَبَبَهُ الْأَرْزُ بِالْبُرِّ فِي كَوْنِهِمَا مَكِيلَيْنِ لِسَبَبِهِ بِهِ فِي كَوْنِهِمَا مَأْكُولَيْنِ
 وَمُفْنَاتَيْنِ وَمُدَّخَرَيْنِ فَعَلَبَهُ الطَّنُّ فِي هَذَا الْوَجْهِ سَاقِطٌ فَإِدَا (لَا) اِغْتَبَارُ فِي ذَلِكَ
 بِحُضُولِ (الْأَسْبَه) (فَيَرَهُ هَذَا الْوَجْه) , اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ اِغْتَبَارُ الْأَسْبَه وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ
 (السَّبَبِ) فَحَسْبُ قِيُودِيكَ هَذَا إِلَى إِسْقَاطِ اِجْتِهَادِ رَأْسًا رَدُّ الْحَادِثَةِ إِلَى أَيِّ الْأَصُولِ
 سَاءَ الْقَائِسُ لِوُجُودِ السَّبَبِ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مِنْ وَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ وَهَذَا قَوْلُ خَارِجٍ عَنْ
 أَقَاوِيلِ الْفُقَهَاءِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَلَيْسَ قَدْ جَارَ أَنْ يَتَعَبَّدَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِاِجْتِهَادِ فِي
 طَلَبِ عَدَالَةِ الشَّاهِدِ وَإِنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عَدَالَةٌ وَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ
 كَذَلِكَ (حُكْمُ) الْحَادِثِ ؟ قِيلَ لَهُ : لَوْ لَمْ تَطُنَّ أَنَّ هُنَاكَ عَدَالَةٌ لَمَا صَحَّ تَكْلُفُنَا اِجْتِهَادَ
 فِي طَلَبِهَا . أَلَا تَرَى : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُكَلَّفَنَا طَلَبَ بَهْدَالَةِ الْقَاسِقِ الَّذِي قَدْ عِلْمٌ
 يَفْسُقُهُ وَإِنَّمَا صَحَّ اِجْتِهَادُ لَأَنَّنا طُنَّنا أَنَّ هُنَاكَ عَدَالَةٌ فَاجْتَهَدْنَا فِي طَلَبِهَا فَهَلْ
 تَقُولُ أَنْتَ فِي حُكْمِ الْحَادِثَةِ : إِنِّي أَطُنُّ فِي الْأَصُولِ مَا هُوَ أَشْبَهُ بِهَا فِي الْحَقِيقَةِ ؟ .
 فَإِنْ قُلْتَ هَذَا فَقَدْ تَرَكْتَ قَوْلَكَ فِي أَنَّ الْأَسْبَهَ إِنَّمَا يَتَّبِعُ طَنِّ الْمُجْتَهِدِ , لَا الْأَصْلَ
 الْمَطْلُوبَ فِي رَدِّ الْحَادِثَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَلَيَّ قَوْلَكَ : إِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَشْبَهُ فِي
 الْحَقِيقَةِ وَلَمْ يَصِحَّ لَكَ اِلسْتِشْهَادُ بِمَسْأَلَةِ الْمُتَحَرِّيِّ فِي طَلَبِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ بَلْ
 كَانَتْ شَاهِدَةً عَلَيْكَ مِنْ حَيْثُ لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ لَا عَدَالَةَ لَمَا صَحَّ اِجْتِهَادُ فِي طَلَبِهَا .

فَصْلٌ : اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يُوجِبُهُ اِجْتِهَادُ مِنَ الْأَحْكَامِ هَلْ

يُسَمَّى دِينًا لِلَّهِ تَعَالَى ؟

فَقَالَ قَائِلُونَ : (لَا يُقَالُ : إِنَّهُ دِينٌ) لِلَّهِ تَعَالَى , لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى
 قَدْ شَرَعَ لَنَا أَدْبَانًا مُخْتَلِفَةً عَلَى حَسَبِ اِخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ وَتَلَزَمَ قَائِلُهُ أَيْضًا : أَنْ
 يَقُولَ : إِنَّ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى يَحِلُّ تَرْكُهُ وَالْعُدُولُ عَنْهُ وَلَوْ جَارَ تَرْكُ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى
 لَجَارَتْ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُطْلِقُ أَنَّهُ دِينُ اللَّهِ
 تَعَالَى , لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ دِينًا لِلَّهِ تَعَالَى لَكَانَ فِيهِ إِخْلَالُ الْفُرُوجِ وَالِدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ بِغَيْرِ
 دِينِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ دِينُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ أَبَى إِطْلَاقَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا
 خَالَفَ فِي الْإِسْمِ لَا فِي الْمَعْنَى , لِأَنَّ أَصْحَابَ اِجْتِهَادِ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى (.
 قَدْ فَرَضَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَدَاةِ إِلَيْهِ اِجْتِهَادُهُ وَأَنَّ الْعَامِلَ بِهِ عَامِلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ,
 وَمَا أَلْزَمُونَا مِنْ إِجَابِ أَنْ لِلَّهِ تَعَالَى أَدْبَانًا مُخْتَلِفَةً فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ , لِأَنَّ اِخْتِلَافَ الْفُرُوضِ
 مِنْ جِهَةِ النَّصِّ لَمْ يَلْزِمُهُمْ (ذَلِكَ) كَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا مِنْ جِهَةِ اِجْتِهَادِ : لَمْ يَلْزَمْنَا وَإِنَّمَا
 يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَيَّ مَذْهَبٍ مَنْ يَجْعَلُ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ وَمَا عَدَاهُ خَطَأً فَلَا يُطْلَقُ :
 أَنَّهُ دِينُ اللَّهِ تَعَالَى , لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ مَا أَدَاهُ إِلَيْهِ اِجْتِهَادُهُ خَطَأً لَيْسَ هُوَ الْحُكْمُ
 الْمَطْلُوبُ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى أَنَّهُ مُصِيبٌ لِلْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى

كُلِّ وَاجِدٍ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فَلَا وَجْهَ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ هُوَ دِينُ اللَّهِ تَعَالَى .

بَابُ : الْكَلَامِ عَلَى عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْرِيِّ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَعَمَ عُبيدُ اللَّهِ الْعَبْرِيُّ : أَنَّ اخْتِلَافَ أَهْلِ الْمِلَّةِ فِي الْعَدْلِ وَالْجَبْرِ ، وَفِي التَّوْحِيدِ وَالتَّشْبِيهِ وَالْإِرْجَاءِ وَالْوَعِيدِ وَفِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ وَسَائِرِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ كُلُّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ . إِذْ كُلُّ قَائِلٍ مِنْهُمْ قَائِمًا اعْتَقَدَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَجَمِيعُهُمْ مُصِيبُونَ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَلَّفَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ بِمَا عَلَبَ فِي طَنِّهِ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ رَأْيُهُ وَلَمْ يُكَلَّفْ فِيهِ عِلْمَ الْمُعَيَّبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَسَبِ مَا قُلْنَا فِي حُكْمِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أَحْكَامِ حَوَادِثِ الْعُنْيَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا مَذْهَبٌ فَاسِدٌ ظَاهِرُ الْإِنْجِلَالِ وَالْأَضَلُّ فِيهِ : أَنَّ التَّكْلِيفَ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَصِحُّ وُرُودُ النَّصِّ بِهِ ، (وَكُلُّ مَا) أَجْرْنَا فِيهِ الْاجْتِهَادَ وَصَوَّبْنَا فِيهِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ فَإِنَّمَا أَجْرْنَا عَلَى وَجْهِ يَجُوزُ وُرُودُ النَّصِّ بِمِثْلِهِ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَلِفَةِ فَأَمَّا الْعَدْلُ وَالْجَبْرُ وَالتَّوْحِيدُ وَالتَّشْبِيهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَيْرٌ جَائِزٌ وُرُودُ النَّصِّ فِيهِ بِجَمِيعِ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ وَالَّذِي كَلَّفَ الْمُخْتَلِفُونَ فِيهِ اعْتِقَادَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَيَسْتَجِيلُ وُرُودُ النَّصِّ بِتَكْلِيفِ بَعْضِ النَّاسِ الْقَوْلَ بِالْعَدْلِ ، وَآخِرِينَ الْقَوْلَ بِالْجَبْرِ وَبِتَكْلِيفِ بَعْضِهِمُ الْقَوْلَ بِالتَّوْحِيدِ وَآخِرَ الْقَوْلَ بِالتَّشْبِيهِ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْمِلَّةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ لِتَنَاقُضِ الْقَوْلِ بِهِ وَاسْتِحَالَتِهِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُكَلَّفُوا الْقَوْلَ بِالْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ ، مِنْ طَرِيقِ النُّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ وَعَلَيْهِ الرَّأْيُ وَجَارَ تَكْلِيفُهُمُ الْقَوْلَ بِأَحْكَامِ الْحَوَادِثِ عَلَى مَا يُؤَدِّيهِمْ إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ لِجَوَازِ وُرُودِ النَّصِّ بِهِ) عَلَى الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى : إِنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَذَاهِبِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا مُتَّفِقُونَ قَبْلَ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ عَلَى إِجَابِ التَّائِيمِ وَالتَّضْلِيلِ بِالْخِلَافِ فِيهَا وَمَنْ صَوَّبَ الْجَمِيعَ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ فَهُوَ خَارِجٌ عَمَّا انْعَقَدَ بِهِ إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى : إِنَّا قَدْ عَلِمْنَا حَقِيقَةَ صِحَّةِ مَا اعْتَقَدْنَا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ بِدَلَالِ ظَاهِرَةٍ مَعْقُولَةٍ كَدَلَالِ التَّوْحِيدِ ، إِنْبَاتِ الصَّنَائِعِ الْقَدِيمِ وَأَنَّهُ عَدْلٌ لَا يَجُوزُ وَتَنْبِيْثِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَنَحْوِهَا . فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَقَامَ عَلَى حَقَائِقِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَدِلَّةً تُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَذَلُولَاتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي دَكَّرْنَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ الدَّاهِبُ عَنِ الدَّلِيلِ مُصِيبًا ، إِذْ قَدْ جُعِلَ لَهُ السَّبِيلُ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِيقَةِ مِنْ جِهَةِ إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ وَأَيْضًا فَلَمَّا كَانَ التَّكْلِيفُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مُتَعَلِّقًا بِالْإِعْتِقَادِ فَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَرَادَ مِنَ الْجَبْرِيِّ وَالْمُسْتَبِيهِ اعْتِقَادَ مَا اعْتَقَدَهُ لَكَانَ مُبِيحًا لِلْجَهْلِ بِهِ وَبِصِفَاتِهِ وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لَجَارَ مِنْهُ إِبَاحَةُ الْجَهْلِ بِهِ ، وَبِكَوْنِهِ صَانِعًا قَدِيمًا وَلَوْ جَارَ مِنْهُ إِبَاحَةُ الْجَهْلِ لِلْمُكَلَّفِينَ بِذَلِكَ لَجَارَ مِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْجَهْلِ (بِهِ) فَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ مِنْ أَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهِ ، وَهُوَ مَا قَامَتْ دَلَالَتُهُ وَتَبَيَّنَتْ حُجَّتُهُ وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ فِيهِ وَعَدَلَ عَنْهُ فَهُوَ صَالٌّ عَيْرٌ

مُهْتَدٍ . وَأَيْضًا فَلَا يَخْلُو الْقَائِلُ بِدَلِكُ مِنْ أَنْ يُجَوِّزَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى تَكْلِيفَ الْمُجْتَهِدِينَ
 فِيهِ الْعِلْمَ بِحَقِيقَةِ الْقَوْلَيْنِ حَتَّى يَكُونَ مُكَلَّفًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ صِحَّةَ وَفُوعِ الْعِلْمِ
 بِحَقِيقَةِ مَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَنَطْرُهُ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعَالَتَيْنِ وَتَصَادُّ الْمَذْهَبَيْنِ ، أَوْ
 يُكَلَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الطَّرْنَ بِمَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ دُونَ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ فَإِنْ كَانَ تَكْلِيفُهُ
 إِبَاهِمَا مُتَعَلِّقًا بِحَقِيقَةِ الْعِلْمِ فَإِنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ وَاجِدَةٌ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ
 بِهَا عِلْمَانِ مُتَصَادِّانِ فَتَكُونُ مَعْلُومَةً مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ بِالْعِلْمَيْنِ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ حَقِيقَتَانِ مُتَصَادِّتَانِ فَلَمَّا اسْتَحَالَ ذَلِكَ عَلِمْنَا اسْتِحَالَ تَكْلِيفِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ بِهَا عَلَى وَجْهَيْنِ مُتَصَادِّينِ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ كَلَّفَهُمَا الطَّرْنَ فَحَسِبُ دُونَ حَقِيقَةِ
 الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْتَحِيلُ وَجُودُ الطَّرْنَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهَيْنِ مُتَصَادِّينِ (وَإِنْ كَانَتْ
 الْحَقِيقَةُ وَاجِدَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُقَارِنًا لِلنَّظَرِ
 الْمُوَدِّي إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَكَانَ مَعَ الْأِعْرَاضِ عَنِ النَّظَرِ وَسُكُونِ النَّفْسِ إِلَى مَا يَغْلِبُ فِي
 الطَّرْنَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُقَارِنًا لِلنَّظَرِ وَطَلَبِ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الطَّرْنَ مُبَاحًا عَلَى
 هَذَا الْوَجْهِ بِسَبَبِ مَا يَسْتَفْرِعُ مُدَّةَ النَّظَرِ فَيُؤَدِّيهِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ
 الْمَطْلُوبِ وَيَمْتَنِعُ أَيْضًا : تَكْلِيفُ الطَّرْنَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ جِهَةِ وُزُودِ التَّمَنُّ
 بِمَنْلِهِ وَمِنْ جِهَةِ مَا فِيهِ مِنْ إِبَاحَةِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ وَبِمَا وَصَفْنَا مِنْ طُهُورِ
 دَلِيلِ الْحَقِيقَةِ مِنْهَا وَبِمَا وَصَفْنَا مِنْ اتِّفَاقِ الْجَمِيعِ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَعَلَى تَأْتِيمِ مَنْ خَالَفَ فِيهِ وَهُوَ مُتَفَارِقٌ لِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي
 أَحْكَامِ حَوَادِثِ الْقِيَاسِ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا . أَخَذَهَا : أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحُكْمِ مِمَّا
 طَرِيقُهُ حَقِيقَةٌ وَاجِدَةٌ بَلْ حُكْمُهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِمْضَاءُ مَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَسَائِرُ
 الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنَ الْعَدْلِ وَالْجَبْرِ وَالتَّوْجِيدِ وَالتَّشْبِيهِ قَدْ حَصَلَتْ عَلَى حَقِيقَةِ
 مَعْلُومَةٍ فَعَيْزُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ حَقَائِقِهَا وَمِنْهَا : أَنَّ
 أَحْكَامَ الْحَوَادِثِ إِنَّمَا يَصِحُّ تَكْلِيفُهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجُوزُ وُزُودُ التَّمَنُّ بِهِ كَاخْتِلَافِ
 فَرَضِ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ وَالْحَائِضِ وَالطَّاهِرِ وَلَمَّا امْتَنَعَ وُزُودُ التَّمَنُّ فِي سَائِرِ
 الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَلَى الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ لَمْ يَصِحَّ تَكْلِيفُ اعْتِقَادِهَا عَلَى تِلْكَ الْوُجُوهِ .
 فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَأَفْعَالِهِ إِنَّمَا كُفِّ مَا غَلَبَ فِي طَنِّهِ وَاسْتَوْلَى عَلَى رَأْيِهِ دُونَ إِصَابَةِ الْحَقِيقَةِ ، إِذْ لَا
 يَسْتَحِيلُ وَجُودُ الطَّرْنَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ فَيَصِحُّ تَكْلِيفُهُمْ ذَلِكَ ،
 دُونَ الْمَغِيبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَقِيقَتِهِ كَمَا كُفِّ الْمُتَحَرِّي لِلْكَعْبَةِ الْإِعْتِقَادَ بِمَا يَغْلِبُ
 فِي طَنِّهِ مِنْ جِهَتَيْهَا مَعَ اخْتِلَافِ الْجِهَاتِ وَتَصَادُّهَا فَكُفِّ وَاحِدُ الْإِعْتِقَادَ بِأَنَّهَا فِي
 جِهَةِ السَّمَالِ ، إِذَا غَلَبَ ذَلِكَ فِي طَنِّهِ وَكُفِّ الْآخَرَ الْإِعْتِقَادَ بِأَنَّهَا فِي جِهَةِ الْجَنُوبِ ،
 عِنْدَ غَلَبَةِ ذَلِكَ فِي طَنِّهِ مَعَ تَصَادُّ الْجِهَتَيْنِ وَاسْتِحَالَ وُزُودِ التَّمَنُّ بِهِمَا وَالْكَعْبَةُ لَهَا
 حَقِيقَةٌ وَاجِدَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَجِهَةٌ وَاجِدَةٌ لَا يُؤْتَرُ فِيهَا اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِينَ وَلَا
 يُعْيَرُهَا عَنْ جِهَتَيْهَا الَّتِي هِيَ فِيهَا اخْتِلَافُ الْمُخْتَلِفِينَ وَكَذَلِكَ فَرَضَ عَلَى وَاحِدٍ غَلَبَ
 فِي طَنِّهِ عَدَالَةُ الشُّهُودِ : اعْتِقَادَ عَدَالَتِهِمْ وَإِمْضَاءَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ وَفَرَضَ عَلَى آخَرَ

عَلَبَ فِي طَنِّهِ (وَسَفُّهُمْ) : اِعْتِقَادَ فَسُقِهِمْ وَإِلْعَاءَ شَهَادَتِهِمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَا يَخْلُونَ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عُذُولًا أَوْ فُسَاقًا قَدْ حَصَلَتْ خَالَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِحْدَى جِهَتَيْنِ وَكَذَلِكَ التَّفَقَّاتُ وَتَقْوِيمُ الْمُسْتَهْلَكَاتِ وَمَعَادِيرُ الْمَكِيلَاتِ ، وَالْمُؤَرَوَاتُ قَدْ تَخْتَلَفُ آرَاءُ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَغْلِبُ فِي طُنُونِهِمْ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لِهَذِهِ الْأُمُورِ حَقَائِقَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ حَصَلَتْ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ ، إِمَّا مُوَافِقَةً لِطَنِّ بَعْضِهِمْ ، أَوْ مُخَالِفَةً لِطَنِّ جَمِيعِهِمْ ، إِذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ مَا قَالُوا وَمَعَ ذَلِكَ فَغَيْرُ جَائِزٍ وَرُودُ النَّصِّ بِهَا عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي حَصَلَ اخْتِلَافُ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهَا فَقَدْ صَحَّ تَكْلِيفُهُمُ الطُّنُونََ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَتَصَادُفِهَا ، بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ مِثْلِهِ فِيمَا اخْتَلَفَتْ الْأُمَّةُ فِيهِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَفْعَالِهِ وَتَحْوِيهَا وَأَنْ يَكُونُوا مُتَعَبِّدِينَ بِاعْتِقَادِ مَا يَغْلِبُ فِي طُنُونِهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَغِيبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَقِيقَةِ الْمَطْنُونِ ، إِذْ لَمْ يُكَلَّفُوا الْمَغِيبَ وَجَائِزٌ لِلْإِنْسَانِ إِذَا عَلَبَ فِي طَنِّهِ الشَّيْءَ أَنْ يَقُولَ هُوَ كَذَا وَمُرَادُهُ أَنَّهُ كَذَلِكَ عِنْدِي وَفِي طَنِّي فَيَكُونُ صَادِقًا . أَلَا تَرَى : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ عَلَبَ فِي طَنِّهِ أَنَّ الْكَعْبَةَ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ ، أَنْ يَقُولَ هَذِهِ جِهَةُ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُ آخَرُ عَلَبَ فِي طَنِّهِ جِهَةُ أُخْرَى : إِنَّ هَذِهِ جِهَتُهَا وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى مَا عِنْدَهُ لَا إِلَى الْمَغِيبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَقِيقَتِهَا وَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : أَنَّهُ أَمَاتَهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ وَكَانَ صَادِقًا ، لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ ذَلِكَ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَا كَانَ عَلَبَ فِي طَنِّهِ وَحَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ أَنَّهُمْ قَالُوا : (لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ وَكَانُوا صَادِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ ، إِذْ كَانَ قَوْلُهُمْ ذَلِكَ إِنَّمَا صَدَرَ عَنْ طُنُونِهِمْ وَمَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي اِعْتِقَادِهِمْ ، وَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْصَرْتُ الصَّلَاةُ أَمْ تَسِيتُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَمَعْنَاهُ : لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فَإِذَا قَدْ جَارَ إِطْلَاقُ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ الْمَمْدُوحِينَ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُتَعَلِّقًا بِغَالِبِ طُنُونِهِمْ ، دُونَ مَا يَجُوزُ وَرُودُ النَّصِّ بِهِ وَدُونَ حَقِيقَةِ مَطْنُونِهِمْ وَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمٌ مَا اخْتَلَفَتْ الْأُمَّةُ فِيهِ وَأَنَّ كُلَّ مَنْ عَلَبَ فِي طَنِّهِ شَيْءٌ وَاسْتَعَرَّ عَلَيْهِ رَأْيَهُ مُتَعَبِّدٌ بِاعْتِقَادِ مَا عَلَبَ فِي طَنِّهِ وَأَنْ يَجُوزَ لَهُ الْإِحْتِبَارُ بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، أَنَّهُ كَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا حَكَيْتَاهُ عَمَّنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ وَكَانَ إِطْلَاقُهُ بِهَائِنًا حَائِرًا) بِمَا عِنْدَهُ فِي غَالِبِ طَنِّهِ . الْجَوَابُ : أَنَّ مَا قَدَّمْنَا كَافٍ لِمَنْ يَتَدَبَّرُهُ فِي إِسْقَاطِ هَذَا السُّؤَالِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَفِي إِجَارَةِ مَا شَاءَ مِنْهُ هَذَا السَّائِلُ إِجَارَةٌ بِإِباحَةِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ وَلَوْ جَارَ أَنْ يُبَيِّحَ ذَلِكَ لَجَارَ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ وَلَوْ جَارَ هَذَا لَجَارَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْكَذِبِ عَلَيْهِ وَيَسْتَهْمَهُ وَيَسْتَهْمَ أَنْبِيَاءَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهَذَا قَبِيحٌ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ قَوْلَى اللَّهِ تَعَالَى (فَلَا يُمَكِّنُ الْقَائِلَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْإِنْفِصَالَ مِمَّنْ أَجَارَ مِنْهُ فِي جَمِيعِ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ أَصْنَافِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ وَالشِّرْكِ حَتَّى يَكُونَ كُلُّ مُعْتَقِدٍ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ عَلَبَ فِي طَنِّهِ مَأْمُورًا بِاعْتِقَادِ مَا اِعْتَقَدَهُ وَأَنْ لَا يَكُونَ لِمَا اخْتَلَفَتْ الْأُمَّةُ فِيهِ اِخْتِصَاصٌ بِتَجْوِيرِ ذَلِكَ فِيهِ دُونَ مَا خَالَفَ فِيهِ الْخَارِجُونَ عَنْ

الْمِلَّةِ مِنْ سَائِرِ أَصْنَافِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ وَالشَّرْكِ فَلَمَّا كَانَ تَجْوِيزُ ذَلِكَ تَصْوِيبَ
 الْمُجْتَهِدِينَ فِيهِ مُؤَدِّيًّا إِلَى انْسِلَاحٍ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْمِلَّةِ كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُ
 الْمُخْتَلِفِينَ مِنَ الْأُمَّةِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ وَمِنْ
 حَيْثُ كَانَ طُهُورُ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ ، وَتَثْبِيثُ الرُّسُلِ بِمَا يَبَعًا مِنْ تَصْوِيبِ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهِ -
 عَلَى اخْتِلَافِهِمْ وَحَبِّ مِثْلِهِ فِي اخْتِلَافِ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَأَفْعَالِهِ .
 وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَمْرِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي تَحْرِيِ الكَعْبَةِ وَتَعْدِيلِ الشُّهُودِ وَالتَّفَقَّاتِ وَإِنْبَاتِ
 مَقَادِيرِ الْمَكَائِلِ وَالْمَوَازِينِ لِغَالِبِ الطَّنِّ وَتَكْلِيفِ كُلِّ أَحَدٍ مَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ مَعَ
 كَوْنِ الْحَقِيقَةِ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدَةً وَامْتِنَاعِ وَرُودِ النَّصِّ بِهَا عَلَى حَسَبِ وُجُودِ لَا
 اخْتِلَافٍ فَلَيْسَ هُوَ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي شَيْءٍ وَذَلِكَ (أَنَّهُ) لَيْسَ الْفَرْضُ عَلَى الْمُتَحَرِّيِ
 لِلْكَعْبَةِ هُوَ طَنْهُ بَأَنَّ الْكَعْبَةَ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ دُونَ غَيْرِهَا وَكَذَلِكَ (الْفَرْضُ عَلَى
 الْمُتَحَرِّيِ) الْحَاكِمِ لَيْسَ الْفَرْضُ الَّذِي كُفِّ وَجُودَ الطَّنِّ مِنْهُ بِأَنَّ هَذَا عَدْلٌ ، أَوْ فَاسِقٌ
 وَكَذَلِكَ التَّفَقَّاتُ وَنَحْوُهَا وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ التَّكْلِيفُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِأُمُورٍ أُخَرَ قَدْ أَمُرُوا
 بِإِمضَائِهَا عِنْدَ وُجُودِ غَلْبَةِ الطَّنِّ مِنْهُمْ عَلَى وَصْفٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الطَّنُّ نَفْسَهُ هُوَ
 الْمَأْمُورُ بِهِ فَأَمَّا مَنْ آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ جِهَةٌ لِلْكَعْبَةِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا وَمَنْ غَلَبَ
 فِي طَنْهِ عَدَالَةُ الشُّهُودِ ، أَمْضَى الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِمْ وَمَنْ اسْتَوَلَى عَلَى رَأْيِهِ أَنَّ قِيَمَةَ
 التُّوبِ الْمُسْتَهْلِكِ كَذَا ، أَنْ يَلْزَمَهَا مُسْتَهْلِكَةً . أَلَا تَرَى : أَنَّهُ لَوْلَا الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ
 إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ لَمَّا كَانَ مَأْمُورًا بِطَلَبِهَا وَلَا التَّحَرِّيِ لِجِهَتِهَا وَمَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِمَاعُ
 الْبَيِّنَةِ أَوْ الإِخْتَارِ بِالِاجْتِهَادِ فِي تَعْدِيلِ الشُّهُودِ فَالتَّحَرِّيِ بِمَنْهُ سَاقِطٌ وَكَذَلِكَ مَنْ
 لَيْسَ عَلَيْهِ الزَّامُ حُكْمٍ لِعَيْرِهِ فِي صَمَانٍ مَا اخْتِاجَ إِلَى التَّفْوِيمِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الإِجْتِهَادُ .
 فَعَلِمْتَ أَنَّ التَّكْلِيفَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مُتَعَلِّقٌ بِإِمضَاءِ الْحُكْمِ بِمَا غَلَبَ فِي طَنْهِ ، لَا
 الإِغْتِقَادَ لِلطَّنِّ وَكُلُّ مَا كُفِّ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِإِمضَائِهِ وَغَلَبَ فِي طَنْهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَرُودُ
 النَّصِّ بِمِثْلِهِ . أَلَا تَرَى : أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَأْمُرَ بَعْضُ النَّاسِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَبَعْضُهُمْ
 بِالتَّوَجُّهِ إِلَى غَيْرِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا كَالْخَائِفِ وَنَحْوِهِ وَجَائِزٌ أَنْ يُكَلِّفَ الْإِنْسَانَ الْحُكْمَ
 بِشَهَادَةِ هَدْيَيْنِ وَبُكَلِّفَ آخَرَ أَنْ لَا يُمضِي حُكْمًا بِشَهَادَتَيْهِمَا وَجَائِزٌ أَنْ يُكَلِّفَ بَعْضَ
 النَّاسِ أَنْ يُلْزَمَ مُسْتَهْلِكًا هَذَا التُّوبِ عَشْرَ دَرَاهِمٍ وَبُكَلِّفَ آخَرَ إِذَا اخْتَصَمُوا إِلَيْهِ أَنْ
 يُلْزَمَهُ أَحَدَ عَشْرَ دِرْهَمًا فَالْأُمُورُ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا صِحَّةُ التَّكْلِيفِ عَلَى اخْتِلَافِهَا يَجُوزُ
 وَرُودُ الْعِبَارَةِ بِهَا مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ فَلِذَلِكَ كَانَ الْجَمِيعُ مُصِيبِينَ وَسَقَطَ اعْتِبَارُ
 الطَّنِّونِ الْمُخْتَلِفَةِ ، إِذْ لَيْسَتْ هِيَ الْفُرُوضُ الَّتِي كَلَّفُوهَا وَإِنْ كَانُوا إِنَّمَا كَلَّفُوا
 الْفُرُوضَ عِنْدَ وُجُودِهَا كَمَا يُكَلِّفُ الْفَرْضُ عِنْدَ التَّلَوُّغِ فَحُضُورُ أَوْقَاتٍ وَأُمُورٍ لَيْسَتْ
 هِيَ فِي أَنْفُسِهَا فُرُوضًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُهَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ
 تَعَالَى وَأَفْعَالِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي كَلَّفُوهُ فِي ذَلِكَ هُوَ الإِغْتِقَادُ لِلشَّيْءِ عَلَى مَا
 هُوَ ، لَا حُكْمَ عَلَيْهِ فِيهَا عَيْزُهُ فَلَمْ يَكُنْ جَائِزًا أَنْ يُبَيِّحَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْمَاؤَهُ لَهُمْ اعْتِقَادًا
 مَا كَلَّفَهُمْ اعْتِقَادَهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ أَنْ يَعْتَقِدُوهُ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ كَانَ
 الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقَاوِيلِ وَهُوَ الَّذِي صَادَفَ حَقِيقَةَ الْمَطْلُوبِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ

وَمَا عَدَاهُ فَصَلَّالٌ وَبَاطِلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . كَتَبَ فِي آخِرِ النُّسخَةِ " ح " فَرَعَ
 مِنْ تَسْخِ هَذَا الْكِتَابِ الْفُضُولِ لِلرَّازِيِّ بِعَوْنِ اللَّهِ الْمُجَارِي ، الْفَقِيرِ إِلَى رَحْمَتِهِ مُحَمَّدُ
 بْنُ مَاضِيٍّ عَمَّا لِلَّهِ عَنْهُ وَمَتَّعَ بِهِ مُسْتَنْسِخَهُ وَنَاطِرَهُ . الْعَصْرَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ
 الْمُبَارَكِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ عَامِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ . أَحْسَنَ اللَّهُ عَافِيَتَهُ ،
 وَدَلَّكَ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى " وَكَتَبَ فِي آخِرِ النُّسخَةِ " هـ " : هَذَا آخِرُ أَصُولِ الْفَقْهِ
 لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الْجَصَّاصِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الرَّازِيِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَعَ عَنْ كِتَابَتِهِ الْعَبْدُ
 الصَّعِيفُ أَبُو حَنِيفَةَ ، أَمِيرُ كَاتِبِ بْنِ أَمِيرِ عُمَرَ الْعَمِيدِ الْمَدْعُوِّ بِقَوَامِ الْقَارَابِيِّ الْأَنْقَايِيِّ
 بِدِمَشْقَ حَمَاهَا اللَّهُ عَنْ الْأَقَاتِ سِرَارِ الْمُحَرَّمِ مِنْ سَنَةِ تِسْعِ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ ،
 وَكَانَ تَارِيخُ النُّسخَةِ الَّتِي كُتِبَتْ هَذِهِ النُّسخَةُ مِنْهَا فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ
 وَتَلْثِمِائَةٍ وَكَانَ وَقَاهُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيُّ سَنَةَ سَبْعِينَ وَتَلْثِمِائَةٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ ،
 وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ فُؤَيْلَ يَقْدِرُ الْوُسْعَ وَالْإِمْكَانَ بِالْأَصْلِ
 الْمَنْسُوخِ مِنْهُ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ " تَمَّ دِرَاسَهُ وَتَحْقِيقُ كِتَابِ "
 الْفُضُولِ فِي الْأَصُولِ " لِلْإِمَامِ الْجَصَّاصِ وَاللَّهُ الْعَظِيمُ وَالْمِنَّةُ .